

مُسْنَدُ الدَّارِ حَيْمٍ

المَعْرُوفُ:

(مُسْنَدُ الدَّارِ حَيْمٍ)

الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي
(١٨١-٢٥٥ هـ)

دار ابن حزم

مُسْتَبْدَرُ الدَّارِ عَجِي

مُسْتَبْدَرُ الدَّارِ عَجِي

المَعْرُوفُ بِ:

(مُسْتَبْدَرُ الدَّارِ عَجِي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب التفسير
في تفسير القرآن

مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ

المَعْرُوفُ بِ:

(سَيِّدُ الدَّارِمِيِّ)

الامام الحافظ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن جبرام الدارمي

(١٨١ - ٢٥٥ هـ)

مكتبة الشيخ عبد الحميد شاذلي

رحمة الله تعالى

دار ابن حزم

جميع حقوق هذه الطبعة محفوظة
لدار ابن حزم - بيروت

الطبعة الأولى

١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

(لَيْسَ بِالْبَابِ الْبَنِيَّةِ)

دار ابن حزم - بيروت
(١٨١ - ٤٥٧ هـ)

دار ابن حزم - بيروت
للتباعة والنشر والتوزيع

دار ابن حزم
للتباعة والنشر والتوزيع

بيروت - لبنان - صرّيت: ١٤/٦٣٦٦ - تلفون: ٧٠١٩٧٤

الإمام الدارمي

هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي، أبو محمد من بني دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم. فالدارمي - رحمه الله - من سلالة عربية درجت على بناء أولادها بناءً إسلامياً: فهي تعلمهم القرآن عن ظهر قلب، ثم ترعاهم في طلب العلم: طلب الحديث الشريف الذي هو الشرح العملي للقرآن الكريم.

ولد أبو محمد سنة (١٨١هـ) في السنة التي مات فيها ابن المبارك، وقيل قبل مولد الإمام البخاري بـ (١٣) سنة، في سمرقند.

حفظ الحديث، وسمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير. واستقضي على سمرقند، ف قضى قضية واحدة، واستعفى فأعفى. وأحاط بأسرار الشريعة وألم بأصولها وأحكامها، ونفذ بنافذ بصيرته إلى بواطن الأمور فأدرك خوافيها، كان يفكر بعقل حباه الله حياة وعبقريه وقدرة على الرؤية المستقبلية، ولم يقصره على التفكير الورقي بالشروح والحواشي.

تعالى على شهوات البطن، وجافى شهوات الغريزة، وازدرى الميل إلى المجد والغنى والجاه، فهانت عليه الدنيا.

كان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند. وكان واحداً ممن جمع الله شملهم، وجعل غناهم في قلوبهم فأتتهم الدنيا وهي

راغمة، كان ركناً من أركان الدين وواحداً من أعظم حفظته: «أظهر السنة ببلده، ودعا إليها، وذب عن حريمها، وقمع من خالفها».

كان - رحمه الله - كالنحلة لا يحط رحاله إلا على الزهرة الفواحة يمتص رحيقها، ولذا فقد اتصل بكل ذي باع في ميدان سامق من ميادين المعرفة، فذكر له المزي رحمه الله تعالى (١١٤) شيخاً اختلفت مشاربهم وتنوعت معارفهم فتزود بعلومهم وخبراتهم في الحياة، وأساليبهم في الدرس، وسياستهم في التربية.

لقد جمع معارف العصر وتمثلها فأصبح بالورع والتقوى آية، وفي الفقه والعلم بحراً زاخراً، وأصبح للزهد منارة يزهد الناس بالدنيا وهو بها زاهد، ويستغني عن الناس، وهم إليه محتاجون.

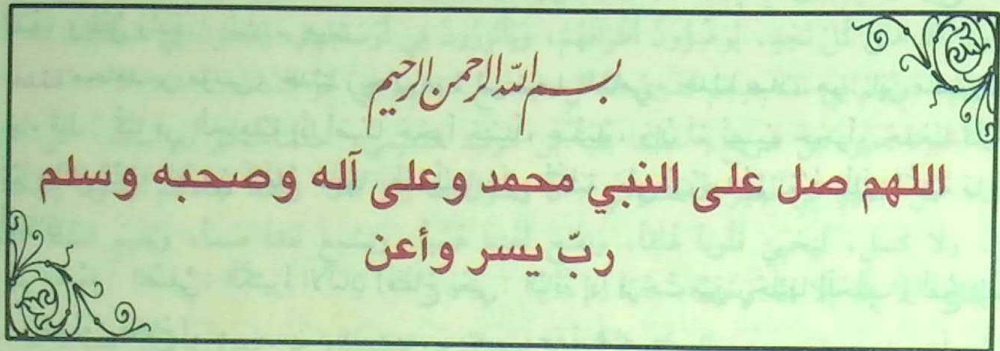
وإن العالم عندما يستوي عوده، وتنضج معارفه، يذيع صيته وتحيط فيه هالة من الجاذبية تجذب إليه طلاب العلم من شتى البلاد. وقد أصبح الدارمي رحمه الله قبلة لكثير من أهل العلم، أحصى من تلامذته الحافظ المزي أربعين تلميذاً، ويكفيه فخراً أن مسلماً روى عنه في صحيحه، وأن البخاري شيخ الدنيا روى عنه في غير الصحيح.

ولقد توفي رحمه الله يوم التروية بعد العصر يوم عرفة يوم الجمعة سنة خمس وخمسين ومئتين.

ولما وصل كتاب نعيه إلى البخاري نكس رأسه، ثم رفع واسترجع، وجعلت تسيل دموعه على خديه، ثم أنشأ يقول:

إِنْ تَبَقَّ تُفَجِّعُ بِالْأَحِبَّةِ كُلِّهِمْ وَفَنَاءُ نَفْسِكَ - لَا أَبَالِكَ - أَوْجَعُ





أخبرنا الشيخ المسند أبو الوقت: عبد الأول بن عيسى بن شعيب السُجَري الهروي قراءة عليه، أخبرنا الشيخ أبو الحسن عبدالرحمن بن محمد بن المظفر الداودي قراءة عليه في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وأربع مئة، أخبرنا أبو محمد: عبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي قراءة عليه سنة إحدى وثمانين وثلاث مئة، أخبرنا أبو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، أخبرنا أبو محمد: عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي السمرقندي - رحمه الله - قال:

١ - باب: مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ

١ - **حدثنا** محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّوَاحِذُ الرَّجُلِ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: «مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ يُوَاحِذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ، أُجِزَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ». ١٠

٢ - **أخبرنا** الوليد بن النضر الرملي، عن مسرة بن معبد بن بني الحارث ابن أبي الحرام من لخم، عن الوضين: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةَ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الْأَوْلَادَ، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتُ لِي فَلَمَّا أَجَاثَتْ، وَكَانَتْ مُسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا، فَاتَّبَعْتَنِي فَمَرَزَتْ حَتَّى أَتَيْتُ بِثَرٍّ مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ، فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُ بِهَا فِي الْبُئْرِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ! يَا أَبَتَاهُ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَخَزَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ لَهُ: «كَفَ فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمُّهُ» ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَعِزَّ عَلَيَّ حَدِيثُكَ» فَأَعَادَهُ، فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الْجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا، فَاسْتَأْنَفَ عَمَلُكَ». ١١

٣ - **أخبرنا** هارون بن معاوية، عن إبراهيم بن سليمان المؤدب، عن الأعمش، عَنْ مُجَاهِدٍ: حَدَّثَنِي

مَوْلَايَ: أَنَّ أَهْلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بَقْدَحَ فِيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ إِلَى آلِهِمْ. قَالَ: فَمَتَعْنِي أَنْ أَكُلَ الزُّبْدَ لِمَخَافَتِهَا. قَالَ: فَجَاءَ كُلُّبٌ فَأَكَلَ الزُّبْدَ وَشَرَبَ اللَّبَنَ، ثُمَّ بَالَ عَلَى الصُّنَمِ وَهُوَ: أَسَافٌ وَنَائِلَةٌ. قَالَ هَارُونُ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ، حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ ثَلَاثَةً لِقُدْرِهِ وَالرَّابِعَ يَعْْبُدُهُ، وَيُزَيِّي كُلَّهُ، وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ. ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢٠} ^{١٠٢١} ^{١٠٢٢} ^{١٠٢٣} ^{١٠٢٤} ^{١٠٢٥} ^{١٠٢٦} ^{١٠٢٧} ^{١٠٢٨} ^{١٠٢٩} ^{١٠٣٠} ^{١٠٣١} ^{١٠٣٢} ^{١٠٣٣} ^{١٠٣٤} ^{١٠٣٥} ^{١٠٣٦} ^{١٠٣٧} ^{١٠٣٨} ^{١٠٣٩} ^{١٠٤٠} ^{١٠٤١} ^{١٠٤٢} ^{١٠٤٣} ^{١٠٤٤} ^{١٠٤٥} ^{١٠٤٦} ^{١٠٤٧} ^{١٠٤٨} ^{١٠٤٩} ^{١٠٥٠} ^{١٠٥١} ^{١٠٥٢} ^{١٠٥٣} ^{١٠٥٤} ^{١٠٥٥} ^{١٠٥٦} ^{١٠٥٧} ^{١٠٥٨} ^{١٠٥٩} ^{١٠٦٠} ^{١٠٦١} ^{١٠٦٢} ^{١٠٦٣} ^{١٠٦٤} ^{١٠٦٥} ^{١٠٦٦} ^{١٠٦٧} ^{١٠٦٨} ^{١٠٦٩} ^{١٠٧٠} ^{١٠٧١} ^{١٠٧٢} ^{١٠٧٣} ^{١٠٧٤} ^{١٠٧٥} ^{١٠٧٦} ^{١٠٧٧} ^{١٠٧٨} ^{١٠٧٩} ^{١٠٨٠} ^{١٠٨١} ^{١٠٨٢} ^{١٠٨٣} ^{١٠٨٤} ^{١٠٨٥} ^{١٠٨٦} ^{١٠٨٧} ^{١٠٨٨}

عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الْأَخْبَارِ: كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي التَّوْرَةِ؟ فَقَالَ كَعْبُ: تَجِدُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُوَلَّدُ بِمَكَّةَ، وَيُهَاجِرُ إِلَى طَابَةَ، وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ، وَلَا صَخَّابٍ فِي الْأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَافِيءُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَغْفِرُ وَيَغْفِرُ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي كُلِّ سَرَاءٍ، وَيَكْبُرُونَ اللَّهَ عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، يُوضُّوْنَ أَطْرَافَهُمْ، وَيَأْتِرُونَ فِي أَوْسَاطِهِمْ، يَصُفُّونَ فِي صَلَاتِهِمْ كَمَا يَصُفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ، دَوِّبَهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِّي النَّحْلِ، يَسْتَمْعُ مَنَادِيهِمْ فِي جَوِّ السَّمَاءِ. انظره في الإبرورة ذكره ابن جرير في المسند

٩ - أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ شَرِيحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا بِحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهْنٍ، وَلَا كَسَلٍ، لِيُخَيِّي قُلُوبًا غُلْفًا، وَيَفْتَحَ أَغْنِيًا عُمِيًّا، وَيُسْمِعَ آذَانًا صُمًّا، وَيُقِيمَ السَّنَةَ الْعُجْجَاءَ، حَتَّى يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ». انظره في

١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ. قَالَ: فَاخَذَنِي رَجُلِي فِي الْبَيْتِ وَالْأُخْرَى خَارِجَةً كَأَنَّهُ يُنَاجِي، فَالْتَفَتَ فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أَكَلِمُ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا، اسْتَأْذَنَ رَبِّي أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ، قَالَ: إِنَّا آتَيْنَاكَ أَوْ أَنْزَلْنَا الْقُرْآنَ فَضْلًا، وَالسَّكِينَةَ صَبْرًا؛ وَالْفَرْقَانَ وَضَلًّا». انظره في

١١ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا رِيحَانُ هُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَطِيَّةٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيَّ يَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَتَنَمَّ عَيْنُكَ، وَلَتَسْمَعَ أَذُنُكَ، وَلَتُغْفَلَ قَلْبُكَ.

قَالَ: «فَنَامَتْ عَيْنَايَ، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلْبِي».

قَالَ: فَقِيلَ لِي: سَيِّدُ بَنِي دَارٍ أَصْنَعَ مَأْدِبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِيًّا، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ، دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدِبَةِ وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ، لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ الْمَأْدِبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ.

قَالَ: «قَالَهُ: السَّيِّدُ، وَمُحَمَّدٌ: الدَّاعِي، وَالدَّارُ: الْإِسْلَامُ. وَالْمَأْدِبَةُ: الْجَنَّةُ». انظره في

١٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبُطْحَاءِ، وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ فَأَقْعَدَهُ وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَبْرَحْ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رَجَالٌ فَلَا تُكَلِّمُهُمْ، فَإِنَّهُمْ لَنْ يَكَلِّمُوكَ». انظره في

فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ أَرَادَ. ثُمَّ جَعَلُوا يَنْتَهَوْنَ إِلَى الْخَطِّ لَا يُجَاوِزُونَهُ، ثُمَّ يَصُدُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، جَاءَ إِلَيَّ فَتَوَسَّدَ فِخْذِي. وَكَانَ إِذَا نَامَ، نَفَخَ فِي النَّوْمِ، نَفْخًا فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَسَّدَ فِخْذِي، رَاقِدٌ، إِذْ أَتَانِي رَجَالٌ كَأَنَّهُمْ الْجَمَالُ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بَيْضُ اللَّهِ أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ حَتَّى قَعَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، فَقَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْدًا أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَنَامَانِ، وَإِنْ قَلْبُهُ لَيَقْطُطَانِ، اضْرِبُوا لَهُ مِثْلًا: سَيِّدُ بَنِي قُضْرَا ثُمَّ جَعَلَ مَأْدِبَةً فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَنْقَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «أَتَدْرِي مَنْ هُوَ لَا؟». قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «هِيَ الْمَلَائِكَةُ». قَالَ: «وَهَلْ تَدْرِي مَا الْمِثْلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟».

قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «الرَّحْمَنُ بَنَى الْجَنَّةَ قَدْعًا إِلَيْهَا عِبَادُهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ، دَخَلَ جَنَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَجِبْ، عَاقَبَهُ وَعَذَّبَهُ». ١٣ - ١٤

٣ - باب: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٣ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السَّلْمِيُّ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ: أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «كَانَتْ حَاضِيَّتِي مِنْ نَبِيِّ سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ لَهَى فِي بَهْمٍ لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَادًا، فَقُلْتُ: يَا أَخِي أَذْهَبُ فَأَتِيَا بَرَادَ مِنْ عِنْدِ أُمْنَا. فَأَنْطَلَقَ أَخِي وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبَهْمِ فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوُ هُو؟ قَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ. فَأَقْبَلَا يَتَبَدَّرَانِي فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا فَشَقَا بَطْنِي ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عِلْقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اثْنِي بِمَاءٍ نُلْجِ، فَعَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: اثْنِي بِمَاءٍ بَرَدٍ، فَعَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: اثْنِي بِالسَّكِينَةِ فَذَرَهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُضِّهِ، فَحَاصَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ الثُّبُوءِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كَفِّهِ وَاجْعَلْ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِهِ فِي كَفِّهِ».

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْأَلْفِ فَوْقِي أَشْفِقُ أَنْ يَخْرُ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وَرِثَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي». ١٣ - ١٤

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَفَرَّقْتُ فَرَقًا شَدِيدًا ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ التَّبَسُّبِ. فَقَالَتْ: أَعِيدُكَ بِاللَّهِ. فَرَحَلْتُ بَعِيرًا لَهَا، فَجَعَلْتَنِي عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبْتُ خَلْفِي حَتَّى بَلَّغْنَا إِلَى أُمِّي، فَقَالَتْ: أَذِنتُ أَمَانَتِي وَدِمَّتِي، وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ، فَلَمْ يَرْغَبْ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي شَيْئًا - يَغْنِي: نُورًا - أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ السَّمَاءِ». ١٣ - ١٤

١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَبَقْتُ؟ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، أَنَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا يَبْغِضُ بَطْحَاءُ مَكَّةَ فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الْأَرْضِ، وَكَانَ الْآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهْوُ هُو؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَنَّهُ بِرَجُلٍ، فَوَزَنْتُ بِهِ فَوَزَنَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: فَرَنَّهُ بِعَشْرَةٍ، فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحَتْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: رَنَّهُ بِمِثَّةٍ، فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحَتْهُمْ ثُمَّ قَالَ: رَنَّهُ بِالْقَبِ، فَوَزَنْتُ بِهِمْ فَرَجَحَتْهُمْ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَتَنَبَّهُونَ عَلَيَّ مِنْ حَقَّةِ الْمِيزَانِ».

قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا». ١٣ - ١٤

١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يناديهم: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحِمَةٌ مُهَذَّاءُ». ١٣ - ١٤

٤ - باب: مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ نَبِيَّهٖ ﷺ مِنْ إِيْمَانِ الشَّجَرِ بِهِ وَالْبَهَائِمِ وَالْجِنِّ

١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي سَفَرٍ فَأَقْبَلَ أَعْرَابِي فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ تُرِيدُ؟». قَالَ: إِلَى أَهْلِي.
قَالَ: «هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟» قَالَ: وَمَا هُوَ؟

قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَقَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَيَّ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «هَذِهِ السَّلَامَةُ». فَدَعَاها رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي فَأَقْبَلَتْ تَخُذُ الْأَرْضِ خَدًا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثًا، فَشَهِدَتْ ثَلَاثًا أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنِيبَتِهَا، وَرَجَعَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنْ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ، فَكُنْتُ مَعَكَ. (ب/٤ ح ١٧ ص)

١٧ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى، عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَزَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَاءُ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يَرَى. فَتَزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرَةٌ وَلَا عَلَمٌ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا».

قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نَرَى. فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعَ فَقَالَ: «يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ: يَقُولُ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْحَقِّي بِصَاحِبَتِكَ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا». [قَالَ: فَفَعَلْتُ]، فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُمَا، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَانِهِمَا، فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ نُظَلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَارٍ.

قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدِّمِ الرُّحْلِ، ثُمَّ قَالَ: «اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا». ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا. فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا، مَرَرْنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا الْمَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ.

فَقَالَ: «خُذُوا مِنْهَا وَاحِدًا وَرُدُّوْا عَلَيْهَا الْآخَرَ».

قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ نُظَلُّنَا. فَإِذَا جَمَلٌ نَادَى حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ سِمَاطَيْنِ خَرَّ سَاجِدًا، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ عَلَى النَّاسِ: «مَنْ صَاحِبُ الْجَمَلِ؟» فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «فَمَا شَأْنُهُ؟». قَالُوا: اسْتَتَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنَقْسِمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا، فَأَنْقَلَتْ مِنَّا.

قَالَ: «بِيعُونِي» قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «أَمَّا لَا، فَأَخْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ» قَالَ الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. نَحْنُ أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ.

قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لَشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لَشَيْءٍ وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ النِّسَاءُ لِأَزْوَاجِهِنَّ». (ب/٤ ح ١٧ ص)

١٨ - حَدَّثَنَا يعلی، حدثنا الأجلح، عن الذیال بن حرمله، عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى دَفَعْنَا إِلَى حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطُ أَحَدٌ إِلَّا

سَدَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنَاهُ. فَدَعَاهُ فَجَاءَ وَاضِعاً يَشْفَرُهُ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «هَاتُوا خَطَاماً». فَخَطَّمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ التَفَّتْ فَقَالَ: «مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ أَحَدٌ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا عَاصِي الْجِنَّ وَالْإِنْسِ». ^{١٨٠٠ م}

١٩ - أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدِ السَّبْخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ عَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيَخِثُ عَلَيْنَا فَمَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا فَنُفِعَ نَعَةً وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الْجَزْوِ الْأَسْوَدِ، فَسَعَى. ^{١٨٠١ م}

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ حَجَرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الْآنَ». ^{١٨٠٢ م}

٢١ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ السَّدِيِّ، عَنْ عِبَادِ أَبِي يَزِيدٍ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ - قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَرَرْنَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ، فَلَمْ نَمُرْ بِشَجَرَةٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. ^{١٨٠٣ م}

٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَمْرِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ ذَنْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ وَوُودَ الذَّنَابِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرْضَخُونَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ طَعَامِكُمْ وَتَأْمُنُونَ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟» فَشَكُّوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَاجَّةَ.

قَالَ: «فَإَذْنُوهُمْ» قَالَ: فَإَذْنُوهُمْ فَخَرَجْنَ وَلَهُنَّ عَوَاءٌ. ^{١٨٠٤ م}

٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ، وَقَدْ تَخَضَّبَ بِالْدَّمِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ فَقَالَ جَبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ تُحِبُّ أَنْ أُرِيكَ آيَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ». فَتَنَظَّرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: ادْعُ بِهَا. فَدَعَا بِهَا، فَجَاءَتْ وَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرَّهَا فَلْتَرْجِعْ، فَأَمَرَهَا فَوَجَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَسْبِيَ حَسْبِي». ^{١٨٠٥ م}

٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أُرِيكَ آيَةً؟» قَالَ: بَلَى. قَالَ: «فَإَذْهَبْ فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ» فَدَعَاهَا فَجَاءَتْ تَنْفَرُ بَيْنَ يَدَيْهِ. قَالَ: قُلْ لَهَا تَرْجِعِي. قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعِي» فَوَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا. فَقَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُمْ رَجُلًا كَالْيَوْمِ أَسْحَرَ مِنْهُ! ^{١٨٠٦ م}

٥ - باب: مَا أَكْرَمَ اللَّهُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْ تَفْجِيرِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ

٢٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالًا، فَطَلَبَ بِلَالُ الْمَاءَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا

وَجَذْتُ الْمَاءَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلْ مِنْ شَيْءٍ؟» فَأَتَاهَا بِشَرٍّ، فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ فَأَنْبَعَتْ تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَشْرَبُ وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ. أشاره ضيف شيبه سمع به من عمرو بن

٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزَرِيِّ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: «عَزَوْنَا - أَوْ سَافَرْنَا - مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضَعَةِ عَشْرٍ وَمِثْلَانِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُورٍ؟» فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى، بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، لَيْسَ فِي الْقَوْمِ مَاءٌ غَيْرُهُ، فَصَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي قَدَحٍ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ فَكَرِبَ النَّاسُ ذَلِكَ الْقَدَحَ وَقَالُوا: تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى رَسْلِكُمْ» حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ وَالْقَدَحِ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ» ثُمَّ قَالَ: «أَسْبِغُوا الطَّهُورَ».

فَوَالَّذِي هُوَ ابْنُ تَلَانِي بِبَصْرَى لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ عُيُونَ الْمَاءِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَلَمْ يَرْفَعْهَا حَتَّى تَوْضُؤُوا أَجْمَعُونَ. أشاره من يترى ما به

٢٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، وَحَصِينٍ، سَمِعَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَنَا عَطَشٌ فَجَهِشْنَا فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي ثَوْبٍ، فَجَعَلَ يَفُورُ كَأَنَّهُ عُيُونٌ، مِنْ خَلَلِ أَصَابِعِهِ. وَقَالَ: «اذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ»، فَشَرِبْنَا حَتَّى وَسِعْنَا وَكَفَّانَا.

وَفِي حَدِيثٍ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ: فَقُلْنَا لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَ مِئَةٍ وَلَوْ كُنَّا مِئَةً أَلْفٌ لَكَفَّانَا. أشاره سمع

٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: شَكَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَطَشَ فَدَعَا بِعُصٍّ. فَصَبَّ فِيهِ مَاءٌ، وَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِيهِ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرَ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ عُيُونًا مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يَسْتَقُونَ حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ كُلُّهُمْ. أشاره سمع

٢٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِخَسْفٍ فَقَالَ: كُنَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعْدُ الْآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعْدُونَهَا تَخْوِيفًا. إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اطْلُبُوا مِنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ» فَأَتَى بِمَاءٍ، فَصَبَّهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: «حَيَّ عَلَى الطَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى». فَشَرِبْنَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ. أشاره سمع

٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ رَزِيقٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ نَرَى الْآيَاتِ بَرَكَاتٍ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفًا، بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي سَفَرٍ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلَّا يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فِي صَخْفَةٍ، وَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَتَبَجَّسُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ نَادَى: «حَيَّ عَلَى أَهْلِ الْوُضُوءِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَقَدِّتُ قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَتَوَضَّؤُوا، وَجَعَلْتُ لَا هَمَّ لِي إِلَّا مَا أَدْخَلُهُ بَطْنِي لِقَوْلِهِ: «وَالْبَرَكَةُ مِنَ اللَّهِ». فَحَدَّثْتُ بِهِ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، فَقَالَ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مِثَّةً. ^١ ^{ساره صم}

٦ - بَاب: مَا أَكْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَنِينِ الْمَنْبَرِ

٣١ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنبَأَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جَذَعٍ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمَنْبَرَ حَنَّ الْجَذَعُ حَتَّى أَتَاهُ فَمَسَحَهُ. ^١ ^{ساره صم}

٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، فَكَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ قِيَامُهُ، فَأَتَنِي بِجَذَعٍ نَحْلَةٍ فَحَفِرَ لَهُ وَأَقِيمَ إِلَى جَنْبِهِ قَائِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ فَطَالَ الْقِيَامَ عَلَيْهِ، اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ فَبَصَرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فَرَأَاهُ قَائِمًا إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْجَذَعِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ: لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَزُقُّ بِهِ، لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِسًا يَقُومُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ، جَلَسَ، مَا شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ، قَامَ، فَلَمَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اثْنُونِي بِهِ» فَأَتَوْهُ بِهِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَضَعَهُ لَهُ هَذِهِ الْمَرَاقِي الثَّلَاثُ أَوْ الْأَرْبَعُ هِيَ الْآنَ فِي مَنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ رَاحَةً فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْجَذَعُ وَعَمِدَ إِلَى هَذِهِ الَّتِي صُنِعَتْ لَهُ، جَزَعَ الْجَذَعُ فَحَنَّ كَمَا تَحَنَّ النَّاقَةُ حِينَ فَارَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَرَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَمِعَ حَنِينَ الْجَذَعِ، رَجَعَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «اخْتَرِ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ، فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ، وَإِنْ شِئْتُ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَغُيُونِهَا فَيَحْسُنَ نَبْثُكَ، وَتُثْمِرُ فَيَأْكُلُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ مِنْ ثَمَرَتِكَ وَتَخْلُكَ فَعَلْتُ» فَرَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: «نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ مَرَّتَيْنِ». فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «اخْتَارِ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ». ^١ ^{ساره صم}

٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جَذَعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمَنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمَنْبَرُ، حَنَّ ذَلِكَ الْجَذَعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ. فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ. ^١ ^{ساره صم}

٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى خَشْبَةٍ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمَنْبَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَنَّتْ حَنِينُ الْمَشَارِ حَتَّى وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ. ^١ ^{ساره صم}

٣٥ - أَخْبَرَنَا فَرُوه، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِيبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَنَّتِ الْخَشْبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ الْخُلُوجِ. ^١ ^{ساره صم}

٣٦ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الطُّفَيْلِ بْنِ أَبِي نَجْعٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَى جَذَعٍ وَيَخْطُبُ إِلَيْهِ إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَلَا تَجْعَلُ لَكَ عَرِيشًا تَقُومُ عَلَيْهِ يَرَاكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتُسْمَعُ مِنْ خُطْبَتِكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ؟» فَصَنَعَ لَهُ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، هُنَّ اللُّوَاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُ الْمِنْبَرَ مَرَّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ، خَارَ الْجِدْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ. قَالَ: فَكَانَ إِذَا صَلَّى، صَلَّى إِلَيْهِ فَلَمَّا هَدِمَ الْمَسْجِدَ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِدْعُ أَبِي بَنٍ كَغَبٍ فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلَى فَأَكَلَتْهُ الْأَرْضُ وَعَادَ رُفَاتًا. ^١ سنة ٨٠

٣٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ إِلَى لَزِقٍ جِدْعٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَصْنَعُ لَكَ مِئْبَرًا تَخْطُبُ عَلَيْهِ. فَصَنَعَ لَهُ مِئْبَرًا هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ.

قَالَ: فَلَمَّا قَامَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، حَنَّ الْجِدْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا. فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، فَسَكَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرُ لَهُ وَيُدْفَنَ. ^١ سنة ٨٠ ^٢ بماله ضيق

٣٨ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ لَمَّا أَنَّ قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَدِينَةَ جَعَلَ يَسْتَدْ ظَهْرَهُ إِلَى خَشْبَةٍ وَيُحَدِّثُ النَّاسَ، فَكُثِرُوا حَوْلَهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْمِعَهُمْ. فَقَالَ: «ابْنُوا لِي شَيْئًا أَرْتَفِعَ عَلَيْهِ» قَالُوا: كَيْفَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «عَرِيشٌ كَعَرِيشِ مُوسَى» فَلَمَّا أَنَّ بَنَوْا لَهُ. قَالَ: الْحَسَنُ: حَثَّ وَاللَّهِ الْخَشْبَةَ. قَالَ الْحَسَنُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! هَلْ تَبْتَغِي قُلُوبَ قَوْمٍ سَمِعُوا؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَغْنِي هَذَا. ^١ سنة ٨٠

٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِدْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ، حَنَّ الْجِدْعُ، فَاحْتَضَنَهُ، فَسَكَنَ، وَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَخْتَضِنَهُ، لَحَنَّنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». ^١ سنة ٨٠

٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِمِثْلِهِ. ^١ سنة ٨٠

٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَثَّ الْخَشْبَةَ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا. فَسَكَتَتْ. ^١ سنة ٨٠

٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيَسْتَدْ ظَهْرَهُ إِلَى جِدْعٍ فِي الْمَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِئْبَرًا لَهُ دَرَجَتَانِ، وَتَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ. فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ، خَارَ الْجِدْعُ كَخَوَارِ الثُّورِ حَتَّى ارْتَجَّ الْمَسْجِدَ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ. فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ، فَلَمَّا أَلْتَزَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، سَكَنَ. ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمَهُ. لَمَا زَالَ هَكَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حُزْنًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ». فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُدْفِنَ. ^١ سنة ٨٠

٧ - بَاب: مَا أَكْرَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ

٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ أَيْمَنِ الْمَكِّي، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُ عَنْكَ.

فَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَخْفِرُهُ فَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَطْعُمُ طَعَامًا، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَعَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ كُذِيَّةً فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ كُذِيَّةٌ قَدْ عَرَضْتُ فِي الْخَنْدَقِ فَرُسُشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَطْنُهُ مَغْضُوبٌ بِحَجَرٍ، فَأَخَذَ الْمَغْزُولَ - أَوِ الْمِسْحَاةَ ثُمَّ سَمَى ثَلَاثًا، ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيبًا أَهْيَلًا. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي، قَالَ: فَأَذِنَ لِي، فَجِئْتُ امْرَأَتِي، فَقُلْتُ: ثُكُلْتُكِ أُمُّكِ قَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا صَبْرَ لِي عَلَيْهِ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟

فَقَالَتْ: عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَعِنَاقٌ قَالَ: فَطَحْنَا الشَّعِيرَ، وَذَبَحْنَا الْعِنَاقَ، وَسَلَخْتُهَا، وَجَعَلْتُهَا فِي الْبُرْمَةِ وَعَجَنْتُ الشَّعِيرَ.

قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَبِثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ الثَّانِيَةَ فَأَذِنَ لِي، فَجِئْتُ، فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أُمِكَّنَ، فَأَمَرْتُهَا بِالْخَبْزِ وَجَعَلْتُ الْقِدْرَ عَلَى الْأَثَافِيِّ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا هِيَ الْأَثَافِي، وَلَكِنْ كَذَا.

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنْ عِنْدَنَا طَعِيمًا لَنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِيَ أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ مَعَكَ. فَقَالَ: «وَكَمْ هُوَ؟» قُلْتُ: صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَعِنَاقٌ، فَقَالَ: «ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ وَقُلْ لَهَا لَا تَنْزِعِ الْقِدْرَ مِنَ الْأَثَافِيِّ، وَلَا تَخْرُجِ الْخَبْزَ مِنَ الثَّنُورِ حَتَّى آتِي». ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ».

قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، فَقُلْتُ لامْرَأَتِي: ثُكُلْتُكِ أُمُّكِ قَدْ جَاءَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

فَقَالَتْ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَكَ كَمْ الطَّعَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا، قَالَ: فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ، وَقُلْتُ: لَقَدْ صَدَقْتَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ، ثُمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَضَاغَطُوا»، ثُمَّ بَرَكَ عَلَى الثَّنُورِ وَعَلَى الْبُرْمَةِ.

قَالَ: فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ مِنَ الثَّنُورِ الْخَبْزَ، وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْبُرْمَةِ، فَتَشْرُدُ وَتَغْرِفُ لَهُمْ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَجْلِسُ عَلَى الصُّخْفَةِ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ» فَإِذَا أَكَلُوا كَشَفْنَا عَنِ الثَّنُورِ، وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ، فَإِذَا هُمَا أَمْلَأُ مِمَّا كَانَا، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلْ ذَلِكَ كُلَّمَا فَتَحْنَا الثَّنُورَ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ، وَجَدْنَاهُمَا أَمْلَأُ مِمَّا كَانَا حَتَّى شَبِعَ الْمُسْلِمُونَ كُلُّهُمْ، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ. فَكُلُوا وَأَطِيعُوا» فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا نَأْكُلُ وَنَطْعُمُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانٍ مِثَّةٍ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَ مِثَّةٍ. قَالَ أَيُّمَنُ: لَا أَذْرِي أَيُّهُمَا قَالَ. ١٠٠٠

٤٤ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ هُوَ: ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ: أُمُّ سُلَيْمٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ تَجْعَلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا يَأْكُلُ مِنْهُ.

قَالَ: ثُمَّ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: بَعْثَنِي إِلَيْكَ أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «قُومُوا». فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ مَعَهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا صَنَعْتُ طَعَامًا لِنَفْسِكَ خَاصَّةً؟ فَقَالَ: «لَا عَلَيْكَ انْطَلِقْ». ١٠٠٠

قَالَ: فَأَنْطَلَقَ وَأَنْطَلَقَ الْقَوْمُ. قَالَ: فَجِئْتُ بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ».

قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالَ: «كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ قَامُوا ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ كَمَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَسَمَّى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اِئْذَنْ لِعَشْرَةٍ» فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالَ: «كُلُوا، بِاسْمِ اللَّهِ» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَامُوا حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا.

قَالَ: وَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُ النَّبِيِّ وَتَرَكُوا سُورًا. ساده هم

٤٥ - أَخْبَرَنَا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان هو: العطار، حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن أبي عبيد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْرًا، فَقَالَ لَهُ: «نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا»، وَكَانَ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ. فَتَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ» فَتَنَاوَلَهُ ذِرَاعًا، ثُمَّ قَالَ: «نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ»، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ أَنْ لَوْ سَكَتُ، لَأَعْطَيْتُ أَذْرُعًا مَا دَعَوْتُ بِهِ». ساده هم

٤٦ - أَخْبَرَنَا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن الأسود، عن نبيح العنزي، عن جابر بن عبد الله قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيَقَاتِلَهُمْ فَقَالَ أَبِي عَبْدُ اللَّهِ: يَا جَابِرُ، لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ، فِي نَظَارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَامَ يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَاللَّهِ لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتَ لِي بَغْدِي، لَأَخْبَيْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ.

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي لِيَذْفُقَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا. فَلَحِقَ رَجُلٌ يَنَادِي، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرُدُّوا الْقَتْلَى فَذَفَقُوا فِي مَضَاجِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَزِدْنَاهُمَا، فَذَفَقَاهُمَا فِي مَضْجَعِيهِمَا حَيْثُ قُتِلَا: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عُمَالُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَا فُخْرُ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ. فَأَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النُّحْرِ الَّذِي دَفَنَتْهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتِيلَ.

قَالَ: فَوَارَيْتُهُ. وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ الثَّمَرِ. فَاسْتَدَّ عَلَيَّ بَغْضُ غُرْمَائِهِ، فِي التَّقَاضِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي أَصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا. وَإِنَّهُ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْنًا مِنَ الثَّمَرِ، وَإِنَّهُ قَدْ اسْتَدَّ عَلَيَّ بَغْضُ غُرْمَائِهِ فِي الطَّلَبِ، فَأَجِبْ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُنْظِرَنِي طَائِفَةٌ مِنْ ثَمَرِهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ الْمُقْبِلِ.

قَالَ: «نَعَمْ آتِيكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ قَرِيبًا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ».

قَالَ: فَجَاءَ وَمَعَهُ حَوَارِيُّوهُ، قَالَ: فَجَلَسُوا فِي الظِّلِّ وَسَلَّم رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْذَنَ ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا. قَالَ: وَقَدْ قُلْتُ لَأَمْرَأَتِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَنِي الْيَوْمَ وَسْطَ النَّهَارِ، فَلَا يَرِيكَ وَلَا تُؤْذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي بِشَيْءٍ وَلَا تُكَلِّمِيهِ. فَفَرَشْتُ فِرَاشًا وَوَسَادَةً فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَقُلْتُ لِمَوْلَى لِي: اذْبَحْ هَذِهِ الْعَنَاقَ، وَهِيَ دَاجِنٌ سَمِينَةٌ، فَالْوَحَا، وَالْعَجَلُ، افْرَغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَنْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَكَ، فَلَمْ تَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَعْنَا مِنْهَا، وَهُوَ نَائِمٌ. فَقُلْتُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَسْتَنْقِظُ يَدْعُو بِطُهُورٍ وَأَنَا أَخَافُ إِذَا فَرَعُ أَنْ يَقُومَ، فَلَا يَفْرُغُ مِنْ طُهُورِهِ حَتَّى يُوَضَعَ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَلَمَّا اسْتَنْقِظَ قَالَ: «يَا جَابِرُ اتْنِي بِطُهُورٍ».

قَالَ: نَعَمْ. فَلَمْ يَفْرَغْ مِنْ وُضُوئِهِ حَتَّى وُضِعَتِ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ. ثُمَّ دَعَا حَوَارِيَّيْهِ. قَالَ: فِجِيءَ قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيَّ فَقَالَ: «كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِلْحَمِّ، اذْغُ أَبَا بَكْرٍ». ثُمَّ دَعَا حَوَارِيَّيْهِ. قَالَ: فِجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ. قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ كُلُوا» فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَّلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ. وَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ مَجْلِسَ بَنِي سَلَمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ، هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، مَا يَفْرُبُونَهُ مَخَافَةً أَنْ يُؤْذَوْهُ. ثُمَّ قَامَ، وَقَامَ أَصْحَابُهُ. فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ. قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى بَلَغْتُ أُسْكُفَةَ الْبَابِ، فَأَخْرَجَتِ امْرَأَتِي صَدْرَهَا وَكَانَتْ سَتِيرَةً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيَّ وَعَلَى رُؤُوسِي.

قَالَ: «صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى رُؤُوسِكَ». ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي فَلَنَا» لِلْغَرِيمِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ، فَقَالَ: «أَنْتِىءُ جَابِرُ طَائِفَةٍ مِنْ دِينِكَ الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصَّرَامِ الْمُقْبِلِ». قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ: وَاعْتَلَّ وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَا لِي يَتَامَى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ جَابِرٍ؟». قَالَ: قُلْتُ أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «كُلْ لَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَوْفَ يُؤْفِيهِ» فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَّكَتْ، قَالَ: «الصَّلَاةُ يَا أَبَا بَكْرٍ» فَانْدَفَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لِغَرِيمِي: قَرِّبْ أَوْعِيَتَكَ، فَكِلْتُ لَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ فَوَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَّلَ لَنَا مِنَ الثَّمَرِ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَجِئْتُ أَسْعَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِهِ كَأَنِّي شَرَارَةٌ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ كَلْتُ لِغَرِيمِي ثَمَرَةَ فَوَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَّلَ لَنَا مِنَ الثَّمَرِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟» قَالَ: فَجَاءَ يَهْزُولُ. قَالَ: «سَلِ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ غَرِيمِهِ وَثَمَرِهِ».

قَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُؤْفِيهِ إِذْ أَخْبَرْتُ أَنَّ اللَّهَ سَوْفَ يُؤْفِيهِ فَرَدَّدَ عَلَيْهِ، وَرَدَّدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، وَكَانَ لَا يُرَاجِعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ. فَقَالَ: مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَثَمَرُكَ؟

قَالَ: قُلْتُ: وَفَّاهُ اللَّهُ وَفَضَّلَ لَنَا مِنَ الثَّمَرِ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَجِئْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكَ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي؟

فَقَالَتْ: تَنْظُرُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُورِدُ نَبِيَّهُ فِي بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَى رُؤُوسِي؟ ١ - س ١٠٠

٨ - باب: مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ

٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَانَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَضَّلَ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ - عَلَيْهِمُ السَّلَامُ - وَعَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ. فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ بِمَ فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِأَهْلِ السَّمَاءِ ﴿وَمَنْ يَقُلْ مِنْهُمْ إِنْتِ إِلَهٌ مِنْ دُونِي، فَذَلِكَ نَجْرِبُهُ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٢٢٩].

وَقَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ١ ﴿لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ١، ٢] قَالُوا فَمَا فَضْلُهُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؟ قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ، لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٤]، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبا: ٢٨] فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. سأله

٤٨ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا زمعة، عن سلمة، عن عكرمة، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ، سَمِعَهُمْ يَتَذَكَّرُونَ، فَتَسَمَّعَ حَدِيثَهُمْ، فَإِذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَجَبًا إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلًا. فَأَبْرَاهِيمَ خَلِيلَهُ. وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بَأْعَجَبَ مِنْ: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وَقَالَ آخَرُ: فَعَيْسَى كَلِمَةُ اللَّهِ وَرُوحُهُ. وَقَالَ آخَرُ: وَآدَمُ اضْطَفَاهُ اللَّهُ. فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: «قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبْتُكُمْ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللَّهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعَيْسَى رُوحُهُ وَكَلِمَتُهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ. وَآدَمُ اضْطَفَاهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَهُوَ كَذَلِكَ. أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ، وَلَا فَخْرُ، وَأَنَا حَامِلُ لَوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرُ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرُ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحْرَكُ بِحَلْقِ الْجَنَّةِ وَلَا فَخْرُ. فَيَفْتَحُ اللَّهُ فَيْدُخْلِيهَا وَمَعِيَ فَقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرُ، وَأَنَا أَكْرَمُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا فَخْرُ». سأله

٤٩ - حَدَّثَنَا سعيد بن سليمان، عن منصور بن أبي الأسود، عن ليث، عن الربيع بن أنس، عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُهُمْ خُرُوجًا، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَقَدُوا. وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ إِذَا حُجِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا أُبْسُوا. الْكَرَامَةُ وَالْمَفَاتِيخُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ، أَوْ لَوْلُؤُ مَثْوَرٌ». سأله

٥٠ - أَخْبَرَنَا عبد الله بن عبد الحكم المصري، حدثنا بكر بن مضر، عن جعفر بن ربيعة، عن صالح هو: ابن عطاء بن خباب مولى بني الدئل، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «أَنَا قَائِدُ الْمُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا فَخْرُ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفِّعٍ وَلَا فَخْرُ». سأله

٥١ - حَدَّثَنَا محمد بن عباد، حدثنا سفيان هو: ابن عيينة، عن ابن جعدان، عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ فَأَقْفَعُهَا». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُحْرِكُهَا. وَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ كَذَا وَجَمَعَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَصَابِعَهُ وَحَرَّكَهَا.

[مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الْجَنَّةِ؟] قَالَ: «يَدُكَ؟»

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَعْطَيْنَاهَا أَقْبَلَهَا. سأله

٥٢ - أَخْبَرَنَا أحمد بن عبد الله، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن المختار بن فلفل، عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الْجَنَّةِ». سأله

٥٣ - أَخْبَرَنَا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد هو: ابن عبد الله بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنِّي لِأَوَّلِ النَّاسِ تَنْشِقُ الْأَرْضُ عَنْ

جَمَعْتَنِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرُ، وَأَعْطَى لَوَاءَ الْحَمْدِ وَلَا فَخْرُ، وَأَنَا سَيِّدَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرُ، وَأَنَا
أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرُ، وَأَتَى بَابَ الْجَنَّةِ فَأَخَذَ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ أَنَا،
مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي، فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ازْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلِّمْ، يُسْمِعُ
مِنْكَ، وَقُلْ، يَقْبَلُ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ.

فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمِّي أُمِّي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ
شَعِيرٍ مِنَ الْإِيمَانِ، فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ.

فَأَذْهَبُ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتَهُمُ الْجَنَّةَ. فَأَجِدُ الْجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ فَيَقُولُ: ازْفَعْ
رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ وَتَكَلِّمْ، يُسْمِعُ مِنْكَ. وَقُلْ يَقْبَلُ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تَشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمِّي أُمِّي يَا
رَبِّ فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّتِكَ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خِرَدٍ مِنَ الْإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ.

فَأَذْهَبُ، فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتَهُمُ الْجَنَّةَ. وَفُرِغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ وَأَدْخِلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ
أُمِّي فِي النَّارِ مَعَ أَهْلِ النَّارِ فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنْتُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئًا.

فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: فَبِعِزَّتِي لَا أُغْنِيَهُمْ مِنَ النَّارِ. فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيَدْخُلُونَ فِي
نَهْرِ الْحَيَاةِ، فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ هُؤْلَاءُ عُتَقَاءُ اللَّهِ. فَيَذْهَبُ بِهِمْ
فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ: هُؤْلَاءِ الْجَهَنَّمِيُّونَ.

فَيَقُولُ الْجَبَّارُ: بَلْ هُؤْلَاءِ عُتَقَاءُ الْجَبَّارِ.

٥٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ
ابْنِ غَنَمٍ، قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَقَّ بَطْنَهُ. ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: قَلْبٌ وَكَيْعٌ فِيهِ
أُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ وَعَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ الْمُقَفَّى، الْحَاشِرُ، خُلِقَ قَيْمٌ، وَلِسَانُكَ صَادِقٌ، وَنَفْسُكَ
مُعْطَمَةٌ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكَيْعٌ يَغْنِي: شَدِيدًا.

٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَذْرَكَ بَيْنَ الْأَجَلِ الْمَرْحُومِ وَاخْتَصَرَ لِي اخْتِصَارًا فَتَخُنُ الْآخِرُونَ، وَتَخُنُ
السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلًا غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ اللَّهِ، وَمُوسَى صَفِيُّ اللَّهِ، وَأَنَا حَبِيبُ اللَّهِ،
وَمَعِيَ لَوَاءُ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - وَعَدَنِي فِي أُمِّي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعْصِيهِمْ بِسَنَةِ،
وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ».

٩ - بَاب: مَا أُكْرِمَ النَّبِيُّ ﷺ بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ

٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ الْمَنْذَرِ عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ،
قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السَّكُونِيَّ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: سَلَمَةُ السَّكُونِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟
قَالَ: «نَعَمْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ» قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ؟
قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ؟

قَالَ: «رَفَعَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ أَوْجِي إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ تَلَبَّثُونَ حَتَّى تَقُولُوا: مَتَى مَتَى؟ ثُمَّ تَأْتُونِي أَفْنَادًا يَفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مَوْتَانِ شَدِيدَ، وَبَعْدَهُ سَوَاتُ الزَّلَازِلِ». أَسَدُهُ ضَمِيدٌ

٥٧ - أَخْبَرَنَا عثمان بن محمد، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سليمان التيمي، عن أبي العلاء، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِقُضْعَةٍ مِنْ ثُرَيْدٍ، فَوَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غَدَوَةٍ، يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ. فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَا كَأَنَّكَ تُمَدُّ؟

فَقَالَ: سَمُرَةُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعَجَّبُ؟ مَا كَأَنَّكَ تُمَدُّ إِلَّا مِنْ هَهْنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ. أَسَدُهُ صَحِيحٌ

١٠ - بَابُ: فِي حُسْنِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٨ - حَدَّثَنَا محمد بن سعيد، أَخْبَرَنَا عبدالرحمن بن محمد، عن أشعث بن سوار، عن أبي إسحاق، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ خُمْرَاءُ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، قَالَ: فَلَهُوَ كَانَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِي مِنَ الْقَمَرِ. أَسَدُهُ ضَمِيدٌ

٥٩ - أَخْبَرَنَا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبدالعزيز بن أبي الثابت الزهري، حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن أخي موسى، عن عمه موسى بن عقبة، عن كريب، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفْلَجَ الشَّيْثَيْنِ، إِذَا تَكَلَّمَ رُبِّي كَالثَّوْرِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَائِهِ. أَسَدُهُ ضَمِيدٌ

٦٠ - أَخْبَرَنَا محمود بن غيلان، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا مسعر، عن عبدالملك بن عمير قال: قَالَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَنْجَدَ، وَلَا أَجْوَدَ، وَلَا أَشَجَعَ، وَلَا أَوْضَأَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَسَدُهُ ضَمِيدٌ

٦١ - أَخْبَرَنَا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبدالله بن موسى، حدثنا أسامة بن زيد، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّبِيعِ بْنِ مَعُودٍ بْنِ غَفْرَاءَ: صِفِي لَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَهُ، رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً. أَسَدُهُ ضَمِيدٌ

٦٢ - أَخْبَرَنَا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا ثابت، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأً، وَمَا مَسَسَتْ حَرِيرَةٌ وَلَا دِيْبَاجَةٌ أَلْتَيْنِ مِنْ كَفِّهِ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةَ قُطٍّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِهِ: مِسْكَةً وَلَا غَيْرَهَا. أَسَدُهُ صَحِيحٌ

٦٣ - أَخْبَرَنَا أبو النعمان، أنبأنا حماد بن زيد، عن ثابت، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَا قَالَ لِي: أَفْ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: «لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا» أَوْ «هَلَّا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا».

وَقَالَ: لَا وَاللَّهِ مَا مَسَسْتُ بِيَدِي دِيْبَاجًا وَلَا خَرِيرًا أَلْتَيْنِ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا وَجَدْتُ رِيحًا قُطٍّ أَوْ عَرَفًا كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرَفِ أَوْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَسَدُهُ صَحِيحٌ (٥١)

٦٤ - أَخْبَرَنَا محمد بن يزيد الرفاعي، حدثنا أبو بكر، عن حبيب بن خذرة، حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حُرَيْشٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي حَيٍّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمَّا أَخَذَتْهُ الْحِجَارَةُ، أَرْعَبْتُ، فَضَمَّنِي إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَالَ عَلَيَّ مِنْ عَرَقٍ إِنِّطِهْ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ. أَسَدُهُ ضَمِيدٌ

٦٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء قال: سَأَلَهُ رَجُلٌ: أَرَأَيْتَ كَانَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ السَّنْبِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلَ الْقَمَرِ. ^{السنه} ^{مسند}

٦٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ بِاللَّيْلِ بِطِيبِ الرِّيحِ. ^{السنه} ^{مسند}

٦٧ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن الفضل بن عبد الرحمن الهاشمي، أنبأنا المغيرة بن عطية، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْلُكْ طَرِيقاً - أَوْ لَا يَسْلُكْ طَرِيقاً -

فَيَنْتَبِعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرَفَةَ. أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرَفَةَ. ^{السنه} ^{مسند}

١١ - باب: مَا أَكْرَمَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كَلَامِ الْمَوْتَى

٦٨ - أخبرنا جعفر بن عون، أنبأنا محمد بن عمرو الليثي، عن أبي سلمة قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ

الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْذَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ يَهُودٍ خَبِيرَ شاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَتَنَاولَ مِنْهَا، وَتَنَاولَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ». فَمَاتَ بَشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتُ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ، وَإِنْ كُنْتُ مَلَكًا، أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ.

فَقَالَ فِي مَرَضِهِ: «مَا زِلْتُ مِنَ الْأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْرٍ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَنْبَرِي». ^{السنه} ^{مسند}

٦٩ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنبأنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُحَدِّثُ أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَبِيرَ سَمَتْ شاةً مَضْلِيَّةً ثُمَّ أَهْدَتْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذَ

النَّبِيُّ ﷺ الذَّرَاعَ فَأَكَلَ مِنْهَا وَأَكَلَ الرَّهْطَ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ» وَأَرْسَلَ

النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاَهَا، فَقَالَ لَهَا: «أَسَمَّيْتَ هَذِهِ الشَّاةَ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ

النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي يَدَيَّ لِلذَّرَاعِ» فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَاذَا أَرَدْتَ إِلَى ذَلِكَ؟» قَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ

كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا، اسْتَرْخْنَا مِنْهُ. فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَعَاقِبْهَا، وَتُوفِّيَ بَعْضُ

أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ

مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ بِالْفَرَنْ وَالشَّفْرَةَ وَهُوَ مِنْ بَنِي ثُمَامَةَ، وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ. ^{السنه} ^{مسند}

٧٠ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ خَبِيرَ، أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شاةً فِيهَا سُمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ» فَجَمَعُوا لَهُ. فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ

أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ.

فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَبُوكُمْ؟» قَالُوا: أَبُونَا فَلَانٌ.

فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ» قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَزْتَ.

فَقَالَ لَهُمُ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ، عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا

عَرَفْتَهُ فِي آبِنَا.

فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَهْلُ النَّارِ؟» فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا، ثُمَّ تَخْلِفُونَا فِيهَا.

فَقَالَ لَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اخْسُوا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا تَخْلِفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا» ثُمَّ قَالَ لَهُمُ: «هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِي عَنْ

مسند الدارمي

٧٧ - أخبرنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن الأوزاعي، عن داود بن علي قال: قيل: يا رسول الله ألا تحببك؟

وَلِ اللَّهِ أَلَّا تُخْجَبُوا عَنْهُ فَأَعْرِضُوا عَنْهُ حَتَّىٰ طَافَ الْأَرْضَ عَشْرًا ثُمَّ قَالَ: «لَا، دَعُوهُمْ يَطُؤُوا عَقْبِي وَأَطِئُوا أَعْقَابَهُمْ حَتَّىٰ يُرِيحَنِي اللَّهُ مِنْهُمْ».

فَقَالَ: «لَا، دَعُوهُمْ يَطُؤُونَ عَقِبِي وَأَطَا أَعْقَابَهُمْ حَتَّى يَرِيحِي اللَّهُ بِهِمْ».

٧٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِبًا رَأْسَهُ بِخَرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعْتَاهُ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عَبْدًا عَرِضْتُ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا، فَأَخْتَارَ الْآخِرَةَ».

قَالَ: فَلَمْ يَنْظُرْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَفْدِكَ بَابَانَا وَأُمَهَاتِنَا وَأَنْفُسَنَا وَأَمْوَالَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

[illegible]

قَالَ: ثُمَّ هَبْطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ. اساره صبح

قال: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ سِوَى السَّيْفِ. **٧٩ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ**، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مُوَيْهَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ أَمَرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ فَانْطَلِقْ مَعِي» فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ، قَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لِيَهْنِكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ. [لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّأَكُمْ اللَّهُ مِنْهُ] أَقْبَلْتُ الْفِتْنَ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ يَتَّبِعُ آخِرُهَا أَوَّلُهَا: الْآخِرَةُ أَشْرُ مِنَ الْأُولَى»، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ إِنِّي قَدْ أَوْتَيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا، ثُمَّ الْحِجَّةُ، فَخِيزْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي» قُلْتُ: يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ، خُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدِ فِيهَا، ثُمَّ الْحِجَّةَ قَالَ: «لَا وَاللَّهِ يَا أَبَا مُوَيْهَبَةَ، لَقَدْ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي». ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَبَدِئَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَجْعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. ١٠٢٥ هـ

٨٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ هَلَالِ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاطِمَةَ فَقَالَ: «قَدْ نَعَيْتُ إِلَيَّ نَفْسِي» فَبَكَتْ، فَقَالَ: «لَا تُبْكِي، فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِحَاقًا بِي» فَضَحِكَتْ. فَرَأَاهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ، رَأَيْنَاكِ بَكَيتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ؟

قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نَعِمْتَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَبَكَيْتُ. فَقَالَ لِي: «لَا تَبْكِي فَإِنَّكَ أَوَّلُ أَهْلِي لِأَحَقَّ بِي» فَصَحَّحْتُ.

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ» [فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا أَهْلُ الْيَمَنِ؟ فَقَالَ: «هُمْ أَرْقُ أَفْنَدَةٍ، وَالْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْحِكْمَةُ بَمَانِيَّةٌ»].

٨١ - أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة قالت: رَجَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ، فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجْدُ صُدَاعًا وَأَنَا أَقُولُ: «وَارْأَسَاهُ! قَالَ: «بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارْأَسَاهُ» قَالَ: «وَمَا ضُرُّكَ لَوْ مِثَّ قَبْلِي فَفَسَلْتُكَ وَكَفَلْتُكَ عَلَيْكَ وَدَفَنْتُكَ؟» فَقُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَيَّ بَنِي فَأَعْرَضْتَ فِيهِ بِغَضٍ بِسَانِكَ. ١ سنده حسن صحيح بالتحسين انتهى إسناده في السيرة النبوية

قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ بَدَأَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ.

٨٢ - أَخْبَرَنَا فُروة بن أبي المغراء، حدثنا إبراهيم بن مختار، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن كعب، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «صُبُّوا عَلَيَّ سِنْعَ قَرَبٍ مِنْ سِنْعِ آبَارٍ شَتَّى حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ».

قَالَ: فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ، فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا - أَوْ شَتْنَا عَلَيْهِ شَنًّا، الشُّكُّ مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ - فَوَجَدَ رَاحَةً، فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ، وَدَعَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ الْأَنْصَارَ عَيْنِي الَّتِي أَوْنَتْ إِلَيْهَا، فَأَكْرَمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئَتِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ. أَلَا إِنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِ اللَّهِ قَدْ خَيْرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَ اللَّهِ. فَأَخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ» فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْني نَفْسَهُ. ١ - سنده من ليزر: م ٦/٨٥١ «أحد الحديث من الصحيح»

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ الشُّوَارِعَ إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ امْرَأً أَفْضَلَ عِنْدِي بِدَأْ فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ». يحيى: خاصه من صحيحه

٨٣ - أَخْبَرَنَا سعيد بن منصور، حدثنا فليح بن سليمان، عن عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد، عن عَائِشَةَ قَالَتْ: أَوْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ» ثُمَّ أَغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ، قَالَ: «هَلْ أَمَرْتُمْ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ؟» فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ. فَقَالَ: «أَتَنْتَ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَرُبَّ قَائِلٍ مُتَمَنٍّ وَيَأْتِي اللَّهَ وَالْمُؤْمِنُونَ». ١ - سنده صحيح

٨٤ - أَخْبَرَنَا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عِكْرِمَةَ قَالَ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ فَحَسِبَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتَهُ وَالْعَدَّ حَتَّى دَفِنَ لَيْلَةَ الْأَرْبَعَاءِ وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، وَاللَّهِ لَا يَمُوتُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِي أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتُهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَنْكَلُمُ حَتَّى أَزِيدَ شِدْقَاهُ مِمَّا يُوعَدُ وَيَقُولُ. فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ وَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ الْبَشَرُ، أَيُّ قَوْمٍ قَادِفَتُوا صَاحِبَكُمْ. فَإِنَّهُ أَكْرَمَ عَلَى اللَّهِ مِنْ أَنْ يُمِيتَهُ إِمَاتَتَيْنِ. أَيْمِثْ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيُمِيتَهُ إِمَاتَتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ؟

أَيُّ قَوْمٍ، قَادِفَتُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَنْحِثَ عَنْهُ الثَّرَابُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجًا وَاضِحًا، فَأَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ.

مَا كَانَ رَاعِي عَنَمٍ يَتَّبِعُ بِهَا صَاحِبِهَا زُؤُوسَ الْجِبَالِ يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْعِصَاءَ بِمِخْبَطِهِ وَيَمْدُدُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبٍ وَلَا أَذَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. كَانَ فِيكُمْ.

أَيُّ قَوْمٍ، قَادِفَتُوا صَاحِبَكُمْ. قَالَ: وَجَعَلْتُ أَمْ أَيْمَنُ تَبْكِي، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ أَيْمَنُ تَبْكِينَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَبْكِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى خَيْرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ.

اساده مرسل

قَالَ حَمَّادٌ: خَنَقَتِ الْعَبْرَةُ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَهُنَا. **٨٥ - أَخْبَرَنَا** عبد الوهاب بن سعيد الدمشقي، حدثنا شعيب هو: ابن إسحاق، حدثنا الأوزاعي، وحدثني يعيش بن الوليد، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِئِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَكْثَرِ الْمَصَائِبِ». **اساده مرسل**

٨٦ - أَخْبَرَنَا أبو نعيم، حدثنا فطر، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصَابَةَ بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَكْثَرِ الْمَصَائِبِ». **اساده مرسل**

٨٧ - أَخْبَرَنَا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا سفيان، عن عمر بن محمد، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ قَطُّ إِلَّا بَكَى. **اساده مرسل**

٨٨ - أَخْبَرَنَا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ: يَا أَنَسُ، كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرَابَ؟ وَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَذْنَاهُ، وَابْنَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَاوَاهُ، وَابْنَتَاهُ إِلَى جَنَّةِ نَنَعَاهُ، وَابْنَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

قَالَ حَمَّادٌ: حِينَ حَدَّثَ ثَابِتٌ بَكَى، وَقَالَ ثَابِتٌ حِينَ حَدَّثَ بِهِ أَنَسٌ بَكَى. **اساده مرسل**

٨٩ - حَدَّثَنَا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا قَطُّ، كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. **اساده مرسل**

وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ، فَمَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَانَ أَفْجَحَ، وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. **اساده مرسل**

٩٠ - حَدَّثَنَا عبد الله بن مطيع، حدثنا هشيم، عن أبي عبد الجليل، عن أبي حريز الأزدي، قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِمًا عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحْمَرَّةٌ وَجَنَّتَاكَ، مُسْتَخِي مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَخَذْتَ أَمْتًا مِنْ بَعْدِكَ. **اساده مرسل**

٩١ - أَخْبَرَنَا القاسم بن كثير، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرِيحٍ يَحْدُثُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ مَوْلَى أَبِي جَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۚ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۝﴾ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيُخْرِجَنَّ مِنْهُ أَفْوَاجًا كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجًا». **اساده مرسل**

٩٢ - أَخْبَرَنَا أبو بكر المصري، عن سليمان أبي أيوب الخزاعي، عن يحيى بن سعيد الأموي، عن معروف بن خربوذ المكي، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهِمِّ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَمْ يَفْجَأْ عُمَرَ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ، آمِنًا لِمَنْصِبَتِهِمْ، وَالنَّاسُ يَوْمِيذٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ، فَالْعَرَبُ بَشَرٌ تِلْكَ الْمَنَازِلِ: أَهْلُ الْحَجَرِ وَأَهْلُ الْوَبَرِ، وَأَهْلُ الدَّبَرِ، تُجْتَازُ دُونَهُمْ طَبِيبَاتُ الدُّنْيَا وَرَحَاءُ عَيْشِهَا، لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ جَمَاعَةً وَلَا يَتَلَوْنَ لَهُ كِتَابًا، مِثْلُهُمْ فِي النَّارِ، وَحَيْثُ أَعْمَى نَجَسٌ مَعَ مَا لَا يُخْصَى مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ، وَالْمَرْهُودِ فِيهِ.

فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَهُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلَمْ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَّحُوهُ فِي

جَسَمِهِ وَلَقَبُوهُ فِي اسْمِهِ، وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ نَاطِقٌ، لَا يَقُومُ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا يَزْجُلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَمَّا أُمِرَ بِالْعَزْمَةِ، وَحُمِلَ عَلَى الْجِهَادِ، انْبَسَطَ لِأَمْرِ اللَّهِ لَوْثُهُ، فَأَفْلَجَ اللَّهُ حُجَّتَهُ، وَأَجَارَ كَلِمَتَهُ، وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا، ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ - أَوْ مِنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلًا، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَعْمَادِهَا، وَأَوْقَدَ النَّيْرَانَ فِي شَعْلِهَا، ثُمَّ نَكَبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ، فَلَمْ يَبْرَحْ يَقْطَعُ أَوْصَالَهُمْ، وَيَسْقِي الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بِكَرٍّ يَزْتَوِي عَلَيْهِ، وَحَبَشِيَّةً أَرْضَعَتْ وَلَدًا لَهُ، فَرَأَى ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُصَّةً فِي حَلْقِهِ فَأَذَى ذَلِكَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ.

ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ، وَخَلَطَ الشَّدَّةَ بِاللَّيْنِ، وَحَسَرَ عَنِ ذِرَاعِيهِ، وَشَمَّرَ عَنِ سَاقَيْهِ وَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَفْرَانَهَا، وَلِلْحَرْبِ آلَتَهَا، فَلَمَّا أَصَابَهُ فَتَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ النَّاسَ: هَلْ يَنْبُتُونَ قَاتِلَهُ. فَلَمَّا قِيلَ: فَتَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، اسْتَهْلَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَصَابُهُ ذُو حَقٍّ فِي الْفَنَاءِ فَيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحْلَّ دَمَهُ بِمَا اسْتَحْلَّ مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بَضْعَةً وَثَمَانِينَ أَلْفًا، فَكَسَرَ لَهَا رِبَاعَهُ وَكَرِهَ بِهَا كِفَالَةَ أَوْلَادِهِ، فَأَدَاَهَا إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِيهِ.

ثُمَّ إِنَّكَ يَا عُمَرُ بُنِيَ الدُّنْيَا وَلَدَتْكَ مُلُوكُهَا، وَأَلْقَمَتْكَ ثَدْيِيهَا، وَنَبَتْ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَطَانِهَا، فَلَمَّا وَلِيَتْهَا أَلْقَيْتَهَا حَيْثُ أَلْقَاهَا اللَّهُ، هَجَرْتَهَا وَجَفَوْتَهَا، وَقَدَرْتَهَا إِلَّا مَا تَزَوَّدَتْ مِنْهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَا بِكَ حَوْبَتَنَا، وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا، فَاْمُضِ وَلَا تَلْتَفِتْ، فَإِنَّهُ لَا يِعْرِزُ عَلَى الْحَقِّ شَيْءٌ، وَلَا يَذِلُّ عَلَى الْبَاطِلِ شَيْءٌ. أَقُولُ قَوْلِي هَذَا وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ قَالَ لِي ابْنُ الْأَفْتَمِ: اْمُضِ وَلَا تَلْتَفِتْ. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ سَرُوفٌ عَلَيْهِ ط ١٢١ هـ وَهُوَ يَحْتَمِلُ دَرْسًا

١٥ - بَاب: مَا أَكْرَمَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النَّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَحَطَّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَخَطًّا شَدِيدًا، فَشَكُّوا إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُورًا إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَفْفٌ. قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمَطَرْنَا مَطَرًا حَتَّى نَبَتْ الْعُشْبُ، وَسَمِنَتِ الْإِبِلُ حَتَّى تَفْتَقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامُ الْفَتْحِ. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ سَرُوفٌ عَلَيْهِ ط ١٢١ هـ وَهُوَ يَحْتَمِلُ دَرْسًا

٩٤ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤْذَنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا، وَلَمْ يُقَمْ وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمْزِهِمْ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ. إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ سَرُوفٌ عَلَيْهِ ط ١٢١ هـ وَهُوَ يَحْتَمِلُ دَرْسًا

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَبِيِّ بْنِ وَهَبٍ، أَنَّ كَعْبًا دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ كَعْبٌ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ

إِلَّا نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَحْفُوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا، عَزَجُوا وَهَبَطَ مِنْهُمْ فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الْأَرْضُ، خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُزْفُونَهُ. مسند دارمي

١٦ - باب: اتِّبَاعُ السُّنَّةِ

٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عِزَابِ بْنِ سَارِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ.

فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَأَنَّهَا مَوْعِظَةٌ مُؤَدَّعٌ؟ فَأَوْصِنَا. فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبِشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بِعِدِّي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّبِينَ، عَصُوا عَلَيْهَا بِالتَّوَّاجِدِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَذْعَةٌ».

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: «وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بَذْعَةٍ ضَلَالَةٌ». مسند دارمي

٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مِنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الْاِغْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبِضُ قَبْضًا سَرِيعًا، فَتَغْشَى الْعِلْمُ ثَبَاتَ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ. مسند دارمي

٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّيلَمِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ ذَهَابِ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ. يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةَ سُنَّةٍ، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةَ قُوَّةٍ. مسند دارمي

٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَذْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. مسند دارمي

١٠٠ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بَذْعَةً إِلَّا اسْتَخْلَ السَّيْفُ. مسند دارمي

١٠١ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْأَهْوَاءِ أَهْلَ الضَّلَالَةِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ، فَجَرَّهَتْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ قَوْلًا أَوْ قَالَ: حَدِيثًا فَيَنْتَهِي بِهِ الْأَمْرَ دُونَ السَّيْفِ. وَإِنَّ التَّفَاقُ كَانَ ضَرْبًا، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمِنْهُمْ مَن عَاهَدَ اللَّهُ لَئِنْ مَنَّا مِنْهُمْ لَنُصَدِّقَ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (التوبة: ٧٥) ﴿وَمِنْهُمْ مَن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَقْطَرُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يَقْطُرُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾ (التوبة: ٥٨) ﴿وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنٌ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (التوبة: ٦١) فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا، فِي الشُّكِّ وَالتَّكْذِيبِ، وَإِنْ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارِ.

قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الْحَدِيثِ أَوْ عِنْدَ الْأَوَّلِ: وَكَانَ وَاللَّهِ مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الْأَلْبَابِ يَعْنِي: أَبَا قِلَابَةَ. مسند دارمي

١٧ - باب: التَّوَرُّعُ عَنِ الْجَوَابِ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ

١٠٢ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن عطاء، عن عامر، عن ابن مسعودٍ وَحَدِيثَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحَدِيثِهِ: لَا بَيِّنَ شَيْءٍ تَرَى يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا؟

قَالَ: يَغْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ. فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَعْلَمُهُ، أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَخَذْتُمْ. ^{أخبره عن عطاء بن مسعود} ^{له شواهد}

١٠٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حدثنا المسعودي، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الثَّوَالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: مَا خَطَبَ عَبْدُ اللَّهِ حُطْبَةً بِالْكُوفَةِ إِلَّا شَهِدْتُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَوْمًا - وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَمَانِيَةً وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ - قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَّ بَيَانَهُ، فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بَيَّنَّ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ قَوْلَ اللَّهِ مَا نَطِيقُ خِلَافَكُمْ. ^{أخبره عن عطاء بن مسعود} ^{له شواهد}

١٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسي، حدثنا شعبة، أخبرني عبد الملك بن ميسرة، قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ عَبْدَ اللَّهِ وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ، فَمَنْ أَتَى الْأَمْرَ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَقَدْ بَيَّنَّ، وَمَنْ خَالَفَ، فَوَاللَّهِ مَا نَطِيقُ خِلَافَكُمْ. ^{أخبره عن عطاء بن مسعود}

١٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا حفص، عن أشعث، عن ابن سيرين أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئًا سَمِعَهُ. ^{أخبره عن عطاء بن مسعود}

١٠٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا عثام والد علي بن عثام، عن الْأَعْمَشِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ. ^{أخبره عن عطاء بن مسعود}

١٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حدثنا أبو عوانة، عن قَتَادَةَ قَالَ: مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلَاثُونَ سَنَةً. قَالَ أَبُو هِلَالٍ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. ^{أخبره عن عطاء بن مسعود}

١٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، ثنا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، عن أَبِي خَيْثَمَةَ، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا أَذْرِي، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ؟

قَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَدَانَ فِي الْأَرْضِ بِرَأْيِي. ^{أخبره عن عطاء بن مسعود}

١٠٩ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، أخبرني حاتم هو: ابن إسماعيل، عن عيسى، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذًا وَكَذَا. قَالَ: أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ. فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟ أَخْبَرْتُهُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي، وَدِينِي عِنْدِي آثَرٌ مِنْ ذَلِكَ.

وَاللَّهُ لَأَنْ أَتَعَنَّى أَغْنِيَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَخْبِرَكَ بِرَأْيِي. ^{أخبره عن عطاء بن مسعود}

١١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حدثنا حاتم هو: ابن إسماعيل، عن عيسى، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا كُنْتُمْ وَالْمُقَاسِيسَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَاسِيسَةِ لَتُجْلَى الْحَرَامُ وَلَتُحْرَمَنَّ الْحَلَالُ، وَلَكِنْ مَا بَلَغَكُمْ عَنْ حَفِظٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاعْمَلُوا بِهِ. ^{أخبره عن عطاء بن مسعود}

أشاره صحيح

١١١ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبد الله فقال: إنه طلق امرأته البارحة ثمانياً.

قال: بكلام واجد؟ قال: بكلام واجد.

قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال: نعم.

قال: وجاءه رجل فقال: إنه طلق امرأته مئة طلقة. قال: بكلام واجد؟ قال: بكلام واجد.

قال: فيريدون أن يبينوا منك امرأتك؟ قال: نعم. فقال عبد الله: من طلق كما أمر الله، فقد بين الله الطلاق ومن لبس على نفسه، وكلنا به لبس والله لا تلبسون على أنفسكم وتتحملن نحن، هو كما تقولون.

١١٢ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم قال: لأن يعيش الرجل جاهلاً بعد أن يعلم حق الله عليه خير له من أن يقول ما لا يعلم. أشاره صحيح إلى التام

١١٣ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب قال: سمعت القاسم سئل قال: إنا والله ما نعلم كل ما نسألون عنه، ولو علمنا ما كتمناكم، ولا حل لنا أن نكتمكم. أشاره صحيح إلى التام

١١٤ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون قال: سئل القاسم عن شيء قد سمعه فقال: ما أضطر إلى مشورة، وما أنا من ذي شيء. أشاره صحيح إلى التام

١١٥ - أخبرنا محمد بن كثير، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى قال: قلت للقاسم: ما أشد علي أن تسأل عن الشيء لا يكون عندك وقد كان أبوك إماماً.

قال: إن أشد من ذلك عند الله وعند من عقل عن الله أن أفتي بغير علم، أو أروي عن غير ثقة. أشاره صحيح إلى التام

١١٦ - أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا هشيم، عن العوام، عن المسيب بن رافع قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله ﷺ أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا، فالحق فيما رأوا. أشاره صحيح

١١٧ - أخبرنا عبد الله، أنبأنا يزيد، عن العوام بهذا. أشاره حسن صحيح صحيح أشاره صحيح

١١٨ - أخبرنا يحيى بن حسان، ومحمد بن المبارك قالوا: حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا أبو سلمة الجهمي: أن وهب بن عمرو الجهمي حدثه أن النبي ﷺ قال: «لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن

لا تعجلوها قبل نزولها، لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال، وفق وسدد، وإنكم إن تعجلوها، تختلف بكم الأهواء، فتأخذوا هكذا وهكذا» وأشار بين يديه وعن يمينه وعن شماله. أشاره صحيح

١١٩ - أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو سلمة أن النبي ﷺ سئل عن الأمر يحدّث ليس في كتاب ولا سنة قال: «ينظر فيه العابدون من المؤمنين». أشاره صحيح

١٢٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون قال: قال القاسم: إنكم لتسألون عن أشياء ما كنّا نسأل عنها، وتقرؤون عن أشياء ما كنّا نقرأ عنها، وتسألون عن أشياء ما أدري ما هي، ولو علمناها ما حلّ لنا أن نكتمكموها. أشاره صحيح إلى التام

١٢١ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عمر بن الأشج: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن، فخذوهم بالسّنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله عز وجل. أشاره صحيح

١٢٢ - أخبرنا محمد بن عيينة، حدثنا علي هو: ابن مسهر، عن هشام هو: ابن عروة، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، عن عروة بن الزبير قال: ما زال أمر بني إسرائيل مُعْتَدِلًا لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ أَبْنَاءَ سَبَايَا الْأُمَمِ أَبْنَاءَ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ. أرسلهم الى عروة

١٨ - باب: كَرَاهِيَةِ الْفُتْيَا

١٢٣ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن يزيد المنقري، حدثني أبي، قال: جاء رجل يوماً إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإنني سمعت عمر بن الخطاب - رضوان الله عليه - يلعن من سأل عما لم يكن. أرسله عن ابن عمر رضي الله عنهما

١٢٤ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنبأنا شعيب، عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري - رضوان الله عليه - كان يقول إذا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَدْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَى، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ. أرسله مسلم

١٢٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا أبو هشام المخزومي، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن عامر قال: سُئِلَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ - رضي الله عنه - عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ، تَجَسَّمْنَا لَكُمْ. أرسله الشيخ ١٤٤

١٢٦ - أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن طاووس قال: قال عمر - رضوان الله عليه - عَلَى الْمُنْبَرِ: أخرجُ بالله عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَيَّنَّ مَا هُوَ كَائِنْ. أرسله مسلم ١٤٥

١٢٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن عطاء، عن سعيد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْمًا كَانُوا خَيْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ، فِي الْفَرَّانِ، مِنْهُنَّ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْفَحْرِ﴾ [البقرة: ٢١٧] و﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ. أرسله شيخنا بن فضال ١٤٦

١٢٨ - حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا ابن عون، عن عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَنْ أَدْرَكَتْ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْمًا أَيْسَرَ سِيرَةً. وَلَا أَقْلَ تَشْدِيدًا مِنْهُمْ. أرسله شيخنا ١٤٧

١٢٩ - أخبرني العباس بن سفيان، عن زيد بن حباب، أخبرني رجاء بن حيوة قال: سمعتُ عبادة بن نسي الكندي - وسُئِلَ عَنْ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ، فَقَالَ: أَدْرَكَتْ أَقْوَامًا مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ. أرسله شيخنا ١٤٨

١٣٠ - أخبرنا العباس بن سفيان، أنبأنا زيد بن حباب، أخبرني رجاء بن أبي سلمة، قال: حدثني خالد بن حازم، عن هشام بن مسلم القرشي قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، بِمَرْجِ الدِّيَّاجِ فَرَأَيْتُ مِنْهُ خَلْوَةً، فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: مَا تَصْنَعُ بِالْمَسَائِلِ؟ قُلْتُ: لَوْلَا الْمَسَائِلُ، لَذَهَبَ الْعِلْمُ.

قَالَ: لَا تَقُلْ ذَهَبَ الْعِلْمُ، إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ مَا قُرِئَ الْقُرْآنُ. وَلَكِنْ لَوْ قُلْتُ: يَذْهَبُ الْفَقْهُ. أرسله شيخنا ١٤٩

١٣١ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود، عن الشعبي: أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَا نَذَرِي، لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ، وَلَعَلَّنَا نَحْرُمُ عَلَيْكُمْ

أَشْيَاءٌ هِيَ لَكُمْ حَلَالٌ، إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا حَتَّى مَاتَ، فَدَعُوا مَا يَرِيكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيكُمْ. إِسْنَادُهُ مُتَّعِلٌ

١٩ - باب: مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ

١٣٢ - أَخْبَرَنَا سَلَمُ بْنُ جَنَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عِنْدِ إِبْرَاهِيمَ، فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَادٌ، فَحَمَلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ، مَسَائِلَ. فَسَأَلْتُهُ، فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ وَتَرَكَ أَرْبَعًا. سَأَلْتُهُ عَنْ شَيْءٍ

١٣٣ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنْبَأَنَا سَفِيانٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبَجَرَ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: مَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْءٍ

إِلَّا عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ١٣٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا

أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ: لَا عَلِمَ لِي بِهِ مِنَ الشَّعْبِيِّ. **أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ** **١٣٥** - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ - قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ - قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ اتَّقَى. وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ، وَيَقُولُ، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالًا عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. **أَخْبَرَنَا** **١٣٦** - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِبَسْعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا لَكَ لَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ شَيْئًا؟ قَالَ: مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَكْثَرُهُ أَنْ أُحِلَّ حَرَامًا، أَوْ أُحْرَمَ حَلَالًا.

١٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَقَدْ أَذْرَحْتُ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ عَشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ قُنْيَا إِلَّا وَدَّ أَنْ أَخَاهُ كَفَاهُ الْقُنْيَا.

١٣٨ - حدثنا يوسف بن يعقوب الصفار، حدثنا أبو بكر، عن داود قال: سألت الشَّعْبِيَّ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ وَقَعْتَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ، قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَفِيهِمْ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَزْجَعَ إِلَى الْأَوَّلِ.

١٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحِجَاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: إِنَّ الْعَالِمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ.

١٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَدَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَابًا، فَحَلَفَ لِي بِاللَّهِ أَنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ. فَإِذَا فِيهِ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَإِنِّي لَأَرَى عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ أَشَدَّ خَوْفًا عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ. ١٤٠

١٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الْأُرْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقُلْتُ أَوْصِنِي.

فَقَالَ: نَعَمْ، عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالْإِسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَتَّبِعْ.
١٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَرَبَةَ عَنْ

كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَىٰ الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الْأَثَرِ.

١٤٣ - أخبرنا يوسف بن موسى، حدثنا أزهر، عن ابن عون، عن ابن سيرين قال: مَا دَامَ عَلَى الْأَثَرِ، أَرَمَ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ.

١٤٤ - أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَالتَّعَمُّقَ وَالِدِّعَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ. ١ - سار - سَطَع - اِبْرَمِيَّة - لِم - سِج - ح - م - م - م

١٤٥ - حدثنا سليمان بن حرب، وأبو النعمان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة قال: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ، عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَذَرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ أَوْ يَفْتَقِرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ. إِنْكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَذْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ. ١ - سار - سَطَع

١٤٦ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يزيد بن حازم، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لَهُ صَبِيغٌ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُشَابِهِي الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ صَبِيغٌ. فَأَخَذَ عُمَرُ عَرْجُونًا مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينَ، فَضَرَبَهُ وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ عُمَرُ. فَجَعَلَ لَهُ ضَرْبًا حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي. ١ - سار - سَطَع - اِبْرَمِيَّة - لِم - سِج - ح - م - م - م

١٤٧ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، ويزيد بن إبراهيم، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن القاسم، عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ تُخَيِّدُ هُنَّ أَمْ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُنْشِئَةً﴾ [آل عمران: ٧]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَاحْذَرُوهُمْ». ١ - سار - ميم

١٤٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: إِنِّي لَأَكْزَرُهُ أَنْ أَجِلَ لَكَ شَيْئًا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ، أَوْ أَحْرَمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ لَكَ. ١ - سار - ميم

١٤٩ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لَأَنْ أَرُدَّهُ بِعِيهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لَا أَغْلُمُ. ١ - سار - ميم

١٥٠ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، أخبرني ابن عجلان، عن نافع مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ صَبِيغًا الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمَّا آتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: أَبْصُرْ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَ فَتُصَيِّكَ مِنْهُ بِهَ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ. فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ مُخَدَّعَةً. فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ، فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبْرَةً، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ. فَذَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتُ تُرِيدُ قَتْلِي، فَاقْتُلْنِي قَتْلًا جَمِيلًا، وَإِنْ كُنْتُ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي، فَقَدْ وَاللَّهِ بَرِئْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَزْوَاجِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ. ١ - سار - ميم

فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ: أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنْ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ.

١٥١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ

عَامراً يَقُولُ: اسْتَفْتَيْتُ رَجُلَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ، أَكَانَ

الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَّا لَا، فَأَجْلِنِي حَتَّى يَكُونَ، فَنُتَالِجُ أَنْفُسَنَا حَتَّى نُخْبِرَكَ. ^{بَابُ صَبِّ السَّلَاةِ بَيْنَ}

١٥٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ:

كُنْتُ أَمْسِي مَعَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ قَتَى: مَا تَقُولُ يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي،

أَكَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَأَعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ. ^{بَابُ صَبِّ}

١٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ

يُجِبْ فِيهِ إِلَّا جَوَابَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ. ^{بَابُ تَرْجِيهِ الدَّارِمِ}

١٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْتِي فِي الْفَرَجِ بِشَيْءٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. ^{بَابُ تَرْجِيهِ}

١٥٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُوساً عَنْ

مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: كَانَ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: اللَّهُ. قُلْتُ: اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: يَا أَيُّهَا

النَّاسُ لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، فَيَذْهَبَ بِكُمْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ، لَمْ

يَنْفَكْ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ، سُدَّ، وَإِذَا قَالَ، وَفَّقَ.

١٥٦ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ، فَقَالَ: أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟

قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَعْدُ. قَالَ: أَتَرَكَ بَلِيَّةً حَتَّى تَنْتَرِلَ، قَالَ فَدَلَّسْنَا لَهُ رَجُلًا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ.

٢٠ - بَابُ: الْفَتْنَا وَمَا فِيهِ مِنَ الشَّدَّةِ

١٥٩ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

جَعْفَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَجْرُكُمْ عَلَى الْفَتْنَا، أَجْرُكُمْ عَلَى النَّارِ». ^{بَابُ مَعْلُ}

١٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لَبَابَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

قَالَ: مَنْ أَخَذَتْ رَأْيَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَذَرْ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا

لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. ^{بَابُ صَبِّ}

١٦١ - أخبرنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني بكر بن عمرو المعافري، عن أبي عثمان مسلم بن يسار، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبَتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ». أشاره من ينزه به

١٦٢ - أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي سنان، عن سعيد بن جببر، عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَغْمَى عَنْهَا، فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ. أشاره من

١٦٣ - أخبرنا محمد بن الصلت، حدثنا زهير، عن جعفر بن برقان، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَضْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَى بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَغْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: أَنَا نِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءٌ. فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا ﷺ، فَإِنْ أَغْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأَيْتُمْ عَلَيْهِ أَمْرًا، قَضَى بِهِ. أشاره منقطع من البركة

١٦٤ - أخبرنا إبراهيم بن موسى وعمرو بن زرة، عن عبدالعزيز بن محمد، عن أبي سهيل قَالَ: كَانَ عَلَى أَمْرَاتِي اغْتِكَافُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ، قَالَ: قُلْتُ عَلَيْهَا صِيَامٌ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اغْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ.
فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنِ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا؟ قَالَ: فَعَنِ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَعَنِ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا.

قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا. فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاووسًا وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاووسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَامًا إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا.

قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي. أشاره من

١٦٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبو عقيل، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي نضرة قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَنْتَ الْحَسَنُ؟ مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءٍ مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ، فَلَا تُفْتِي بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ كِتَابٌ مُنْزَلٌ. أشاره من

١٦٦ - أخبرنا عصمة بن الفضل، حدثنا زيد بن الحباب، عن يزيد بن عقبة، حدثنا الضحاك، عن جابر بن زيد: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ فَلَا تُفْتِي إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ ذَلِكَ، هَلَكَتْ وَأَهْلُكَتْ. أشاره من

١٦٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن حريث بن سفيان، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا رَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الْأَمْرِ أَنْ قَدْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَّضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ، فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَىٰ بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُلْ إِنِّي أَخَافُ، وَإِنِّي أَرَىٰ، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَالْحَلَالَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُّشْتَبِهَةٌ، فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ.

١٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ. سأله

١٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْفِتْكَ عَنْهُ الرُّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ. فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ بِرَأْيِكَ ثُمَّ تَقْدِمَ فَتَقْدَمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَىٰ التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ. سأله

١٧٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ.

عَنْ مُعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي؟» قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟» قَالَ: فَيُسْتَأْذَنُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟» قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. سأله حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

١٧١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ مجهول قَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدْ أَتَىٰ عَلَيْنَا رَمَانٌ وَمَا نَسْأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَّغْتَ مَا تَرَوْنَ. فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَبِئْسَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَىٰ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُّشْتَبِهَةٌ، فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ. سأله حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ مجهول قَالَ: أَحْسَبُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَدْ أَتَىٰ عَلَيْنَا رَمَانٌ وَمَا نَسْأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدَّرَ أَنْ بَلَّغْتَ مَا تَرَوْنَ. فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فَبِئْسَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ، فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَىٰ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ، وَالْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُّشْتَبِهَةٌ، فَدَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ. سأله

١٧٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ. سأله

١٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ. سأله

١٧٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُخَدِّثُونَ وَتُخَدِّثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحَدَّثَةً، فَعَلَيْكُمْ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ. قَالَ حَفْصٌ: كُنْتُ أُسْنِدُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ دَخَلَنِي مِنْهُ شَكٌّ. سأله حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ نَاسٍ مِنْ أَهْلِ حِمَاصٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ. قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ».

١٧٥ - أخبرنا محمد بن الصلت، حدثنا ابن المبارك، عن ابن عون، عن مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَلَمْ أَتَبَأْ - أَوْ أَتَيْتُ - أَتَكَ تُفْتِي وَلَسْتُ بِأَمِيرٍ؟ وَلَ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا. أشاره عليه السلام

٢١ - باب

١٧٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لَمَجْنُونٌ. أشاره عليه السلام

١٧٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ إِمَامٌ أَوْ وَالٍ، وَرَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنَ الْمُنْسُوخِ - قَالُوا: يَا حُذَيْفَةُ، مَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - أَوْ أَحَقُّ مُتَكَلِّفٌ. أشاره عليه السلام

١٧٨ - أخبرنا عبدالله بن سعيد، أنبأنا أبو سامة، عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي عبيدة بن حذيفة قال: قَالَ حُذَيْفَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنَ مَنَسُوحِهِ، قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ: وَأَمِيرٌ لَا يَجِدُ بُدَأً، أَوْ أَحَقُّ مُتَكَلِّفٌ. أشاره عليه السلام

١٧٩ - أخبرنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عبدالله قال: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْمًا، فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلْيَقُلْ لِمَا لَا يَعْلَمْ: اللَّهُ أَعْلَمُ. فَإِنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمْ، قَالَ: اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦]. أشاره عليه السلام

١٨٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا حميد، عن أبي رجاء، عن أبي المهلب: أَنَّ أَبَا مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا، فَلْيَعْلَمْهُ النَّاسَ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ لَهُ بِهِ فَيَمُرَّقَ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ. أشاره عليه السلام

١٨١ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختری وزاذان، قَالَا: قَالَ عَلِيٌّ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - وَابَرَدَهَا عَلَى الْكِيدِ إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ، أَنْ أَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. أشاره عليه السلام

١٨٢ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن عطاء بن السائب، عن أبي البختری، عن علي - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ: يَا بَرَدَهَا عَلَى الْكِيدِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ: اللَّهُ أَعْلَمُ. أشاره عليه السلام

١٨٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا عمير بن عرفة، حدثنا رزين أبو النعمان، عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لَا تَعْلَمُونَ، فَأَهْرُبُوا. أشاره عليه السلام

١٨٤ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن منصور، عن مسلم البطين، عن عزة التميمي قال: قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَابَرَدَهَا عَلَى الْكِيدِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَنْ يُسْتَلَّ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَقُولَ: اللَّهُ أَعْلَمُ. أشاره عليه السلام

١٨٥ - أخبرنا فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَلَمَّا أَذْبَرَ الرَّجُلُ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَعَمْ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ. أشاره عليه السلام

١٨٦ - أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا أَذْرِي نِصْفَ الْعِلْمِ.
 ١٨٧ - أخبرنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا عبدالله العمري، عن نافع أن رجلاً أتى ابنَ عُمَرَ يسأله عن شيء فقال: لَا عِلْمَ لِي، ثُمَّ التَفَتَ بَعْدَ أَنْ قَفَى الرَّجُلُ فَقَالَ: نِعَمْ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ! يُسْأَلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي، يَغْنِي ابْنُ عُمَرَ نَفْسَهُ.
 ١٨٨ - أخبرنا محمد بن حميد، ثنا جرير، عن مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ عَامِرٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ: لَا أَذْرِي، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ، قَالَ: إِنِّي حَلَفْتُ لَكَ بِاللَّهِ إِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ.
 ١٨٩ - أخبرنا هارون بن معاوية، عن حفص، عن أشعث، عن ابنِ سيرين قَالَ: مَا أَبَالِي سُئِلْتُ عَمَّا أَغْلَمُ أَوْ مَا لَا أَغْلَمُ، لَأَتِي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَغْلَمُ، قُلْتُ مَا أَغْلَمُ، وَإِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَغْلَمُ، قُلْتُ: لَا أَغْلَمُ.
 ١٩٠ - أخبرنا هارون، عن حفص، عن الأعمش قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ: حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: كَانُوا يَتَكْرَهُونَ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ.

٢٢ - بَاب: تَغْيِيرُ الزَّمَانِ وَمَا يَخْدُثُ فِيهِ

١٩١ - أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن شقيق قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ وَيَزْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غَيَّرَتْ، قَالُوا: غَيَّرَتِ السُّنَّةُ.
 قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ، وَقُلْتُ فَقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْرَاؤُكُمْ، وَقُلْتُ أَمْنَاؤُكُمْ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ.
 ١٩٢ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبَسْتُمْ فِتْنَةً يَهْرُمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَزْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، إِذَا تَرَكَ مِنْهَا شَيْءٌ، قِيلَ: تَرَكْتَ السُّنَّةَ، قَالُوا: وَمَتَى ذَلِكَ؟
 قَالَ: إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ جُهَلَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَاؤُكُمْ، وَقُلْتُ فَقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أَمْرَاؤُكُمْ، وَقُلْتُ أَمْنَاؤُكُمْ، وَالتَّمَسَّتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الْآخِرَةِ، وَتَفَقَّهَ لَغَيْرِ الدِّينِ.
 ١٩٣ - أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي قَالَ: أُتِيتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: وَبَلِّ لِلْمُتَفَقِّهِينَ لِعَیْرِ الْعِبَادَةِ وَالْمُسْتَحْلِينَ الْحُرْمَاتِ بِالشُّبُهَاتِ.

١٩٤ - حدثنا صالح بن سهيل مولى يحيى بن أبي زائدة، ثنا يحيى، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ. أَمَّا إِنِّي لَسْتُ أَغْنِي عَاماً أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيراً خَيْراً مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاءُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاءُكُمْ يَذْهَبُونَ، ثُمَّ لَا تَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلْفاً، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقْسُونَ الْأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ.

١٩٥ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا يحيى بن سليم قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسَ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالْمَقَائِيسِ.

١٩٦ - أخبرنا محمد بن كثير، عن ابنِ شاذب، عن مطر، عن الحسن أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿خَلَقْنِي مِنْ نَّارٍ وَخَلَقْتُمْ مِنْ طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] قَالَ: قَاسَ إِبْلِيسَ وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ.

١٩٧ - أخبرنا عمرو بن عون، حدثنا أبو عوانة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن

مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَوْ أَخْشَى أَنْ أَقِيسَ، فَتَزِلَّ قَدَمِي.

١٩٨ - أَخْبَرَنَا صدقة بن الفضل، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن إسماعيل، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَاللهُ لَئِنْ أَرْمَيْتُمْ أَخَذْتُمْ بِالْمَقَائِيسِ، لَتَحَرَّمَنَّ الْحَلَالُ، وَلَتُحْلَلَ الْحَرَامُ.

١٩٩ - أَخْبَرَنَا الحسن بن بشر، حدثنا أبني، عن إسماعيل، عَنْ عَامِرٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ أَرْمِي أَرَأَيْتَ، أَرَأَيْتَ يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ وَكَانَ لَا يُقَاسُ.

٢٠٠ - أَخْبَرَنَا صدقة بن الفضل، حدثنا يحيى بن سعيد، عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أَجَالِسَ أَرْمِي أَصْحَابَ أَرَأَيْتَ.

٢٠١ - أَخْبَرَنَا صدقة بن الفضل، أَنبَأَنَا ابن عيينة، عن إسماعيل، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا أَرْمِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَنَزَلَتْ عَامَّةُ الْقُرْآنِ يَسْأَلُونَكَ، يَسْأَلُونَكَ.

٢٠٢ - أَخْبَرَنَا إسماعيل بن أبان، أخبرني محمد هو: ابن طلحة، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَرْمِي إِزْرَاهِيمَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، وَاللهُ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ، وَلَوْ وَجَدْتُ بَدْأَ مَا تَكَلَّمْتُ، وَإِنْ رَمَانَا أَكُونُ فِيهِ فَقِيهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ رَمَانُ سُوءٍ.

٢٠٣ - أَخْبَرَنَا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ليث، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: إِنِّي أَرْمِي وَالْمُكَايَلَةَ. يَعْنِي: فِي الْكَلَامِ.

٢٠٤ - أَخْبَرَنَا حجاج البصري، حدثنا أبو بكر الهذلي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ شَرِيحاً وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ، مَا دِيَةُ الْأَصَابِعِ؟ قَالَ: عَشْرُ عَشْرٍ.

قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، أَسَوَاءُ هَاتَانِ؟ جَمَعَ بَيْنَ الْخَنْصَرِ وَالْإِبْهَامِ.

فَقَالَ شَرِيحٌ: يَا سُبْحَانَ اللَّهِ، أَسَوَاءُ أَذُنُكَ وَبِدْكَ؟ فَإِنَّ الْأَذْنَ يُوَارِيهَا الشَّعْرُ وَالْكُمَةُ وَالْعِمَامَةُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْبِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ.

وَيَحْكُ: إِنَّ السُّتَةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالْأَثَرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: يَا هَذَلِي، لَوْ أَنَّ أَحْتَفِكُمْ قُتِلَ وَهَذَا الصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ، أَكَانَ دِيْنُهُمَا سَوَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: فَأَيْنَ الْقِيَاسُ؟

٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مروان بن محمد، حدثنا سعيد، عن ربيعة بن يزيد قال: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ - سَاهِمٌ

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: يَفْتَحُ الْقُرْآنَ عَلَى النَّاسِ حَتَّى يَفْرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَاللهُ لَا قَوْمَ بِهِ فِيهِمْ لَعَلِّي أَتَّبِعْ، فَيَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلَا يُتَّبِعْ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَقَدْ قُمْتُ بِهِ فِيهِمْ، فَلَمْ أَتَّبِعْ، لَاخْتِطَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِداً لَعَلِّي أَتَّبِعْ، فَيَخْطَرُ فِي بَيْتِهِ مَسْجِداً فَلَا يُتَّبِعْ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَقُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَقَدْ اخْطَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِداً، فَلَمْ أَتَّبِعْ، وَاللهُ لَا يَتَّبِعُهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا - وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَعَلِّي أَتَّبِعْ.

قَالَ مُعَاذٌ: فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ، فَإِنْ مَا جَاءَ بِهِ ضَلَالَةٌ.

٢٣ - باب: فِي كَرَاهِيَةِ اخْذِ الرَّأْيِ

٢٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، هُوَ: ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَذُّ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ، فَأَلْقَيْهِ فِي الْحَشَى.

٢٠٧ - أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حَبَابٍ، أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ رَمَانِي هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يَسْأَلُونِي وَلَا أَسْأَلُهُمْ، إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَرَأَيْتَ، أَرَأَيْتَ؟

٢٠٨ - أَخْبَرَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطُّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطًّا ثُمَّ قَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ».

ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ» ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

٢٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] قَالَ: الْبِدْعُ وَالشُّبُهَاتُ.

٢١٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ، مَشِينَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قُلْنَا: لَا، بَعْدُ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ، قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آتِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ وَلَمْ أَرَ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - إِلَّا خَيْرًا.

قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسْتَرَاهُ.

قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْمًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فِي كُلِّ حَلَقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا، يَقُولُونَ: كَبِّرُوا مِئَةً، فَيَكْبُرُونَ مِئَةً، يَقُولُونَ: هَلَّلُوا مِئَةً، فَيَهْلَلُونَ مِئَةً، وَيَقُولُونَ: سَبِّحُوا مِئَةً، فَيَسْبِّحُونَ مِئَةً.

قَالَ: فَمَاذَا قُلْتُمْ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا أَنْتَظَرُ رَأْيَكَ أَوْ أَنْتَظَرُ أَمْرِكَ.

قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعْدُوا سِنِّيَّاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلَقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَأَكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصَا نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّنْسِيحَ.

قَالَ: فَعْدُوا سِنِّيَّاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ وَيَحْكُمَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَسْرَعَ هَلَكَتُكُمْ! هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلُ، وَأَبْنَيْتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مُفْتِيحُو بَابِ ضَلَالَةٍ.

قَالُوا: وَاللَّهِ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ.

قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَأَنَّهُم لَلَّهِ مَا أَذْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أَوْلِيكَ الْحِلَقِ يُطَاعُونَا يَوْمَ النَّهْرِ وَإِنْ مَعَ الْخَوَارِجِ.

٢١١ - أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن حبيب، عن أبي عبد الرحمن قال: قال عبد الله - رضي الله عنه -: اتبعوا ولا تبتدعوا، فقد كُفيتُمْ. أدب صح

٢١٢ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا يحيى بن سليم، أدب صح حدثني جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري - رضي الله عنهما - قال: خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «إِنَّ أَفْضَلَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِذْعَةٍ ضَلَالَةٌ». أدب صح

٢١٣ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن أسلم المنقري، عن يَلاز بن عِصْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - يَقُولُ، وَكَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةَ الْخَمِيسِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، قَامَ فَقَالَ: إِنَّ أَصْدَقَ الْقَوْلِ قَوْلُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنَّ أَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّ شَرَّ الرِّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ. أدب صح

٢١٤ - أخبرني محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن ليث، عن أيوب، عن ابن سيرين قال: مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِبِدْعَةٍ فَرَاجَعَ سُنَّةً. أدب صح

٢١٥ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن أبي أسماء، عن ثوبان - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ». أدب صح

٢١٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله أبو الوليد الهروي، حدثنا معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن حية بنت أبي حية قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالْظَهِيرَةِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟

قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي بُعَاءٍ لَنَا فَأَنْطَلَقَ صَاحِبِي يَبْغِي وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتَظِلُّ بِالظِّلِّ، وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ.

فَقُمْتُ إِلَى لُبَيْتَةِ حَامِضَةٍ - وَرَيْمًا قَالَتْ: فَقُمْتُ إِلَى ضَيْحَةٍ حَامِضَةٍ فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا، فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ.

قَالَتْ: وَتَوَسَّمْتُهُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ.

قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَتْ: فَذَكَرْتُ عَزْوَنَا حَفْعَمَا، وَعَزْوَةَ بَعْضِنَا بَعْضًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأَلْفَةِ وَأَطْنَابِ الْفَسَاطِيطِ - وَشَبَّكَ ابْنُ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ، وَوَصَفَهُ لَنَا مُعَاذُ، وَشَبَّكَ أَحْمَدُ - فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، حَتَّى مَتَى تَرَى أَمْرَ النَّاسِ هَذَا؟

قَالَ: مَا اسْتَقَامَتِ الْأَيْمَةُ، قُلْتُ: مَا الْأَيْمَةُ؟

قَالَ: أَمَا رَأَيْتَ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الْجَوَاءِ فَيُطِيعُونَهُ وَيَطِيعُونَهُ؟ فَمَا اسْتَقَامَ أَوْلِيكَ. أدب صح

٢١٧ - أخبرنا محمد بن الصلت، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أخ لعدي بن أرطاة، عن أبي الدرداء قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الْأَيْمَةُ الْمُضِلِّينَ». أدب صح

٢١٨ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن بيان بن بشر، عن قيس بن أبي حازم قال: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ - رَضَوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، قَالَ: فَرَأَاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: نَوْتُ حَبَّةٍ مُضْمَنَةٍ.

فَقَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ.
قَالَ: فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ.

قَالَتْ: مِنْ أَيِّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ.
قَالَتْ: فَمِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَبْوُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ.
قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ
بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ. قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟
قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤْسَاءُ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ مِثْلُ أَوْلِيكَ عَلَى

الثَّاسِ. ١ - س ٢١٩ - م ٢٢٠

٢١٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ امْرَأَةٍ يُقَالُ
لَهَا: عَائِدَةُ قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَيَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ مِنْ
امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ، فَالَسَمْتُ الْأَوَّلَ، السَّمْتُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّكُمْ عَلَى الْفِطْرَةِ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّمْتُ: الطَّرِيقُ. ١ - س ٢٢٠ - م ٢٢١

٢٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثَيْبَةَ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ هُو: ابْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ
حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟
قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ الْمُتَافِقِ بِالْكِتَابِ وَحُكْمُ الْأَيْمَةِ الْمُضِلِّينَ. ١ - س ٢٢١ - م ٢٢٢

٢٢١ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا
تَجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ. ١ - س ٢٢٢ - م ٢٢٣

٢٢٢ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ:
سُئِلْتُكُمْ - وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ - بَيْنَهُمَا: بَيْنَ الْعَالِي وَالْجَانِي، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ اللَّهُ، فَإِنَّ أَهْلَ
السُّنَّةِ كَانُوا أَقْلَ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقْلُ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ: الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الْإِثْرَافِ فِي
إِثْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي بِدْعِهِمْ، وَصَبِرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ فَكَذَّاكُم - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -
فَكُونُوا. ١ - س ٢٢٣ - م ٢٢٤

٢٢٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ، وَمَالِكِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الْاجْتِهَادِ
فِي الْبِدْعَةِ. ١ - س ٢٢٤ - م ٢٢٥

٢٤ - بَابُ: الْاِقْتِدَاءُ بِالْعُلَمَاءِ

٢٢٤ - أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ
أَقْوَامًا لَوْ لَمْ يَجَاوِزْ أَحَدُهُمْ ظِفْرًا، لَمَّا جَاوَزْتُهُ، كَفَى إِزْرَاءَ عَلَى قَوْمٍ أَنْ تُخَالَفَ أَفْعَالَهُمْ.
٢٢٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩]
قَالَ: أُولُوا الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: اتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢٢٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا إبراهيم بن أدهم قال: سألت ابن شبرمة عن شيء وكانت أرمي عندي مسألة شديدة، فقلت: رجمك الله، انظر فيها، قال: إذا وضعت لي الطريق ووجدت الأثر لم أحسن.

٢٢٧ - أخبرنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن رجل يقال له سليمان بن جابر من أهل هجر، قال: ^{أخبرني} قال ابن مسعود: قال لي رسول الله ﷺ: «تعلّموا العلم وعلموه الناس، تعلّموا الفرائض وعلموها الناس، تعلّموا القرآن وعلموه الناس، فإنني امرؤ مقبوض، والعلم سينقص وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدا يفصل بينهما».

٢٢٨ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عمر بن أبي خليفة، قال: سمعت زياد بن مخراق ذكر. ^{أخبرني} عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أرسل رسول الله ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى إلى اليمن، قال: «تساندا، وتطاولا، ويسرا ولا تنفرا» فقيما اليمن، فخطب الناس معاذ فحضرهم على الإسلام، وأمرهم بالتفقه في القرآن، وقال: إذا فعلتم ذلك، فاسألوني أخبركم عن أهل الجنة من أهل النار، فمكثوا ما شاء الله أن يمكثوا، فقالوا لمعاذ: قد كنت أمرتنا إذا نحن تفقهنّا وقرأنا أن نسألك فتخبرنا بأهل الجنة من أهل النار.

فقال لهم معاذ: إذا ذكر الرجل بخير، فهو من أهل الجنة، وإذا ذكر بشر فهو من أهل النار.

٢٢٩ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، قال: سمعت سعيد بن أبي سعيد يحدث، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس أكرم؟ قال: «أنقاهم» قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فيوسف بن يعقوب نبي الله بن نبي الله بن خليل الله».

قالوا: ليس عن هذا نسألك. قال: «فمن معادن العرب تسألوني؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

٢٣٠ - أخبرنا عبد الله هو: ابن صالح، حدثني الليث، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي، عن عبد الوهاب، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن معاوية - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيرا، يفقهه في الدين».

٢٣١ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، ^{أخبرني} عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيرا، يفقهه في الدين».

٢٣٢ - أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا، حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز، عن معاوية ^{أخبرني} - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من يرد الله به خيرا، يفقهه في الدين».

٢٣٣ - أخبرنا سليمان بن داود الزهراني أنبأنا إسماعيل هو ابن جعفر، حدثنا عمرو بن أبي عمرو، عن ^{أخبرني} عبد الرحمن بن الحويرث، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه - رضي الله عنه - أنه شهد خطبة رسول الله ﷺ في يوم عرفة في حجة الوداع: «أيها الناس إني والله لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد يومي هذا بمكاني هذا، فرحم الله من سمع مقالتي اليوم فوعاها، فرب حامل فقه ولا فقه له، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه».

وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحَرَمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ، فِي هَذَا الْبَلَدِ.
 وَأَعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تَغْلُ عَلَى ثَلَاثٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَمُنَاصَحَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ.

٢٣٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِثْيَ فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَاعَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَا فِيقَهُ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.
 ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

٢٣٥ - أَخْبَرَنَا عَصَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عِمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، بِنِصْفِ النَّهَارِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا خَرَجَ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: نَعَمْ، سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَثَا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ فَأَدَاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَخْفَظُ مِنْهُ، فَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ.
 لَا يَفْتَقِدُ قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلَاثٍ خِصَالٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالَ: قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَالنَّصِيحَةُ، لِرُؤَاةِ الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ. فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ».

وَمَنْ كَانَتْ الْآخِرَةُ نَيْتَهُ، جَعَلَ اللَّهُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نَيْتَهُ، فَرَّقَ اللَّهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فَرْقَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ.
 قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، قَالَ: «هِيَ الظُّهْرُ».

٢٣٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْيَامِي، عَنْ أَبِي الْعَجْلَانِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَثَا حَدِيثًا فَلَبَّاهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ.
 ثَلَاثٌ لَا يَغْلُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرَأٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعَاءَهُمْ مُحِيطٌ مِنْ وَرَائِهِمْ».

٢٥ - بَاب: اتِّقَاءُ الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّنَبُّتُ فِيهِ

٢٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَنبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٢٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

- رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ^{مسند} ٢٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِبًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ^{مسند} ٢٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَعْلَى بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ^{مسند} ٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ أُخْطِئَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَوْ قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ^{مسند} ٢٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، وَعَنْ التِّيمِيِّ، وَعَنْ عَتَابِ مَوْلَى ابْنِ هَرْمَزٍ، سَمِعُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ^{مسند} ٢٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا كُنَّا وَكَثْرَةُ الْحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ، فَلَا يَقُلْ إِلَّا حَقًّا - أَوْ إِلَّا صِدْقًا - وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ^{مسند} ٢٤٤ - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَرٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ^{مسند}

٢٦ - بَابُ: فِي ذَهَابِ الْعِلْمِ

- ٢٤٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ: يَقْبِضُ الْعِلْمَ قَبْضَ الْمَلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤْسَاءَ جُهَالًا فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». ^{مسند}

- ٢٤٦ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، أَنبَأَنَا مَعْتَمِرُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ الْحِجَّاجِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ». ^{مسند}

قَالُوا: وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ؟

قَالَ: فَغَضِبَ، ثُمَّ قَالَ: «نُكَلِّتُكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْلَمْ تَكُنِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَلَمْ يُغْنِنَا عَنْهُمْ شَيْئًا؟ إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ، إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ». ^{مسند}

- ٢٤٧ - **حدثنا أبو النعمان**، **حدثنا ثابت بن يزيد**، **حدثنا هلال هو**: **ابن خباب قال**: **سألت سعيد بن جبيرة قلت**: **يا أبا عبد الله**، **ما علامة هلاك الناس**؟ **قال**: **إذا هلك علماؤهم**.
- ٢٤٨ - **أخبرنا مالك بن إسماعيل**، **حدثنا مسعود بن سعد الجعفي**، **عن عطاء بن السائب**، **عن عبد الله بن ربيعة**، **عن سلمان** - **رضي الله عنه** - **قال**: **لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم** - **أو يعلم** - **الآخر**، **فإذا هلك الأول قبل أن يعلم** - **أو يتعلم** - **الآخر**، **هلك الناس**. **الطبري** ٢٥٥
- ٢٤٩ - **أخبرنا محمد بن الصلت**، **حدثنا أبو كدينة**، **عن قابوس**، **عن أبيه**، **عن ابن عباس** - **رضي الله عنهما** - **قال**: **هل تذكرون ما ذهب العلم؟ قلنا**: **لا**. **قال**: **ذهاب العلماء**.
- ٢٥٠ - **أخبرنا محمد بن أسعد**، **حدثنا أبو بكر**، **عن عاصم**، **عن أبي وائل قال**: **قال حذيفة** - **رضي الله عنه** - **أتدري كيف ينقض العلم؟ قال**: **قلت**: **كما ينقض الثوب**، **وكما يقسو الدرهم**. **قال**: **لا**، **وإن ذلك لمنه**، **فبض العلم**، **فبض العلماء**. **الطبري** ٢٥٥
- ٢٥١ - **أخبرنا محمد بن الصلت**، **عن منصور بن أبي الأسود**، **عن حصين**، **عن سالم بن أبي الجعد**، **عن أبي الدرداء** - **رضي الله عنه** - **قال**: **ما لي أرى علماءكم يذهبون وجهالكُم لا يتعلمون؟!** **تعلّموا قبل أن يرفع العلم**، **فإن رفع العلم ذهب العلماء**. **الطبري** ٢٥٥
- ٢٥٢ - **أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم**، **حدثنا عبث**، **عن برد**، **عن سليمان بن موسى**، **عن أبي الدرداء** - **رضي الله عنه** - **قال**: **الناس عالم، ومتعلم، ولا خير، فيما بعد ذلك**. **الطبري** ٢٥٥
- ٢٥٣ - **أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم**، **حدثنا عبث**، **عن الأعمش**، **عن سالم**، **عن أبي الدرداء** - **رضي الله عنه** - **قال**: **معلم الخير، والمتعلم في الأجر سواء**، **وليس لسائر الناس بعد خير**. **الطبري** ٢٥٥
- ٢٥٤ - **أخبرنا قبيصة**، **أنبأنا سفيان**، **عن عطاء بن السائب**، **عن الحسن**، **عن عبد الله بن مسعود** - **رضي الله عنه** - **قال**: **اغد عالماً أو متعلماً أو مستمعاً، ولا تكن الرابع فتهلك**. **الطبري** ٢٥٥
- ٢٥٥ - **أخبرنا عمرو بن عون**، **أنبأنا خالد**، **عن عطاء بن السائب**، **عن عبد الله بن ربيعة**، **قال**: **قال سلمان** - **رضي الله عنه** - **لا يزال الناس بخير ما بقي الأول حتى يتعلم الآخر**، **فإذا هلك الأول قبل أن يتعلم الآخر**، **هلك الناس**. **الطبري** ٢٥٥
- ٢٥٦ - **أخبرنا وهب بن جرير**، **وعثمان بن عمر**، **قالا**: **أنبأنا ابن عون**، **عن محمد**، **عن الأخنف قال**: **قال عمر**: **تفقهوا قبل أن تسودوا**. **الطبري** ٢٥٥
- ٢٥٧ - **أخبرنا يزيد بن هارون**، **أنبأنا بقية**، **حدثني صفوان بن رستم**، **عن عبد الرحمن بن ميسرة**، **عن تميم الداري** - **رضي الله عنه** - **قال**: **تطاول الناس في البناء في زمن عمر** - **رضي الله عنه** - **فقال عمر**: **يا معشر الغريب الأرض الأرض، إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمرة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه، كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه، كان هلاكاً له ولهم**. **الطبري** ٢٥٥

٢٧ - باب: الْعَمَلُ بِالْعِلْمِ وَحُسْنُ النِّيَّةِ فِيهِ

- ٢٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنَا صَدُوقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ صَهْبِإٍ]، أَنَّ الْمُهَاصِرَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامٍ الْحَكِيمِ أَتَقْبَلُ، وَلَكِنِّي أَتَقْبَلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي، جَعَلْتُ صَفَتَهُ حَمْدًا لِي وَوَقَارًا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ». الترمذي
- ٢٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ حِجَاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ معاوية بن صالح، عَنْ تَرَمِذِيٍّ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ - أَنَّ اللَّهَ قَالَ: «أَبُتُّ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ، أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ».
- ٢٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ طَلَبَ شَيْئًا الترمذي مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ اللَّهِ، يُدْرِكُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا، فَذَلِكَ وَاللَّهُ حَظُّهُ مِنْهُ.
- ٢٦١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى، قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَعْلَمُوا الترمذي الْعِلْمَ لِثَلَاثٍ: لِيَتِمَّارُوا بِهِ السُّفَهَاءُ، وَتَجَادِلُوا بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَلِيَتَصَرَّفُوا بِهِ وُجُوهُ النَّاسِ إِلَيْكُمْ. وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَدُومُ وَيَبْقَى وَيَنْفَعُ مَا سِوَاهُ.
- ٢٦٢ - وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ: كُونُوا يَتَابِعِ الْعِلْمِ مَصَابِيحَ الْهَدْيِ، أَخْلَاسَ الْبُيُوتِ، سُرُجَ اللَّيْلِ، جُدَّدَ الترمذي الْقُلُوبِ، خُلُقَانَ الثِّيَابِ، تُعْرِفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، وَتَخْفُونَ عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ.
- ٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: الترمذي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الدُّنْيَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».
- ٢٦٤ - أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَمِيرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ الترمذي لِلشَّعْبِيِّ: أَفَتَنِي أَيُّهَا الْعَالِمُ، فَقَالَ: الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.
- ٢٦٥ - أَخْبَرَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ مَزِيدٍ، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلِيٍّ - الترمذي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَعْلَمُوا الْعِلْمَ، تُعْرِفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ، تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا زَمَانٌ لَا يَعْرِفُ فِيهِ تِسْعَةَ عَشْرَانِهِمُ الْمَعْرُوفَ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا كُلُّ نُؤْمَةٍ فَأُولَئِكَ أَئِمَّةُ الْهَدْيِ وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ، لَيْسُوا بِالْمَسَايِيحِ وَلَا الْمَذَابِيحِ الْبُذُرِ.
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نُؤْمَةٌ: غَافِلٌ عَنِ الشَّرِّ، الْمَذَابِيحُ: كَثِيرُ الْكَلَامِ، وَالْبُذُرُ: التَّمَامُونَ.
- ٢٦٦ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ مُعَاذُ الترمذي بْنُ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: اَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ بَعْدَ أَنْ تَعْلَمُوا، فَلَنْ يَأْجُرَكُمْ اللَّهُ - تَعَالَى - بِالْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا.
- ٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الترمذي جَابِرٍ يَحْدِثُ، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مَتْبَغٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ عَقْلُهُ؟ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا

لَتَتَحَدَّثُ - أَوْ تَجِدُ فِي الْكُتُبِ أَنَّهُ مَا آتَى اللَّهُ - سُبْحَانَهُ - عَبْدًا عِلْمًا فَعَمِلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى، فَيَسْلِبُهُ عَقْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

٢٦٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ الْحَمَصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. ^{عَالِمٌ لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ}.

٢٦٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو قَدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَزِدُّ عِلْمًا، يَزِدُّ وَجَعًا.

٢٧٠ - أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي: مَا عَلِمْتَ، وَلَكِنْ أَخَافُ أَنْ يُقَالَ لِي: مَاذَا عَمِلْتَ.

٢٧١ - أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ مَعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَرِيحٍ يَذْكُرُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: تَدَارَسُ الْعِلْمَ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ، خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا.

٢٧٢ - أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِنِّي لَأُجْزِئُ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ: فُتِلْتُ أَنَامُ، وَتِلْتُ أَقُومُ، وَتِلْتُ أَتَذْكُرُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٧٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ ابْتَغَى شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ - آتَاهُ اللَّهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ.

٢٨ - بَاب: مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ

٢٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِي، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: لَا، عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْنَا فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ، كَانَ عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنْ أَقُولُ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ عُلَقَمَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ.

٢٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ هَذَا: أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ شَكْلَهُ.

٢٧٧ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةَ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا، قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا هَكَذَا، أَوْ كَشَكْلِهِ.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كُنْتُ لَا تَقُوتُنِي غَشِيَةُ خَمِيسٍ إِلَّا وَاتِي فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَشَيْءٍ، قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى كَانَتْ ذَاتَ عَشِيَّةٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ: فَأَغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ وَانْتَفَخَتْ أَوْذَانُهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ مَخْلُوعَهُ أَزْرَاهُ، وَقَالَ: أَوْ مِثْلَهُ، أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شَبِيهَ بِهِ.

٢٧٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَيَّامِ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ. ^{٢٨٠} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٠ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا تَوْبَةُ الْعَنْبَرِي، قَالَ: قَالَ لِي الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ فُلَانًا الَّذِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَدْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ سَتَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبُضْفًا فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. ^{٢٨١} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً. فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ^{٢٨٢} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٢ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطَيْبَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يُحَدِّثُنِي فِي الشَّهْرِ بِالْحَدِيثَيْنِ أَوْ الثَّلَاثَةِ. ^{٢٨٣} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: مَرَرْنَا بِأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: وَأَتَحَلَّلُ. ^{٢٨٤} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ^{٢٨٥} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ^{٢٨٦} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٦ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى مَكَّةَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ. ^{٢٨٧} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٨٧ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا بَيَّانُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - شِيعَ الْأَنْصَارِ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَتَذَرُونَ لِمَ شِيعْتُكُمْ؟ قُلْنَا: لِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْمًا تَهْتَرُ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ اهْتَزَّازَ النَّخْلِ، فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ.

قَالَ: فَمَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ وَقَدْ سَمِعْتُ كَمَا سَمِعَ أَصْحَابِي. ^{٢٨٨} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قُرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى الْكُوفَةِ، فَبَعَثَنِي مَعَهُمْ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى أَتَى صِرَارًا - وَصِرَارًا: مَاءٌ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ - فَجَعَلَ يَنْفُضُ الثَّرَابَ عَنْ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ، فَتَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَرِيزٌ بِالْقُرْآنِ فَيَأْتُونَكُمْ فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ! قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ! فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ، فَأَعْلَمُوا أَنَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءِ ثَلَاثٌ، وَثِنْتَانِ تُجْزَيَانِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْمًا لَهُمْ أَرِيزٌ بِالْقُرْآنِ فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ! قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ! فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ. فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا شَرِيكُكُمْ فِيهِ. مُحَمَّدٌ! فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ. فَذَكُرُوا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنِّي لَمِنَ أَحْفَظِهِمْ لَهُ. قَالَ قُرْظَةُ: وَإِنْ كُنْتُ لَأَجْلِسُ فِي الْقَوْمِ فَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَكَتٌ.

فَإِذَا ذَكَرْتَ وَصِيَّةَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَكَتٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَعْنَاهُ عِنْدِي: الْحَدِيثُ عَنْ أَيَّامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ السُّنَنُ وَالْفَرَائِضُ. **٢٨٩ - أَخْبَرَنَا** مجاهد بن موسى، حدثنا ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن الشعبي، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ازْتَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوُ ذَلِكَ أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ. **٢٩٠ - أَخْبَرَنَا** بشر بن الحكم، حدثنا سفيان، عن ابن أبي نجيح، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُ بِجُمَارٍ، فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرًا مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَتَنَظَّرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَسَكَتُ.

قَالَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَدِدْتُ أَنَّكَ قُلْتَ، وَعَلَيَّ كَذَا. **٢٩١ - أَخْبَرَنَا** بشر بن الحكم، حدثنا خالد بن يزيد الهذلي، حدثنا صالح الدهان قال: مَا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِعْظَامًا وَاتِّقَاءً أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ. **٢٩٢ - أَخْبَرَنَا** محمد بن عبد الله، أنبأنا روح، عن كهَمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَعْبٌ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ كَعْبٌ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي. فَقَالَ كَعْبٌ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَالِبَ شَيْءٍ إِلَّا سَيَسْتَعِ مِنْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، إِلَّا طَالِبَ عِلْمٍ أَوْ طَالِبَ دُنْيَا. فَقَالَ: أَنْتَ كَعْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِيُغْنِلْ هَذَا جِثَّتُ.

٢٩٣ - أَخْبَرَنَا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا شبل، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَكُلُّ طَالِبٍ عِلْمَ غَرْنَانٍ إِلَى عِلْمٍ».

٢٩٤ - أَخْبَرَنَا سعيد بن عامر، عن الخليل بن مرة، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: كُنْتُ فِي حَلْقَةٍ فِيهَا الْمَشِيخَةُ وَهُمْ يَتَرَاكِبُونَ فِيهِمْ عَابِدُ بْنُ عَمْرِو، فَقَالَ شَابٌّ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ: أَفِيضُوا فِي ذِكْرِ اللَّهِ بَارَكَ اللَّهُ فِيكُمْ، فَتَنَظَّرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ. فِي أَيِّ شَيْءٍ رَأَانَا؟ ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَمَرٌ، لَيْتَ عَذْتُ، لَتَفَعَلْنَ وَلَتَفَعَلْنَ. **٢٩٥ - أَخْبَرَنَا** يوسف بن موسى، أنبأنا أبو عامر، أنبأنا قرة بن خالد، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَعَمْ الْمَجْلِسُ مَجْلِسٌ تُنْشَرُ فِيهِ الْحِكْمَةُ وَتُرْجَى فِيهِ الرَّحْمَةُ.

٢٩ - باب: مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ: الْخَشْيَةُ وَتَقْوَى اللَّهِ

٢٩٦ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه جبير بن نفير، عن أبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَشَخَصَ بَبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ»، فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟ فَوَاللَّهِ لَنَقْرَأَهُ، وَلَنُفَرِّئَهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: «فَكَلْتُكُمْ أُمُّكُمْ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لَأَعُدُّكَ مِنْ فَهَّاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا يُغْنِي عَنْهُمْ؟».

قَالَ جَبْرِ: فَلَقِيتُ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قُلْتُ أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ.

قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِنْ شِئْتُ لَأُحَدِّثُكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ يُوْشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلًا خَاشِعًا. (سنة من النظر ٤٦٦)

٢٩٧ - أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا الوليد بن جميل الكتاني، حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ» ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَواتِهِ وَأَرْضِيهِ، وَالتُّنُورَ فِي الْبَحْرِ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَعْلَمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ». (سنة من النظر ٤٦٦)

٢٩٨ - أخبرنا أحمد بن أسد أبو عاصم، حدثنا يحيى بن يمان، عن سفيان، عن ليث، عن رجل، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِمًا حَتَّى لَا يَخْشَدَ مِنْ قُوَّةِهِ، وَلَا يَخْفِرَ مِنْ ذُوْنِهِ، وَلَا يَتَّبِعِي بِعِلْمِهِ ثَمَنًا. (سنة من النظر ٤٦٦)

٢٩٩ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن أبي أسامة، عن مسعر قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْأَعْلَى التَّيْمِيَّ يَقُولُ: مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُنْكِيهِ، لِخَلْقٍ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْمًا يَنْفَعُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءَ ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [الإسراء: ١٠٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَتَكُونُ﴾ [الإسراء: ١٠٩]. (سنة من النظر ٤٦٦)

٣٠٠ - أخبرنا عصمة بن الفضل، حدثنا زيد بن حباب، عن مبارك بن فضالة، عن عبيد الله بن عمر العمرى، عن أبي حازم قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى يَكُونَ فِيكَ ثَلَاثُ خِصَالٍ: لَا تَبْغِي عَلَى مَنْ قَوْفَكَ وَلَا تَخْفِرَ مِنْ ذُوْنِكَ، وَلَا تَأْخُذَ عَلَى عِلْمِكَ دُنْيَا. (سنة من النظر ٤٦٦)

٣٠١ - أخبرنا أحمد بن أسد، حدثنا عيثر، عن برد بن سنان، عن سليمان بن موسى الدمشقي، عن أبي الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَكُونُ بِالْعِلْمِ عَالِمًا حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلًا، وَكَفَى بِكَ إِثْمًا أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِمًا، وَكَفَى بِكَ كَاذِبًا أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثًا فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. (سنة من النظر ٤٦٦)

٣٠٢ - أخبرنا الحسن بن عرفة، حدثنا المبارك بن سعيد، عن أخيه سفيان الثوري، عن عمران المنقري قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْمًا فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ. (سنة من النظر ٤٦٦)

فَقَالَ: وَيَحْك! وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهًا قَطُّ، إِنَّمَا الْفَقِيهَ الرَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا، الرَّاعِبُ فِي الْآخِرَةِ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ

دِينِهِ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ. ^{أَرْمَح} **٣٠٣ - أَخْبَرَنَا** الحسن بن عرفة، حدثنا ^ص النضر بن إسماعيل البجلي، عن مسعر، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَتَقَاهُمْ لِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ. ^{أَرْمَح} **٣٠٤ - أَخْبَرَنَا** الحسن بن عرفة، حدثنا الحسين بن علي، عن ليث بن أبي سليم، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا

الْفَقِيهَ مَنْ يَخَافُ اللَّهَ تَعَالَى. ^{أَرْمَح} **٣٠٥ - أَخْبَرَنَا** إسماعيل بن أبان، عن يعقوب القمي قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ يَحْيَى هُوَ:

ابن عباد، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنَّ الْفَقِيهَ حَقُّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقْنَطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَمْ يُرْخَصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، وَلَمْ يُؤْمَنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَدْعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةِ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا عِلْمَ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا قِرَاءَةَ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا. ^{أَرْمَح}

٣٠٦ - حَدَّثَنَا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن ليث، عن يحيى بن عباد، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ: الْفَقِيهَ حَقُّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يَقْنَطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَلَا يُؤْمَنْهُمْ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، وَلَا يُرْخَصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللَّهِ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةِ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةِ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا. ^{أَرْمَح}

٣٠٧ - أَخْبَرَنَا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن يزيد بن حازم، حدثني عمي جرير بن زيد أنه سمع ثُبَيْعًا يحدث، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنِّي لَأَجِدُ نَعْتَ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ لِعَمَلٍ لَيْسَ بِالْعَمَلِ، وَيَتَفَقَّهُونَ لِعَمَلٍ لَيْسَ بِالْعِبَادَةِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلٍ الْآخِرَةِ. وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ. وَقُلُوبُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الصَّبْرِ، فَبِئْسَ يَغْتَرُونَ، أَوْ إِيَّاي يُخَادِعُونَ؟ فَحَلَفْتُ بِي لِأَتِيحَنَ لَهُمْ فَتَنَةً تَنْزُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَانٌ. ^{أَرْمَح}

٣٠٨ - أَخْبَرَنَا بشر بن الحكم، حدثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو عمران الجوني، عَنْ هَرَمٍ بْنِ حَيَّانٍ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْعَالِمَ الْفَاسِقَ، قَبْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَكَتَبَ إِلَيْهِ - وَأَشْفَقَ مِنْهَا - مَا الْعَالِمُ الْفَاسِقُ؟

قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرَمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا الْخَيْرَ: يَكُونُ إِمَامًا يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ وَيَعْمَلُ بِالْفِسْقِ فَيُشَبِّهَ عَلَى النَّاسِ فَيُضِلُّوهُ. ^{أَرْمَح}

٣٠٩ - أَخْبَرَنَا سعيد بن المغيرة، حدثنا الوليد بن مسلم، عن محمد بن مطرف، وعبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ، فَلَا يَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يَخْلُوقَ بِالسُّوَانِ، وَلَا يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ. ^{أَرْمَح}

٣١٠ - أَخْبَرَنَا سعيد بن عامر، عن إسماعيل بن إبراهيم، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مِنْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ، وَلَا تُجَادِلَنَّ عَالِمًا، وَلَا جَاهِلًا: أَمَّا الْعَالِمُ، فَإِنَّهُ يَخْزَنُ عَنْكَ عِلْمَهُ وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ، فَإِنَّهُ يُخْشِنُ بِصَدْرِكَ وَلَا يُطِيعُكَ. ^{أَرْمَح}

٣١١ - أَخْبَرَنَا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير قال: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - لِأَيِّهِ: دَعِ الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يَهْبِجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ. ^{أَرْمَح}

٣١٢ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن إسماعيل بن أبي حكيم قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، أَكْثَرَ التَّنْقُلِ. الترمذي

٣١٣ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ مَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَمَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ، قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَنْعِيهِ، وَمَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضًا لِلْخُصُومَاتِ، كَثُرَ تَنْقُلُهُ. الترمذي

٣١٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن جعفر بن برقان، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَهْوَاءِ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِدِينِ الْأَعْرَابِيِّ، وَالْغُلَامِ فِي الْكُتَّابِ، وَالْهَ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَثُرَ تَنْقُلُهُ، أَيُّ: يَتَنَقَّلُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ. الترمذي

٣٠ - باب: فِي اجْتِنَابِ الْأَهْوَاءِ

٣١٥ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَجَّوْنَ بِأَمْرِ دُونَ عَامَتِهِمْ فَهُمْ عَلَى تَأْيِيسِ الضَّلَالَةِ. الترمذي

٣١٦ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن ابن المبارك، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ إِبْنُ أَبِي لَيْلَى: مِنْ أَيِّ أَمْرِ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟

فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قَبْلِ الْاسْتِغْفَارِ؟ فَقَالُوا: هَيْهَاتَ! ذَاكَ شَيْءٌ قُرْنٌ بِالتَّوْحِيدِ. قَالَ: لَا بُدَّ فِيهِمْ شَيْئًا لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ مِنْهُ. قَالَ: فَبِتُّ فِيهِمُ الْأَهْوَاءَ.

٣١٧ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن المحاربي، عن الأعمش، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا أَذْرِي أَيُّ أَمْرِ النُّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلْإِسْلَامِ، أَوْ عَاقَبَنِي مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ.

٣١٨ - أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عَنْ مُسْلِمِ الْأَعْمُرِ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ أَبِي جُوَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا - أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قِيلَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى.

٣١٩ - أخبرنا محمد بن حميد، عن هارون هو: ابن المغيرة، عن شعيب، عن سلمة بن كهيل، عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، فَصَامَ النَّهَارَ، وَقَامَ اللَّيْلَ، لَبَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ هَوَاهُ.

٣٢٠ - أخبرنا محمد بن الصلت، حدثنا منصور هو: ابن أبي الأسود، عن الحارث بن حصيرة، عَنْ أَبِي صَادِقٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: كُونُوا فِي النَّاسِ كَالْتَحَلَّةِ فِي الطَّيْرِ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضَعِفُهَا، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَأِهَا مِنَ الْبَرَكَةِ، لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا.

خَالِطُوا النَّاسَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ.

٣٢١ - أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثني بقية، عن الأوزاعي، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نِعِمَّ وَزِيرُ الْعِلْمِ الرَّأْيُ الترمذي الْحَسَنُ.

٣٢٢ - أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق قال: كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْماً أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ.
٣٢٣ - قَالَ: وَقَالَ مَسْرُوقٌ: الْمَرْءُ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَجَالِسٌ يَخْلُو فِيهَا فَيَذْكُرُ ذُنُوبَهُ، فَيَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْهَا.

٣١ - باب: مَنْ رَخَّصَ فِي الْحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ الْمَغْنَى

٣٢٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثني معن، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَغْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ.
٣٢٥ - أخبرنا عاصم بن يوسف، حدثنا فضيل بن عياض، عن هشام، عن ابن سيرين أنه كَانَ إِذَا حَدَّثَ، لَمْ يَقْدَمْ وَلَمْ يُؤَخَّرْ، وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ، قَدَّمَ وَأَخَّرَ.
٣٢٦ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِثٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ الْأَصْلُ وَاجِدٌ وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفٌ.
٣٢٧ - أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن محمد بن سوقة، عن محمد بن علي بن الحسين، قَالَ: حَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبْصَيْنِ أَوْ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ».
فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، إِنَّمَا قَالَ: كَذَا، وَكَذَا، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرُدْ فِيهِ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ، وَلَمْ يَقْصُرْ عَنْهُ.
٣٢٨ - أخبرنا عبدالله بن سعيد، حدثنا ابن عليه، عن ابن عوفٍ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ وَالْثَّخَعِيُّ وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا، وَمَرَّةً هَكَذَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُمْ.
٣٢٩ - أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا عثمان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي مَعْمَرٍ قَالَ: إِنِّي لَأَسْمَعُ الْحَدِيثَ لَحْنًا فَأَلْحَنُ أَتْبَاعًا لِمَا سَمِعْتُ.

٣٢ - باب: فِي فَضْلِ الْعِلْمِ وَالْعَالِمِ

٣٣٠ - أخبرنا بشر بن الحكم، حدثنا سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة قَالَ: رَأَى مُجَاهِدٌ طَاوُوسًا فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ فِي الْكَغْبَةِ يُصَلِّي مُتَّقِنًا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَابِ الْكَغْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ اكْشِفْ قِنَاعَكَ وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ».
قَالَ: فَكَأَنَّهُ عَبْرَةٌ عَلَى الْعِلْمِ، فَانْبَسَطَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ.
٣٣١ - أخبرنا عبدالله بن محمد، حدثنا ابن يمان، عن ابن ثوبان، عن أبيه، عن عبدالله بن ضمرة، عن كُتَيْبٍ قَالَ: الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا، إِلَّا مُتَعَلِّمٌ خَيْرًا، أَوْ مُعَلِّمٌ.
٣٣٢ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن بحير بن سعد، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانٍ قَالَ: النَّاسُ

عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِ.

٣٣٣ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَوْتُ الْعَالِمِ ثَلَمَةٌ فِي الْإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

٣٣٤ - أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا ^{أَبُو} مَنْذَرٌ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ قَالَ: مَجْلِسٌ يُتَنَارَعُ فِيهِ الْعِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلَاةً، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعَ بِهَا سَنَةً أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ.

٣٣٥ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: مَا أَغْلَمَ عَمَلًا أَفْضَلُ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهُ - تَعَالَى - بِهِ خَيْرًا.

٣٣٦ - وَقَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ النَّاسَ لِيَخْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ، كَمَا يَخْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ.

٣٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبِضَ الْعِلْمُ. فَإِنْ قُبِضَ الْعِلْمُ قُبِضَ الْعُلَمَاءُ، وَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ.

٣٣٨ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الضُّحَاكِ ^{أَبُو} وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَيْنِ يَمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ [آل عمران: ٧٩].

قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فَقِيهًا.

٣٣٩ - أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ ^{أَبُو} لَوْلَا يَتَّبِعُهُمُ الرَّبِّيُّونَ وَالْأَخْبَارُ [المائدة: ٦٣]. قَالَ: الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ.

٣٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^{أَبُو} قَالَ: ^{أَبُو} كُونُوا رَبَّيْنَيْنِ [آل عمران: ٧٩]، قَالَ: عُلَمَاءُ فَقَهَاءَ.

٣٤١ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: يُرَادُ لِلْعِلْمِ الْحِفْظُ، وَالْعَمَلُ، وَالِاسْتِمَاعُ، وَالْإِنْصَاتُ، وَالشُّرُ.

٣٤٢ - قال: وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا ^{أَبُو} يَعْلَمُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، عَنْ عبيد الله بن عمرو، عن زَيْدِ هُوَ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ ^{أَبُو} سَيَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنِ هُمَا لَا يَشْبَعَانِ: مَنِ هُمَا فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ وَمَنِ هُمَا فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا، فَمَنْ تَكُنَ الْآخِرَةُ هَمَّهُ، وَبَنَتْهُ، وَسَدَمَتْهُ، يَكْفِيهِ اللَّهُ ضِيعَتَهُ، وَيَجْعَلُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَمَنْ تَكُنَ الدُّنْيَا هَمَّهُ، وَبَنَتْهُ، وَسَدَمَتْهُ، يَفْشِيهِ اللَّهُ عَلَيْهِ ضِيعَتَهُ وَيَجْعَلُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ لَا يُصْبِحُ إِلَّا فَقِيرًا، وَلَا يُمْسِي إِلَّا فَقِيرًا.

٣٤٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَنِ هُمَا لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ. أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ، فَيَزِدُّهُ رِضَى الرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ

الدُّنْيَا، فَيَتِمَادِي فِي الطُّغْيَانِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا﴾ [العلق: ٦ - ٧].

قَالَ: وَقَالَ الْآخَرُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].
 ٣٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْتَارٍ، حَدَّثَنَا عَنبَسَةُ بْنُ الْأَزْهَرِ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ قَالَ: مَنْ يَخْشَى اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ.

٣٤٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَنْهُوَ مَنْ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ وَطَالِبُ دُنْيَا. ^١
 ٣٤٧ - أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رِبْعَةَ الصَّنَعَانِي، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بِنْتُ الْأَسْنَفِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَادْرَكَهُ؛ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الْآخِرِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرَكَهُ، كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الْآخِرِ».

٣٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبَّاسِ الْعَمِّي قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ، أَنْتَ رَبِّي تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ، وَجَعَلْتَ خَشْيَتَكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، فَأَقْرَبَ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنَزِلَةً أَشَدَّهُمْ لَكَ خَشْيَةً. وَمَا عِلْمُ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ؟ وَمَا حِكْمُهُ مَنْ لَمْ يُطِيعْ أَمْرَكَ؟!

٣٤٩ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ هُوَ: ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَزْهَازِ يَحْدِثُ: عَنْ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَغْدَ عَالِمًا، أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا.

٣٥٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ يُضْبِعُ الرَّجُلَ فِيهَا مُؤْمِنًا، وَيُنْسِي كَافِرًا، إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ».

٣٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رَثَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَغْدَ عَالِمًا أَوْ مُتَعَلِّمًا، وَلَا تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدًا يَتَّبِعِي الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَاءِ بِمَا يَصْنَعُ.

٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِمًا يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالْآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَعْلَمُ النَّاسَ الْخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَذْنَاكُمْ رَجُلًا».

٣٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَرِيعٍ يَقُصُّ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ الْعِلْمَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَمِيلْتُ إِلَى أَيُّهُمَا أَجْلِسُ، فَتَعَسَّتُ فَأَتَانِي آتٌ فَقَالَ: مِيلْتُ إِلَى أَيُّهُمَا تَجْلِسُ؟ إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرَائِيلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مِنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٣٥٤ - أخبرنا نصر بن علي، حدثنا عبد الله بن داود، عن عاصم بن رجاء بن حيوة، عن داود بن جميل، عن كثير بن قيس ^{طريق} قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَّغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ بِتِجَارَةٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا. ١٨

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ، لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النِّحْيَانِ فِي الْمَاءِ. وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ. إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوْرَثُوا دِيْنَارًا، وَلَا دِرْهَمًا، وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحِظِّهِ - أَوْ بِحِظِّ وَافِرٍ». ١٩ سَدَّ ضَعْفُ الْمَطَرِ ٢٠٦

٣٥٥ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن سعيد بن جبیر، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْخُوثُ فِي الْبَحْرِ. ٢٠ سَدَّ مَحْمُود

٣٥٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا، إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ». ٢١ سَدَّ مَحْمُود

٣٥٧ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، عن يعقوب هو القمي، عن هارون بن عترة، عن أبيه، عن ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقًا يَتَّبِعِي فِيهِ الْعِلْمَ إِلَّا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ يَبْطِئُ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. ٢٢ سَدَّ مَحْمُود

٣٥٨ - أخبرنا محمد بن كثير، عن ابنِ شاذب، عن ^{مطهر} مَطَرٍ: ﴿وَلَقَدْ سَرَّنا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ (٢٣) [القمر: ١٧].

قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبٍ خَيْرٍ قِيَعَانِ عَلَيْهِ؟

٣٥٩ - وأخبرنا مروان، عن ضمرة، قَالَ: طَالِبُ عِلْمٍ. ٢٤ سَدَّ ضَعْفُ الْمَطَرِ ٢٠٦

٣٦٠ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، حدثنا يعقوب هو: القمي، عن غامر بن إبراهيم قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا رَأَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ، قَالَ: مَرْحَبًا بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِكُنْ. ٢٥ سَدَّ مَحْمُود

٣٦١ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: «كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ.

أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيَزْعُبُونَ إِلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ. وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَالْعِلْمَ وَيَعْلَمُونَ الْجَاهِلَ، فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا. قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ. ٢٦ سَدَّ ضَعْفُ الْمَطَرِ ٢٠٦

٣٦٢ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير أنه قال لا ينبي: يا بني، إن العلم خير من العمل. ^{الحدود في العلم}

٣٦٣ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرنا شرحبيل بن شريك أنه: سمع أبا عبد الرحمن الحُبلي يقول: ليس هديئة أفضل من كلمة حكمة تُهديها لأخيك. ^{الحدود في العلم}

٣٦٤ - أخبرنا عبد الله بن عمران، حدثنا يحيى بن يمان، حدثنا محمد بن عجلان، عن الزهري قال: فضل العالم على المجتهد مئة درجة، ما بين الدرجتين خمس مئة سنة خضر الفرس المضمر السريع.

٣٦٥ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، قال: أخبرني السكن بن أبي كريمة، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس: **«يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ»** [المجادلة: ١١].

٣٦٦ - أخبرنا بشر بن ثابت البزار، حدثنا نصر بن القاسم، عن محمد بن إسماعيل، عن عمرو بن كثير، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُخَيَّرَ بِهِ الْإِسْلَامَ، فَبَيَّنَتْهُ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ دَرَجَةً وَاحِدَةً فِي الْجَنَّةِ»**. ^{الحدود في العلم}

٣٦٧ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا مهران، حدثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون قال: ذهب عمر بثلاثي العلم.

٣٦٨ - أخبرنا بشر بن ثابت، أنبأنا شعبة، عن يزيد أبي خالد، عن هارون، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتذكرون كتاب الله ويتدارسونه بينهم، إلا أظلتهم الملائكة بأجنحتهم حتى يخوضوا في حديث غيره.

٣٦٩ - أخبرنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد هو: ابن سلمة، عن عاصم، عن زر قال: عدوت على صفوان بن عسال المرادي وأنا أريد أن أسأله عن المسح على الخفين، فقال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم.

قال: ألا أبشرك؟ قلت: بلى. فقال: رفع الحديث إلى النبي ﷺ وقال: **«إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ»**.

٣٣ - باب: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَرَدَّ الْعِلْمُ إِلَى النَّيَّةِ

٣٧٠ - أخبرنا عبد الله بن عمران، حدثنا يحيى بن يمان قال: سمعتُ سُفْيَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: مَا كَانَ طَلَبُ الْحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ الْيَوْمَ.

قَالُوا لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؟

قَالَ: طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةً.

٣٧١ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عبد الله بن الأجلح، حدثني أبي، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ بَعْدَ فِيهِ النِّيَّةَ.

٣٧٢ - أخبرنا بشر بن ثابت البزار، حدثنا حسان بن مسلم، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قال: لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامُ الْعِلْمَ مَا أَرَادُوا بِهِ اللَّهُ - تَعَالَى - ، وَلَا مَا عِنْدَهُ .
قَالَ: فَمَا زَالَ بِهِمُ الْعِلْمُ حَتَّى أَرَادُوا بِهِ اللَّهُ وَمَا عِنْدَهُ . ^{أحمد بن محمد} ^{أحمد بن محمد}

٣٤ - باب: التَّوْبِيخُ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ

٣٧٣ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، قال: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ، فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالًا عَلَيْهِ . ^{أحمد بن محمد}

٣٧٤ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: قَالَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ .
قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى؟ قَالَ: أَزْصَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ .

قَالَ: يَا رَبِّ، أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَى لَكَ؟ قَالَ: أَغْلَمُهُمْ بِي . ^{أحمد بن محمد}

٣٧٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ لَيْسَ ^{أحمد بن محمد} بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ لَا يَخْشَى اللَّهَ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ .

٣٧٦ - أخبرنا مكي بن إبراهيم، حدثنا هشام، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانٍ: فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ ^{أحمد بن محمد} الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ .

٣٧٧ - أخبرنا عاصم بن يوسف، عن فضيل بن عياض، عن هشام، عن الحسن، عن النبي ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ .

٣٧٨ - أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا خالد بن عبد الله، عن يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم، عن علقمة . ^{أحمد بن محمد} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعَلَّمُوا، تَعَلَّمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ، فَاعْمَلُوا .

٣٧٩ - أخبرنا أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا أبو إسماعيل هو ابن إبراهيم بن سليمان المؤدب، عن ^{أحمد بن محمد} عاصم الأحول، عَنِ ^{أحمد بن محمد} حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِأَرْزِيعٍ، دَخَلَ النَّارَ - أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ -: لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهَا السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وَجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَأْخُذَ بِهِ مِنَ الْأَمْزَاءِ . ^{أحمد بن محمد}

٣٨٠ - أخبرنا سعد بن عامر، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَانِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ بَلَّغَنِي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ ^{أحمد بن محمد} عِيسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلَا تَعْمَلُونَ لِلْآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَبِلَكُمْ عُلَمَاءُ السُّوءِ: الْأَجَرُ تَأْخُذُونَ، وَالْعَمَلُ تُضَيِّعُونَ، يُوْشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ، وَتُوْشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا الْعَرِيضَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ . ^{أحمد بن محمد}

اللَّهُ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْخَطَايَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَخِطَ رِزْقُهُ وَاسْتَخَفَّرَ مَنَزَلَتَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ؟
كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَنْهَمَ اللَّهُ فِيمَا قَضَى لَهُ فَلَيْسَ يَرْضَى شَيْئًا أَصَابَهُ؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ دُنْيَاهُ أَثَرٌ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ رَغْبَةً؟
كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى آخِرَتِهِ، وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاهُ، وَمَا يَضُرُّهُ أَشْهَى إِلَيْهِ - أَوْ قَالَ:
أَحَبُّ إِلَيْهِ - مِمَّا يَنْفَعُهُ؟

كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَطْلُبُ الْكَلَامَ لِيُخْبِرَ بِهِ، وَلَا يَطْلُبُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ؟
٣٨١ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا حريز، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ
وَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَعْلَمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ طَالَ بِكُمْ عُمْرٌ، أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ، كَمَا
يَتَجَمَّلُ ذُو الْبَرَةِ بِبِرَّتِهِ. ^{نسخ}

٣٨٢ - أَخْبَرَنَا نعيم بن حماد، حدثنا بَقِيَّة، عَنْ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ
عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ، وَاسْأَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ - يَقُولُهَا ثَلَاثًا» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ
الْعُلَمَاءِ وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خَيْرُ الْعُلَمَاءِ». ^{نسخ}

٣٨٣ - أَخْبَرَنَا سعيد بن عامر، حدثنا حميد بن الأسود، عَنْ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا
كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعَقْلُ وَالنُّسْكُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِكًا، وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلًا، قَالَ:
هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا الْعُقَلَاءُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ.

وَأِنْ كَانَ عَاقِلًا، وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكًا قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا النُّسَاكُ، فَلَمْ يَطْلُبْهُ.
فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَلَقَدْ رَهَبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا: لَا عَقْلٌ وَلَا نُسْكٌ.
٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: زَعَمَ لِي سَفِيَّانٌ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى يَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ
أَرْبَعِينَ سَنَةً. ^{نسخ}

٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ بَرْدِ بْنِ سَنَانَ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ
طَلَبَ الْعِلْمَ لِثَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءُ وَلِيَبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءُ أَوْ لِيُضْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ.
٣٨٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بَسْطَامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُرِيدَ أَنْ يُقْبَلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ
إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ». ^{نسخ}

٣٨٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانَ، عَنْ الْمُنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مِطْرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ
شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ.
٣٨٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِي، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لَأُحْسِبُ الرَّجُلَ يَنْسَى
الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ لِلْخَطِيئَةِ كَانَ يَعْمَلُهَا.

٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَبَانَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَسِينٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ
قَالَ: بَلَّغْنِي أَنْ لُفْمَانَ الْحَكِيمِ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ، لَا تَعْلَمْ الْعِلْمَ لِيَبَاهِي بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَمَارِي بِهِ
السُّفَهَاءَ، أَوْ تُرَافِي بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا تَتْرِكِ الْعِلْمَ زُهْدًا فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ. ^{نسخ}
يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ عَالِمًا،
يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلًا يُعْلَمُوكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصَيِّبَكَ بِهَا مَعَهُمْ.

وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكَّ عَالِمًا لَا يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكَّ جَاهِلًا زَادُوكَ عِيًا، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبُكَ مَعَهُمْ. انظر ٢٩٢

٣٩٠ - أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَرِيزُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُمَيْرٍ، عَنْ أَرْمَنِ بْنِ مُرَّةٍ قَالَ: لَا تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمْقُتُوكَ، وَلَا تُحَدِّثِ الْحِكَمَةَ السُّفَهَاءَ فَيَكْذِبُوكَ، وَلَا الْعِلْمَ أَهْلَهُ، فَتَأْتِمَ، وَلَا تَضَعُهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجْهَلَ. إِنْ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقٌّ، كَمَا إِنْ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقٌّ.

٣٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ: أَنَّ أَبَا فُرَوَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَالَ: كَانَ يَقُولُ: لَا تَمْنَعْ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ، فَتَأْتِمَ، وَلَا تَنْشُرْهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجْهَلَ، وَكُنْ طَبِيبًا رَفِيقًا يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ.

٣٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُهَدِي، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ: لَا تَطْعِمَ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ. انظر ٣٩٣

٣٩٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سَابُورٍ، سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ، يَقُولُ: انظر ٣٩٤

قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تَعْلَمْ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُرَاتِي بِهِ فِي الْمَجَالِسِ، وَلَا تَنْزِكَ الْعِلْمَ زَهَادَةً فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَاجْلِسْ مَعَهُمْ: إِنْ تَكَّ عَالِمًا، يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ. وَإِنْ تَكَّ جَاهِلًا، عَلِمُوكَ. وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَتِهِ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ. انظر ٣٩٩

وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا لَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ، فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، إِنْ تَكَّ عَالِمًا، لَمْ يَنْفَعُكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكَّ جَاهِلًا، زَادُوكَ عِيًا - أَوْ عِيًا - وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطْلُعَ عَلَيْهِمْ بِسَخَطٍ فَيُصِيبَكَ بِهِ مَعَهُمْ.

٣٩٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشَرَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ - قَالَ: يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اغْمُلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عِلْمٌ وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلُهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سِرِّيَّتُهُمْ، عَلَانِيَتُهُمْ، يَجْلِسُونَ جُلُوعًا فَيُبَاهِي بَغْضَهُمْ بَغْضًا، حَتَّى إِنْ الرَّجُلُ لَيَفْضُبُ عَلَى جَلِيسِهِ إِنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدْعُهُ، أُولَئِكَ لَا تَضَعُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: انظر ٣٩٦

كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْمًا أَنْ يَخْشَى اللَّهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلًا، أَنْ يَعْجَبَ بِعِلْمِهِ.

٣٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَبَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَجِيرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةٍ قَالَ: انظر ٣٩٧

لَوْ أَنَّ أَذُنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ عِلْمًا أَخَذَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَمِ بِعِلْمِهِ، لَرَشَدَتْ تِلْكَ الْأُمَّةُ.

٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصِيبُ أَهْلَهُمُ

الْبَابُ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ، فَيَكُونُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الْآخِرَةِ.

٣٩٨ - قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يَرَى ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ، وَتَحَشُّعِهِ، انظر ٣٩٩

وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَزُهْدِهِ.

٣٩٩ - قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: انظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ. انظر ٤٠٠

٤٠٠ - أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ يَقُولُ: مَا أَزْدَادَ عَبْدَ عِلْمًا، فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً، انظر ٤٠١

إِلَّا أَزْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُغْدًا.

٤٠١ - أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا أَزْدَادَ عَبْدُ اللَّهِ عِلْمًا، إِلَّا أَزْدَادَ النَّاسُ مِنْهُ قُرْبًا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ. ^{أحمد}

٤٠٢ - وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَا أَزْدَادَ عَبْدُ عِلْمًا: إِلَّا أَزْدَادَ قُصْدًا، وَلَا قَلَّدَ اللَّهُ عَبْدًا قِلَادَةً خَيْرًا مِنْ سَكِينَةٍ، ^{أحمد}

٤٠٣ - مكرر أخبرنا القاسم بن كثير قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَرِيحٍ يَحْدُثُ عَنْ عَمِيرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِيهِ: أَذْهَبَ فَاطِلِبُ الْعِلْمِ، فَخَرَجَ فَعَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَ فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا بُنَيَّ أَذْهَبَ فَاطِلِبُ الْعِلْمِ، فَعَابَ عَنْهُ أَيْضًا زَمَانًا. ثُمَّ جَاءَ بِقَرَاتِيسٍ فِيهَا مِنْ كُتُبٍ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ، فَأَذْهَبَ فَاطِلِبُ الْعِلْمِ، فَخَرَجَ فَعَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ لِأَبِيهِ: سَلْنِي عَمَّا بَدَأَ لَكَ.

فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَزْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ، وَمَرَزْتَ بِآخَرَ يَعْيبُكَ؟

قَالَ: إِذَا لَمْ أَلَمْ الَّذِي يَعْيبُنِي، وَلَمْ أَخْمِدِ الَّذِي يَمْدَحُنِي.

فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَزْتَ بِصَفِيحَةٍ؟

قَالَ أَبُو شَرِيحٍ: لَا أَذْرِي أَمِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ.

فَقَالَ: إِذَا لَمْ أَهَيِّجْهَا وَلَمْ أَقْرُبْهَا.

فَقَالَ: أَذْهَبَ فَقَدْ عَلِمْتَ. ^{أحمد}

٤٠٣ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا بَقِيَّةُ عَنْ السَّكَنِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُثَنَّى يَقُولُ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْحِكْمَةِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الْحِكْمَةِ كُلُّهُ: وَتُشْرِفُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْعَبْدُ عَلَى الْحُرِّ، وَتَزِيدُ السَّيِّدُ سُودًا، وَتُجْلِسُ الْفَقِيرَ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ. ^{أحمد}

٤٠٤ - أخبرنا الحكم بن المبارك، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَقِيَّةُ: سَمِعْتُ عَتَبَةَ بْنَ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: وَمَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ؟ ^{أحمد}

٣٥ - باب: اجْتِنَابُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدْعِ وَالْخُصُومَةِ

٤٠٥ - أخبرنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ. ^{أحمد}

٤٠٦ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ لِي: أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟ لَا تُجَالِسْتُهُ. ^{أحمد}

٤٠٧ - أخبرنا أبو عاصم، أنبأنا حيوة بن شريح، حدثني أبو صخر، عن نافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فَلَانًا يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ.

قَالَ: بَلَّغْنِي أَنَّهُ قَدْ أَخَذْتُ، فَإِنْ كَانَ أَخَذْتُ، فَلَا تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٤٠٨ - أخبرنا مخلد بن مالك، حدثنا عبد الرحمن بن مغراء، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى غِيَبَةً لِلْمُتَّبَعِ. ^{أحمد}

٤٠٩ - أخبرنا محمد بن حميد^{مفيد}، حدثنا جرير، عن ابن شبرمة، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَىٰ لِأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ. اَرَضِيَكَ اللهُ اَلْحَمْدُ ٩١٦

٤١٠ - أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا محمد بن واسع، قال: كَانَ مُسْلِمٌ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: **إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ، فَإِنَّهَا سَاعَةٌ جَهْلٍ الْعَالِمِ وَبِهَا يَتَّبِعِي الشَّيْطَانُ زَلَّتْهُ.** أثرهم في جمع

٤١١ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن أسماء بن عبيد قال: دخل رجلان من أصحاب الأهواء على ابن سيرين فقالا: يا أبا بكر نحدثك بحديث؟

قَالَ: لَا، قَالَا: فَتَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لَا قُومَ .
قَالَ: فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ، وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟
قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ آيَةً فَيُحَرِّقَانِيهَا، فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي. *انهم*

٤١٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ قَالَ لِأَيُّوبَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ قَالَ: فَوَلَّى وَهُوَ يُشِيرُ بِأَصْبُعِهِ وَلَا يَضِفُ كَلِمَةً. وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخَنْصَرِهِ الْيَمْنَى.

٤١٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كُثَيْبِ بْنِ جَبْرِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ أَرِيشَانُ. المرحوم لم اجد معناه في التوسر (الريشة) هو منهم.

٤١٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمْ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ. استدركه

٤١٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ. ازمعه

٤١٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أُمِّی، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ لِأَنَّهُمْ يَهْوُونَ فِي النَّارِ. *الترمذي* ٤٠٩

٣٦ - باب: التَّسْوِيَةُ فِي الْعِلْمِ

٤١٧ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ عِنْدَهُ سَوَاءٌ غَيْرَ طَاوُوسٍ وَهُوَ يَخْلِفُ عَلَيْهِ. أَرْمِمْ

٤١٨ - أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ فَكْرَهْنَا أَنْ نَمْتَنِعَهُ أَحَدًا. *انصرم*

٤١٩ - أَخْبَرَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَلَّمُوا مُحَمَّدًا فِي رَجُلٍ - يَعْنِي: يُحَدِّثُهُ - فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلًا مِنَ الرُّجُجِ، لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَاءٍ. أَرْمِهِ

٤٢٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصُّلَيْبِيِّ رَأْسِ بْنِ قَالَ: سَأَلَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ طَاوُوسًا عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. قَالَ: ذَلِكَ أَهْوَنُ لَهُ عَلَيَّ. انظر

٣٧ - باب: في تَوْقِيرِ الْعُلَمَاءِ

٤٢١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: مَا خِفْتُ أَحَدًا مِّنَ النَّاسِ مَخَافَتِي خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ. ترجمہ

- ٤٢٢ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن مغيرة قال: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الْأَمِيرِ. ^{أخرجه}
- ٤٢٣ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدَّتْهُ، فَقَالَ: مَا كُلُّ سَاعَةٍ أَخْلَبَ فَأَشْرَبَ. ^{أخرجه}
- ٤٢٤ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا هارون هو ابن المغيرة، ويحيى بن ضريس، عن عمرو بن أبي قيس، عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ. ^{أخرجه}
- ٤٢٥ - أخبرنا عبدالله بن عمران، حدثنا يحيى بن ضريس، حدثنا أبو سنان، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا - أَوْ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ فَقَضِبَ وَمَتَعْنَا حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ. ^{أخرجه}
- ٤٢٦ - أخبرنا أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا. ^{أخرجه}
- ٤٢٧ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا بَقِيَّةٌ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبِي. ^{أخرجه}

٣٨ - بَابُ: فِي الْحَدِيثِ عَنِ الثَّقَاتِ

- ٤٢٨ - أخبرنا محمد بن المبارك، عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لَطَاوُوسٍ: إِنْ فَلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا، فَخُذْ عَنْهُ. ^(١٠٠ - ص ٢٩٦)
- ٤٢٩ - أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن مسعر، قال: قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ. ^{أخرجه}
- ٤٣٠ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن عاصم، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنْ الْإِسْنَادِ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدَ لَيْتَرِفُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ أَخَذُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ، لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ.
- قال أبو محمد: مَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمٍ. ^{أخرجه}
- ٤٣١ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا جرير، عن عاصم، قال: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: مَا حَدَّثَنِي، فَلَا تُحَدِّثَنِي عَنْ رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا.
- قال أبو محمد عبدالله: لَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ. ^{أخرجه}
- ٤٣٢ - أخبرنا محمد، حدثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع قال: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثَنِي، فَحَدِّثَنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسُنَّةٍ فَمَا حَرَّمَ مِنْهَا حَرْفًا. ^(١٠٠ - ص ٢٩٦)
- ٤٣٣ - أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ. ^{أخرجه}
- ٤٣٤ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، عن هشيم، عن مغيرة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا اتُّوا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ، نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى سَمِيِّهِ، وَإِلَى هَيْبَتِهِ. ^{أخرجه}

٤٣٥ - أخبرنا عمرو بن زرارة، أنبأنا هشيم، أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم قال: كانوا إذا أتوا الرجل يأخذون عنه العلم، نظروا إلى صلاته، وإلى سمته، وإلى هيئته ثم يأخذون عنه. ^{أرسلهم}

٤٣٦ - أخبرنا أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم، عن روح، عن هشام، عن الحسن، نحو حديث إبراهيم. ^{أرسلهم}

٤٣٧ - أخبرنا أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم، أنبأنا عبدالله بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه فننظر إذا صلى فإن أحسنها، جلسنا إليه وقلنا: هو لغيرها أحسن. وإن أساءها، فمنا عنه وقلنا: هو لغيرها أسوأ. قال أبو معمر: لفظه نحو هذا. ^{أرسلهم}

٤٣٨ - أخبرنا أبو عاصم، قال: لا أدري سمعته منه، أو، لابن عون، عن محمد: أن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم. ^{أرسلهم}

٤٣٩ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى قال: قلت لطاووس: إن فلانا حدثني بكذا وكذا؟ قال: فإن كان صاحبك ملياً، فخذ عنه. ^{أرسلهم}

٤٤٠ - أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن هشام بن حجير، عن طاووس قال: جاء بشير بن كعب إلى ابن عباس فجعل يحدثه، فقال ابن عباس: أعذ علي الحديث الأول، قال له بشير: ما أدري عرفت حديثي كله وأنكرت هذا، أو عرفت هذا وأنكرت حديثي كله؟ فقال ابن عباس: إنا كنا نحدث عن رسول الله ﷺ إذ لم يكن يُكذَّب عليه، فلما ركب الناس الصغبة والذلُول، تركنا الحديث عنه. ^{أرسلهم}

٤٤١ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، قال: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كنا نحفظ الحديث، والحديث يُحفظ عن رسول الله ﷺ حتى ركبنا الصغبة والذلُول. ^{أرسلهم}

٤٤٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاووس، عن عبدالله بن عمرو - رضي الله عنه - قال: يوشك أن يظهر شياطين قد أوثقها سليمان - عليه السلام - يقفهن الناس في الدين. ^{أرسلهم}

٤٤٣ - أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا زائدة، عن هشام، عن محمد قال: انظروا عمن تأخذون هذا الحديث، فإنه دينكم. ^{أرسلهم}

٣٩ - باب: ما يُتَّقَى من تفسير حديث النبي ﷺ وقول غيره عند قوله ﷺ

٤٤٤ - أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه قال: يُتَّقَى من تفسير حديث رسول الله ﷺ كما

يُتَّقَى من تفسير القرآن. ^{أرسلهم}

٤٤٥ - أخبرنا صدقة بن الفضل، حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: أما تخافون أن تعدُّبوا، أو يُخسَفَ بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان؟ ^{أرسلهم}

٤٤٦ - أخبرنا الحسن بن بشر، حدثنا المعافى، عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله تعالى - أنه لا رأي لأحد في كتاب الله، وإنما رأي الأئمة فيما لم ينزل فيه كتاب ولم ^{أرسلهم}

تَمَضِي بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَأْيَ لِأَحَدٍ فِي سُنَّةِ سَنَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.
 ٤٤٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -

رَحِمَهُ اللَّهُ - خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ. إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَنْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا، وَلَمْ يُنْزَلْ بَعْدَ هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَهُ عَلَيْهِ كِتَابًا، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ، فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مُنْفَذٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ، غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ جَمَلًا، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟ ١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦. ٧. ٨. ٩. ١٠. ١١. ١٢. ١٣. ١٤. ١٥. ١٦. ١٧. ١٨. ١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢. ٢٣. ٢٤. ٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣٠. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٥. ٤٦. ٤٧. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩. ٦٠. ٦١. ٦٢. ٦٣. ٦٤. ٦٥. ٦٦. ٦٧. ٦٨. ٦٩. ٧٠. ٧١. ٧٢. ٧٣. ٧٤. ٧٥. ٧٦. ٧٧. ٧٨. ٧٩. ٨٠. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٨٥. ٨٦. ٨٧. ٨٨. ٨٩. ٩٠. ٩١. ٩٢. ٩٣. ٩٤. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠.

٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن سعيد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير قال: كَانَ طَاوُوسٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتْرُكْهَا. قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تَتَّخَذَ سَلَامًا. ١.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَذْرِي أَتَعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ، لِأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صُلًى سَلَكًا مُبِينًا﴾ [٣٦: الأحزاب]. قَالَ سُفْيَانُ: تَتَّخَذُ سَلَامًا، يَقُولُ: يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ. ١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦. ٧. ٨. ٩. ١٠. ١١. ١٢. ١٣. ١٤. ١٥. ١٦. ١٧. ١٨. ١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢. ٢٣. ٢٤. ٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣٠. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٥. ٤٦. ٤٧. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩. ٦٠. ٦١. ٦٢. ٦٣. ٦٤. ٦٥. ٦٦. ٦٧. ٦٨. ٦٩. ٧٠. ٧١. ٧٢. ٧٣. ٧٤. ٧٥. ٧٦. ٧٧. ٧٨. ٧٩. ٨٠. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٨٥. ٨٦. ٨٧. ٨٨. ٨٩. ٩٠. ٩١. ٩٢. ٩٣. ٩٤. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠.

٤٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نَمِيرٍ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنَسْخَةِ مِنَ التَّوْرَةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نَسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَةِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ - تُكَلِّثُكَ التَّوَاكِلُ، مَا تَرَى بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَنْظُرُ عُمَرَ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ بَدَأَ لَكُمْ مُوسَى فَأَتَبِعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي، لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوتِي لَاتَّبَعَنِي».

٤٥٠ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي رِبَاحٍ شَيْخٍ مِنْ آلِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكَعَتَيْنِ يُكَبِّرُ، فَقَالَ لَهُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ: أَبْعَذِبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ. ١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦. ٧. ٨. ٩. ١٠. ١١. ١٢. ١٣. ١٤. ١٥. ١٦. ١٧. ١٨. ١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢. ٢٣. ٢٤. ٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣٠. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٥. ٤٦. ٤٧. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩. ٦٠. ٦١. ٦٢. ٦٣. ٦٤. ٦٥. ٦٦. ٦٧. ٦٨. ٦٩. ٧٠. ٧١. ٧٢. ٧٣. ٧٤. ٧٥. ٧٦. ٧٧. ٧٨. ٧٩. ٨٠. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٨٥. ٨٦. ٨٧. ٨٨. ٨٩. ٩٠. ٩١. ٩٢. ٩٣. ٩٤. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠.

٤٠ - باب: تَجْفِيلِ عُقُوبَةٍ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعْظَمْهُ وَلَمْ يُوقَرْهُ

٤٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ الْعَجْلَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُزْدَيْنِ، خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

فَقَالَ لَهُ قَتَّى قَدْ سَمَاءُ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَى الَّذِي خُسِفَ بِهِ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَعَمَّرَ عَثْرَةً كَأَنَّهُ يَتَكَسَّرُ مِنْهَا.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِلْمُنْخَرِنِ وَلِلْقَمِ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمَسْتَهْزِئِينَ﴾ [٩٥: الحجر]. ١. ٢. ٣. ٤. ٥. ٦. ٧. ٨. ٩. ١٠. ١١. ١٢. ١٣. ١٤. ١٥. ١٦. ١٧. ١٨. ١٩. ٢٠. ٢١. ٢٢. ٢٣. ٢٤. ٢٥. ٢٦. ٢٧. ٢٨. ٢٩. ٣٠. ٣١. ٣٢. ٣٣. ٣٤. ٣٥. ٣٦. ٣٧. ٣٨. ٣٩. ٤٠. ٤١. ٤٢. ٤٣. ٤٤. ٤٥. ٤٦. ٤٧. ٤٨. ٤٩. ٥٠. ٥١. ٥٢. ٥٣. ٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩. ٦٠. ٦١. ٦٢. ٦٣. ٦٤. ٦٥. ٦٦. ٦٧. ٦٨. ٦٩. ٧٠. ٧١. ٧٢. ٧٣. ٧٤. ٧٥. ٧٦. ٧٧. ٧٨. ٧٩. ٨٠. ٨١. ٨٢. ٨٣. ٨٤. ٨٥. ٨٦. ٨٧. ٨٨. ٨٩. ٩٠. ٩١. ٩٢. ٩٣. ٩٤. ٩٥. ٩٦. ٩٧. ٩٨. ٩٩. ١٠٠.

٤٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ هُو: ابْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ

عدي، عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَتَى يَخْذِفُ. فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ.

فَفَعَلَ الْقَتَى فَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَفْطَنُ لَهُ، فَخَذَفَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ، أَعَدْتُكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ تَخَذَفُ؟ وَاللَّهِ لَا أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً، وَلَا أَعُودُكَ فِي مَرَضٍ، وَلَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا.

فَقُلْتُ لِصَاحِبِ لِي يُقَالَ لَهُ مُهَاجِرٌ: انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ فَاسْأَلْهُ، فَأَتَاهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ. **٤٥٣ - أَخْبَرَنَا** سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبيرة، عن عبد الله بن مَعْقِلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَضْطَافُ صَيْدًا، وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» فَرَفَعَ رَجُلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةً شَيْنًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: هَذِهِ؟ وَمَا يَكُونُ هَذِهِ؟

فَقَالَ سَعِيدٌ: أَلَا أَرَانِي أَعَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَهَاوَنَ بِهِ، لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا. **٤٥٤ - أَخْبَرَنَا** عبد الله بن يزيد، حدثنا كههمس بن الحسن، عن عبد الله بن بريدة قال: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

مَعْقِلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ، فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ - أَوْ كَانَ يَكْرَهُ الْخَذْفَ - وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ بِهِ عَدُوًّا، وَلَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».

ثُمَّ رَأَى بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ، فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أَخْبِرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ، وَاللَّهِ لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا. **٤٥٥ - أَخْبَرَنَا** مروان بن محمد، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة قال: حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلًا بِحَدِيثٍ

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فَلَانٌ: كَذَا وَكَذَا.

فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أَعَدْتُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: [قَالَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ: كَذَا وَكَذَا]، لَا أَكَلُمُكَ أَبَدًا. **٤٥٦ - أَخْبَرَنَا** محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا».

فَقَالَ فَلَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَشَتَمَهُ شَتْمَةً لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا أَحَدًا قَبْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَعَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِذَا وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا!! **٤٥٧ - أَخْبَرَنَا** محمد بن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة، عن معروف، عن أبي المخارق قال: ذَكَرَ

عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ يَدْرُزُهُمْ.

فَقَالَ فَلَانٌ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا: يَدَأُ يَتَدَّى.

فَقَالَ عُبَادَةُ: أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْسًا، وَاللَّهِ لَا يُطْلَنِي وَإِيَّاكَ سَفَقٌ أَبَدًا. **٤٥٨ - أَخْبَرَنَا** محمد بن يزيد الرفاعي، حدثنا أبو عامر العقدي، عن زمعة، عن سلمة بن وهرام، عن

عكرمة، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا».

قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلًا، فَاسْتَلَّ رَجُلَانِ إِلَى أَهْلِيهِمَا، وَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتَيْهِ رَجُلًا. **٤٥٩ - أَخْبَرَنَا** أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن

المُسَيَّبُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمَعْرَسَ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا»، فَخَرَجَ رَجُلَانِ مِنْ سَمْعٍ مَقَالَتَهُ، فَطَرَقَا أَهْلَهُمَا، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. ^{١٨٥٨ مرس}

٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَزْمَلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُودِّعُهُ بِحُجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مُتَأَفِّقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَةٌ وَهُوَ يُرِيدُ الرُّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ».

فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ قَالَ: فَخَرَجَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يُولِّعُ بِذِكْرِهِ حَتَّى أَخْبَرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَنْكَسَرَتْ فَخَذَهُ. ^{١٨٥٩ مرس}

٤١ - باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُعْلِيَ النَّاسَ

٤٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا تُعْلُوا النَّاسَ. ^{١٨٥٨ مرس}

٤٦٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا أَشْعَثُ، عَنْ كُرْدُوسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِنْ لِقَلُوبُ لِنَشَاطٍ وَإِقْبَالًا، وَإِنْ لَهَا تَوَلِيَّةٌ وَإِذْبَارًا، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ. ^{١٨٥٩ مرس}

٤٦٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: حَدَّثَ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا انْتَفَتُوا، فَأَعْلَمَ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ. ^{١٨٥٩ مرس}

٤٢ - باب: مَنْ لَمْ يَرَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ

٤٦٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هَمَامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَلْيَمْحُضْهُ». ^{١٨٥٩ مرس}

٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُمْ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ، فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ. ^{١٨٥٩ مرس}

٤٦٦ - أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ شَبْرَمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَا شَيْبَاكَ، أَرَدْتُ عَلَيْكَ، يَعْنِي: الْحَدِيثَ؟ مَا أَرَدْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ. ^{١٨٥٩ مرس}

٤٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خُلْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: جَاءَ الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ فَلَقِيْتُهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَعِزَّ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنِي بِهِ.

قَالَ: وَتَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا كُنْتُ تَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟

قَالَ: لَا. قُلْتُ: وَلَا تَكْتُبُ؟ قَالَ: لَا. ^{١٨٥٩ مرس}

٤٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ الْكِتَابَةَ، فَإِذَا سَمِعَ وَفَعَ الْكِتَابَ، أَنْكَرَهُ وَالتَّمَسَّهُ بِيَدِهِ. ^{١٨٥٩ مرس}

٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، قَالَ: كَانَ الْأَوْزَاعِيُّ يَكْرَهُهُ. ^{١٨٥٩ مرس}

٤٧٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور: أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ الْكِتَابَ - يَعْنِي: الْعِلْمَ. ارم

٤٧١ - أخبرنا يوسف بن موسى، أنبأنا أزهري، عن ابن عون، عن ابن سيرين قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا كِتَابًا، لَأَتَّخَذْتُ رِسَالَةَ النَّبِيِّ ﷺ. ارم

٤٧٢ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، حدثنا ابن إدريس، عن ابن عوفٍ قَالَ: رَأَيْتُ حَمَادًا يَكْتُبُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَنْهَكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافٌ. ارم

٤٧٣ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، حدثنا ابن إدريس، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال: قَالَ لِي عَبِيدَةُ: لَا تُخْلِدَنَّ بِي كِتَابًا. ارم

٤٧٤ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشامٍ قَالَ: مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا حَدِيثَ الْأَعْمَاقِ، فَلَمَّا حَفِظْتُهُ، مَحَوْتُهُ. ارم

٤٧٥ - أخبرنا مروان بن محمد، قال: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ حَدِيثًا قَطُّ. ارم

٤٧٦ - أخبرنا عبدالله بن عمران، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قَالَ: مَا كَتَبْتُ شَيْئًا قَطُّ. ارم

٤٧٧ - أخبرنا عبدالله بن عمران، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن إسماعيل بن رجاء، عن إبراهيم قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فِيهِ، فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ لَا تُخْلِدَنَّ عَنِّي كِتَابًا. ارم

٤٧٨ - أخبرنا عبدالله، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن عَبِيدَةَ، مِثْلَهُ. ارم

٤٧٩ - أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن سليمان بن عتيك، عن أبي معشر، عن إبراهيم أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ الْحَدِيثَ فِي الْكَرَارِيسِ.

وَيَقُولُ: يُشَبِّهُ بِالْمَصَاحِفِ. ارم

٤٨٠ - قَالَ يَحْيَى: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ زِيَادِ الْكَاتِبِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ: فَأَكْتُبُ كَيْفَ شِئْتُ. ارم

٤٨١ - أخبرنا محمد بن يوسف، وعبيدالله، عن سفيان، عن ثَعْمَانَ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ عَبِيدَةَ دَعَا بِكُتُبِهِ فَمَحَاهَا عِنْدَ الْمَوْتِ، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلِيَهَا قَوْمٌ فَلَا يَصْعُقُونَهَا مَوَاضِعَهَا. ارم

٤٨٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك، وزكريا بن عدي، عن عبد الواحد بن زياد، عن ليث، عن مُجَاهِدٍ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَكْتُبَ الْعِلْمَ فِي الْكَرَارِيسِ. ارم

٤٨٣ - أخبرنا عبد الرحمن بن صالح، حدثنا ابن المبارك، عن الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ غَرِيزًا يَتَلَقَّاهُ الرَّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ فَحَمَلَهُ أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ. ارم

٤٨٤ - أخبرنا يوسف بن موسى، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن يُونُسَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْتُبُ وَيَكْتُبُ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يُكْتَبُ. ارم

٤٨٥ - أخبرنا يزيد، أنبأنا العوام، عن إبراهيم التيمي، قَالَ: بَلَغَ ابْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَابًا يُعْجَبُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ، فَمَحَاهُ ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ. ارم

- ٤٨٦ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن ابن عون، عن مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: أَكُتِبَ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ كِتَابًا أَقْرؤُهُ؟ قَالَ: لَا.
- ٤٨٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة قَالَ: قُلْتُ لأبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَلَا تُكْتَبُ، فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ؟
- ٤٨٨ - حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي قَالَ: سمعت أبا كثير يقول: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَكُتُبُ وَلَا يَكُتَبُ.
- ٤٨٩ - أخبرنا أسد بن موسى، حدثنا شعبة، عن أبي موسى، عن حميد بن هلال، عن أبي بريدة: أَنَّهُ كَانَ يَكُتُبُ حَدِيثَ أَبِيهِ، فَرَأَاهُ أَبُو مُوسَى، فَمَحَاهُ.
- ٤٩٠ - أخبرنا الوليد بن شعاع، حدثني قريش بن أنس، قال: قَالَ لِي ابْنُ عَوْنٍ: وَاللَّهِ مَا كُتِبْتُ حَدِيثًا قَطُّ.
- ٤٩١ - قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ لِي ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَرَادَنِي مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ - وَهُوَ أَمِيرُ عَلَى الْمَدِينَةِ - أَنْ أَكْتِبَهُ شَيْئًا، قَالَ: فَلَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: فَجَعَلَ سِتْرًا بَيْنَ مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ.
- قَالَ: فَكَانَ أَضْحَاهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ، فَأَقْبَلَ مَرْوَانَ عَلَى أَضْحَاهِ، فَقَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ خُتَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ خُتَاهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّا أَمَرْنَا رَجُلًا يَفْعَلُ هَذَا السِّرَّ فَيَكُتُبُ مَا تَقْيِي هَؤُلَاءِ وَمَا تَقُولُ.
- ٤٩٢ - أخبرنا عفان، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا سفيان، عن منصورٍ قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنْ سَأَلِمَا أَتَمَّ مِنْكَ حَدِيثًا؟
- قَالَ: إِنْ سَأَلِمَا كَانَ يَكُتُبُ.
- ٤٩٣ - أخبرنا الوليد بن هشام، حدثنا الحارث بن يزيد الحمصي، عن عمرو بن قيس قَالَ: وَقَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِخَوَارِجٍ حِينَ تُوْفِّي مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نُعْزِيهِ وَنُهْنِيهِ بِالْخِلَافَةِ فِإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْأَشْرَارُ، وَيُوضَعَ الْأَخْيَارُ.
- أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ.
- أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتْلَى الْمُثَنَاءُ فَلَا يُوْجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا، قِيلَ لَهُ: وَمَا الْمُثَنَاءُ؟ قَالَ: مَا اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فِيهِ هُدًى، وَبِهِ تُجْزَوْنَ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ.
- فَلَمْ أَذِرْ مِنَ الرَّجُلِ، فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمَصٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوْ مَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -.
- ٤٩٤ - أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا أبو زَيْدٍ، حدثنا حصين، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِي قَالَ: جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيِّ، بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَنَظَّرَ فِيهِ فَدَعَا بِطَنْسَبٍ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ.
- قَالَ حُصَيْنٌ: فَقَالَ مُرَّةٌ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ مِنَ السُّنَّةِ لَمْ يَمَحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

٤٩٥ - أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن يحيى بن جعدة قال: أتني النبي ﷺ يكتف في كتّاب، فقال: «كفى بقوم ضلّالاً أن يزعموا عمّا جاء به نبيهم إلى ما جاء به نبي غير نبيهم، أو كتّاب غير كتّابهم، فأنزل الله - عزّ وجلّ -: ﴿أُولَئِكَ يَكْفِيهِمْ أَنَّا نُنزِلُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرًا لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [العنكبوت: ٥١] الآية». ١٠٠٠ م

٤٩٦ - أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عن الأشعث، عن أبيه وكان من أصحاب عبد الله قال: رأيت مع رجل صحيفة فيها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فقلت له: أنسخنيها. فكأنه بخل بها، ثم وعدني أن يعطينيها، فأتيت عبد الله - رضي الله عنه - فإذا هي بين يديه فقال: إن ما في هذا الكتاب بدعة، وفتنه، وضلالة، وإنما أهلكت من كان قبلكم هذا وأشباه هذا، إنهم كتبوها، فاستلذتوها ألستهم، وأشربتها قلوبهم، فأغرم على كل امرئ يعلم مكان كتاب إلا دلّ عليه، وأقسم بالله - قال شعبة: فأقسم بالله؟ قال: أحسبه أفسم -: لو أنها ذكرت له بذير لهند نراه يغني مكاناً بالكوفة بعيداً - لآتيته ولو مشياً. ١٠٠٠ م

٤٩٧ - أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله هو: ابن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي بردة، عن أبي موسى - رضي الله عنه -: أن بني إسرائيل كتبوا كتاباً، فتبعوه وتركوا التوراة. ١٠٠٠ م

٤٩٨ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن عثمان بن أبي المغيرة، عن عفيّ المحاربي، عن أبيه قال: سمعت ابن مسعود - رضي الله عنه - يقول: إن ناساً يسمعون كلامي ثم ينطلقون فيكتبونه، وإنني لا أجل لأحد أن يكتب إلا كتاب الله عزّ وجلّ. ١٠٠٠ م

٤٩٩ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا محمد بن فضيل، عن ابن شبرمة قال: سمعت الشّعبيّ يقول: ما كتبت سؤداً في بيضاء، ولا استعذت حديثاً من إنسان. ١٠٠٠ م

٤٣ - باب: من رخص في كتابة العلم

٥٠٠ - أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن وهب بن منبه، عن أخيه سمع أباً هريرة - رضي الله عنه - يقول: ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً عن النبي ﷺ مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب. ١٠٠٠ م

٥٠١ - أخبرنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحنس، قال: حدثني الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله ﷺ أريد حفظه، فنهتني فزئش وقالوا: تكتب كل شيء سمعته من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأومأ بإصبعه إلى فيه وقال: «اكتب، فوالذي نفسي بيده، ما خرج منه إلا حق». ١٠٠٠ م

٥٠٢ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الواحد بن قيس، قال: أخبرني مخير، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - أنه أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أروي من حديثك، فأردت أن أستعين بكتاب يدي مع قلبي إن رأيت ذلك؟ ١٠٠٠ م

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - إِنْ كَانَ قَالَهُ -: «ع حَدِيثِي، ثُمَّ اسْتَمِعَ بِبَيْدِكَ مَعَ قَلْبِكَ».

٥٠٣ - أَخْبَرَنَا عثمان بن محمد، حدثنا يحيى بن إسحاق، ثنا يحيى بن أيوب، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تَفْتَحُ أَوَّلًا: فُسْطَاطِيَّةٌ أَوْ رُومِيَّةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلٍ أَوَّلًا». سنة ٥٠٣

٥٠٤ - أَخْبَرَنَا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، عن أبي ضمرة، عن يحيى بن سعيد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: أَنْ أَكْتُبَ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ. ترمذ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا يحيى بن حسان، حدثنا عبدالعزيز بن مسلم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنْ انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبُوهُ، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ. ترمذ

٥٠٦ - أَخْبَرَنَا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: يَعِيبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلَيْهَا عِنْدَ رَبِّي كِتَابٌ﴾ [طه: ٥٢]. ترمذ

٥٠٧ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حَدَّثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَيَّانٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ أَبَا إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ، لَمْ يَعُدْ عِلْمُهُ عِلْمًا.

٥٠٨ - أَخْبَرَنَا مسلم بن إبراهيم، حدثنا عبد الله بن المشي، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَقُولُ لِنَيْبِهِ: يَا بَنِي قَيْدُوا هَذَا الْعِلْمَ. سنة ٥٠٨

٥٠٩ - أَخْبَرَنَا إسماعيل بن أبان، حدثنا ابن إدريس، عن مهدي بن ميمون، عَنْ سَلَمِ الْعَلَوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَانَ يَكْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي سُورَةِ سنة ٥٠٩

٥١٠ - أَخْبَرَنَا أحمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن معاوية، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أُمَامَةَ النَّبَاهِلِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. سنة ٥١٠

٥١١ - أَخْبَرَنَا مخلد بن مالك، حدثنا معاذ، حدثنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نُهَيْكٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَقَارِفَهُ، أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. سنة ٥١١

٥١٢ - أَخْبَرَنَا محمد بن سعيد، أنبأنا شريك، عن طارق بن عبد الرحمن، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ. ترمذ

٥١٣ - أَخْبَرَنَا محمد بن سعيد، أنبأنا شريك، عن ليث، عن مجاهد، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَا يُرْغَبُ فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَفْطُ.

فَأَمَّا الصَّادِقَةُ، فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَأَمَّا الْوَفْطُ: فَأَرَضُ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا. سنة ٥١٣

٥١٤ - أَخْبَرَنَا أبو عاصم، أخبرني ابن جريج، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ عَمِّهِ

أخبرنا الحسين بن منصور، حدثنا أبو أسامة، حدثني سليمان بن المغيرة، قال: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَمَعَهُ قِزْطَاسٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَبَنِي فَكَتَبْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

٥٢٨ - أخبرنا إسماعيل بن أبان، حدثنا مسعود، عن يونس بن عبدالله بن أبي فروة، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: دَعَا الْحَسَنُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ وَبَنِي أَخِي، إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، فَتَعْلَمُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَزِيهِ - أَوْ قَالَ: يَحْفَظُهُ - فَلْيَكْتُبْهُ، وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ. رواه البخاري الكبير واسمه شرجيل رواه الخليل في تاريخه ٦/٢٩٧

٤٤ - باب: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٥٢٩ - أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا عاصم، عن شقيق، عَنْ جَرِيرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَعَمَّنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». اسمه حسن

٥٣٠ - أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ إِثْمِ مَنْ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَمِهِمْ شَيْئاً». اسمهم

٥٣١ - أخبرنا الوليد بن شجاع، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، يعني: ابن صبيح، عن عبد الرحمن بن هلال العسي، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خُطِبْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَرُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ، فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ، فَقَالَ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ وَزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». اسمهم

٥٣٢ - أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، حدثنا شعيب هو: ابن إسحاق، حدثنا الأوزاعي، حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِأَنَّ لِي أَجْرِي وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ اتَّبَعَنِي». اسمهم

٥٣٣ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبد السلام، عن ليث، عن بشر، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرٍ وَلَوْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا، كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْفُوقاً بِهِ، لَا زِمًا بِغَارِبِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقَفُّهُمْ إِلَيْهِمْ سَبْعُونَ﴾ [الصافات: ٢٤]». اسمهم

٥٣٤ - أخبرنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَرْبَعٌ يُعْطَاهَا الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلُ ذَلِكَ اللَّهُ مُطِيعاً، وَالْوَلَدُ

الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ يَسْتُهَا الرَّجُلُ فَيَعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالْمِثَّةُ إِذَا شَفَعُوا لِلرَّجُلِ شَفَعُوا فِيهِ». ١٠٠٠

٤٥ - باب: مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ

٥٣٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحِجَاجِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: جَهِدْنَا بِإِبْرَاهِيمَ أَنْ نُجْلِسَهُ إِلَى سَارِيَةٍ، فَأَبَى.

٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عَفَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى السَّارِيَةِ.

٥٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمَ لَا يَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ حَتَّى يُسْأَلَ.

٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانُوا مُعْجِبِينَ بِهِ. فَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيَحْدِثُهُمَا، فَإِذَا كَثُرُوا، قَامَ وَتَرَكَهُمْ.

٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قِيلَ لَهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: لَوْ قَعَدْتَ فَعَلِمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوطَأَ عَقْبِي؟

٥٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَنَتَةَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ خَنْظَلَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبِي بَنٍ كَغِبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا، وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ، فَرَهَقْنَا عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَتَبِعَهُ فَضْرَبَهُ عُمَرُ بِالدَّرَّةِ.

قَالَ: فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعَيْهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: أَوْ مَا تَرَى؟ فَنَتَهَ لِلْمَتَّبِعِ، مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ؟ ١٠٠٠

٥٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُوْطَأَ أَغْقَابُهُمْ.

٥٤٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا مَشَى مَعَهُ الرَّجُلُ قَامَ، فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، فَقَضَاهَا، وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ، قَامَ فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟

٥٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تُوْطَأَ أَغْقَابُكُمْ. ١

٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مُخَلَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا حِجَاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّهُ رَأَى أَنَسًا يَتَّبِعُونَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: نَهَاهُمْ. وَقَالَ: إِنْ صَنِيعُكُمْ هَذَا - أَوْ مَشْيُكُمْ هَذَا - مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ وَفِتْنَةٌ لِلْمَتَّبِعِ. ١٠٠٠

٥٤٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ أَسُودَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: شَاوَزْتُ مُحَمَّدًا فِي بِنَاءِ أَرْدَتْ أَنْ أَبْنِيَهُ فِي الْكَلَا قَالَ: فَأَشَارَ عَلَيَّ وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ الْبِنَاءِ فَأَذْنِي حَتَّى أَجِيءَ مَعَكَ.

قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَمَشَى مَعَهُ، فَقَامَ، فَقَالَ: أَلَيْكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: إِمَّا لَا، فَادْهَبْ. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ.

فَقَالَ: أَنْتَ أَيْضًا فَادْهَبْ. قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى خَالَفْتُ الطَّرِيقَ.

١ ترجمه ٥٤٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحِجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُكُمُ يَغْنِي: أَصْحَابَهُ.

١ ترجمه ٥٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ حَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُ أَصْحَابَكَ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ مَا لَا أَفْعَلُ.

١ ترجمه ٥٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عِلْمِي كِفَافًا لَا لِي وَلَا عَلَيَّ.

٥٤٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ يَطُؤُونَ عَقِبَهُ، فَقَالَ: لَا تَطُؤُوا عَقِبِي، فَوَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلِقَ عَلَيْهِ بَابِي، مَا تَبِعَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ.

١ ترجمه ٥٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فُتِنْتُ لِلْمُتَّبِعِ مَذَلَّةَ اللَّتَائِبِ.

٥٥١ - أَخْبَرَنَا شُهَابُ بْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أُمِّیِّ قَالَ: مَشُوا خَلْفَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: عَنِّي خَفَقَ نَعَالُكُمْ، فَإِنَّهَا مَفْسَدَةٌ يَلْقَوْنَ نَوَكِي الرُّجَالِ.

٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ خَفَقَ النَّعَالِ خَلْفَ الرُّجَالِ قَلَّ مَا يُلَبِّثُ الْحَقِيقَى.

٥٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَبِيُّ، حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ هُوَ: ابْنُ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرُّجُلُ وَالرُّجُلَانِ، قَامَ فَتَنَحَّى.

٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ».

٥٥٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ، حَدَّثَنِي فَلَانُ الْعَرَنِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا يَدْعُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ، عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ، وَعَمَّا أَبْلَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ، وَعَمَّا كَسَبُوا، وَفِيمَا أَنْفَقُوا، وَعَمَّا عَمِلُوا فِيمَا عَلِمُوا.

٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَا وَضَعَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ.

٥٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ لِي طَاوُوسٌ: مَا تَعَلَّمْتُ، فَتَعَلَّمْتُ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمْ الْأَمَانَةُ.

١٢٨٥ - ٥٥٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَذْرَكْتُ النَّاسَ وَالنَّاسِيكَ إِذَا نَسَّكَ لَمْ يُعْرِفْ مِنْ قِبَلِ مَنْطِقِهِ، وَلَكِنْ يُعْرِفُ مِنْ قِبَلِ عَمَلِهِ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

٤٦ - بَاب: الْبَلَاغُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ

٥٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَانَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». ١٢٨٦

٥٦٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ السَّعْدِيُّ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ، أَبُو عَيْسَى الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنَعْلَمَ النَّاسَ السُّنَنَ. ١٢٨٧

٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو أُمَامَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ يَجِئُنَا مِنَ الْحَدِيثِ بِأَمْرِ عَظِيمٍ وَيَقُولُ لَنَا: اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَبَلِّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ. قَالَ سُلَيْمٌ: بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَشْهَدُ عَلَى مَا عَلِمَ. ١٢٨٨

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى، وَقَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تَنْهَ عَنِ الْفِتْيَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرْقِيبَ أَنتَ عَلَيَّ؟ لَوْ وَضَعْتُمُ الصُّمُصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفَذْتُهَا. ١٢٨٩

٥٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عَوَامٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَالِيَةِ، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِيًّا؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ لَا أَمْنُ أَنْ تَذْهَبُوا وَتَبْقَى. ١٢٩٠

فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو الْعَالِيَةِ. ١٢٩١

٥٦٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ حَصِينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبِيدَةُ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كُلَّ خَمِيسٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءٍ غَابَ عَنْهَا، فَكَانَ عَامَّةً مَا يَخْفُضُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِمَّا يَسْأَلُهُ عَبِيدَةُ عَنْهُ. ١٢٩٢

٥٦٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ هُوَ: ابْنُ مِصْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونِي، أَفَلَسْتُمْ؟ ١٢٩٣

٥٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَكْتَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: الْعِلْمُ خَزَائِنٌ وَتَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ. ١٢٩٤

٥٦٧ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، رَقَّ عِلْمُهُ. ١٢٩٥

٥٦٨ - وَكَعْبٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، رَقَّ عِلْمُهُ. ١٢٩٦

٥٦٩ - وَعَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ، رَقَّ عِلْمُهُ. ١٢٩٧

أخبرنا إبراهيم بن إسحاق، عن جرير، عن رجل، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَتَعَلَّمُ مَنِ اسْتَحْيَى وَاسْتَكْبَرَ. ٥٧٠ -

أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا أنس بن عياض، عن هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُ فَيَقُولُ: يَا بَنِي تَعَلَّمُوا، فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ، فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، وَمَا أَفْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ. ٥٧١ -

أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن الخريت، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَضَعُ فِي رِجْلَيْ الْكَبَلِ وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ. ٥٧٢ -

أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا يحيى بن الضُرَيْسِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ تَرَأَسَ سَرِيعًا، أَضُرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَسْ، طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّى يَبْلُغَ. ٥٧٣ -

أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفیان، عن الأعمش، عن صالح بن خباب، عن حُصَيْنِ بْنِ عَقِبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ كَثَرٌ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ. ٥٧٤ -

أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو شهاب، حدثني إبراهيم، عن أبي عياض، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يَنْتَفَعُ بِهِ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

أخبرنا يعلى، حدثنا محمد هو: ابن إسحاق، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ: عَمَهُ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ إِلَى أَبِي الدُّرْدَاءِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ يَغْشَاهُنَّ النَّاسُ، فَيَخْلُجُهُ هَذَا وَهَذَا، فَيَنْتَفِعُ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ حِكْمَةَ لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لَا رُوحَ فِيهِ، وَإِنَّ عِلْمًا لَا يُخْرَجُ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ سِرَاجًا فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ مَرَّ بِهِ، وَكُلٌّ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ.

أخبرنا محمد بن الصلت، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن أبي إسحاق الشيباني، عن حماد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتَّبِعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خِلَالٍ: صَدَقَةٌ تَجْرِي بَعْدَهُ، وَصَلَاةٌ وَلَدِهِ عَلَيْهِ، وَعِلْمٌ أَفْشَاهُ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ.

حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثني إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٌ يَنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٌ تَجْرِي لَهُ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ».

أخبرنا عبيد بن يعيش، حدثنا يونس، عن صالح بن رستم المزني، عن الحسن، عَنْ أَبِي مُوسَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ جِئَ قَدِيمَ الْبَصَرَةِ: بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - أَعَلِمَكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّتَكُمْ، وَأَنْظَفَ طُرُقَكُمْ. ٥٧٩ -

أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا محمد بن المعلى، حدثنا زياد بن خيثمة، عن أبي داود، عن عبد الله بن سحيرة، عَنْ سَحْبَرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ، كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى».

٤٧ - باب: الرَّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْعَنَاءِ فِيهِ

أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَقَدْ أَقْمَسْتُ

بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثًا مَا لِي حَاجَةٌ إِلَّا وَقَدْ فَرَعْتُ مِنْهَا، إِلَّا إِنْ رَجَلًا كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ، كَانَ يَزُورِي حَدِيثًا، فَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ.

٥٨٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال:

سَمِعْتُ بَشَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لِأَرْكَبُ إِلَى الْمَضَرِّ مِنَ الْأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لَأَسْمَعَهُ. ^{أمره أن يسمع}

٥٨٣ - أخبرنا عمرو بن زرارة، أنبأنا أبو فطن: عمرو بن الهيثم، عن أبي خلدة، عن أبي العالِيَةِ قَالَ:

إِنْ كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَرْضَ حَتَّى رَكِبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَقْوَاهِمُ. ^{أمرهم أن يركبوا}

٥٨٤ - أخبرنا نعيم بن حماد، حدثنا بقية، عن عبدالله بن عبدالرحمن القُشَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ

النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ يَتَّخِذْ عَصًا مِنْ حَدِيدٍ، وَتَغْلِيظٍ مِنْ حَدِيدٍ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى تَنْكَسِرَ الْعَصَا وَتَنْحَرِقَ التَّغْلَازِ. ^{أمره أن يطلع}

٥٨٥ - أخبرنا مخلد بن مالك، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا الحجاج، عن حصين بن

عبدالرحمن من آل سعد بن معاذ قال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: طَلَبْتُ الْعِلْمَ فَلَمْ أَجِدْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الْأَنْصَارِ، فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ فَأَسْأَلُ عَنْهُ فَيَقَالُ لِي: نَائِمٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي، ثُمَّ أَضْطَجِعُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الظُّهْرِ، فَيَقُولُ: مَتَى كُنْتَ هَهُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَأَقُولُ: مُنْذُ طَوِيلٍ، فَيَقُولُ: بِشَسْ مَا صَنَعْتَ. هَلَا أَعْلَمْتَنِي؟

فَأَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ. ^{أمره أن يطلع}

٥٨٦ - أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا أبو بكر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن

عبدالرحمن، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قَالَ: وَجَدْتُ أَكْثَرَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الْأَنْصَارِ. وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيَقَالُ: هُوَ نَائِمٌ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يَوْقَظَ لِي، فَأَدْعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ لَأَسْتَطِيعَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ. ^{أمره أن يطلع}

٥٨٧ - أخبرنا أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة قَالَ: ^{أمره أن يطلع}

لَوْ رَفَعْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ، لَأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْمًا كَثِيرًا.

٥٨٨ - أخبرنا بشر بن الحكم، حدثنا عبدالرزاق، حدثنا معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ آتِي بَابَ عُزْوَةَ،

فَأَجْلِسُ بِالنَّبَابِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ، لَدَخَلْتُ، وَلَكِنْ إِجْلَالًا لَهُ. ^{أمره أن يطلع}

٥٨٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا جرير بن حازم، عن يعلى بن حكيم، عن عكرمة، عن ابن

عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا فُلَانُ هَلُمَّ فَلْتَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ.

فَقَالَ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَرَأَيْتَ النَّاسَ يَخْتَأِجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ

تَرَى؟ فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثَ عَنِ الرَّجُلِ فَأَتِيهِ، وَهُوَ قَائِلٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، فَتُسْفِي الرِّيحُ عَلَيَّ وَجْهِي التُّرَابَ، فَيَخْرُجُ، فَيَرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ مَا جَاءَ

بِكَ؟ أَلَا أَرْسَلْتُ إِلَيَّ فَاتَيْتَكَ؟ ^{أمره أن يطلع}

٦٠١ - أخبرنا شهاب بن عباد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أمي المَرَادِي قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ - رَضَوَانِ اللَّهُ عَلَيْهِ -: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ، فَاتَّكُمُوا عَلَيْهِ وَلَا تَشُوبُوهُ بِضَجِكِ، وَلَا يَلْبِغَ قَتْمُجُهُ الْقُلُوبَ. ^١ ^٢ ^٣ ^٤ ^٥ ^٦ ^٧ ^٨ ^٩ ^{١٠} ^{١١} ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} ^{١٥} ^{١٦} ^{١٧} ^{١٨} ^{١٩} ^{٢٠} ^{٢١} ^{٢٢} ^{٢٣} ^{٢٤} ^{٢٥} ^{٢٦} ^{٢٧} ^{٢٨} ^{٢٩} ^{٣٠} ^{٣١} ^{٣٢} ^{٣٣} ^{٣٤} ^{٣٥} ^{٣٦} ^{٣٧} ^{٣٨} ^{٣٩} ^{٤٠} ^{٤١} ^{٤٢} ^{٤٣} ^{٤٤} ^{٤٥} ^{٤٦} ^{٤٧} ^{٤٨} ^{٤٩} ^{٥٠} ^{٥١} ^{٥٢} ^{٥٣} ^{٥٤} ^{٥٥} ^{٥٦} ^{٥٧} ^{٥٨} ^{٥٩} ^{٦٠} ^{٦١} ^{٦٢} ^{٦٣} ^{٦٤} ^{٦٥} ^{٦٦} ^{٦٧} ^{٦٨} ^{٦٩} ^{٧٠} ^{٧١} ^{٧٢} ^{٧٣} ^{٧٤} ^{٧٥} ^{٧٦} ^{٧٧} ^{٧٨} ^{٧٩} ^{٨٠} ^{٨١} ^{٨٢} ^{٨٣} ^{٨٤} ^{٨٥} ^{٨٦} ^{٨٧} ^{٨٨} ^{٨٩} ^{٩٠} ^{٩١} ^{٩٢} ^{٩٣} ^{٩٤} ^{٩٥} ^{٩٦} ^{٩٧} ^{٩٨} ^{٩٩} ^{١٠٠} ^{١٠١} ^{١٠٢} ^{١٠٣} ^{١٠٤} ^{١٠٥} ^{١٠٦} ^{١٠٧} ^{١٠٨} ^{١٠٩} ^{١١٠} ^{١١١} ^{١١٢} ^{١١٣} ^{١١٤} ^{١١٥} ^{١١٦} ^{١١٧} ^{١١٨} ^{١١٩} ^{١٢٠} ^{١٢١} ^{١٢٢} ^{١٢٣} ^{١٢٤} ^{١٢٥} ^{١٢٦} ^{١٢٧} ^{١٢٨} ^{١٢٩} ^{١٣٠} ^{١٣١} ^{١٣٢} ^{١٣٣} ^{١٣٤} ^{١٣٥} ^{١٣٦} ^{١٣٧} ^{١٣٨} ^{١٣٩} ^{١٤٠} ^{١٤١} ^{١٤٢} ^{١٤٣} ^{١٤٤} ^{١٤٥} ^{١٤٦} ^{١٤٧} ^{١٤٨} ^{١٤٩} ^{١٥٠} ^{١٥١} ^{١٥٢} ^{١٥٣} ^{١٥٤} ^{١٥٥} ^{١٥٦} ^{١٥٧} ^{١٥٨} ^{١٥٩} ^{١٦٠} ^{١٦١} ^{١٦٢} ^{١٦٣} ^{١٦٤} ^{١٦٥} ^{١٦٦} ^{١٦٧} ^{١٦٨} ^{١٦٩} ^{١٧٠} ^{١٧١} ^{١٧٢} ^{١٧٣} ^{١٧٤} ^{١٧٥} ^{١٧٦} ^{١٧٧} ^{١٧٨} ^{١٧٩} ^{١٨٠} ^{١٨١} ^{١٨٢} ^{١٨٣} ^{١٨٤} ^{١٨٥} ^{١٨٦} ^{١٨٧} ^{١٨٨} ^{١٨٩} ^{١٩٠} ^{١٩١} ^{١٩٢} ^{١٩٣} ^{١٩٤} ^{١٩٥} ^{١٩٦} ^{١٩٧} ^{١٩٨} ^{١٩٩} ^{٢٠٠} ^{٢٠١} ^{٢٠٢} ^{٢٠٣} ^{٢٠٤} ^{٢٠٥} ^{٢٠٦} ^{٢٠٧} ^{٢٠٨} ^{٢٠٩} ^{٢١٠} ^{٢١١} ^{٢١٢} ^{٢١٣} ^{٢١٤} ^{٢١٥} ^{٢١٦} ^{٢١٧} ^{٢١٨} ^{٢١٩} ^{٢٢٠} ^{٢٢١} ^{٢٢٢} ^{٢٢٣} ^{٢٢٤} ^{٢٢٥} ^{٢٢٦} ^{٢٢٧} ^{٢٢٨} ^{٢٢٩} ^{٢٣٠} ^{٢٣١} ^{٢٣٢} ^{٢٣٣} ^{٢٣٤} ^{٢٣٥} ^{٢٣٦} ^{٢٣٧} ^{٢٣٨} ^{٢٣٩} ^{٢٤٠} ^{٢٤١} ^{٢٤٢} ^{٢٤٣} ^{٢٤٤} ^{٢٤٥} ^{٢٤٦} ^{٢٤٧} ^{٢٤٨} ^{٢٤٩} ^{٢٥٠} ^{٢٥١} ^{٢٥٢} ^{٢٥٣} ^{٢٥٤} ^{٢٥٥} ^{٢٥٦} ^{٢٥٧} ^{٢٥٨} ^{٢٥٩} ^{٢٦٠} ^{٢٦١} ^{٢٦٢} ^{٢٦٣} ^{٢٦٤} ^{٢٦٥} ^{٢٦٦} ^{٢٦٧} ^{٢٦٨} ^{٢٦٩} ^{٢٧٠} ^{٢٧١} ^{٢٧٢} ^{٢٧٣} ^{٢٧٤} ^{٢٧٥} ^{٢٧٦} ^{٢٧٧} ^{٢٧٨} ^{٢٧٩} ^{٢٨٠} ^{٢٨١} ^{٢٨٢} ^{٢٨٣} ^{٢٨٤} ^{٢٨٥} ^{٢٨٦} ^{٢٨٧} ^{٢٨٨} ^{٢٨٩} ^{٢٩٠} ^{٢٩١} ^{٢٩٢} ^{٢٩٣} ^{٢٩٤} ^{٢٩٥} ^{٢٩٦} ^{٢٩٧} ^{٢٩٨} ^{٢٩٩} ^{٣٠٠} ^{٣٠١} ^{٣٠٢} ^{٣٠٣} ^{٣٠٤} ^{٣٠٥} ^{٣٠٦} ^{٣٠٧} ^{٣٠٨} ^{٣٠٩} ^{٣١٠} ^{٣١١} ^{٣١٢} ^{٣١٣} ^{٣١٤} ^{٣١٥} ^{٣١٦} ^{٣١٧} ^{٣١٨} ^{٣١٩} ^{٣٢٠} ^{٣٢١} ^{٣٢٢} ^{٣٢٣} ^{٣٢٤} ^{٣٢٥} ^{٣٢٦} ^{٣٢٧} ^{٣٢٨} ^{٣٢٩} ^{٣٣٠} ^{٣٣١} ^{٣٣٢} ^{٣٣٣} ^{٣٣٤} ^{٣٣٥} ^{٣٣٦} ^{٣٣٧} ^{٣٣٨} ^{٣٣٩} ^{٣٤٠} ^{٣٤١} ^{٣٤٢} ^{٣٤٣} ^{٣٤٤} ^{٣٤٥} ^{٣٤٦} ^{٣٤٧} ^{٣٤٨} ^{٣٤٩} ^{٣٥٠} ^{٣٥١} ^{٣٥٢} ^{٣٥٣} ^{٣٥٤} ^{٣٥٥} ^{٣٥٦} ^{٣٥٧} ^{٣٥٨} ^{٣٥٩} ^{٣٦٠} ^{٣٦١} ^{٣٦٢} ^{٣٦٣} ^{٣٦٤} ^{٣٦٥} ^{٣٦٦} ^{٣٦٧} ^{٣٦٨} ^{٣٦٩} ^{٣٧٠} ^{٣٧١} ^{٣٧٢} ^{٣٧٣} ^{٣٧٤} ^{٣٧٥} ^{٣٧٦} ^{٣٧٧} ^{٣٧٨} ^{٣٧٩} ^{٣٨٠} ^{٣٨١} ^{٣٨٢} ^{٣٨٣} ^{٣٨٤} ^{٣٨٥} ^{٣٨٦} ^{٣٨٧} ^{٣٨٨} ^{٣٨٩} ^{٣٩٠} ^{٣٩١} ^{٣٩٢} ^{٣٩٣} ^{٣٩٤} ^{٣٩٥} ^{٣٩٦} ^{٣٩٧} ^{٣٩٨} ^{٣٩٩} ^{٤٠٠} ^{٤٠١} ^{٤٠٢} ^{٤٠٣} ^{٤٠٤} ^{٤٠٥} ^{٤٠٦} ^{٤٠٧} ^{٤٠٨} ^{٤٠٩} ^{٤١٠} ^{٤١١} ^{٤١٢} ^{٤١٣} ^{٤١٤} ^{٤١٥} ^{٤١٦} ^{٤١٧} ^{٤١٨} ^{٤١٩} ^{٤٢٠} ^{٤٢١} ^{٤٢٢} ^{٤٢٣} ^{٤٢٤} ^{٤٢٥} ^{٤٢٦} ^{٤٢٧} ^{٤٢٨} ^{٤٢٩} ^{٤٣٠} ^{٤٣١} ^{٤٣٢} ^{٤٣٣} ^{٤٣٤} ^{٤٣٥} ^{٤٣٦} ^{٤٣٧} ^{٤٣٨} ^{٤٣٩} ^{٤٤٠} ^{٤٤١} ^{٤٤٢} ^{٤٤٣} ^{٤٤٤} ^{٤٤٥} ^{٤٤٦} ^{٤٤٧} ^{٤٤٨} ^{٤٤٩} ^{٤٥٠} ^{٤٥١} ^{٤٥٢} ^{٤٥٣} ^{٤٥٤} ^{٤٥٥} ^{٤٥٦} ^{٤٥٧} ^{٤٥٨} ^{٤٥٩} ^{٤٦٠} ^{٤٦١} ^{٤٦٢} ^{٤٦٣} ^{٤٦٤} ^{٤٦٥} ^{٤٦٦} ^{٤٦٧} ^{٤٦٨} ^{٤٦٩} ^{٤٧٠} ^{٤٧١} ^{٤٧٢} ^{٤٧٣} ^{٤٧٤} ^{٤٧٥} ^{٤٧٦} ^{٤٧٧} ^{٤٧٨} ^{٤٧٩} ^{٤٨٠} ^{٤٨١} ^{٤٨٢} ^{٤٨٣} ^{٤٨٤} ^{٤٨٥} ^{٤٨٦} ^{٤٨٧} ^{٤٨٨} ^{٤٨٩} ^{٤٩٠} ^{٤٩١} ^{٤٩٢} ^{٤٩٣} ^{٤٩٤} ^{٤٩٥} ^{٤٩٦} ^{٤٩٧} ^{٤٩٨} ^{٤٩٩} ^{٥٠٠} ^{٥٠١} ^{٥٠٢} ^{٥٠٣} ^{٥٠٤} ^{٥٠٥} ^{٥٠٦} ^{٥٠٧} ^{٥٠٨} ^{٥٠٩} ^{٥١٠} ^{٥١١} ^{٥١٢} ^{٥١٣} ^{٥١٤} ^{٥١٥} ^{٥١٦} ^{٥١٧} ^{٥١٨} ^{٥١٩} ^{٥٢٠} ^{٥٢١} ^{٥٢٢} ^{٥٢٣} ^{٥٢٤} ^{٥٢٥} ^{٥٢٦} ^{٥٢٧} ^{٥٢٨} ^{٥٢٩} ^{٥٣٠} ^{٥٣١} ^{٥٣٢} ^{٥٣٣} ^{٥٣٤} ^{٥٣٥} ^{٥٣٦} ^{٥٣٧} ^{٥٣٨} ^{٥٣٩} ^{٥٤٠} ^{٥٤١} ^{٥٤٢} ^{٥٤٣} ^{٥٤٤} ^{٥٤٥} ^{٥٤٦} ^{٥٤٧} ^{٥٤٨} ^{٥٤٩} ^{٥٥٠} ^{٥٥١} ^{٥٥٢} ^{٥٥٣} ^{٥٥٤} ^{٥٥٥} ^{٥٥٦} ^{٥٥٧} ^{٥٥٨} ^{٥٥٩} ^{٥٦٠} ^{٥٦١} ^{٥٦٢} ^{٥٦٣} ^{٥٦٤} ^{٥٦٥} ^{٥٦٦} ^{٥٦٧} ^{٥٦٨} ^{٥٦٩} ^{٥٧٠} ^{٥٧١} ^{٥٧٢} ^{٥٧٣} ^{٥٧٤} ^{٥٧٥} ^{٥٧٦} ^{٥٧٧} ^{٥٧٨} ^{٥٧٩} ^{٥٨٠} ^{٥٨١} ^{٥٨٢} ^{٥٨٣} ^{٥٨٤} ^{٥٨٥} ^{٥٨٦} ^{٥٨٧} ^{٥٨٨} ^{٥٨٩} ^{٥٩٠} ^{٥٩١} ^{٥٩٢} ^{٥٩٣} ^{٥٩٤} ^{٥٩٥} ^{٥٩٦} ^{٥٩٧} ^{٥٩٨} ^{٥٩٩} ^{٦٠٠} ^{٦٠١} ^{٦٠٢} ^{٦٠٣} ^{٦٠٤} ^{٦٠٥} ^{٦٠٦} ^{٦٠٧} ^{٦٠٨} ^{٦٠٩} ^{٦١٠} ^{٦١١} ^{٦١٢} ^{٦١٣} ^{٦١٤} ^{٦١٥} ^{٦١٦} ^{٦١٧} ^{٦١٨} ^{٦١٩} ^{٦٢٠} ^{٦٢١} ^{٦٢٢} ^{٦٢٣} ^{٦٢٤} ^{٦٢٥} ^{٦٢٦} ^{٦٢٧} ^{٦٢٨} ^{٦٢٩} ^{٦٣٠} ^{٦٣١} ^{٦٣٢} ^{٦٣٣} ^{٦٣٤} ^{٦٣٥} ^{٦٣٦} ^{٦٣٧} ^{٦٣٨} ^{٦٣٩} ^{٦٤٠} ^{٦٤١} ^{٦٤٢} ^{٦٤٣} ^{٦٤٤} ^{٦٤٥} ^{٦٤٦} ^{٦٤٧} ^{٦٤٨} ^{٦٤٩} ^{٦٥٠} ^{٦٥١} ^{٦٥٢} ^{٦٥٣} ^{٦٥٤} ^{٦٥٥} ^{٦٥٦} ^{٦٥٧} ^{٦٥٨} ^{٦٥٩} ^{٦٦٠} ^{٦٦١} ^{٦٦٢} ^{٦٦٣} ^{٦٦٤} ^{٦٦٥} ^{٦٦٦} ^{٦٦٧} ^{٦٦٨} ^{٦٦٩} ^{٦٧٠} ^{٦٧١} ^{٦٧٢} ^{٦٧٣} ^{٦٧٤} ^{٦٧٥} ^{٦٧٦} ^{٦٧٧} ^{٦٧٨} ^{٦٧٩} ^{٦٨٠} ^{٦٨١} ^{٦٨٢} ^{٦٨٣} ^{٦٨٤} ^{٦٨٥} ^{٦٨٦} ^{٦٨٧} ^{٦٨٨} ^{٦٨٩} ^{٦٩٠} ^{٦٩١} ^{٦٩٢} ^{٦٩٣} ^{٦٩٤} ^{٦٩٥} ^{٦٩٦} ^{٦٩٧} ^{٦٩٨} ^{٦٩٩} ^{٧٠٠} ^{٧٠١} ^{٧٠٢} ^{٧٠٣} ^{٧٠٤} ^{٧٠٥} ^{٧٠٦} ^{٧٠٧} ^{٧٠٨} ^{٧٠٩} ^{٧١٠} ^{٧١١} ^{٧١٢} ^{٧١٣} ^{٧١٤} ^{٧١٥} ^{٧١٦} ^{٧١٧} ^{٧١٨} ^{٧١٩} ^{٧٢٠} ^{٧٢١} ^{٧٢٢} ^{٧٢٣} ^{٧٢٤} ^{٧٢٥} ^{٧٢٦} ^{٧٢٧} ^{٧٢٨} ^{٧٢٩} ^{٧٣٠} ^{٧٣١} ^{٧٣٢} ^{٧٣٣} ^{٧٣٤} ^{٧٣٥} ^{٧٣٦} ^{٧٣٧} ^{٧٣٨} ^{٧٣٩} ^{٧٤٠} ^{٧٤١} ^{٧٤٢} ^{٧٤٣} ^{٧٤٤} ^{٧٤٥} ^{٧٤٦} ^{٧٤٧} ^{٧٤٨} ^{٧٤٩} ^{٧٥٠} ^{٧٥١} ^{٧٥٢} ^{٧٥٣} ^{٧٥٤} ^{٧٥٥} ^{٧٥٦} ^{٧٥٧} ^{٧٥٨} ^{٧٥٩} ^{٧٦٠} ^{٧٦١} ^{٧٦٢} ^{٧٦٣} ^{٧٦٤} ^{٧٦٥} ^{٧٦٦} ^{٧٦٧} ^{٧٦٨} ^{٧٦٩} ^{٧٧٠} ^{٧٧١} ^{٧٧٢} ^{٧٧٣} ^{٧٧٤} ^{٧٧٥} ^{٧٧٦} ^{٧٧٧} ^{٧٧٨} ^{٧٧٩} ^{٧٨٠} ^{٧٨١} ^{٧٨٢} ^{٧٨٣} ^{٧٨٤} ^{٧٨٥} ^{٧٨٦} ^{٧٨٧} ^{٧٨٨} ^{٧٨٩} ^{٧٩٠} ^{٧٩١} ^{٧٩٢} ^{٧٩٣} ^{٧٩٤} ^{٧٩٥} ^{٧٩٦} ^{٧٩٧} ^{٧٩٨} ^{٧٩٩} ^{٨٠٠} ^{٨٠١} ^{٨٠٢} ^{٨٠٣} ^{٨٠٤} ^{٨٠٥} ^{٨٠٦} ^{٨٠٧} ^{٨٠٨} ^{٨٠٩} ^{٨١٠} ^{٨١١} ^{٨١٢} ^{٨١٣} ^{٨١٤} ^{٨١٥} ^{٨١٦} ^{٨١٧} ^{٨١٨} ^{٨١٩} ^{٨٢٠} ^{٨٢١} ^{٨٢٢} ^{٨٢٣} ^{٨٢٤} ^{٨٢٥} ^{٨٢٦} ^{٨٢٧} ^{٨٢٨} ^{٨٢٩} ^{٨٣٠} ^{٨٣١} ^{٨٣٢} ^{٨٣٣} ^{٨٣٤} ^{٨٣٥} ^{٨٣٦} ^{٨٣٧} ^{٨٣٨} ^{٨٣٩} ^{٨٤٠} ^{٨٤١} ^{٨٤٢} ^{٨٤٣} ^{٨٤٤} ^{٨٤٥} ^{٨٤٦} ^{٨٤٧} ^{٨٤٨} ^{٨٤٩} ^{٨٥٠} ^{٨٥١} ^{٨٥٢} ^{٨٥٣} ^{٨٥٤} ^{٨٥٥} ^{٨٥٦} ^{٨٥٧} ^{٨٥٨} ^{٨٥٩} ^{٨٦٠} ^{٨٦١} ^{٨٦٢} ^{٨٦٣} ^{٨٦٤} ^{٨٦٥} ^{٨٦٦} ^{٨٦٧} ^{٨٦٨} ^{٨٦٩} ^{٨٧٠} ^{٨٧١} ^{٨٧٢} ^{٨٧٣} ^{٨٧٤} ^{٨٧٥} ^{٨٧٦} ^{٨٧٧} ^{٨٧٨} ^{٨٧٩} ^{٨٨٠} ^{٨٨١} ^{٨٨٢} ^{٨٨٣} ^{٨٨٤} ^{٨٨٥} ^{٨٨٦} ^{٨٨٧} ^{٨٨٨} ^{٨٨٩} ^{٨٩٠} ^{٨٩١} ^{٨٩٢} ^{٨٩٣} ^{٨٩٤} ^{٨٩٥} ^{٨٩٦} ^{٨٩٧} ^{٨٩٨} ^{٨٩٩} ^{٩٠٠} ^{٩٠١} ^{٩٠٢} ^{٩٠٣} ^{٩٠٤} ^{٩٠٥} ^{٩٠٦} ^{٩٠٧} ^{٩٠٨} ^{٩٠٩} ^{٩١٠} ^{٩١١} ^{٩١٢} ^{٩١٣} ^{٩١٤} ^{٩١٥} ^{٩١٦} ^{٩١٧} ^{٩١٨} ^{٩١٩} ^{٩٢٠} ^{٩٢١} ^{٩٢٢} ^{٩٢٣} ^{٩٢٤} ^{٩٢٥} ^{٩٢٦} ^{٩٢٧} ^{٩٢٨} ^{٩٢٩} ^{٩٣٠} ^{٩٣١} ^{٩٣٢} ^{٩٣٣} ^{٩٣٤} ^{٩٣٥} ^{٩٣٦} ^{٩٣٧} ^{٩٣٨} ^{٩٣٩} ^{٩٤٠} ^{٩٤١} ^{٩٤٢} ^{٩٤٣} ^{٩٤٤} ^{٩٤٥} ^{٩٤٦} ^{٩٤٧} ^{٩٤٨} ^{٩٤٩} ^{٩٥٠} ^{٩٥١} ^{٩٥٢} ^{٩٥٣} ^{٩٥٤} ^{٩٥٥} ^{٩٥٦} ^{٩٥٧} ^{٩٥٨} ^{٩٥٩} ^{٩٦٠} ^{٩٦١} ^{٩٦٢} ^{٩٦٣} ^{٩٦٤} ^{٩٦٥} ^{٩٦٦} ^{٩٦٧} ^{٩٦٨} ^{٩٦٩} ^{٩٧٠} ^{٩٧١} ^{٩٧٢} ^{٩٧٣} ^{٩٧٤} ^{٩٧٥} ^{٩٧٦} ^{٩٧٧} ^{٩٧٨} ^{٩٧٩} ^{٩٨٠} ^{٩٨١} ^{٩٨٢} ^{٩٨٣} ^{٩٨٤} ^{٩٨٥} ^{٩٨٦} ^{٩٨٧} ^{٩٨٨} ^{٩٨٩} ^{٩٩٠} ^{٩٩١} ^{٩٩٢} ^{٩٩٣} ^{٩٩٤} ^{٩٩٥} ^{٩٩٦} ^{٩٩٧} ^{٩٩٨} ^{٩٩٩} ^{١٠٠٠} ^{١٠٠١} ^{١٠٠٢} ^{١٠٠٣} ^{١٠٠٤} ^{١٠٠٥} ^{١٠٠٦} ^{١٠٠٧} ^{١٠٠٨} ^{١٠٠٩} ^{١٠١٠} ^{١٠١١} ^{١٠١٢} ^{١٠١٣} ^{١٠١٤} ^{١٠١٥} ^{١٠١٦} ^{١٠١٧} ^{١٠١٨} ^{١٠١٩} ^{١٠٢٠} ^{١٠٢١} ^{١٠٢٢} ^{١٠٢٣} ^{١٠٢٤} <

- ٦١١ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي - رضي الله عنه - قال: إذا حدثت عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذي هو أهدى، والذي هو أنقى والذي هو أهيأ. السرهم
- ٦١٢ - أخبرنا أبو معمر: إسماعيل بن إبراهيم، عن صالح بن عمر، عن عاصم بن كليب، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان إذا حدث عن رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار». السرهم
- ٦١٣ - فكان ابن عباس إذا حدث، قال: إذا سمعتموني أحدث عن رسول الله ﷺ فلم تجدوه في كتاب الله أو حسناً عند الناس، فاعلموا أنني قد كذبت عليه. السرهم
- ٦١٤ - أخبرنا عبد الله بن عمران، حدثنا سفيان بن عيينة، عن سليمان الأحول، عن عكرمة قال: إن أزهق الناس في عالم أهله. السرهم

٥١ - باب: مُذَاكِرَةُ الْعِلْمِ

- ٦١٥ - أخبرنا أسد بن موسى، حدثنا شعبة، عن الجريري، وأبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث.
- ٦١٦ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث.
- ٦١٧ - أخبرنا أبو معمر، عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: تذاكروا الحديث، فإن الحديث يهيج الحديث.
- ٦١٨ - أخبرنا أبو معمر، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي بشر، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد... السرهم
- ٦١٩ - وابن علقمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد... السرهم
- ٦٢٠ - أخبرنا أبو مسلمة - يعني، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، وفيه كلام أكثر من هذا. السرهم
- ٦٢١ - أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن عمرو قال: قال لي طاووس: اذهب بنا نجالس الناس. السرهم

الناس. السرهم

٦٢٢ - أخبرنا

إسماعيل بن أبان، حدثنا يعقوب بن عبد الله القمي، حدثنا جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تذاكروا هذا الحديث لا ينفلت منكم، فإنه ليس مثل القرآن مجموع محفوظ، وإنكم إن لم تذاكروا هذا الحديث ينفلت منكم، ولا تقولن أحدكم حدث أمس فلا أحدث اليوم، بل حدث أمس، ولتحدث اليوم، ولتحدث غداً. السرهم

٦٢٣ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا مندل بن علي، حدثني جعفر بن أبي المغيرة، حدثني سعيد بن جبیر، قال: قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: ردوا الحديث واستذكروه. فإنه إن لم تذكروه، ذهب، ولا تقولن رجل لحديث قد حدثه: قد حدثه مرة، فإنه من كان سمعه يزداد به علماً، ويسمع من لم يسمع. السرهم

قَالَ: فَمَا زَالَ ذَلِكَ مَجْلِسُهُ حَتَّى أَصْبَحَ.

قَالَ مَرْوَانُ: جَعَلَ يَتَذَكَّرُ الْحَدِيثَ.

٦٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا

لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَأَنَّمَا أَفْجَرُ بِهِ بَخْرًا. ^{الترمذي رحمه الله}

٦٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ

وَأَصْحَابُهُ يَتَجَالَسُونَ بِاللَّيْلِ وَيَذْكُرُونَ الْفَقْهَ. ^{الترمذي رحمه الله}

٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، رَوَى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكِرَتُهُ. ^{الترمذي رحمه الله}

٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لِأَصْحَابِهِ حِينَ

قَدِمُوا عَلَيْهِ: هَلْ تَجَالَسُونَ؟ قَالُوا: لَيْسَ نَتْرُكُ ذَلِكَ. قَالَ: فَهَلْ تَرَاوَرُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ

الرَّجُلَ مِمَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ، فَيَمُشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ.

قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ.

٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: آفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ

وَتَرْكُ الْمَذَاكِرَةِ.

٦٤٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - آفَةُ

الْحَدِيثِ النَّسْيَانُ.

٦٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ

لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةٌ، وَآفَةُ الْعِلْمِ النَّسْيَانُ.

٦٤٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آفَةُ الْعِلْمِ

النَّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدَّثَ بِهِ غَيْرُ أَهْلِهِ».

٦٤٧ - أَخْبَرَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا أَبُو حَمْزَةَ التَّمَارِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: غَائِلَةُ الْعِلْمِ

النَّسْيَانُ.

٦٤٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَنَا كَهْمَسٌ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تَذَاكُرُوا هَذَا الْحَدِيثَ،

وَتَرَاوَرُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَفْعَلُوا يَذْرُسُ.

٦٤٩ - أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: كُنْتُ أَحْسِبُ بِأَنِّي أَصِيبُ مِنَ

الْعِلْمِ، فَجَالَسْتُ عَبْدَ اللَّهِ فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شُعْبٍ مِنَ الشُّعَابِ.

٥٢ - باب: اختلاف الفقهاء

٦٥٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ -

رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ؟

فَقَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا.

قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الْأَفَاقِ وَإِلَى الْأَمْصَارِ: لِيَقْضِيَ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فَقَهَاؤُهُمْ.

٦٥١ - أخبرنا يزيد، عن المسعودي، عن عَوْزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلَفُوا، فَإِنَّهُمْ لَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ، فَتَرَكَهُ رَجُلٌ، تَرَكَ الشُّئَةَ، وَلَوْ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ، أَخَذَ بِالشُّئَةِ.

٦٥٢ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن ليث، عن طَاوُوسٍ قَالَ: رُبَّمَا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّأْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ.

٦٥٣ - أخبرنا الحجاج بن المنهال، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا هشام بن عروة، عن عروة، عن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: إِنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ لِي: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ، فَاتَّبِعُوهُ.

قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ، فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَيَعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ! قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَبَا.

٥٣ - باب: فِي الْغُرُضِ

٦٥٤ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا مروان بن معاوية، حدثنا عاصم الأحول، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ، فَأَجَارَهَا لِي.

٦٥٥ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا سفيان بن عيينة، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرُو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ: «أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٦ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا سفيان، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٥٧ - أخبرنا الحسن بن أحمد، حدثنا مسكين بن بكير، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ فَلَقِيْتُهُ. فَقُلْتُ: أَحَدَّثَ بِهِ عَنْكَ؟

قَالَ: أَوْلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ؟

٦٥٨ - قَالَ: وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٦٥٩ - أخبرنا زكريا بن عدي، أنبأنا عبدالله بن المبارك، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَيْهِ كِتَابًا فَقُلْتُ: أَرَوَيْهِ عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي.

٦٦٠ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى الْمُزْنِينِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءً.

٦٦١ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرَضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءً.

٦٦٢ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَرَى عَرَضَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثِ سَوَاءً.

وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ يَرَى ذَلِكَ.

٦٦٣ - أخبرنا إبراهيم، حَدَّثَنَا مَطْرَفٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْغُرُضَ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً.

٥٤ - باب: الرَّجُلُ يُفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٦٤ - أخبرنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن الأعمش، قال: كان إبراهيم يقول: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَدَّثَنِي

عَنْ سَمِيعِ الزِّيَاتِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَأَخَذَ بِهِ. ١ شاذ جمع

٦٦٥ - أخبرنا محمد بن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة، عن عنبسة بن سعيد، عن خالد بن زيد الأنصاري، عن عمار بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة قال: نَشَدَ عُمَرُ النَّاسَ: أَسْمِعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ؟

فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً.

فَنَشَدَ النَّاسُ أَيْضًا، فَقَامَ الْمُقْضِيُّ لَهُ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِي بِهِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً.

فَنَشَدَ النَّاسُ أَيْضًا. فَقَامَ الْمُقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ غُرَّةً: عَبْدًا أَوْ أُمَّةً. فَقُلْتُ: أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لَا أَكُلُ وَلَا شَرِبُ وَلَا اسْتَهْلُ وَلَا نَطُقُ، إِنْ تُطْلَهُ فَهُوَ أَحَقُّ مَا يُطْلُ. فَهَوَى النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ، فَقَالَ: «أَشِغْرُ؟» فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ.

٦٦٦ - أخبرنا سعيد بن عامر، قال: كان سلام يذكر، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ، فَجَالِسِ غَيْرَهُ.

٦٦٧ - أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب قال: تَذَاكَرْنَا بِمَكَّةَ الرَّجُلُ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ، لِقَوْلِ الْحَسَنِ، وَفَتَادَةَ، وَأَصْحَابِنَا، قَالَ: فَلَقِينِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنْزِي فَقَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ. وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدِ الْعَيْنِ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ، وَإِنِّي لَسْتُ أَمِنُ عَلَيْكَ. قَالَ: وَإِنَّكَ قُلْتَ قَوْلًا هَهُنَا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ وَلَسْتُ أَمِنُ. فَقُلْتُ: وَفِي ذَا اخْتِلَافٍ؟

قَالَ: نَعَمْ، عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

وَسَأَلْتُ مُجَاهِدًا فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

وَسَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

قَالَ: وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ لَيْثًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوفِّي.

٥٥ - بَاب: الرَّجُلُ يُفْتِي بِالشَّيْءِ ثُمَّ يَرَى غَيْرَهُ

٦٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سَمَاقِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي الْمَشْرُكَةِ فَلَمْ يَشْرِكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشْرِكْ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَاهُ، وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَا. (سند صحيح)

٥٦ - بَاب: فِي إِعْظَامِ الْعِلْمِ

٦٦٩ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا حُجَّاجُ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ مُنْبِهٍ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا مَضَى يَضُنُّونَ بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيَرْغَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَيَنْدُلُونُ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ. وَإِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ الْيَوْمَ بَذَلُوا عِلْمَهُمْ لِأَهْلِ الدُّنْيَا، فَزَهْدُ أَهْلِ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَضَنُّوا عَلَيْهِمْ دُنْيَاهُمْ. (سند صحيح)

٦٧٠ - أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْكَمِيتِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، (سند صحيح) حَدَّثَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مُوسَى قَالَ: مَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامًا، فَقَالَ: هَلْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَدْرَكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟

فَقَالُوا لَهُ: أَبُو حَازِمٍ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، مَا هَذَا الْجَفَاءُ؟

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَأَيُّ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي؟

قَالَ: أَتَانِي وَجُوهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي.

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أُعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ، مَا عَرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ، وَلَا أَنَا رَأَيْتُكَ.

قَالَ: فَالْتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟

قَالَ: لَأَنْكُمْ أَخْرَبْتُمْ الْآخِرَةَ، وَعَمَّرْتُمْ الدُّنْيَا، فَكْرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعَمْرَانِ إِلَى الْخَرَابِ.

قَالَ: أَصَبْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ. فَكَيْفَ الْقُدُومُ عَدَا عَلَى اللَّهِ؟

قَالَ: أَمَّا الْمُحْسِنُ، فَكَالْعَائِبِ يَقْدُمُ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْمُسِيءُ، فَكَالْآبِقِ يَقْدُمُ عَلَى مَوْلَاهُ.

فَبَكَى سُلَيْمَانُ وَقَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ؟

قَالَ: اغْرُضْ عَمَلَكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَيُّ مَكَانٍ أَحَدُهُ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ (١٣) وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ (١٤) [الانفطار: ١٣، ١٤].

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَا أَبَا حَازِمٍ؟

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: رَحْمَةُ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، فَأَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: أَوْلُو الْمُرُوءَةِ وَالنُّهَى.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ، فَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: دُعَاءُ الْمُحْسِنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ.

قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: لِلْسَّائِلِ الْبَائِسِ، وَجَهْدُ الْمُقِلِّ لَيْسَ فِيهَا مَنْ وَلَا أَدَى.

قَالَ: فَأَيُّ الْقَوْلِ أَعْدَلُ؟ قَالَ: قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَرْجُوهُ.

قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْبَسُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا.

قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ؟ قَالَ: رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَى أَخِيهِ وَهُوَ ظَالِمٌ، فَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَصَبْتَ، فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؟

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ تُعْفِيَنِي؟

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: لَا، وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ.

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ أَبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ، وَأَخَذُوا هَذَا الْمُلْكَ عَنْوَةً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا رِضًا لَهُمْ حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، فَقَدْ ارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَلَوْ شَعَرْتَ مَا قَالُوهُ، وَمَا قِيلَ لَهُمْ؟

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَذَبْتَ، إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ لِيُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُضْلِحَ؟ قَالَ: تَدْعُونَ الصَّلَاةَ، وَتُمْسِكُونَ بِالْمُرُوءَةِ، وَتَقْسِمُونَ بِالسَّوِيَّةِ.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ لَنَا بِالْمَأْخِذِ بِهِ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: تَأْخُذُهُ مِنْ جِلِّهِ، وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ أَنْ تَضَحِيحَنَا فَتُصِيبَ مِنَّا وَتُصِيبَ مِنْكَ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ أُرَكَّنَ إِلَيْكُمْ شَيْئًا قَلِيلًا فَيُذَيِّقَنِي اللَّهُ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: ازْفَعْ إِلَيْنَا حَوَائِجَكَ؟ قَالَ: تُنَجِّنِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيَّ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ غَيْرُهَا.

قَالَ: فَادْعُ لِي، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيِّكَ، فَيَسِّرْهُ لَخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوَّكَ، فَخُذْ بِنَاصِيَتِهِ إِلَيَّ مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى.

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: قَطُّ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَدْ أَوْجَزْتُ وَأَكْثَرْتُ إِنْ كُنْتُ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ فَمَا يُلْفَعُنِي أَنْ أَرْمِيَ عَنْ قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرٌّ؟

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَوْصِنِي. قَالَ: سَاوِصِيكَ وَأَوْجِزْ: عَظُمَ رَبُّكَ وَنَزَّهَهُ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ.

فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْفِقَهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلُهَا كَثِيرٌ.

قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَعِيدُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ سُؤْلُكَ إِيَّايَ هَزْلًا، أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بَذْلًا وَمَا أَرْضَاكَ لَكَ، فَكَيْفَ أَرْضَاكَ لِنَفْسِي؟

وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِزْمَانَ: لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ، وَجَدَ عَلَيْهَا رِعَاءَ يَسْقُونَ، وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ جَارِيَتَيْنِ تَذَوْدَانِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالَتَا ﴿لَا نَسْتَعِي حَتَّى يَسْدِرَ الرِّعَاءَ وَالْوُكَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ (٢٣) فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى

إِلَى الْفَلْطِ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ [القصص: ٢٣، ٢٤] وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ جَائِعًا خَائِفًا لَا يَأْمَنُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ، فَلَمْ يَفْطِنِ الرِّعَاءَ وَفَطِنَتْ الْجَارِيَتَانِ، فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَى أَبِيهِمَا، أَخْبَرَتَاهُ

بِالْقِصَّةِ وَيَقُولُ، فَقَالَ أَبُوهُمَا - وَهُوَ شُعَيْبٌ -: هَذَا رَجُلٌ جَانِعٌ، فَقَالَ لِإِخْوَاهُمَا: اذْهَبِي فَاذْعِيهِ، فَلَمَّا أَتَتْهُ، عَظُمَتُهُ وَغَطَّتْ وَجْهَهَا، وَقَالَتْ: ﴿إِنَّ أَيْ يَدْعُوكَ لِجَزِيلٍ أَجْرٍ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ [القصص: ٢٥] فَشَقَّ عَلَى مُوسَى حِينَ ذَكَرَتْ: أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا، وَلَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ أَنْ يَنْتَبِعَهَا، إِنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْجِبَالِ جَانِعاً مُسْتَوْجِشاً، فَلَمَّا تَبِعَهَا، هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تَضْفِقُ يُنَابِهَا عَلَى ظَهْرِهَا فَتَصِفُ لَهُ عَجِيزَتَهَا، وَكَانَتْ ذَاتَ عَجْزٍ، وَجَعَلَ مُوسَى يُعْرِضُ مَرَّةً، وَيَغْضُ أُخْرَى، فَلَمَّا عِيلَ صَبْرُهُ، نَادَاهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ، كُونِي خَلْفِي وَأُرْنِي السَّمْتَ بِقَوْلِكَ.

فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شُعَيْبٍ إِذْ هُوَ بِالْعِشَاءِ مُهَيَّأً فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: اجْلِسْ يَا شَابُّ فَتَعَشَّرْ.

فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لِمَ؟ أَمَا أَنْتَ جَانِعٌ؟

قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِوَضاً لِمَا سَقَيْتُ لَهُمَا، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا تَبِيعُ شَيْئاً مِنْ دِينِنَا بِمِلَّةِ الْأَرْضِ ذَهَباً.

فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لَا، يَا شَابُّ، وَلَكِنَّهَا عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي تُقْرِئُ الضَّيْفَ، وَتُطْعِمُ الطَّعَامَ، فَجَلَسَ مُوسَى، فَأَكَلَ.

فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِئَةُ دِينَارٍ عِوَضاً لِمَا حَدَّثْتُ، فَالْمِئَةُ وَالِدُمُ وَلَحْمُ الْخَنَزِيرِ فِي حَالِ الْاضْطِرَارِّ أَحَلُّ مِنْ هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ لِحَقٍّ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَلِي فِيهَا نَظَرَاءُ، فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ.

٦٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عِثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمِ الْقَسْمَلِيِّ، أَنبَأَنَا زَيْدُ الْعَمِيِّ، عَنْ بَغْضِ الْأَمْرِيِّ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ: يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ اغْمَلْ بِعِلْمِكَ، وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ، وَاحْبِسِ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنْ الْحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَاطِعُ حُجَّتِكَ وَمَعْدَرَتِكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ لِيَشْغَلَكَ عَمَّا نَهَيْتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تَكُونَنَّ قَوِيًّا فِي عَمَلٍ غَيْرِكَ، ضَعِيفاً فِي عَمَلٍ نَفْسِكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا يَشْغَلَنَّكَ الَّذِي لِعَيْرِكَ عَنِ الَّذِي لَكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، عَظُمَ الْعُلَمَاءُ، وَزَاحَمَهُمْ وَاسْتَمِيعَ مِنْهُمْ، وَدَغَ مَنَازِعَتَهُمْ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، عَظُمَ الْعُلَمَاءُ لِعِلْمِهِمْ، وَصَغُرَ الْجُهَالُ لِجَهْلِهِمْ، وَلَا تَبَاعِذْهُمْ، وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمْهُمْ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ حَتَّى تَفْهَمَهُ، وَلَا تُجِبْ أَمْرًا فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مَا قَالَ.

لَكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، لَا تَغْتَرَّ بِاللَّهِ، وَلَا تَغْتَرَّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّ الْغَرَّةَ بِاللَّهِ تَرْكُ أَمْرِهِ، وَالْغَرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ، وَاخْذَرْ مِنَ اللَّهِ مَا حَذَرَكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَاخْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَكْمُلُ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلَّا بِالشَّمْسِ، كَذَلِكَ لَا تَكْمُلُ الْحِكْمَةُ إِلَّا بِطَاعَةِ اللَّهِ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الرِّزْقُ إِلَّا بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ، كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ الْإِيمَانُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٍ، وَسَيَّجِدُ إِذَا اخْتِاجَ إِلَى زَادٍ مَا تَزَوَّدَ، وَكَذَلِكَ سَيَّجِدُ كُلُّ عَامِلٍ إِذَا مَا اخْتِاجَ إِلَى عَمَلِهِ فِي الْآخِرَةِ، مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يُحْضِكَ عَلَى عِبَادَتِهِ، فَأَعْلَمَ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ فَلَا تَحُولَنَّ إِلَى غَيْرِهِ، فَتَرْجِعَ مِنْ كَرَامَتِهِ إِلَى هَوَاهِ.
يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ، إِنَّكَ إِنْ تَنَقَّلَ الْحِجَارَةَ وَالْحَدِيدَ أَهْوَنَ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يَغْفِلُ حَدِيثَكَ، وَمَثَلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لَا يَغْفِلُ حَدِيثَهُ كَمَثَلِ الَّذِي يَتَادِي الْمَيْتَ وَيَضَعُ الْمَائِدَةَ لِأَهْلِ الْقُبُورِ.

٥٧ - رِسَالَةُ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ

٦٧٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْإِنطَاقِي، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُثْبَةَ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، اغْفِلُوا وَالْعَفْلُ نِعْمَةٌ، قَرُبَ ذِي عَقْلٍ قَدْ شَغَلَ قَلْبُهُ بِالتَّعَمُّقِ فِيمَا هُوَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ، عَنْ الْإِنْتِفَاعِ بِمَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِيًا، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ الْمَرْءِ تَرْكُ النَّظَرِ فِيمَا لَا نَظَرَ فِيهِ حَتَّى لَا يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ وَبَالًا عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مُنَافَسَةٍ مِنْ هُوَ دُونَهُ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أَوْ رَجُلٍ شَغَلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ رَجَالًا دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. أَوْ اخْتَمَنَ بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَرَى الْهُدَى إِلَّا فِيهَا، وَلَا يَرَى قَلْدَ فِيهَا دِينَهُ إِلَّا بِتَرْكِهَا، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ. أَمَّا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ الضَّلَالَةُ إِلَّا بِتَرْكِهَا، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ. أَمَّا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ يَغْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ؟ وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَازِلٍ لَوْضَحِ الطَّرِيقِ، وَكَانَ الْقُرْآنُ إِمَامًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَامًا لِأَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَيْمَةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ رَجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ، مُتَّفِقُونَ فِي الرُّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الْأَهْوَاءِ مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الْاخْتِلَافِ، وَتَسْكَعُ أَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِزَةٍ عَنِ الْقَضْدِ، مُفَارِقَةً لِلضَّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَتَوَهَّتْ بِهِمْ أَدْلَاؤُهُمْ فِي مَهَامِهِ مُضِلَّةٌ، فَأَمَعُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تَيْبِهِمْ. كُلَّمَا أَخَذَتْ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةٍ فِي ضَلَالَتِهِمْ، انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا، لَا أَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ.

وَقَدْ ذَكَرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِرِبَازٍ: هَلْ تَذَرِي مَا يَهْدِمُ الْإِسْلَامَ؟ رَلَّهٗ عَالِمٌ، وَجِدَالَ مُتَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَيْمَةً مُضِلُّونَ، اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا حَدَّثَ فِي فُرَائِكُمْ وَأَهْلٍ مَسَاجِدِكُمْ مِنَ الْغَيْبَةِ وَالْثَّمِيمَةِ وَالْمُشْيِ بَيْنَ النَّاسِ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ.

صاحب يَلْفَاكَ صَاحِبُ الْغَيْبَةِ فَيَغْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ غَيْبَتَهُ، وَيُخَالِفُكَ إِلَى صَاحِبِكَ فَيَأْتِيهِ عَنْكَ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَاجَتَهُ، وَخَفِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا أَتَى بِهِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، حُضُورُهُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الْإِخْوَانِ، وَغَيْبَتُهُ عَنْ مَنْ غَابَ عَنْهُ غَيْبَةُ الْأَعْدَاءِ، مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الْأَثَرَةُ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ، يَفْتِنُ مَنْ حَضَرَهُ بِالتَّزَكِّيَةِ، وَيَغْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْغَيْبَةِ، فَيَا لِعِبَادِ اللَّهِ أَمَا فِي الْقَوْمِ مِنْ رَشِيدٍ وَلَا مُضِلِّحٍ بِهِ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ، وَيَرُدُّهُ عَنْ عِزْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَى بِهِ إِلَيْهِمْ، فَاسْتَمَكَنَ مِنْهُمْ وَأَمَكَنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَأَكَلَ بِدِينِهِ مَعَ أَذْيَانِهِمْ.

فَاللَّهُ اللَّهُ، ذُبُّوا عَنْ حُرْمِ أَغْيَابِكُمْ وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَنَاصِحُوا اللَّهَ فِي أُمِّيَّتِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْطِقُ حَتَّى يُنْطِقَ بِهِ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لَا تَعْمَلُ حَتَّى يُعْمَلَ بِهَا، فَمَتَى يَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ الْعَالِمُ، فَلَمْ يَنْكِرْ مَا ظَهَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا تَرَكَ؟ وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ.

اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقَّ فِيهِ الْوَرَعُ، وَقَلَّ فِيهِ الْخُشُوعُ، وَحَمَلَ الْعِلْمُ مُفْسِدُوهُ، فَأَحْبُوا أَنْ يُعْرِفُوا

يَحْمِلُهُ، وَكَرِهُوا أَنْ يُعْرِفُوا بِإِصَاعَتِهِ، فَتَطَقُوا فِيهِ بِالْهَوَى لِمَا أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْخَطَا، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَمَّا تَرَكُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَى مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لَا يُسْتَعْفَرُ مِنْهَا، وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لَا يَعْتَرَفُ بِهِ، كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِراً؟

أَحْبُوا الدُّنْيَا، وَكَرِهُوا مَنَزِلَةَ أَهْلِهَا، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْعَيْشِ، وَزَالُوا عَنْهُمْ بِالْقَوْلِ، وَدَافَعُوا بِالْقَوْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى عَمَلِهِمْ، فَلَمْ يَتَّبِعُوا مِمَّا انْتَفَعُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيهَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ، لِأَنَّ الْعَامِلَ بِالْحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ. وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَمِّهِ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي، جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْدًا وَوَقَارًا، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [الجمعة: ٥]: كُتِبَ.

وَقَالَ: ﴿خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ﴾ [البقرة: ٦٣] قَالَ: الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَلَا تَكْتَفُوا مِنَ السُّئَةِ بِإِنْتِحَالِهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، فَإِنْ انْتَحَالَ السُّئَةُ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا كَذِبَ بِالْقَوْلِ مَعَ إِصَاعَةِ الْعِلْمِ وَلَا تَعْيِيُوا بِالْبِدْعِ تَزِينًا بَعِيْبَهَا، فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ الْبِدْعِ لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلَاحِكُمْ، وَلَا تَعْيِيُوهَا بَغْيًا عَلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ الْبَغْيَ مِنْ فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يَدَاوِيَ الْمَرْضَى بِمَا يُبْرِئُهُمْ وَيُمْرِضُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرَضَ، اشْتَغَلَ بِمَرْضِهِ عَنْ مَدَاوِيهِمْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصُّحَّةَ لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عِلَاجِ الْمَرْضَى.

فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيْمَا تُتَكَبَّرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظَرًا مِنْكُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَنُصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بَغِيُوبٍ أَنْفُسِكُمْ أَغْنَى مِنْكُمْ بِغِيُوبِ غَيْرِكُمْ، وَأَنْ يَسْتَفْطِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا النَّصِيحَةَ، وَأَنْ يَخْطِئَ عِنْدَكُمْ مَنْ بَدَّلَهَا لَكُمْ وَقَبَلَهَا مِنْكُمْ.

وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ غِيُوبِي، تُجِبُونَ أَنْ تَقُولُوا فَيُحْتَمَلَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ مِثْلَ الَّذِي قُلْتُمْ، غَضِبْتُمْ.

تَجِدُونَ عَلَى النَّاسِ فِيْمَا تُتَكَبَّرُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ، وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ أَفْلاً تُجِبُونَ أَنْ يُؤْخَذَ عَلَيْكُمْ؟ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ، وَتَتَّبِعُوا قَبْلَ أَنْ تَكَلُمُوا، وَتَعْلَمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَرًا، وَالْمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفًا، فَكُنْ مِنْ مُقْتَرِبٍ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُبَاعِدُهُ، وَمَتَحَبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يُبْغِضُهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: ٨]، الْآيَةُ. فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ حَتَّى يَبْرَزَ لَكُمْ وَاضِحَ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ فَإِنَّ الدَّاحِلَ فِيْمَا لَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ آثِمٌ، وَمَنْ نَظَرَ لِلَّهِ، نَظَرَ اللَّهُ لَهُ.

عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأَتَمُّوا بِهِ، وَأُمُوا بِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ أَثَرِ الْمَاضِينَ، فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ الْأَخْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ، وَفَسَادَ مَنَزِلَتِهِمْ بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ بِأَعْمَالِهِمْ، وَتَبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ وَلَا كَتَمُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمْ اتَّمَسُّوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا مَخَافَةَ أَنْ يَفْسِدُوا مَنَازِلَهُمْ، وَأَنْ يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فَسَادُهُمْ فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ، كَتَمُوهُ، فَسَكَنُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِيقَاءً عَلَى مَنَازِلِهِمْ، وَسَكَنُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُضَانَعَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُوهُ، بَلْ مَالُوا عَلَيْهِ وَرَفَقُوا لَهُمْ فِيهِ. اَرْضَيْتَ

١ - كتاب الطهارة

١ - باب: فَرَضَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ

٦٧٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: لَمَّا نَهَيْتُمَا أَنْ نُبْنِيَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَفْدُمَ الْبَدَوِيُّ وَالْأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ فَيَبْنِي نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَغْرَابِيٌّ، فَجَنَّا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنْ رَسُولُكَ أَتَانَا فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ، أَلَلَهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنْ رَسُولُكَ زَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنْ رَسُولُكَ زَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنْ رَسُولُكَ زَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزُّكَاةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنْ رَسُولُكَ زَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ».

قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ اللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدْعُ مِنْهُنَّ شَيْئًا، وَلَا أَجَاوِزُهُنَّ.

قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَدَقَ الْأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

٦٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ».

قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ، وَإِنِّي سَائِلُكَ فَمُسَدَّدٌ مَسْأَلَتِي عَلَيْكَ، وَمُنَاشِدُكَ فَمُسَدَّدٌ مَنَاشِدَتِي إِيَّاكَ.

قَالَ: «خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ» قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ، وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: «اللَّهُ».

قَالَ: فَتَشَدُّتُكَ بِذَلِكَ، أَهْوَأُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ وَالْأَرْضِينَ السَّبْعَ، وَأَجْرَتِي بَيْنَهُنَّ الرُّزْقُ؟ قَالَ: «اللَّهُ».

قَالَ: فَتَشَدُّتُكَ بِذَلِكَ، أَهْوَأُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْتَنَا رُسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا، فَتَشَدُّتُكَ بِذَلِكَ، أَهْوَأُ أَمَرَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ، وَأَمَرْتَنَا رُسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَتَرُدُّهَا عَلَيَّ فَقَرَأْنَا، فَتَشَدُّتُكَ بِذَلِكَ، أَهْوَأُ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْخَامِسَةُ، فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا، وَلَا إِزْبَ لِي فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لِأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي، ثُمَّ رَجَعَ. فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَئِنْ صَدَّقَ، لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ».

٦٧٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَأَتَاخَ بَعِيرُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ. وَكَانَ ضِمَامُ رَجُلًا جَلَدًا، أَشْعَرَ، ذَا غَدِيرَتَيْنِ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ».

قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغْلِظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدَنَّ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ.

قَالَ: «لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ».

قَالَ: إِنِّي أَتَشَدُّكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ. اللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولًا؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: فَأَتَشَدُّكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهُ مَنْ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَخْلَعَ هَذِهِ الْأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ أَبَاوُنَا تَعْبُدُهَا مِنْ دُونِهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: فَأَتَشَدُّكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهُ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهُ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ، اللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ

الْخَمْسَ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ».

قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الْإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ، وَالصِّيَامَ، وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الْإِسْلَامِ كُلَّهَا، وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشِدُهُ فِي الَّتِي قَبْلُهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ، قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ

صَلَاةٍ، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ [المائدة: ٦].

٦٨١ - أخبرنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ^{أبيه} عبد الله بن عبد الله بن عمر قال: قلت: أَرَأَيْتَ تَوْضُأَ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، عَمَّ ذَلِكَ؟

قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا سَأَلَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَمَرَ بِالسَّوَالِكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدْعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٦٨٢ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى كَانَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ، صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خَفِيَيْهِ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ. قَالَ: «إِنِّي عَمْدًا صَنَعْتُ يَا عُمَرُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَدَلَّ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] الْآيَةَ لِكُلِّ مُحَدِّثٍ، لَيْسَ لِلطَّاهِرِ. وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ» وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤ - بَابُ: فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَاجَةِ

٦٨٣ - أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - ^{أبيه} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَصْفَارِهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ، أَبْعَدَ.

٦٨٤ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا جرير بن حازم، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ الْأَدَبُ.

٥ - بَابُ: فِي التَّسْتَرِّ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٦٨٥ - أخبرنا أبو عاصم، حدثنا ثور بن يزيد، حدثنا حصين الحميري، أخبرنا أبو سعيد الخير، عن ^{أبيه} أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

مَنْ اسْتَجَمَرَ، فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ. مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَحَلَّلْ، فَمَا تَحَلَّلَ، فَلْيَلْفِظْ، وَمَا لَاكِ بِلِسَانِهِ، فَلْيَبْتَلِغْ [مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ].

مَنْ أَتَى الْغَائِطَ، فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبَ رَمْلِ، فَلْيَسْتَذِبرْهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلَاعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ، فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ».

٦٨٦ - أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا مهدي، حدثنا محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن ^{أبيه} ^{أبيه}

الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَسَنَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةِ هَدَفٍ أَوْ حَائِشٍ نَحْلٍ.

٦ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

١٠٨٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ عَبْدِ الْقَيْسِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَذِيرُوهَا».

١٠٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَذِيرُوهَا».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفُ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ شَبَّهَ الْمُتْرُوكَ.

٧ - بَاب:

١٠٨٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَذْنُو مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَدَبٌ، وَهُوَ أَشْبَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ.

٨ - بَاب: الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

١٠٩٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَانَ أَخْبَرَهُ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: رَقِيتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا عَلَى لَبَتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

٩ - بَاب: فِي الْبَوْلِ قَائِمًا

١٠٩١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ قَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَعْلَمُ فِيهِ كَرَاهِيَةً.

١٠ - بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ الْمُحَرَّمَ

١٠٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

١١ - باب: الاستِطَابَة

- ٦٩٣ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن أبي حازم، عن مسلم بن قرط، ^{أسد} عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِي عَنْهُ».
- ٦٩٤ - أخبرنا محمد بن عيينة، أنبأنا علي هو: ابن مسهر، عن هشام بن عروة، عن عمرو بن خزيمة، ^{أسد} عن عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ» - يعني: لِلِاسْتِطَابَةِ.

١٢ - باب: النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ

- ٦٩٥ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبد الكريم هو: ابن أبي المخارق، عن الوليد بن مالك ^{أسد} من عبد القيس، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف، عن سهل بن حنيف - رضي الله عنه - أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ، وَلَا بِرِجَةٍ».
- قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: وَيَنْهَاهُمْ أَنْ يَأْمُرُكُمْ.

١٣ - باب: النَّهْيُ عَنِ الاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

- ٦٩٦ - أخبرنا وهب بن جرير، ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، عن هشام، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي ^{أسد} قتادة، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ يَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ».

١٤ - باب: الاسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ

- ٦٩٧ - حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا ابن المبارك، عن ابن عجلان، عن القعقاع، عن أبي صالح، عَنْ ^{أسد} أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أَعْلَمُكُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَإِذَا اسْتَضَيْتَ، فَلَا تَسْتَضِئْ بِيَمِينِكَ».
- وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ.
- فَقَالَ زَكْرِيَّا: يَعْنِي: الْعِظَامَ الْبَالِيَةَ.

١٥ - باب: الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ

- ٦٩٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - ^{أسد} رضي الله عنه -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِعَنْزَةٍ، وَإِدَاوَةٌ قَيْتَوْضًا.
- ٦٩٩ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن أبي معاذ، عَنْ أَنَسِ - رضي الله عنه -: أَنَّ ^{أسد} النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، جَاءَ الْغُلَامُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ كَانَ يَسْتَنْجِي بِهِ.
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو مُعَاذٍ اسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ مَيْعٍ أَبِي مَيْمُونَةَ.

٧٠٠ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن عباد بن العوام، عن حصين بن عبدالرحمن، عن ذر، عن
المُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَمِّي وَكَانَتْ تَحْتَ حَذِيقَةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ حَذِيقَةً كَانَتْ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ.

١٦ - باب: فِيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الْإِسْتِنْجَاءِ

٧٠١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن أبان بن عبدالله بن أبي حازم، عن مولى لأبي هريرة، عن
أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِثْنَيْنِ بَوْضُوءٍ» ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ
فَأَسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ.

٧٠٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا أبان بن عبدالله، حدثني إبراهيم بن جرير بن عبدالله، عن أبيه -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

١٧ - باب: مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧٠٣ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، أَنَّ عَائِشَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

١٨ - باب: فِي السَّوَاكِ

٧٠٤ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا سعيد بن زيد، عن شعيب بن الحبحاب، عن أَنَسٍ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٧٠٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عبدالوارث، عن شعيب بن الحبحاب، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السَّوَاكِ».

٧٠٦ - أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي، لَأَمَرْتُهُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: السَّوَاكُ.

١٩ - باب: السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ

٧٠٧ - أخبرنا خالد بن مخلد هو: القطواني، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، أخبرني
داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ».

٢٠ - باب: السَّوَاكُ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

٧٠٨ - أخبرنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن حصين، قال: سمعت أبا وائل، عن حَذِيقَةَ -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ، يَشْوِصُ فَاةً بِالسَّوَاكِ.

٢١ - باب: لَا تَقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ

٧٠٩ - أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةَ مِنْ غُلُولٍ».

٢٢ - باب: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٧١٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَخْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٢٣ - باب: كَمْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ

٧١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ، عَنْ سَفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ».

٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَايِكَ».

٢٤ - باب: الْوُضُوءُ مِنَ الْمِيْضَاءِ

٧١٣ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنْ بَنِي مُعَوَّذٍ بْنِ عَفْرَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، فَأَخَذَ مِيْضَاءَ لَنَا تَكُونُ مُدًّا وَثَلَاثَ مُدٍّ، أَوْ رُبْعَ مُدٍّ فَاسْكَبَ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٢٥ - باب: التَّسْمِيَةُ فِي الْوُضُوءِ

٧١٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٢٦ - باب: فِيمَنْ يَدْخُلُ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

٧١٥ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: «أَوْسٌ يَحْدُثُ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا، فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوَكَّفَ ثَلَاثًا؟ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا».

٢٧ - باب: الْوُضُوءُ ثَلَاثًا

٧١٦ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ. ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدُثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢٨ - بَابُ: الْوُضُوءُ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

١ شرح ٧١٧ - حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، وخالد بن عبدالله، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَعَا بِتَوَرٍّ مِنْ مَاءٍ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدَيْهِ فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. ٢ شرح ٧١٨ - أخبرنا يحيى، حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْهُ.

٢٩ - بَابُ: الْوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً

١ شرح ٧١٩ - أخبرنا أبو عاصم، حدثنا سفيان الثوري، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَلَا أُتَبِّحُكُمْ - أَوْ أَلَا أُخْبِرُكُمْ - بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ قَالَ: مَرَّةً مَرَّةً. ٢ شرح ٧٢٠ - أخبرنا أبو الوليد، حدثني عبدالعزيز بن محمد الدراوردي، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِشْقَاءِ.

٣٠ - بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

١ شرح ٧٢١ - حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن ابن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ». ٢ شرح ٧٢٢ - حدثنا موسى بن مسعود، حدثنا زهير بن محمد، عن عبدالله هو: ابن محمد بن عقيل، عن سعيد بن المسيب، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِخَوْفِهِ. ٣ شرح ٧٢٣ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي الجهم، عن عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ».

٣١ - بَابُ: فِي الْمَضْمَضَةِ

١ شرح ٧٢٤ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زائدة، حدثنا خالد بن علقمة الهمداني، حدثني عبد خير قال: دَخَلَ عَلَيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الرَّحْبَةُ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فَجَلَسَ فِي الرَّحْبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: اثْنِي بِي بِطُهْرٍ. قَالَ: فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسَبَ. قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيَمْنَى فَمَلَأَ فَمَهُ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَّ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَّ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَذَا طُهُرُهُ. ٢ شرح ٧٢٥ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا حسن بن عقبة المرادي، أخبرني عبد خير بإسناده نحوه.

٣٢ - بَابُ: فِي الاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِجْمَارِ

٧٢٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ^{سَمِعْتُ} سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنِ اسْتَنْشَقَ، فَلْيَسْتَنْشِزْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ، فَلْيُوتِزْ».

٣٣ - بَابُ: فِي تَخْلِيلِ اللُّحْيَةِ

٧٢٧ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ^{سَمِعْتُ} عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَتَوَضَّأُ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ.

٣٤ - بَابُ: فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ

٧٢٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ، ^{سَمِعْتُ} عَنْ أَبِيهِ وَافِدِ بْنِ الْمُتَنَفِّقِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ، فَاسْبِغْ وَضُوءَكَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ».

٣٥ - بَابُ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٧٢٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا جَعْفَرُ هُو: ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ ^{سَمِعْتُ} أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٧٣٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - ^{سَمِعْتُ} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ، وَيَقُولُ: «أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ» قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْعَقَبِ مِنَ النَّارِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أُعْجِبُ إِلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

٣٦ - بَابُ: فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالْأَذْنَيْنِ

٧٣١ - أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: ^{سَمِعْتُ} رَأَيْتُ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأَذْنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ، أَوْ كَالَّذِي صَنَعْتُ.

٣٧ - بَابُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

٧٣٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنَا حَبَانُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ^{سَمِعْتُ} زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَمُضْمَضٌ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَتَقَاهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الْأُولَى.

٣٨ - باب: الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ

٧٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمِّهِ الضَّمَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ. قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

٣٩ - باب: فِي تَضَحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٣٤ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنْبَأَنَا سَفِيانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَتَضَحَّ فَرْجَهُ.

٤٠ - باب: الْمُنْدِيلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٣٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُؤْتَى بِالْإِنَاءِ فَيُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمُنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمْسُهُ.

٤١ - باب: فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٧٣٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا هُوَ: ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «أَمَعَكَ مَاءٌ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَتَزَلَّ عَنْ رِجْلَيْهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِذَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَتْرَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

٤٢ - باب: التَّوَقُّيْتُ فِي الْمَسْحِ

٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيمَةَ، عَنْ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. يَعْنِي: الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

٤٣ - باب: الْمَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ فَوَسَّعَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلْتُ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِلَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مَسْهُوخٌ بِقَوْلِهِ: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

٤٤ - باب: الْقَوْلُ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٣٩ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أنبأنا أبو عقيل زهرة بن معبد، عن ابن عمه، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: «مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فَقَالَ عُقْبَةُ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ تُجَاهِي جَالِسًا: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِي، فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ - أَوْ قَالَ: نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتَحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةَ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهِنَّ شَاءَ».

٤٥ - باب: فَضْلُ الْوُضُوءِ

٧٤٠ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن سفيان بن عبد الله، عن عاصم بن سفيان أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَارْجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ أَكْذَلِكُ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٧٤١ - أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا مالك، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ».

٧٤٢ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان قَالَ: كُنْتُ سَامِعًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ يَتَوَضَّأُ فَتَحَاتُ يَدَايَ حَتَّى تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُضًّا يَابِسًا فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتُ وَرَقُهُ. قَالَ: أَمَّا تَسْأَلُنِي: لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتُّ هَذِهِ الْوَرَقُ» ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَمِيرَ الصَّلَاةِ طَرَفِي الْهَارِ وَرُفْلَا مِنْ الْبَيْتِ﴾ - إِلَى قَوْلِهِ - ذَلِكَ ذِكْرُنَا لِلذِّكْرِ ﴿[هود: ١١٤]﴾.

٤٦ - باب: الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٧٤٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عمرو بن عامر الأنصاري، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحَدِّثْ.

٤٧ - باب: لَا وَضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

٧٤٤ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن سَامِعٍ

أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي ذُبْرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحَدَتْ أَوْ لَمْ يَحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٤٨ - بَابُ: الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهْمَ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ، اسْتَطْلَقَ الْوَكَاءُ».

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا نَامَ قَائِمًا لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٤٩ - بَابُ: فِي الْمَذْيِ

٧٤٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْتِفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أَكْثِرُ الْغَسْلَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ».

قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَاغْسِخْهُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ».

٥٠ - بَابُ: الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٧٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ».

٧٤٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوُهَيْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَوْثَقُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ، وَقَالَ: الْوُضُوءُ أَثْبَتُ.

٥١ - بَابُ: الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هِشَامٍ: أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

٥٢ - بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ

٧٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمِيَّةٍ: أَنَّ أَبَاهُ عَمْرُو بْنُ أُمِيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْتَرُ مِنْ كَيْفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَلْقَى السَّكِينُ الَّتِي كَانَ يَخْتَرُ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٥٣ - باب: الوُضوءُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

٧٥١ - أخبرنا الحسن بن أحمد الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أسد، عن أبي حبيب، عن الجلاح، عن عبدالله بن سعيد المخزومي، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُذَلِجٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ نَعَالِجُ الصَّيْدِ عَلَى رَمَتْ فَتَغْرُبُ فِيهِ اللَّيْلَةُ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثُ وَالْأَرْبَعُ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ الْعَذَبِ لَشِفَاهِنَا، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ، حَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَإِنْ نَحْنُ أَتَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنَ الْبَحْرِ، وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ، فَحَشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ طَهُورًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَائُهُ، الْحَلَالُ مِيتَتُهُ».

٧٥٢ - أخبرنا محمد بن المبارك، عن مالك قراءة، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل أسد، عن الأزرقي: أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ. فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهْرُ مَائُهُ، الْحِلُّ مِيتَتُهُ».

٥٤ - باب: الوُضوءُ مِنَ الْمَاءِ الرَّائِدِ

٧٥٣ - أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا زائدة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - روى عنه - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ».

٥٥ - باب: قَدْرُ الْمَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ

٧٥٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبدالله بن عمر، عن أبيه - رضي الله عنه - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْقَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا يَتَوْبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَنْجُسْهُ شَيْءٌ».

٧٥٥ - حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَتَوْبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ».

٥٦ - باب: الوُضوءُ بِالْمَاءِ الْمُسْتَقْمَلِ

٧٥٦ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، وأبو زيد سعيد بن الربيع، قالا: حدثنا شعبة، عن محمد بن أسد، عن المنكدر قال: سَمِعْتُ جَابِرًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَغُودِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَغْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ، فَعَقَلْتُ.

٥٧ - باب: الوُضوءُ بِفَضْلِ وَضوءِ الْمَرْأَةِ

٧٥٧ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا يزيد بن عطاء، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس - روى عنه -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَغْتَسَلَتْ فِي جَفَنَةٍ مِنْ جَنَابَةِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ».

١٠٨٠ م - ٧٥٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥٨ - بَاب: الْهَرَّةُ إِذَا وَلَعَتْ فِي الْإِنَاءِ

١٠٨١ م - ٧٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَمِيدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هَرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَضْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ. قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتِي أَتْظُرُّ، فَقَالَ: أَتَعْجِبِينَ يَا بِنْتُ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينِ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ».

٥٩ - بَاب: فِي وَلُوغِ الْكَلْبِ

١٠٨٢ م - ٧٦٠ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ، فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالْغَائِمَةُ عَفْرُوهُ فِي التُّرَابِ».

٦٠ - بَاب: الْفَارَةُ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

١٠٨٣ م - ٧٦١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ فَارَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَوْهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُّوهُ».

٦١ - بَاب: الْإِتْقَاءُ مِنَ الْبَوْلِ

١٠٨٤ م - ٧٦٢ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ - أَوْ مِنَ الْبَوْلِ». قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا، فَغَرَزَ عِنْدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً، ثُمَّ قَالَ: «عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّى يَبْسُتَا».

٦٢ - بَاب: الْبَوْلُ فِي الْمَسْجِدِ

١٠٨٥ م - ٧٦٣ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَامَ، بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ. قَالَ: فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَفَّهِمْ عَنْهُ ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ.

٦٣ - بَاب: بَوْلُ الْغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

١٠٨٦ م - ٧٦٤ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَدَّثَنَا عَنْ يُونُسَ أَيْضًا، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَخْصَنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ. فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَضَعَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٦٤ - باب: الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بِغُضِّهَا بَغْضًا

٧٦٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ^{إِسْنَادُهُ مِنْ لَوْحِهِ} التِّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أَطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَدِيرِ؟
قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُ مَا بَعْدَهُ».
قُلْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِذَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

٦٥ - باب: التَّيْمُمُ

٧٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيُّ، عَنْ هُرَيْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نُوْدِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُغْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ يَا فَلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟»
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنِي الْجَنَابَةُ، وَلَا مَاءَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ».

٧٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ ثُمَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَأَتْكَ صَلَاتُكَ».
وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: «لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ».

٦٦ - باب: التَّيْمُمُ مَرَّةً

٧٦٨ - حَدَّثَنَا عِفَانٌ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدٍ الْعَطَارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِزَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيْمُمِ: «ضَرْبَةٌ لِلْوُجْهِ وَالْكَفَيْنِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَحَّ إِسْنَادُهُ.

٧٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا مِنْ غَيْرِ وَضُوءٍ. فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوُوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَتَنَزَّلَتْ

آيَةُ التَّيْمِيمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

٦٧ - باب: فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا قَرَجَهُ فَلَمَّا فَرَّغَ، مَسَحَهَا بِالْأَرْضِ - أَوْ بِحَائِطِ شَيْءٍ سُلَيْمَانُ - ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَشْفَقَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ فَلَمَّا فَرَّغَ، تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَغَطَيْتُهُ مِلْحَفَةً، فَأَبْنَى، وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ. قَالَتْ: فَسَرَّزْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذَكَرَ سَالِمٌ أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا كَانَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٧١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ كَفَّهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ حَتَّى إِذَا خِيلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ، غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ غُرَفَاتٍ فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ اغْتَسَلَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

٦٨ - باب: الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٧٧٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ الْفَرْقُ.

٦٩ - باب: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنَ جَنَابَةِ

٧٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنَ جَنَابَةِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَعِلَ بِهَا كَذًا وَكَذًا مِنَ النَّارِ».

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَنْ تَرَكَ عَادِيثَ رَأْسِي، وَكَانَ يَجْزُ شَعْرَهُ.

٧٠ - باب: الْمَجْرُوحُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ

٧٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِبَاحٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالْاِغْتِسَالِ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعَمِيِّ السُّؤَالُ؟». قَالَ عَطَاءٌ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدُهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ».

٧١ - بَابُ: فِي الَّذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٧٧٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ.

٧٧٧ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْمَعٍ.

٧٢ - بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَرَ بِهِ

٧٧٨ - أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي، عن عبدالله بن جعفر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ يَخْلُصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ.

٧٣ - بَابُ: الْجُنُبُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٧٧٩ - أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تُصَيِّبُ الْجَنَابَةَ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْقُدَ.

٧٨٠ - أخبرنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن أبيه، قال: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَنَامُ.

٧٤ - بَابُ: الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

٧٨١ - أخبرنا يحيى بن موسى، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عبدالرحمن بن السائب، عن عبدالرحمن بن سعاد، وكان مريضاً من أهل المدينة، عن أبي أيوب الأنصاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٧٨٢ - أخبرنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن سهل بن سعد مولى رسول الله ﷺ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَكَانَ قَدْ أَذْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي بْنُ كَعْبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْفَتَيَا الَّتِي كَانُوا يُقْتَوْنَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ» رُخْصَةً كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْإِسْلَامِ بَعْدَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَزْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

٧٨٣ - أخبرنا أبو جعفر محمد بن مهران الجمال، حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد بن أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ الْفَتَيَا الَّتِي كَانُوا يُقْتَوْنَ بِهَا مِنَ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ - أَوِ الرِّمَانِ - ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ.

٧٥ - باب: فِي مَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانِ

٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٧٦ - باب: فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٧٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

سَأَلْتُ خَالَتِي خَوْلَةَ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فَأَمَرَهَا أَنْ تُغْتَسِلَ.

٧٨٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتُغْتَسِلُ؟

قَالَ: «نَعَمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَفْ لَكَ، أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَتْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «تَرِبْتُ يَمِينُكَ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشُّبُهَةُ؟».

٧٨٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمَّ سُلَيْمٍ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟

فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبْتُ بِذَلِكَ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَجَّتِ النِّسَاءُ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِرًا لَأُمِّ سُلَيْمٍ: «بَلْ أَنْتِ تَرِبْتُ بِذَلِكَ، إِنَّ خَيْرَ كُنِّ اللَّيِّ تَسْأَلُ عَمَّا يَغْنِيهَا، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتُغْتَسِلَ».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟

قَالَ: «نَعَمْ فَأَنْتِ يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

٧٧ - باب: مَنْ يَرَى بَلَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَامًا

٧٨٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ اخْتِلَامًا. قَالَ: «لِيُغْتَسِلَ، فَإِنْ رَأَى اخْتِلَامًا، وَلَمْ يَرِ بَلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

٧٨ - باب: إِذَا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

٧٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْوُضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا».

٧٩ - بَاب: الرَّجُلُ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَأْكُلُ

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوِيثِ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ الْغَائِطُ، ثُمَّ خَرَجَ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ، فَقِيلَ: أَلَا تَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: «أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟».

٨٠ - بَاب: فِي الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعُمَرَةُ بِنْتُ سَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زَرَارَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَنَعِ سِنِينَ، فَشَكْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةُ، فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ، فَاغْتَسَلِي ثُمَّ صَلِّي» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَأَنَّتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَأَنَّتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لِأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتُ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَغْلُو الْمَاءَ.

٨١ - بَاب: الْمُبَاشَرَةُ لِلصَّائِمِ

٧٩٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَانِ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ: رَوَّحَ ابْنُ أَسْلَمٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٨٢ - بَاب: الْحَائِضُ تَبْسُطُ الْخُمْرَةَ

٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «تَاوَلِينِي الْخُمْرَةَ». قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

٨٣ - بَاب: فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٧٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ، عَنْ جَدِّهَا أَسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَمًا فَحُكِّيهِ ثُمَّ افْرِصِيهِ، ثُمَّ انْضَجِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكَ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ».

٨٤ - بَاب: فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ

عثمان، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْخَيْضِ؟

قَالَ: «خُذِي مَاءً وَسِدْرَكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَتَّقِي، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكَ حَتَّى تَبْلُغِي شُؤُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً».

قَالَتْ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ.

قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةَ مُمَسَّكَةً فَتَبْعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا.

✓ ٧٩٧ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، فَادْعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِزْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ، فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ، وَصَلِّي».

ث ٧٩٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلَ الْمِزْكَنَ وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً، فَتَغْتَمِسُ فِيهِ، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ فَوْقَهُ لَعَالِيهِ، فَتُصَلِّي.

✓ ٧٩٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ فُلَانَةٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: سَهْلَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: سَهْلَةٌ بِنْتُ سَهْلٍ.

✓ ٨٠٠ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ امْرَأَةً اسْتَحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَتْ... قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا؟ قَالَ: لَا أَخَذْتُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا.

قَالَ: فَأَمَرَتْ أَنْ تُؤَخَّرَ الظُّهْرُ، وَتُعَجَّلَ الْعَصْرُ، وَتَغْتَسِلَ لِهَمَا غُسْلًا، وَتُؤَخَّرَ الْمَغْرِبُ، وَتُعَجَّلَ الْعِشَاءُ، وَتَغْتَسِلَ لِهَمَا غُسْلًا، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلًا.

✓ ٨٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: اسْتَحِيضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَنَعَ سِنِينَ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَاسْتَكْتُكَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، إِنَّمَا هُوَ عِزْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ الْحَيْضَةَ فَدْعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي.

✓ ٨٠٢ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟

قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَتَوَضَّعِي وَصَلِّي».

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: تَغْتَسِلُ غُسْلَ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَتُصَلِّي.

٨٠٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا أَخْبَرَهُ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَهْرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَفْتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتَنْظُرَ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ، وَقَدَرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَتْرَكَ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ، وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلَتَغْتَسِلِ، وَلَتَسْتَنْفِرَ بِتَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي».

٨٠٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَبَنِي الدَّمُ؟ قَالَ: «اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٨٠٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَكْتَذَرَ ذَلِكَ إِلَيْهِ، وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ، فَقَالَ لَهَا: «إِنْ هَذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي».

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ فَتَغْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ، ثُمَّ تُصَلِّي.

٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ كَانَتْ اسْتَحْيَضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. ^{كانت تسمى} فَإِنْ كَانَتْ لَتَنْغِمِسُ فِي الْمِرْكَنِ، وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ لَغَالِيَهُ فَتُصَلِّي.

٨٠٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهَا كَانَتْ بِأَدْيَةِ ^{أرضها} بِنْتِ غِيْلَانَ الثَّقَفِيَّةِ.

٨٠٨ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةٌ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو بْنِ ^{سأ} اسْتَحْيَضَتْ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. فَلَمَّا جَهِدَهَا ذَلِكَ، أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

٨٠٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ أَنَّهُنَّ ثَلَاثُهُنَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ بَعْضُهُنَّ: هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُنَّ: هِيَ بَادِيَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُنَّ: هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ.

٨١٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: سَأَلَ سَعِيدًا عَنْ ^{أرضهم} الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَغْلَمُ بِهَذَا مِنِّي: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ، فَلَتَدْعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ، فَلَتَغْتَسِلِ، وَلَتُصَلِّ. ^{حدثني}

٨١١ - أَخْبَرَنَا أَسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عِمَارِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَفِيرُ، ثُمَّ تُصَلِّي.
فَقَالَ الرَّجُلُ: وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَتْ تَسِيلُ مِثْلُ هَذَا الْمُنْعَبِ.

✓ ٨١٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلًا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ: أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَذْخُلُ الْكَعْبَةَ وَأَنَا خَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ تَبْجِيئُهُ نَجًّا، اسْتَدْخِلِي، ثُمَّ اسْتَفِيرِي، ثُمَّ ادْخُلِي.

✓ ٨١٣ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مَجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَتْ: تَنْتَظِرُ أَقْرَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طَهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهَرُ فِيهِ، اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ.

✓ ٨١٤ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مَعْتَمِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَيْهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

✓ ٨١٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طَهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهَرُ فِيهِ، اغْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ.

✓ ٨١٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا، اغْتَسَلَتْ، وَصَلَّتْ، وَصَامَتْ، وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ».

✓ ٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، وَحَفْصٍ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إِذَا طَلَقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ، فَإِنَّهَا تَعْتَدُ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ، وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ.

✓ ٨١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: امْرَأَةٌ كَانَ حَيْضُهَا مَعْلُومًا، فَزَادَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟ قَالَ: تُصَلِّي، قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: ذَلِكَ مِنْ حَيْضِهَا، وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

✓ ٨١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طَهْرِهَا؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

✓ ٨٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَسْتَحَاضُ؟ قَالَ: تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ، فَلْتَحْرِمِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ وَلَتُصَلَّ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ، فَلْتَحْرِمِ الصَّلَاةَ ثُمَّ لَتَغْتَسِلَ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكْفَرَ إِحْدَاهُنَّ.

✓ ٨٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، أَبَانَا إِسْرَائِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِي كُرْسُفًا، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

✓ ٨٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرٍ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ، عَنْ

عائشة - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا. ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٨٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتَحِضَتْ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمْرُوْنِي، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَمَا مَا رَأَيْتِ الدَّمَ الْبُخْرَانِيَّ، فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَلَتَغْتَسِلْ وَلَتُصَلِّ. لَمْ يَرِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ

٨٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ مِنْ مِصْرَ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتَحِضَتْ فَأَمْرُوْنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ الْبُخْرَانِيَّ، فَلَا تُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ، فَلَتَغْتَسِلْ وَلَتُصَلِّ. لَمْ يَرِ فِي رِوَايَةِ ابْنِ سِيرِينَ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ الضَّحَّاكِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضَ، سَأَلْتُ عَنْهَا فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتِ دَمًا غَبِيطًا، فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكَ.

٨٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلطُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ الْمُضْحَفَ.

٨٢٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ غُسْلًا وَاحِدًا لِلطُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَغُسْلًا لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: تُؤَخِّرُ الطُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ، وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ.

٨٢٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا خَلَقَتْ قُرُوءَهَا إِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ تَوَضَّأَتْ وَضُوءًا سَابِقًا ثُمَّ لَتَأْخُذُ ثَوْبًا، فَلَتَسْتَنْفِزَ بِهِ، ثُمَّ لَتُصَلِّ الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ لَتَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ لَتَفْعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَتُصَلِّ الصُّبْحَ.

٨٢٩ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ وَسَعِيدٍ وَعِكْرَمَةَ قَالُوا: الرَّحِمَةُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلَاةِ الْأُولَى وَالْعَصْرِ، فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهِمَا، وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

٨٣٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَصِينٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: الرَّحِمَةُ الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئًا اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٨٥ - بَاب: مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الطُّهْرِ، وَتَجَامِعُ وَتَصُومُ

٨٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ سَمِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ الرَّحِمَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الطُّهْرِ إِلَى الطُّهْرِ، وَتَسْتَنْفِزُ بِثَوْبٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَأَخَذَ الْحَصَا.

٨٣٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الرَّحِمَةُ تَغْتَسِلُ مِنَ طُهْرِ إِلَى طُهْرٍ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ. وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ.

٨٣٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ سَمِيًّا مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الرَّحِمَةِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ كَيْفَ تَغْتَسِلُ

الْمُسْتَحَاضَةُ. فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْعَدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَقْفَرْتَ، وَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَصَلَّتْ.

الترمذي ٨٣٤ - حدثنا موسى بن خالد، عن معتمر، عن أبيه، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، تَغْتَسِلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْعَدِ.

الترمذي ٨٣٥ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن حميد، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَوَضَّأَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي، وَيَأْتِيهَا رَوْجُهَا.

الترمذي ٨٣٦ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن عباد بن منصور، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٌ مِثْلَ ذَلِكَ. ٨٣٧ - أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن داود، عن الشعبي، عن قُمَيْرِ امْرَأَةٍ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً.

٨٣٨ - أخبرنا مروان، عن بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظَهْرِ إِلَى ظَهْرِ. قَالَ مَرْوَانُ: وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْرَاعِي.

الترمذي ٨٣٩ - حدثنا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن عبد الكريم، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْأُولَى.

٨٦ - باب: مَنْ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا رَوْجُهَا

الترمذي ٨٤٠ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا غتاب وهو: ابن بشير الجزري، عن خفيف، عن عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، فِي الْمُسْتَحَاضَةِ لَمْ يَرِ بَأْسًا أَنْ يَأْتِيَهَا رَوْجُهَا.

الترمذي ٨٤١ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عَنِ سَالِمِ الْأَقْطَسِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: أَتُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَغْظَمُ مِنَ الْجَمَاعِ.

الترمذي ٨٤٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عَنِ سُمَيٍّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: يَأْتِيهَا رَوْجُهَا.

الترمذي ٨٤٣ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا وهيب، حدثنا يونس، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: يَغْشَاهَا رَوْجُهَا.

الترمذي ٨٤٤ - أخبرنا أبو عاصم، عن عبد الله بن مسلم، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: يَغْشَاهَا رَوْجُهَا وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ.

الترمذي ٨٤٥ - أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عَنِ حُمَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ يَقُولُ: إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لَا يَغْشَاهَا رَوْجُهَا. قَالَ: بَكَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِيُّ: الصَّلَاةُ أَغْظَمُ حُرْمَةً، يَغْشَاهَا رَوْجُهَا.

الترمذي ٨٤٦ - أخبرنا حجاج بن منهال، ثنا حماد بن زيد، عن حميد، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: يَأْتِيهَا رَوْجُهَا.

الترمذي ٨٤٧ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عَنِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: يُجَامِعُهَا رَوْجُهَا، تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ، فَلْيَطَّأَهَا.

٨٤٨ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عمر بن زرعة الخارفي، عن محمد بن سالم، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا رَوْجُهَا.

٨٤٩ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالُوا أُرْمِيَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَغْتَسِلُ زَوْجَهَا.

٨٧ - باب: مَنْ قَالَ: لَا يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجَهَا

٨٥٠ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن حفص، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ أُرْمِيَ لَا يَغْتَسِلُ زَوْجَهَا. ٨٤٢

قَالَ أَبُو الثُّعْمَانِ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ.

٨٥١ - أخبرنا عفان، حدثنا وهيب، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يُكْرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ أُرْمِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٥٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا أُرْمِيَ زَوْجَهَا وَلَا تَصُومُ وَلَا تَمَسُّ الْمُضْحَفَ.

٨٥٣ - أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا حجاج الأعور، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن الشعبي، عن قُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا.

٨٥٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أُرْمِيَ الْمُسْتَحَاضَةُ لَا تُجَامِعُ، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمَسُّ الْمُضْحَفَ، إِنَّمَا أَرْخَصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ. قَالَ يَزِيدُ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرَةِ.

٨٨ - باب: مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْخَيْضِ

٨٥٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا يونس، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تُمَسِّكُ الْمَرْأَةُ عَنِ الْمَسِّ الصَّلَاةَ فِي خَيْضِهَا سَبْعًا، فَإِنْ طَهَّرَتْ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرَةِ، فَإِنْ طَهَّرَتْ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٥٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الربيع، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْخَيْضُ عَشْرَةٌ، فَمَا زَادَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٥٧ - وَقَالَ عَطَاءٌ: الْخَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ. أُرْمِيَ

٨٥٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الجلود ^{سَدِّ} بَنِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَّاسٍ: معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك قَالَ: الْخَيْضُ عَشْرَةٌ، فَمَا زَادَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٥٩ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أُرْمِيَ جُبَيْرٍ قَالَ: الْخَيْضُ إِلَى ثَلَاثِ عَشْرَةٍ، فَمَا زَادَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٦٠ - أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن جلود ^{سَدِّ} بَنِي أَيُّوبَ، عن معاوية بن قرة، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الْخَيْضُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٦١ - أخبرنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن ثابت، عن محمد بن زيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أُرْمِيَ جُبَيْرٍ قَالَ: الْخَيْضُ إِلَى ثَلَاثَةِ عَشَرَ يَوْمًا، فَمَا سَوَى ذَلِكَ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٦٢ - أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن يونس، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُمَسِّكُ عَنِ الْمَسِّ

الصَّلَاةِ، تُعَدُّ أَيَّامَ حَيْضِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ.
 ٨٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ جُلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ
 قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثًا، أَرْبَعًا، خَمْسًا، سِتًّا، سَبْعًا، ثَمَانِيًا، تِسْعًا، عَشْرًا.
 ٨٦٤ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ عَلَى أَقْرَائِهَا يَوْمًا.
 ٨٦٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -
 يَقُولُ: مَا رَأَى عَلَى الْعَشْرَةِ فِيهِ مُسْتَحَاضَةٌ.
 ٨٦٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مِفْضَلِ بْنِ مَهْلَهْلٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ
 ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَقْصَى الْحَيْضِ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٨٩ - بَابُ: فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ

٨٦٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: قَالَ سَفْيَانُ: بَلَّغَنِي عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: أَذْنَى
 الْحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ.
 سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتَهَا.
 وَسَأَلْتُهُ أَيْضًا عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ.
 ٨٦٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَبُو سَعْدٍ الصَّاعَانِيُّ،
 عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ الرَّبِيعِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَذْنَى الْحَيْضِ ثَلَاثٌ.
 ٨٦٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَذْنَى
 الْحَيْضِ يَوْمٌ.
 ٨٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ
 قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ.

٩٠ - بَابُ: فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ

٨٧١ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَقَيْسَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي
 الْبِكْرِ: إِذَا نَفَسَتْ فَاسْتَحِيضَتْ قَالَا: تُنْفِسُكَ عَنِ الصَّلَاةِ مِثْلَ مَا تُنْفِسُكَ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا.
 ٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: قَالَ سَفْيَانُ: إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ
 مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا.
 سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ الْأَشْيَاءِ.

٩١ - بَابُ: فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ

٨٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: لَا
 تَرَاهُ حَيْضًا.
 ٨٧٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ
 تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٨٧٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ: مُرْضٍ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

٨٧٦ - حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن حجاج، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنْ ارْتِيَابِ الْخَيْضِ إِذَا رَأَتْ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَلَا تَغْتَسِلُ.

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْكَبِيرَةِ، فَقَالَ: تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَإِذَا طُلِقَتْ تَعْتَدُ بِالْأَشْهُرِ.

٩٢ - بَابُ: فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ

٨٧٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قَالَ سُفْيَانُ: الطُّهْرُ خَمْسَ عَشْرَةَ. ^{المرمى}

٨٧٨ - أخبرنا المعلى بن أسد، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي شَهْرٍ، أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيضٍ.

قَالَ: فَإِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحْرِمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطُّمُوثُ الْمَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجْلُهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: اسْتَحَبُّ الطُّهْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ. ^{المرمى}

٨٧٩ - أخبرنا يعلى، حدثنا إسماعيل، عَنْ غَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، ^{المرمى} فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لَشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا.

قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَهُنَا؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ فَرْءٍ وَتُصَلِّي، جَارَ لَهَا وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونَ، وَقَالُوا بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ.

٨٨٠ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ بِكُفْمَنْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قَالَ: الْخَيْضُ، قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: أَتَقُولُ بِهِذَا؟ قَالَ: لَا، [وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ: تَقُولُ بِهِ. قَالَ: لَا. وَقَالَ: ثَلَاثُ حِيضٍ فِي الشَّهْرِ كَيْفَ يَكُونُ؟]

٩٣ - بَابُ: الطُّهْرُ كَيْفَ هُوَ؟

٨٨١ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عليه، عن عبدالرحمن بن إسحاق، عن عبدالله بن ^{المرمى} أبي بكر، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلًا فِي الْمَحِيضِ،

وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ.

٨٨٢ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عَنْ مَوْلَاةٍ عَمْرَةَ قَالَتْ: ^{المرمى} كَانَتْ عَمْرَةَ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْفُطْنَةُ بَيْضَاءَ.

٨٨٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الْكُذْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْخَيْضِ خَيْضٌ، وَكُلُّ شَيْءٍ ^{المرمى} رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْخَيْضِ مِنْ دَمٍ أَوْ كُذْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

[سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.]

٨٨٤ - أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبدالله بن أبي بكر، عن صاحبه فاطمة بنت محمد، ^{المرمى}

وكانت في حجر عمرة، قالت: أُرْسِلْتُ امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ بِكَرْسَفَةٍ قُطِنَ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا: هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةَ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلَّا هَذَا أَنْ قَدْ طَهُرَتْ؟
فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٨٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَكُونُ فِي حِجْرِهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةَ الْيَسِيرَةَ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا تَرَى إِلَّا الْبَيَاضَ خَالِصًا.

٨٨٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْكُذْرَةُ، وَالصُّفْرَةُ، فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ.

٨٨٧ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطَّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَةِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَامِرِ الْأَخْوَلِ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ، وَلَا مِثْلَ غَسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئًا.

٨٨٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُذْرَةَ شَيْئًا.

٩٤ - بَاب: الْكُذْرَةُ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ

٨٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طَهْرِهَا. قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي.

٨٩١ - وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالْكُذْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْسًا.

٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطَّهْرِ؟ قَالَ: تِلْكَ التَّرِيَّةُ، تَغْسِلُهُ وَتَوَضُّأُ وَتُصَلِّي.

٨٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَحُجَّاجٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، وَحَمِيدٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ.

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّرِيَّةُ: الصُّفْرَةُ وَالْكُذْرَةُ].

٨٩٤ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، وَعَفَّانٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ الْحُجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الْغُسْلِ يَوْمَ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تَطْهَرُ وَتُصَلِّي.

٨٩٥ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ.

٨٩٦ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الْهَذِيلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ بِالْكُذْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئًا.

٨٩٧ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتْ الْحَائِضُ دَمًا غَبِيظًا بَعْدَ

الغسلِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّمَا تُمَسِّكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْمًا ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٨٩٨ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطَّهْرِ مَا يَرِيهَا، فَإِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّجَمِ. فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ، أَوْ قَطْرَةَ الدَّمِ، أَوْ غَسَالَةَ اللَّحْمِ، تَوَضَّأَتْ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تَصَلَّى فَإِن كَانَ الدَّمُ غَبِيطًا الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ، فَلْتَدْعِ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ سَبْعَةً، فَرَأَتْ الطَّهْرَ بَيَاضًا، فَتَزَوَّجَتْ مِنْهُ ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ، فَالْتِكَاخُ جَائِزٌ صَحِيحٌ، فَإِن رَأَتْ الطَّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتْ الدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ خِيضٌ. وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٩٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ تَرَى كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً، أَوْ تَرَى الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ، أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ وَلَا يَضُرُّهَا شَيْءٌ.

٩٠٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن عبد الكريم قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْخِيضِ أَوْ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ قَالَ: تَوَضَّأُ وَتَنْضَحُ.

٩٠١ - أخبرنا يعلى، حدثنا عبد الملك، عن عطاء في الْمُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: تَدْعُ الصَّلَاةَ فِي قُرُونِهَا ذَلِكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْأُولَى نَظَرْتُ، فَإِن كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِن كَانَ دَمًا، أَخْرَبَ الطَّهْرَ وَعَجَّلَتِ الْعَصْرَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرْتُ، فَإِن كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِن كَانَ دَمًا، أَخْرَبَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَتِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، نَظَرْتُ، فَإِن كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِن كَانَ دَمًا، اغْتَسَلْتُ وَصَلَّتِ الْغَدَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْإِفْرَاءُ عِنْدِي: الْخِيضُ.

٩٠٢ - أخبرنا يحيى بن يحيى، حدثنا خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن عائشة - رضي الله عنها - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، اغْتَكَفَ، وَاغْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّمَا وَضَعَتْ الطَّنْثَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ وَرَعِمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُضْفَرِ، فَقَالَتْ: كَأَنَّ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فَلَانَةً تَجِدُهُ.

٩٠٣ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا عبد الواحد، عن الحجاج قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ مِنَ الْمَحِيضِ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ. قَالَ: تَوَضَّأُ.

٩٠٤ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكِ هُوَ: ابْنُ أَتْسٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ خِيضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حَيْضَتُهَا. قَالَ: تَسْتَطْهَرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ.

٩٥ - بَاب: الْمَرْأَةُ تَطْهَرُ عِنْدَ الصَّلَاةِ أَوْ تَحِيضُ

٩٠٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عباد بن عوام، عن هشام، عن الحسن قَالَ: إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ، فَضَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

- ٩٠٦ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد الوارث، عن عمرو، عن الحسن قال: إذا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ حَاضَتْ، فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهَّرَتْ.
- ٩٠٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا المعمر بن أبو سفيان: محمد بن حميد، عن معمر، عن قتادة... ٩٠٨ - قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو معاوية حدثنا الحجاج، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَوَخَّرَ غُسْلُهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالَا: تَقْضِي الظُّهْرَ.
- ٩٠٩ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس، عن الحسن.
- ٩١٠ - ومغيرة، عن عامر، ... ٩١١ - وعبيدة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْمَرْأَةِ تَقْرُطُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَذْرُكُهَا الْحَيْضُ، قَالُوا: تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ.
- ٩١٢ - أخبرنا حجاج، حدثنا [حماد، عن] حماد بن أبي سليمان، ويونس، عَنْ الْحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ خَضِرَتِ الصَّلَاةَ، فَقَرَطَتْ حَتَّى حَاضَتْ، قَالَا: تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ.
- ٩١٣ - أخبرنا سليمان بن داود الزهراني، حدثنا أبو شهاب، عن هشام، عَنْ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا ضَبَعَتِ الْمَرْأَةُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَحِيضَ، فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِذَا طَهَّرَتْ.
- ٩١٤ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا الحسن، عن مغيرة، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا قَرَطَتْ ثُمَّ حَاضَتْ، قَضَتْ.
- ٩١٥ - حدثنا سعيد بن المغيرة، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي يَوْسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ.
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْقُوبُ هُوَ: ابْنُ الْقَفْقَاعِ قَاضِي مَرُوءَ، وَأَبُو يَوْسُفَ شَيْخٌ مَكِّيٌّ.
- ٩١٦ - أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن حجاج، وقيس، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.
- ٩١٧ - أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ.
- ٩١٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد، عن أبي بكر بن عياش، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - مِثْلَهُ.
- ٩١٩ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا يونس، عَنْ الْحَسَنِ، فِي الْحَائِضِ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهَّرَتْ فِي وَاقْتِهَا.
- ٩٢٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسَ، وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: إِذَا طَهَّرَتْ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَإِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.
- ٩٢١ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عَنْ الْحَكَمِ فِي الْحَائِضِ، إِذَا رَأَتْ الظُّهْرَ أَجَزَ النَّهَارَ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَإِذَا طَهَّرَتْ أَجَزَ اللَّيْلِ، صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.
- ٩٢٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عَنْ طَاوُوسَ، مِثْلَهُ.
- ٩٢٣ - أخبرنا أبو زيد: سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عَنْ مَغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: إِذَا طَهَّرَتْ عِنْدَ الْعَصْرِ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ.

- ٩٢٤ - أخبرنا أبو زيد، قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ سَأَلْتُ حَمَادًا قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، صَلَّتُ. **أخبرنا** حماد، عن يونس، وحמיד، عن الحسن، عن أنس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - **أخبرنا** قَالَ: إِذَا طَهَّرْتَ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، صَلَّتُ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَا تُصَلِّيْ غَيْرَهَا.
- ٩٢٦ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ بَعْدَ الْعَصْرِ، **أخبرنا** قَالَ: تُصَلِّي الطَّهْرَ وَالْعَصْرَ.
- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طَهَرَهَا قَرِيبًا مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ، قَالَ: تُصَلِّي الْعَصْرَ وَلَا تُصَلِّي الطَّهْرَ، وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهَرْ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ.
- [سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا].

٩٦ - باب: إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامٌ حَيْضُهَا فِي أَيَّامٍ اسْتِحْضَتْهَا

- ٩٢٧ - **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أشعث بن أبي الشعثاء المحاربي، عن سعيد بن مسروق، عن جبير، عن ابن عباس - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ امْرَأَةً: إِنِّي قَدْ اسْتَحْضْتُ مِنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ.
- ٩٢٨ - **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ - أَوْ سَلَمَةُ - عَنْ عِكْرِمَةَ - قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ تَغْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تُرِيْقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
- ٩٢٩ - **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ - **أخبرنا** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - كَانَا يَقُولَانِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
- ٩٣٠ - **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ مِنْ **أخبرنا** كُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَلِلْفَجْرِ غُسْلًا وَاحِدًا.
- قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ، وَمَكْحُولٌ يَقُولَانِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.
- ٩٣١ - **أخبرنا** يزيد بن هارون، ووهب بن جرير، عن هشام صاحب الدستوان، عن يحيى بن أبي حمزة، عن كثير، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ - قَالَ وَهَبٌ: أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ - كَانَتْ، تُهْرَاقُ الدَّمَ وَإِنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ.
- ٩٣٢ - **أخبرنا** عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، حدثنا أبو بشر، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ **أخبرنا** يَقُولُ: كَتَبَتْ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - إِنِّي اسْتَحَاضْتُ فَلَا أَطْهَرُ، وَإِنِّي أَذْكُرُكُمَا اللَّهُ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَرَأْتُ. وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي مَا أَجَدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ.
- فَقِيلَ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ. فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدِّ مِنْ ذَلِكَ.
- ٩٣٣ - **أخبرنا** حماد بن منهل، حدثنا حماد، عن قيس، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ - **أخبرنا** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: تُوَخَّرُ الطَّهْرُ وَتُعَجَّلُ الْعَصْرُ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتُوَخَّرُ الْمَغْرِبُ، وَتُعَجَّلُ الْعِشَاءُ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلًا، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلًا.
- ٩٣٤ - **أخبرنا** حماد، عن هشام بن عروة عن أبيه، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ - **أخبرنا**

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَبِهَا وَإِنَّ لَعَالِيَهُ الدَّمُ فَتُصَلِّي.

ترجمه ٩٣٥ - أخبرنا وهب بن سعيد الدمشقي، عن شعيب بن إسحاق، حدثنا الأوزاعي قال: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولَانِ: تُفَرِّدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اغْتِسَالَةً. قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَبَلَّغَنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلَ ذَلِكَ.

ترجمه ٩٣٦ - أخبرنا وهب بن سعيد، عن شعيب، حدثنا الأوزاعي، أخبرني عطاء أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ، وَتُفَرِّدُ لِبِلَاةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً. ترجمه ٩٣٧ - أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن حماد الكوفي، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالنَّاءِ فَانْضَحِيهِ، فَإِنَّهُ يَقَطْعُ الدَّمَ عَنْكَ.

ترجمه ٩٣٨ - أخبرنا عفان بن مسلم، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا يونس، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُطَلَّغَةِ الَّتِي ارْتَبَتْ بِهَا، تَرْبُصُ سَنَةً، فَإِنْ حَاضَتْ، وَإِلَّا تَرْبُصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا فَقَدْ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

ترجمه ٩٣٩ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَحَدَّثْنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ عِدَّتُهَا سَنَةً. سَأَلَهُ ٩٤٠ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

ترجمه ٩٤٠ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عمرو بن دينار قال: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطَلَّقَتْ وَهِيَ الشَّائِئَةُ وَتَرْتَفِعُ حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ؟

قَالَ: مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ تَحِيضُ؟!

وَقَالَ طَاوُوسٌ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

ترجمه ٩٤١ - أخبرنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عَنِ الزُّهْرِيَّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ، اِعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَةً وَارْتَابَتْ، اِعْتَدَتْ سَنَةً بَعْدَ الرِّبَةِ.

ترجمه ٩٤٢ - أخبرنا خليفة بن خياط، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

ترجمه ٩٤٣ - أخبرنا خليفة بن خياط، حدثنا أبو داود، عن هشام، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ.

ترجمه ٩٤٤ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةً. وَنَدَّى ٩٤٥

ترجمه ٩٤٥ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، أنبأنا هشيم، عن يونس، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ. ترجمه ٩٤٦ - أخبرنا خليفة، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عَنِ الزُّهْرِيَّ قَالَ: بِالْأَقْرَاءِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَارِ يَقُولُونَ: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ. وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْحَيْضُ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ: هُوَ الْخَيْضُ.

٩٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُ بِالْأَقْرَاءِ. ارمى

٩٤٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْهَقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَةٌ تَحِيضُ، فَأَنْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا، فَلَمْ تَرُدَّمَا، كَمْ تَعْتَدُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

٩٤٩ - قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، كَمْ تَرِيصُ؟ ارمى قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةً.

٩٥٠ - قَالَ: وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ، تَمَكُّثُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تَحِيضُ ارمى حَيْضَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْحَيْضُ، ثُمَّ تَمَكُّثُ السَّبْعَةَ الْأَشْهُرَ وَالْمَمَائِيَّةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى تَسْتَعِجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ أُخْرَى، كَيْفَ تَعْتَدُ؟

قَالَ إِذَا اخْتَلَفَ حَيْضُهَا عَنْ أَقْرَانِهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةً.

٩٥١ - قُلْتُ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَمْ تَعْتَدُ؟ ارمى

قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةً هِيَ أَقْرَاؤُهَا، فَإِنَّا نَرَى أَنْ تَعْتَدُ أَقْرَاءَهَا.

٩٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ الرَّجُلِ يَتَتَّعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَلَا تَحْمِلْ مِثْلَهَا، بِكَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ.

٩٥٣ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا. ارمى

٩٥٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدِّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - ارمى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي.

٩٥٥ - وَقَالَ حَمَادٌ: لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ فَتَرَكَّتِ الصَّلَاةَ أَشْهُرًا فَإِنَّمَا تَقْضِيهَا تِلْكَ الصَّلَوَاتُ؟ قِيلَ ارمى لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟ قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنْ اسْتَطَاعَتْ.

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

٩٧ - بَابُ: فِي الْخُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ

٩٥٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ فَقَالَ: ارمى تَدْعُ الصَّلَاةَ.

٩٥٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنِ امْرَأَتِي رَأَتْ دَمًا، وَأَنَا ارمى أَرَاهَا حَامِلًا؟ قَالَ: ذَلِكَ غَيْضُ الْأَرْحَامِ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا يَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ﴾ [الرعد: ٨] فَمَا غَاضَتْ مِنْ شَيْءٍ، رَأَدَتْ مِثْلَهُ فِي الْحَمْلِ.

٩٥٨ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحُولِ، عَنْ عِكْرَمَةَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا يَغِيضُ الْأَرْحَامَ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨].

قَالَ: ذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبْلِ، لَا تَحِيضُ يَوْمًا فِي الْحَبْلِ إِلَّا زَادَتْهُ طَاهِرًا فِي حَبْلِهَا.

٩٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ ارمى سَهْلِ بْنِ سَهْلٍ

عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : الْمَرْأَةُ الْخُبْلَى إِذَا رَأَتْ الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ .

٩٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ **﴿وَمَا يَنْبَغُ الْأَرْحَامُ﴾** [الرعد: ٨] قَالَ: هُوَ الْخَيْضُ عَلَى الْحَبْلِ.

﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قَالَ: فَلَهَا بِكُلِّ يَوْمٍ حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا يَوْمًا تَزْدَادُ فِي طَهْرِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طَهْرًا.

٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ **﴿وَمَا يَنْبَغُ الْأَرْحَامُ﴾** [الرعد: ٨] قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، قَالَ: يَكُونُ ذَلِكَ نَقْصَانًا مِنَ الْوَلَدِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ، كَانَ تَمَامًا لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا.

٩٦٢ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَمْرَاتِي تَحِيضُ وَهِيَ خُبْلَى.

٩٦٣ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: أَمْرَاتِي تَحِيضُ وَهِيَ خُبْلَى.

٩٦٤ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتْ الْخُبْلَى الدَّمَ، فَلْتَمْسِكْ مِنَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ خَيْضٌ. [الزمر: ٩٨١] ضلوه

٩٦٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مِثْلَ ذَلِكَ.

٩٦٦ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنْ كَانَ عَيْطًا، اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

٩٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٦٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِبَادُ هُو: ابْنُ الْعَوَامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَانِهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ. لَمْ تَدْعِ الصَّلَاةَ.

٩٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ هُو: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَتْ: لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ.

٩٧٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي.

قَالَ يَزِيدُ: لَا تَغْتَسِلُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ يَقُولُ يَزِيدُ.

٩٧١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.

٩٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَغْتَسِلُ عَنْهَا الدَّمَ، وَتَتَوَضَّأُ، وَتُصَلِّي.

٩٧٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ وَالْحَكَمِ قَالَا: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّمَ، تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ.

٩٧٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن جامع هو: ابن أبي راشد، عن عطاء في الحامل ^{المرمجة} ترى الدَّم قال: تَوْضُأً وَتُصَلِّي.

٩٧٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن قال: هي بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ. ^{المرمجة}

٩٧٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، عن جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمَلٍ. ^{المرمجة}

٩٧٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن الحسن في الحامل ترى الدَّم، قال: هي بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٩٧٨ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم: إِذَا رَأَتْ الْحَامِلُ الدَّم، لَمْ تَدَعْ الصَّلَاةَ. ^{المرمجة}

٩٧٩ - أخبرنا حجاج، حدثنا حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن عطاء والحكم بن عتيبة أنَّهُمَا قَالَا فِي الْمَرْمِجَةِ الْحَبْلَى وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ: إِذَا رَأَتْ الدَّم تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَلَا تَغْتَسِلَانِ.

٩٨٠ - أخبرنا حجاج، عن حماد، عن مطر، عن عطاء قال: تَغْتَسِلَانِ وَتُصَلِّيَانِ. ^{المرمجة}

٩٨١ - أخبرنا زيد بن يحيى الدمشقي، عن محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إِنْ الْحَبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّم، فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّ.

٩٨٢ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا محمد بن الفضيل، عن الحسن بن الحكم، عن الحكم، عن ^{المرمجة} إبراهيم في المرأة إذا رأت الدَّم، وهي تَمْخَضُ؟ قال: هُوَ حَيْضٌ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ.

٩٨٣ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا هشيم، حدثنا يونس، عن الحسن في المرأة الحامل: إِذَا ضَرَبَهَا ^{المرمجة} الطَّلُقُ، وَرَأَتْ الدَّم عَلَى الْوَلَدِ، فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ. قال عَبْدُ اللَّهِ: تُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ.

٩٨ - بَاب: وَقْتُ النُّفْسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ

٩٨٤ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو سفيان، عن معمر، عن قتادة في النُّفْسَاءِ كَطَهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ ^{المرمجة} نِسَائِهَا.

٩٨٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا يونس، عن الحسن في النُّفْسَاءِ: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ ^{المرمجة} أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِنْ رَأَتْ الطُّهْرَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ، أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامًا خَمْسًا، سِتًّا، فَإِنْ طَهَّرَتْ، فَذَاكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ، فَإِنْ طَهَّرَتْ، فَذَاكَ، وَإِلَّا، فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٩٨٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عثمان بن أبي ^{المرمجة} العاص: أَنَّهُ كَانَ لَا يَفْرُبُ النُّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: النُّفْسَاءُ خَمْسَةٌ وَأَرْبَعُونَ إِلَى خَمْسِينَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

٩٨٧ - أخبرنا جعفر بن عون، أنبأنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: ^{المرمجة} وَقْتُ النُّفْسَاءِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَإِنْ طَهَّرَتْ، وَإِلَّا، فَلَا تُجَاوِزُهُ حَتَّى تُصَلِّي.

٩٨٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أشعث، عن عطاء قال: إِنْ كَانَ لِلنُّفْسَاءِ عَادَةٌ، ^{المرمجة} وَإِلَّا جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٩٨٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: النَّفَّاسُ حَيْضٌ.
 ٩٩٠ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: تَنْتَظِرُ النَّفْسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ نَحْوَهَا.

٩٩ - بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهَرَتْ

٩٩١ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل البصري، عن مسة، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: كَانَتِ النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرَسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلْفِ.

٩٩٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن جليد، عن معاوية بن قرة، عن امرأة لِعَائِدِ بْنِ عَمْرٍو نَفِسَتْ فَبَجَاءَتْ بَعْدَ مَا مَضَتْ عَشْرُونَ لَيْلَةً فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا فَلَانَةُ، إِنِّي قَدْ طَهَرْتُ فَرَكَضَهَا بِرِجْلِهِ، فَقَالَ: لَا تُغْرِبْنِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً.

٩٩٣ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: النَّفْسَاءُ تَجْلِسُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

٩٩٤ - أخبرنا عمرو بن عون، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: النَّفْسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ.

٩٩٥ - أخبرنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه: أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: فِي النَّفْسَاءِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ: تَرْبُصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُصَلِّي. قَالَ: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهْرَيْنِ ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

٩٩٦ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا إبراهيم بن سليمان الأفطس، قال: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغَلَامِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا، وَمِنْ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا يَغْيِي: النَّفْسَاءُ.

قَالَ مَرْوَانُ: هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: هُمَا سَوَاءٌ.

٩٩٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا وهيب، حدثني يونس، عن الحسن قال: إِذَا رَأَتْ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلُقِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، فَهُوَ مِنَ النَّفَّاسِ.

٩٩٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء في الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تُطَلِّقُ؟ قَالَ: تَضَعُ مَا تَضَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ.

١٠٠ - بَابُ: الْمَرْأَةُ تُجَنِّبُ ثُمَّ تَحِيضُ

٩٩٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم في الْمَرْأَةِ تُجَنِّبُ، ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ.

١٠٠٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن الحسن، مثله.

١٠٠١ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن عطاء قال: الْحَيْضُ أَكْبَرُ.

١٠٠٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم في رجل غشي امرأته فحاضت الرجم فقال: تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

١٠٠٣ - أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن حجاج، عن عطاء والنخعي قالا: لَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ. ^{المرضى}

١٠٠٤ - حدثنا حجاج، عن حماد، عن عامر الأحول، عن الحسن مثل ذلك.

١٠٠٥ - أخبرنا المعلى بن أسد، ثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا العلاء بن المسيب قال: سُئِلَ عَنْهَا ^{المرمى} حَمَادٌ فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَغْتَسِلُ.

١٠٠٦ - حدثنا إبراهيم بن موسى، عن ابن فضيل، عن محمد بن سالم، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَغْتَسِلُ. ^{المرضى}

١٠١ - باب: الْحَائِضُ تَوَضُّأً عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ

١٠٠٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا يحيى بن أيوب قال: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يَقُولُ: كَانَ ^{المرمى} يُعْجِبُهُمْ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وَضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُسَبِّحَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ.

١٠٠٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن سليمان الثيمي قال: قُلْتُ لِأَبِي قَلَابَةَ: الْحَائِضُ ^{المرمى} تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَذْكُرُ اللَّهَ؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَضْلًا.

١٠٠٩ - أخبرنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني خالد بن يزيد الصدفي، عن ^{المرمى} أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوَضَّأَ وَتَجْلِسَ بِقِيَاءِ مَسْجِدِهَا فَتَذْكُرَ اللَّهَ وَتُسَبِّحَ.

١٠١٠ - حدثنا يعلى، حدثنا عبد الملك، عن عطاء في الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ: أَتَقْرَأُ؟ ^{المرمى}

قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ وَلَكِنْ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

١٠١١ - أخبرنا محمد بن يزيد، حدثنا ضمرة، حدثنا الشيباني - وهو يحيى بن أبي عمرو من أهل الرملة - حَدَّثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: تُؤْمَرُ الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى.

١٠٢ - باب: فِي الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمِ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ

١٠١٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن حماد، عن إبراهيم قال: إِذَا سَمِعَ الْحَائِضُ ^{المرمى} وَالْجُنْبُ السَّجْدَةَ يَغْتَسِلُ الْجُنْبُ وَيَسْجُدُ، وَلَا تَقْضِي الْحَائِضُ، لِأَنَّهَا لَا تُصَلِّي.

١٠١٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم في الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، ^{المرمى} قَالَ: لَا تَقْضِي.

١٠١٤ - أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ. ^{المرمى}

١٠١٥ - أخبرنا يعلى، حدثنا عبدة بن معتب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - ^{المرمى}

قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِمَّا بَرَدَ الصَّلَاةِ.

١٠١٦ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابه، عن معاذة: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ^{المرمى}

- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَتَقْضِي إِحْدَانَا صَلَاةَ أَيَّامٍ حَيْضُهَا؟

فَقَالَتْ: أَحْزَوْرِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ.

- ١٠١٧ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا حماد، عن يزيد الرُّشك، عن معاذة: قال أبو النعمان: كان حماداً فُزقَ حديثُ أيوبَ، فجاء بهذا.
- ١٠١٨ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن عامرٍ قال: إذا سَمِعَتِ الْحَائِضُ السُّجْدَةَ، فَلَا تَسْجُدْ.
- ١٠١٩ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبد الله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابَةَ قال: لَا تَسْجُدُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا سَمِعَتِ السُّجْدَةَ.
- ١٠٢٠ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد، عن الحسن بن عبيد الله، عن إبراهيم: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتِ السُّجْدَةَ.
- ١٠٢١ - أخبرنا يعلى، عن محمد بن عون، عن أبي غالب: عَجَلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ: هَلْ تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ؟ قَالَ: هُوَذَا: أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ.
- ١٠٢٢ - أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا خالد، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى عَائِشَةَ - فَقَالَتْ: أَقْضِي مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلَاتِي فِي الْحَيْضِ عِنْدَ الطَّهْرِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهَرُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالْقَضَاءِ.
- ١٠٢٣ - أخبرنا إسحاق بن عيسى، حدثنا شريك، عن كثير أبي إسماعيل قال: قُلْتُ لِقَاطِمَةَ - يَغْنِي: بَنَتْ عَلِيٍّ -: أَتَقْضِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكَ؟ قَالَتْ: لَا.
- ١٠٢٤ - أخبرنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن يزيد الرُّشك، قال: سمعت معاذة، عن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ حَضْنَ نِسَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُنَّ يَخْرُجْنَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَعْنَاهُ: أَنَّهُنَّ لَا يَقْضِينَ.

١٠٣ - باب: الْحَائِضُ تَذَكُّرُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

- ١٠٢٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ وَيُسَمِّيَانِ.
- ١٠٢٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان قال: بلغني عن إبراهيم وسعيد بن جبيرة أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةَ تَامَّةً، يَقْرَأُ الْحَرْفَ.
- ١٠٢٧ - أخبرنا محمد بن يزيد البزاز، حدثنا شريك، عن فراس، عن عامرٍ: الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.
- ١٠٢٨ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، عن إبراهيم قال: كَانَ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَكْرَهُ أَوْ يَنْهَى أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ.
- قال شعبة: وَجَدْتُ فِي الْكِتَابِ: وَالْحَائِضُ.
- ١٠٢٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عن إبراهيم قال: أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَأُونَ

الْقُرْآنَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَالْجُنُبِ وَالْحَائِضِ، إِلَّا الْآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالْحَائِضِ.

١٠٣٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَحَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَسْتَفْتِحُونَ الْآيَةَ وَلَا يُتِمُّونَ آخِرَهَا.

١٠٣١ - أَخْبَرَنَا حِجَّاجٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ فِي الْحَائِضِ قَالَ: لَا تَرْمِي تَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١٠٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، وَأَبُو نَعِيمٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا السَّائِبُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ سَمْعَةَ بْنَ مَرْثَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَهِيَ عَارِكٌ.

١٠٣٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: الْجُنُبُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى.

١٠٣٤ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِيَارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَقْرَأُ الْمَرْءُ الْجُنُبِ، وَلَا الْحَائِضُ، وَلَا يَقْرَأُ فِي الْحَمَامِ، وَحَالَانِ لَا يَذْكُرُ الْعَبْدُ فِيهِمَا اللَّهَ: عِنْدَ الْخَلَاءِ وَعِنْدَ الْجَمَاعِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، بَدَأَ فَسَمَّى اللَّهَ.

١٠٣٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تَقْرَأُ، قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ.

١٠٣٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يُحْرَمَنَّ عَلَى جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

١٠٤ - بَابُ: فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدُ

١٠٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ.

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَأَبِي أَرْوَمٍ الصُّحَيْقِيِّ قَالَا: لَا تَسْجُدُ.

١٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حِجَّاجٍ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: لَيْسَ عَلَيْهَا ذَلِكَ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مُنِعَتْ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ الصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ.

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَسْجُدُ.

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطَّهْرَ فَتَسْمَعُ

السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٠٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُرًّا، عَنْ وَائِلِ بْنِ سَهْدٍ

مَهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُمْ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ».

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عَلَيْهِ النِّسَاءُ: لِمَ، أَوْ بِمَ، أَوْ فِيمَ؟

قَالَ: «إِنَّكَ تَكْثُرُ اللَّعْنَةَ، وَتَكْفُرُ الْعَشِيرَ».

قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالْعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ دَوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ.

قَالَ رَجُلٌ: مَا نَقْصَانُ عَقْلِيهَا؟

قَالَ: جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ.

قَالَ سَيْلٌ: مَا نَقْصَانُ دِينِهَا؟

قَالَ: تَمَكُّتَ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تُصَلِّي لِلَّهِ صَلَاةً.

١٠٥ - بَاب: الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهَرَتْ

١٠٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِذَا طَهَرَتْ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا، فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

١٠٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ، لِإِخْدَانَا الدَّرْعُ فِيهِ تَحِيضٌ، وَفِيهِ تَجَنُّبٌ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ الْقَطْرَةَ مِنْ دَمٍ حَيْضِهَا فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

١٠٤٦ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ إِخْدَاكُنْ تَسْفِيهَا الْقَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا أَصَابَتْ إِخْدَاكُنْ ذَلِكَ، فَلْتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا.

١٠٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مَعَاذَةِ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِذَا غَسَلَتِ الْمَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ، فَلْتَغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ وَزَيْلٍ أَوْ رَغْوَرَانٍ.

١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ الرَّشَكِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلِيهِ، فَلَا يَذْهَبْ، فَأَقْطَعِيهِ؟ قَالَتْ: الْمَاءُ طَهُورٌ.

١٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَلَّاسَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُو الْقَاسِمِ يَكُونُ مَعِيَ فِي الشَّعَارِ الْوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِتٌ: إِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ، غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، لَمْ يَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ يَغُودُ، وَإِنْ أَصَابَهُ مِنْ شَيْءٍ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ: غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَغْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَلَّى فِيهِ.

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَانِيِّ، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا تَلَبَّسَ الْمَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ، غَسَلَتْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ وَإِنْ عَرَفَتْ فِيهِ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ.

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْمَرْأَةُ الْخَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْئًا مِنْهَا دَمٌ، فَتَغْسِلُ مَوْضِعَ الدَّمِ.

١٠٥٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «خُتِي ثُمَّ رُشِيَ بِالْمَاءِ».

١٠٥٣ - **حدثنا** معاذ بن هانيء، عن إبراهيم بن طهمان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: **الْحَائِضُ لَا يَرْجِعُ** تَغْسِلُ ثَوْبَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ.

١٠٥٤ - **أخبرنا** محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد هو: ابن زريع، حدثنا محمد هو: ابن إسحاق، **حدثني** فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهَّرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا. كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ رَأَيْتَ فِيهِ دَمًا فَحَكِيهِ، ثُمَّ افْرِصِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْصَحِي فِي سَائِرِهِ، فَصَلِّي فِيهِ».

١٠٥٥ - **أخبرنا** أبو عبيد القاسم بن سلام، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن ثابت، **حدثنا** عن عدي بن دينار مولى أم قيس بنت محصن، عن أم قيس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَحَكِيهِ بِضِلْعٍ».

١٠٥٦ - **أخبرنا** سعيد بن الربيع، عن علي بن المبارك، قال: سمعت كريمة، قالت: سَمِعْتُ امْرَأَةً عَائِشَةَ... وَسَأَلْتُهَا: امْرَأَةٌ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمٍ حَيْضَتِهَا؟ قَالَتْ: لَتَغْسِلُهُ بِالْمَاءِ. قَالَتْ: فَإِنَّا نَغْسِلُهُ فَيَبْقَى أَثَرُهُ؟ قَالَتْ: إِنَّمَا الْمَاءُ طَهُورٌ.

١٠٥٧ - **أخبرنا** جعفر بن عون، حدثنا ابن جريج، عن عطاء قال: كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى الشَّيْءَ مِنْ بَدَنِهَا فِي الْمَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا فَتَحْتَهُ بِالْحَجَرِ، أَوْ بِالْعُودِ، أَوْ بِالْقَرْنِ، ثُمَّ تَرُدُّهُ.

١٠٦ - بَابُ: فِي عَرَقِ الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ

١٠٥٨ - **أخبرنا** أبو نعيم، عن عبد الوهاب الثقفي، عن عثمان بن خثيم قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الزُّرَّارِ جُبَيْرَ عَنِ الْجَنْبِ يَغْرُقُ فِي الثَّوْبِ، ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ. قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

١٠٥٩ - **حدثنا** حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن عثمان بن خثيم، عن الزُّرَّارِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى يَغْرُقُ الْجَنْبَ فِي الثَّوْبِ بِأَسَاءٍ.

١٠٦٠ - **أخبرنا** حجاج، حدثنا حماد، عن عطاء بن السائب، عن الشَّعْبِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

١٠٦١ - **أخبرنا** حجاج، حدثنا حماد، عن حميد، عن الحسن قال: مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَرْجِعُونَ ثَوْبَيْنِ.

وَقَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبَسُهُ؟ فَذَاكَ بِذَاكَ.

١٠٦٢ - **أخبرنا** عمرو بن عون، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد: **حدثني** أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ الْمَرْأَةَ، ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَغْرُقُ فِيهِ، فَلَمْ تَرَهُ بِأَسَاءٍ.

١٠٦٣ - **أخبرنا** عمرو بن عون، حدثنا يحيى بن سليم، عن ابن جريج، عن عطاء قال: لَا بَأْسَ أَنَّ الرَّجُلَ يَغْرُقُ الْجَنْبَ وَالْحَائِضُ فِي الثَّوْبِ يَصْلِي فِيهِ.

١٠٦٤ - **أخبرنا** عمرو بن عون، أنبأنا أبو الأحوص، عن أبي حمزة، عن إبراهيم في الْجَنْبِ يَغْرُقُ فِي الثَّوْبِ.

ثَوْبِهِ، قَالَ: لَا يَضُرُّهُ وَلَا يَنْصَحُهُ بِالْمَاءِ.

١٠٦٥ - **أخبرنا** يزيد بن هارون، عن هشام، عن حماد، عن إبراهيم في الْحَائِضِ إِذَا عَرَقَتْ فِي ثَوْبِهَا. **حدثني** فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْصَحَهُ بِالْمَاءِ.

١٠٦٦ - أخبرنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر كان يغرق في الثوب وهو جنب، ثم يصلي فيه.

١٠٦٧ - أخبرنا يحيى بن يحيى، حدثنا هشيم، عن هشام، هو: ابن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه لم يكن يرى بأساً بغرق الحائض والجنب.

١٠٧ - باب: مُبَاشَرَةُ الْحَائِضِ

١٠٦٨ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما يحل لي من امرأتي وهي حائض؟ قال: «لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأغلاها».

١٠٦٩ - أخبرنا خالد، حدثنا مالك، عن نافع قال: أرسل [عبد الله بن] عبد الله بن عمر إلى عائشة - رضي الله عنها - ليسألها: هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها، ثم يباشرها.

١٠٧٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن أبي زائدة، عن العلاء بن المسيب، عن حماد، عن إبراهيم قال: الحائض يأتيها زوجها في مراقها وبين أفخاذها، فإذا دقق، غسلت ما أصابها واغتسل هو.

١٠٧١ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عبيد الله بن عمرو قال: سألت عبد الكريم عن الحائض فقال: قال إبراهيم: لقد علمت أم عمران أني أطعن في إتيها يعني: وهي حائض.

١٠٧٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا مالك بن مغول، قال: سأل رجل عطاء عن الحائض، فلم ير بما دون الدم بأساً.

١٠٧٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: كنت إذا حضت أمرني النبي ﷺ فأنزرت، وكان يباشرني.

١٠٧٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران قال: سألت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار.

١٠٧٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق قال: قلت لعائشة - رضي الله عنها -: ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً؟ قالت: كل شيء غير الجماع.

قال: قلت: فما يخرم عليه منها إذا كانا مُحْرَمَيْنِ؟ قال: كل شيء غير كلامها.

١٠٧٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن جلد بن أيوب، عن رجل، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: إنسان: اجتنب شِعَارَ الدِّم.

١٠٧٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن إسماعيل، عن الشَّعْبِيِّ قال: إذا كفبت الأذى يعني: الدِّم.

١٠٧٨ - أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قال: لا بأس أن تؤتى الحائض بين فخذَيْها وفي سُرَّتَيْها.

- ١٠٧٩ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا الحسن بن صالح، عن ليث، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: تُقْبَلُ وَتُذْبِرُ إِلَّا الذَّبِيرُ الْمُرْتَبِعُ وَالْمَحِيضُ.
- ١٠٨٠ - أخبرنا يعلى بن عبيد، ويزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافٍ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ، فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لَكَ، أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ. قَالَ: «ذَاكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ».
- قَالَتْ: فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ.
- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَدْخُلِي فِي اللَّحَافِ» فَدَخَلْتُ.
- ١٠٨١ - أخبرنا وهب بن جرير، عن هشام الدستوائي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي الْخِمِيلَةِ إِذْ حُضْتُ، فَأَنْسَلْتُ. فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخِمِيلَةِ.
- قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَائَةِ، وَكَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.
- ١٠٨٢ - أخبرنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن الشييباني عن عبدالله بن شداد، عن مَيْمُونَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْأُثِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الْإِرَارِ وَهِيَ حَائِضٌ.
- ١٠٨٣ - أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا أبو الأحوص، ثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عمرو بن هند، عن شرحبيل، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ يَبْأُثِرُهَا.
- ١٠٨٤ - أخبرنا عبدالصمد، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة قَالَ: قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - كُنْتُ أَتَزَرُّ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَدْخَلُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ.
- ١٠٨٥ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن يزيد بن أبي زياد قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُبَيْرٍ: مَا يُرْمَضُ لِلرُّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا؟
- قَالَ: مَا فَوْقَ الْإِرَارِ.
- ١٠٨٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أبْنَانَا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عَبِيدَةَ فِي الْحَائِضِ، قَالَ: أَرْمِ الْفَرَّاشَ وَاجِدْ، وَاللُّحْفَ شَتَّى، فَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ، رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ.
- ١٠٨٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن شُرَيْحٍ قَالَ: لَهُ مَا فَوْقَ الْإِرَارِ السُّرَرِ - أَوْ السُّرَّةِ.
- ١٠٨٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن عمرو، عن بابنوس، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَوِّشُحْنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي وَيَبْنِي وَيَبْنِي ثَوْبٌ.
- ١٠٨٩ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها، وأخرجوها من البيت، ولم تكن معهم في البيوت.

فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَلُّوا عَنْ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤَاكِلُوهُمْ، وَأَنْ يُشَارِبُوهُمْ، وَأَنْ يَكُنْ مَعَهُمْ فِي الْبُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ.

فَقَالَتِ الْيَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ. فَجَاءَ عَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ، وَأَسِيدُ بْنُ حُضَيْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ وَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا نُنْكِحُهُنَّ فِي الْمَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَمَعَّرًا شَدِيدًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا، فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةُ لَبَنٍ فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آثَارِهِمَا فَرَدَّهُمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمْنَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا.

أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ الرَّجُلِ يَصَاحُجُ أَمْرَاتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاجِدٍ. فَقَالَ: أَمَا نَحْنُ - آلُ عُمَرَ - فَتَهْجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حُيْضًا.

أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُبًا أَوْ حَائِضًا.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ غِيلَانَ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: تَضَعُهُ وَضْعًا - يَعْنِي: عَلَى الْفَرْجِ.

أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نَدْبَةَ مَوْلَاةٍ مِمْمُونَةٍ، عَنْ مِمْوْنَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ الْمَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِذَا زِلْغَلٌ أَنْصَافُ الْفَخْذَيْنِ أَوْ الرُّكْبَتَيْنِ مُخْتَجِرَةً بِهِ.

١٠٨ - بَاب: الْحَائِضُ تَمْشُطُ رُؤُوسَهَا

أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

أَخْبَرَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ وَهُنَّ حُيْضٌ وَيُعْطِيْنَهُنَّ الْخُمْرَةَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْمُقَدِّمِ بْنِ شَرِيحٍ عَنْ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أُوتِي بِالْإِنَاءِ فَأَضَعُ فِيهِ فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَمَّةً عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَشْرَبُ.

وَأُوتِي بِالْعَرَقِ فَأَنْتَهِسُ، فَيَضَعُ قَاهُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَنْتَهِسُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَنْزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي.

- ١٠٩٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كَانَ يُقَالُ: الْحَائِضُ إِذَا مَسَّ يَدَهَا فِي يَدِهَا، تَغْسِلُ يَدَهَا وَتَعْجِنُ وَتَنْبِذُ.
- ١٠٩٩ - أخبرنا أبو زيد، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْحَائِضَ حَيْضَتُهَا تَرْمَحُ لَيْسَتْ فِي يَدِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: الْحَائِضُ حَبُّ الْحَيِّ.
- ١١٠٠ - أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا سفيان، عَنْ حَمَادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُصَافَحَةِ الْيَهُودِيِّ، وَالتَّضَرُّعِي، وَالْمَجُوسِيِّ، وَالْحَائِضِ، فَلَمْ يَرِ فِيهِ وَضُوءٌ.
- ١١٠١ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زائدة، حدثنا إسماعيل السُّدِّي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ». قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَسْطِهَا وَيُصَلِّيَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَهَا لَيْسَ فِي يَدِهَا».
- ١١٠٢ - أخبرنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ، يَغْنِي: وَهُوَ مُغْتَكِفٌ.
- ١١٠٣ - أخبرنا المعلى بن أسد، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم كَانَ لَا يَرَى بِأَسَا أَنْ تُوضَىءَ الْحَائِضُ الْمَرِيضُ.
- ١١٠٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.
- ١١٠٥ - أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن تميم بن سلمة، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ عَاكِفٌ.
- ١١٠٦ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو ظَبْيَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ ^{ابن أبي عمير} يَسْأَلُهُ عَنِ الْحَائِضِ تَوْضِءُ الْمَرِيضِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَسْنُدُهُ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ: سَمِعْتُهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَتَسْنُدُهُ؟ يَغْنِي فِي الصَّلَاةِ.
- ١١٠٧ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال سليمان: أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ ^{ساره} عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».
- ١١٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شطيير، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ أُتُوَضَّأُ بِهِ؟ فَضَحِكَ وَقَالَ: نَعَمْ.
- ١١٠٩ - أخبرنا أحمد بن الحجاج، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن ^{ساره} الحارث، عَنْ حَزَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُوَكَالَةِ الْحَائِضِ؟ قَالَ: «وَإِكْلُهَا».
- ١١١٠ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبيد الله، عن نافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - ^{بن} ^{ساره} ^{لزي}

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُتَاوَلَهُ الْخُمْرَةُ مِنَ الْمَسْجِدِ فَتَقُولَ: إِنِّي حَائِضٌ. فَيَقُولُ: إِنْ جِئْتِكَ لَيْسَتْ فِي كَفِّكَ، فَتُتَاوَلَهُ.

١١١١ - أَخْبَرَنَا مروان بن محمد، حدثنا الهيثم بن حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُوَائِلَةِ الْحَائِضِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بَغِضَ أَهْلِي لِحَائِضٍ، وَإِنَّا لَمُتَعَشُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ جَمِيعاً».

١١١٢ - أَخْبَرَنَا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْساً أَنْ تَمَسَّ الْحَائِضُ الْخُمْرَةَ.

١٠٩ - بَاب: مُجَامَعَةُ الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ

١١١٣ - حَدَّثَنَا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، حدثنا مغيرة، عن إبراهيم...، ويونس، عن الحسن...، وعبد الملك، عن عطاء... قال محمد: وحدثني يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن الأسود، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْحَائِضِ إِذَا طَهَّرَتْ مِنَ الدَّمِ لَا يَقْرُبُهَا رَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١١١٤ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى، عن عثمان بن الأسود، عَنْ مُجَاهِدٍ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

١١١٥ - حَدَّثَنَا محمد بن يوسف، قال: سُئِلَ سَفِيَانُ: أَيُّجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا. فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الْغُسْلَ يَوْمَئِذٍ أَوْ أَيَّاماً؟ قَالَ: تُسْتَتَابُ.

١١١٦ - أَخْبَرَنَا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عَنْ حَدَّثِهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَلَا تَقْرُبُوهَا حَتَّى يَطْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] قَالَ: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ.

﴿فَإِذَا طَهَّرَتْ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتْ.

١١١٧ - حَدَّثَنَا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن ابن أبي نجيع، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿حَتَّى يَطْهَرَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ.

﴿فَإِذَا طَهَّرَتْ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: اغْتَسَلَتْ.

١١١٨ - أَخْبَرَنَا عبيد الله، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِدًا عَنْ امْرَأَةٍ رَأَتْ الطُّهْرَ: أَيَحِلُّ لِرَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ.

١١١٩ - أَخْبَرَنَا المعلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد، هو: ابن زياد، حدثنا الحجاج بن أرطاة قال: سألت عطاء، وميمون بن مهران، وحدثني حماد عن إبراهيم قَالَ: لَا يَغْسَاها حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا يزيد بن هارون، عن هشام، عَنْ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَطُأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتْ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلَ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلَ.

١١٢١ - أَخْبَرَنَا المعلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا يونس، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَغْسَاها رَوْجُهَا.

١١٢٢ - أَخْبَرَنَا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة بن شريح، قال: سمعت يزيد بن أبي حبيب، يقول: قال أبو الخير مرثد بن عبد الله الزني، قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ غَامِرٍ الْجُهَنِيَّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَا أَجَامِعُ امْرَأَتِي فِي الْيَوْمِ الَّذِي تَطْهَرُ فِيهِ حَتَّى يَمُرَّ يَوْمٌ.

١١٢٣ - أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الظُّهْرَ أَيَاتِيهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١١٢٤ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن ليث بن أبي سليم، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الرِّضْبُ الدَّمُ، قَالَ: إِنْ أَذْرَكَهُ الشَّبَقُ، غَسَلَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ يَأْتِيهَا.

١١٢٥ - أخبرنا فروة بن أبي المغراء، قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكًا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: الْمَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، سَأَلْتُهَا أَيَاتِيهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبَقِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ أَخْطَأَ، وَأَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ. لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الشَّبَقُ: الَّذِي يَشْتَبِي.

١١٠ - بَابُ: فِي الْمَرْأَةِ الْخَائِضِ تَخْتَضِبُ وَالْمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي الْخِضَابِ

١١٢٦ - أخبرنا محمد بن عيسى، قَالَ: زَعِمَ لَنَا هَشِيمٌ، عَنْ أَبِي حَرَّةٍ: وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَسَنِ قَالَ: رَأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نِسَاءِ الْمَدِينَةِ يُصَلِّينَ فِي الْخِضَابِ.

١١٢٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عَنْ سَمِعٍ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الْمَرْأَةِ تَخْتَضِبُ تَسْحُ عَلَى الْخِضَابِ، فَقَالَتْ: لِأَنَّ تَقْطَعُ يَدَيِ السَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ.

١١٢٨ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي الْخِضَابِ؟ أَسْلَتْنِي وَرَغْمًا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو سَعِيدٍ هُوَ: ابْنُ أَبِي الْعَنْبَسِ وَاسْمُ أَبِي الْعَنْبَسِ: سَعِيدُ بْنُ كَثِيرٍ بْنِ عُبَيْدٍ.

١١٢٩ - أخبرنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أبي مجلز، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - سَأَلَهُمَا: قَالَ: كُنْ نِسَاءً يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ، فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَتَحْنَهُ فَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ بِأَحْسَنِ خِضَابٍ، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ.

١١٣٠ - حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن أيوب، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ نِسَاءً ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ خِيَصٌ.

١١٣١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: كُنْ نِسَاءً إِذَا صَلَّيْنَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، اخْتَضِبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ وَتَوَضَّأْنَ وَصَلَّيْنَ، وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضِبْنَ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلَّيْنَ الْعَصْرَ، أَطْلَقْنَهُ، فَأَحْسَنَ خِضَابِهِ وَلَا يُخْبِسْنَ عَنِ الصَّلَاةِ..

١١١ - بَابُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَائِضٌ

١١٣٢ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أنبأنا مغيرة، عن إبراهيم... (ح) وأنبأنا إسماعيل بن إسماعيل،

أبي خالد، عَنْ عَامِرٍ فِيمَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ خَائِضٌ، قَالَ: ذَنْبُ أَتَاهُ، يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يُعْذَرُ.

١١٣٣ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن المثنى، عَنْ عَطَاءٍ، مِثْلَهُ.

١١٣٤ - **أخبرنا** محمد بن عيسى، وأبو النعمان، قالا: حدثنا عبدالله بن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن محمد بن زيد، عن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَنَبَ أَتَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ.

١١٣٥ - **أخبرنا** محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن عمر، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن القاسم عن أبيه: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ. قَالَ: يَغْتَدِرُ إِلَى اللَّهِ، وَيَتُوبُ إِلَى اللَّهِ.

١١٣٦ - **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قَالَ: تَسْتَغْفِرُ اللَّهُ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. يَغْنِي: إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ.

١١٣٧ - **أخبرنا** عثمان بن محمد، حدثنا بشر بن المفضل، عن مالك بن الخطاب العنبري، عن ابن أبي مليكة قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

١١٣٨ - **أخبرنا** سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دَمًا. قَالَ: تَأْتِي امْرَأَتُكَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَى اللَّهَ، وَلَا تَعُدْ.

١١٣٩ - **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن هشام، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ.

١١٢ - بَاب: مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ

١١٤٠ - **أخبرنا** مسلم بن إبراهيم، حدثنا يزيد بن إبراهيم قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ، أَوْ عَشْرُونَ صَاعًا لِأَرْبَعِينَ مِسْكِينًا، وَفِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

١١٤١ - **أخبرنا** أبو الوليد، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ».

١١٤٢ - **أخبرنا** أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ - شَكَّ الْحَكَمُ.

١١٤٣ - **أخبرنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَأَمَّا فَلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ.

قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: حَدَّثَنَا بِحِفْظِكَ وَدَعَا مَا قَالَ فَلَانٌ وَفُلَانٌ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أَحْبَبْتُ أَنِّي عَمَزْتُ فِي الدُّنْيَا عُمَرُ نُوحٍ ﷺ وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا، أَوْ سَكَتُ عَنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَكَانَ وَالِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَلَى الْكُوفَةِ.

١١٤٤ - **أخبرنا** محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الكريم، عن رجل، عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ، فِدِينَارٍ، وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدْ انْقَطَعَ الدَّمُ فَنِصْفُ دِينَارٍ.

١١٤٥ - **أخبرنا** محمد بن يوسف وحدثنا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ».

١١٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَدْرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الْجَمَاعَ، وَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اغْتَلَتْ عَلَيْهِ بِالْحَيْضِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمْسِي دِينَارٍ.

١١٤٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مَقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطًا، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً، فَلْيَتَصَدَّقْ بِنُصْفِ دِينَارٍ».

١١٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنُصْفِ دِينَارٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١١٤٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ.

١١٥٠ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: أَرْبَعَةٌ يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.

١١٥١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - إِذَا يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ بِنُصْفِ دِينَارٍ.

١١٥٢ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فِي رَجُلٍ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ أَرْبَعٌ حَائِضٌ - أَوْ رَأَتْ الطَّهْرَ، وَلَمْ تَغْتَسِلْ - قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، وَيَتَصَدَّقُ بِخُمْسِ دِينَارٍ.

١١٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ أَرْبَعٌ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِنُصْفِ دِينَارٍ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: فَإِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَغْتَبِقُ رَقَبَةً.

قَالَ: مَا أَتَاهَاكُمْ أَنْ تَقْرُبُوا إِلَى اللَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

١١٥٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي مَنْ رَضِيَ الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ.

١١٣ - بَاب: اثْنَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ

١١٥٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ ابْنِ سَابِطٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ: ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَأَنَا اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْهُ؟

قَالَتْ: سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَمَّا بَدَا لَكَ.

قَالَ: أَسْأَلُكَ عَنْ اثْنَانِ النِّسَاءِ فِي أَذْبَارِهِنَّ.

فَقَالَتْ: حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي، وَكَانَتْ الْمُهَاجِرُونَ تُجَبِّي، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَجَبَّاهَا، فَأَبَتْ الْأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَتْ لَهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَخْبَتِ الْأَنْصَارِيَّةُ وَخَرَجَتْ. فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ادْعُوهَا لِي» فَدَعَيْتُ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: ﴿يَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] «صَمَامًا وَاحِدًا».

وَالصَّمَامُ: السَّبِيلُ الْوَاحِدُ.

١١٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَقَدْ عَرَضْتُ الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ فِيهِمْ أَنْزِلَتْ، وَفِيمَ كَانَتْ؟ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرَ فَأَتُوهُمْ﴾ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ؟ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَغْتَرِلُوهُمْ.

١١٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿فَأَتُوهُمْ﴾ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ؟ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ: أَمَرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا.

١١٥٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ﴿فَأَتُوهُمْ﴾ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ اللَّهُ؟ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ: مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ.

١١٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَازِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَيْكُم مِّنْ أَرْوَاحِكُمْ﴾ [الشعراء: ١٦٦].

قَالَ: هُوَ وَاللَّهُ الْقَبْلُ.

١١٦٠ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ رِبَاعٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿يَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قَالَ: إِنَّمَا هُوَ الْفَرْجُ.

١١٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ لَا تَأْتُوا مَا شَدَّدَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. كَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ إِنَّهُ وَاللَّهُ مَا يَجِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿يَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِفْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] فَخَلَّى اللَّهُ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ.

١١٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ﴿فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنِّي سِفْتُمْ﴾ قَالَ: اثْنَاهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا وَمِنْ خَلْفِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي الْمَاءِ.

١١٦٣ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ

يَضْنَعُونَ فِي الْحَائِضِ نَحْوًا مِنْ صَنِيعِ الْمَجُوسِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَنَزَّلَتْ ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فَلَمْ يَزِدِ الْأَمْرُ فِيهِنَّ إِلَّا شِدَّةً.

١١٦٤ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا مِثْلُ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ ^{أمرهم} [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: هُوَ الدَّمُ.

١١٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قُتَادَةَ: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، قَالَ: قَدَّرَ.

١١٦٦ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خِيَّاطٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثًا يَحْدُثُ عَنْ عَيْسَى بْنِ قَيْسٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَأَعْزَلْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَعْزَلْ.

١١٦٧ - أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ يَغْنِي: اثْنَاهَا فِي الْأَرْجِ.

١١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سأله} الْأَنْصَارِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ، جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

١١٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

قَالَ: يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ هِيَ قَائِمًا، أَوْ قَاعِدًا، وَبَيْنَ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا.

١١٧٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿فَأْتُوا مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

قَالَ: فِي الْفَرْجِ.

١١٤ - بَاب: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا

١١٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا، فَهُوَ مِنَ الْمَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَلَا ﴿وَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ: فِي الْمَحِيضِ: الْفَرْجِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قَائِمَةً، وَقَاعِدَةً، وَمُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً فِي الْفَرْجِ.

١١٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا، أَوْ كَاهَنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ».

١١٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هَلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْقَعْقَاعِ الْجُزَمِيِّ قَالَ: جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ آتِي أَمْرًا تَبِيءُ حَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ.

قَالَ: لَا، مَحَاشُ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الثَّغْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِثْبَانِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، وَيَعِيبُهُ عَيْبًا شَدِيدًا.

١١٧٥ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: ٢٨] قَالَ: مَا نَرَا ذَكَرَ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمٌ لَوِطَ.

١١٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفِيَّانٍ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١١٧٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَطَّانٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَامِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَخَذْتَ أَحَدَكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ يَصَلِّ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ».

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: عَلِيُّ بْنُ طَلْحَةَ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٧٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الْحَبَابِ، قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: مَا تَقُولُ، فِي الْجَوَارِي حِينَ أَحْمَضُ لَهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّخْمِيزُ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ. فَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

١١٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَصِينِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَكَانَ مِنْ أَسْثَانِي.

حَدَّثَنِي هَرَمِي بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَذَاكُرْنَا شَأْنُ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ بَنِي وَاقِفٍ وَمَا يُؤْتَى مِنْهُنَّ فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْبَازِهِنَّ».

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا خَصِيفٌ. عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَيَأْتُونَهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ. فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فِي الْفَرْجِ وَلَا تَعْدُوهُ.

١١٨١ - أخبرنا محمد بن يزيد، حدثنا يونس بن بكير، حدثني ابن إسحاق، حدثني أبان بن صالح عن طاووس وسعيد، ومجاهد وعطاء أنهم كانوا يتكبرون إتيان النساء في أذبارهن ويقولون هو الكفر.

١١٥ - بَاب: اغْتِسَالُ الْحَائِضِ إِذَا وَجِبَ الْغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ

١١٨٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، والزهرى، قالا: الغسل من الجنابة والحيض واحد.

١١٨٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن خديفة - رضي الله عنه - قال لامرأته: خللي شعرك بالماء قبل أن تحلله ناز قليلة البقيا عليه.

١١٨٤ - أخبرنا أبو الوليد حدثنا زائدة، عن صدقة بن سعيد الحنفي حدثني جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فسألتها إحداهما: كيف تَضَعِينَ عِنْدَ الْغُسْلِ؟

فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَطَهَّرُ طَهْوَرَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَتَحْنُ تُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْسًا مِنْ أَجْلِ الضَّفَرِ.

١١٨٥ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن يزيد بن زاذي عن أبي زرعة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ: تَنْقُضُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَتْ: بَعْ. وَإِنْ أَنْقَضَتْ فِيهِ أَوْقِيَةً؟ إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرِغَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا.

١١٨٦ - حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - قَالَ: تَحْلُلُهُ بِأَصَابِعِهَا.

١١٨٧ - أخبرنا عبدالله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - فِي الْحَائِضِ وَالْجُنُبِ يَصْبَانِ الْمَاءَ صَبًّا، وَلَا يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا.

١١٨٨ - حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، عن حجاج، عن عطاء، مثله.

١١٨٩ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور قال: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا بَلَّتْ أَصُولُهُ وَأَطْرَافُهُ، لَمْ تَنْقُضْهُ.

١١٩٠ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع: أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْقُضْنَ عَقَصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ.

١١٩١ - حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أم محمد، عن أم سلمة أنها قالت: لَا يَنْقُضْنَ عَقَصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا مِنْ جَنَابَةٍ.

١١٩٢ - حدثنا حجاج، حدثنا عبيد الله، عن أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَشَدُّ ضَفَرًا رَأْسِي أَوْ عَقْدَةً.

قَالَ: «اخْفِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِي عَلَى أَمْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْرَةً».

١١٩٣ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث، عن خديفة: أَنَّهُ قَالَ لَامْرَأَتِهِ: اسْتَاصِلِي الشَّعْرَ لَا تَحْلُلِي نَارَ قَلِيلٍ بَقِيَّتِهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مَنْصُورٌ: يَعْنِي: الْجَنَابَةُ.

١١٩٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، [عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ]، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَمْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ بِالْمَاءِ لَا تَحْلُلِي نَارَ قَلِيلٍ بَقِيَّاهَا عَلَيْهِ.

١١٩٥ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبِّ الْمَاءَ عَلَى أَصُولِهِ وَتَبْلُهُ.

١١٩٦ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمَرْأَةِ تُصَيِّهَا الْجَنَابَةَ، وَرَأْسُهَا مَغْقُوصٌ تَحْلُهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا الْمَاءَ صَبًّا حَتَّى تُرَوِّي أَصُولَ الشَّعْرِ.

١١٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ حَمَادٍ، حَدَّثَنِي عَمْرَةُ بِنْتُ حَيَّانَ السُّهْمِيَّةُ، قَالَتْ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَمَا تَسْتَطِيعُ إِخْدَاكُنْ إِذَا تَطَهَّرْتَ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تَتَدَخَّنَ بِشَيْءٍ مِنْ قُسْطٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ قُسْتًا مِنْ آسٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فُسْتًا مِنْ نَوَى، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ، فُسْتًا مِنْ مِلْحٍ.

١١٩٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مَعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: إِذَا اغْتَسَلَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضِ، فَلْتَمَسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطَبِيبٍ.

١١٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ، كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ ثُمَّ لَا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ، وَلَكِنْ يَبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا.

١١٦ - بَاب: دُخُولُ الْحَائِضِ الْمَسْجِدَ

١٢٠٠ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الْحَائِضُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ.

١٢٠١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَتَنَاوَلُ الْحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا تُدْخِلُهُ.

١٢٠٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الْجُنُبُ يَأْخُذُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَلَا يَضَعُ فِيهِ.

١٢٠٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْحَائِضِ تَنَاوَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الشَّيْءَ؟ قَالَ: نَعَمْ إِلَّا الْمُضْحَفَ.

١١٧ - بَاب: مُرُورُ الْجُنُبِ فِي الْمَسْجِدِ

١٢٠٤ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مجلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]. قَالَ: هُوَ الْمُسَافِرُ.

١٢٠٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَلَمُ الْعُلُوي، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

قَالَ: الْجُنُبُ يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ.

١٢٠٦ - أخبرنا الحكم بن المبارك، وأبو نعيم، عن شريك، عن عبد الكريم الجزري، عن أبي عبيدة قال: الخُبُّ يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

١٢٠٧ - أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، وسالم، عن سعيد قال: يَمُرُّ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ.

١٢٠٨ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا نَمْشِي فِي الْمَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا.

١١٨ - بَاب: التَّغْوِيذُ لِلْحَائِضِ

١٢٠٨ م - أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن عطاء في الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ فِي عُثْقِهَا التَّغْوِيذُ أَوْ الْكِتَابُ؟

قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ، فَلْتَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَلَا بَأْسَ: إِنْ شَاءَتْ، وَضَعَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ، لَمْ تَفْعَلْ.

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١١٩ - بَاب: الْحَائِضُ إِذَا طَهَّرَتْ وَلَمْ تَجِدِ الْمَاءَ

١٢٠٩ - أخبرنا محمد بن يزيد، حدثنا ضمرة، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَوْذَبٍ، حَدَّثَنَا عَنْ مَطَرٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَعَطَاءَ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ. قَالَا: تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي، قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: يَطْوِيَانِ رُجُوحَهُمَا؟ قَالَا: نَعَمْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

١٢١٠ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عن عطاء في الْمَرْأَةِ تَطْهَرُ وَلَا تَجِدُ الْمَاءَ.

قَالَ: يُصَيِّمُهَا رُجُوحَهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ.

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

١٢٠ - بَاب: اسْتِئْزَاءُ الْأَمَةِ

١٢١١ - أخبرنا يزيد، حدثنا شريك، عن ليث، عن طاووس، في اسْتِئْزَاءِ الْأَمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، قَالَ: خُمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ.

١٢١٢ - أخبرنا يزيد، أنبأنا شريك، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

١٢١٣ - أخبرنا محمد بن المبارك، عن عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَتَتَاعُ الْجَارِيَةَ لَا تَبْلُغُ الْمَحِيضَ وَلَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا، كَمْ يَسْتِئْزِئُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ.

١٢١٤ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخُمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

١٢١٥ - أخبرنا الهيثم بن جميل، عن ابن المبارك، عن يحيى بن بشر، عن عكرمة قَالَ: بِشَهْرٍ.

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْ ثَمَنُ، وَشَهْرٌ يَكْفِي.

قَالَ: كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ.

٣ - بَابُ: فِي بَدْءِ الْأَذَانِ

١٢٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَهَا - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَغْنِي الْمَدِينَةَ - إِنَّمَا يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ لِحَيْنِ مَوَاقِيتِهَا بِغَيْرِ دَعْوَةٍ. فَهَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقًا كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ لِصَلَاتِهِمْ، ثُمَّ كَرِهَهُ. ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّافُوسِ فُنِجَتْ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَبَيِّنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، أَخُو الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ طَافَ بِي اللَّيْلَةَ طَائِفٌ: مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدُ اللَّهِ، أَتَبِيعُ هَذَا النَّافُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَضَعُ بِهِ؟

قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: أَفَلَا أَدْلُكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، وَجَعَلَهَا وَثْرًا إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَلَمَّا أَخْبَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَالْقِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ». فَلَمَّا أَدَّى بِلَالٌ، سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلْيَلِ الْحَمْدُ، فَذَلِكَ أَثْبَتُ».

١٢٢٠ م - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٢٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التِّيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّافُوسِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤ - بَابُ: فِي وَقْتِ أَذَانِ الْفَجْرِ

١٢٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: كُنْتُ مَعَ إِبْنِ بِلَالٍ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ.

١٢٢٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، أَنَبَانَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، كُنْتُ مَعَ

وعن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». فَقَالَ الْقَاسِمُ: وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْفَى هَذَا.

٥ - باب: التَّوْبِيعُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ

أَخْبَرَنَا عثمان بن عمر بن فارس، حدثنا يونس، عن الزهري، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ: أَنَّ سَعْدًا كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ حَفْصٌ: حَدَّثَنِي أَهْلِي: أَنَّ بِلَالًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤَذِّنُهُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنادَى بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ فَأُوقِزْتُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُقَالُ: سَعَدَ الْفَرْطُ.

٦ - باب: الأَذَانُ مَثْنًى وَالثَّنَاءُ مَثْنًى

أَخْبَرَنَا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، حدثنا أبو جعفر، عن مسلم أبي المثنى، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنًى مَثْنًى، وَالْإِقَامَةُ مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ، تَوَضَّأَ أَحَدُنَا وَخَرَجَ. أَخْبَرَنَا أبو الوليد الطيالسي وعفان، قالا: حدثنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ. حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن سماك بن عطية، عن أيوب، عن أبي قلابه، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُؤَيِّرَ الْإِقَامَةَ إِلَّا الْإِقَامَةَ.

٧ - باب: التَّرْجِيعُ فِي الْأَذَانِ

أَخْبَرَنَا سعيد بن عامر، عن همام، عن عامر الأحول، عن مكحول، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عَشْرِينَ رَجُلًا، فَأَذَّنُوا، فَأَعَجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَخْدُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالْإِقَامَةُ مَثْنًى مَثْنًى.

أَخْبَرَنَا أبو الوليد الطيالسي، وحجاج بن المنهال، قالا: حدثنا همام، حدثنا عامر الأحول، قال: حجاج في حديثه عامر بن عبد الواحد قال: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ: أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ أَبَا مَخْدُورَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

٨ - باب: الاستِدَارَةُ فِي الْأَذَانِ

١٢٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ ^{أَسَدٌ مِمَّنْ} رَأَى بِلاَلاً أَدَّنَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ قَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا بِالْأَذَانِ.

١٢٣١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِبَادُ، عَنْ حِجَاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ ^{طَبِيبَ} بِلاَلاً رَكَزَ الْعِزَّةَ، ثُمَّ أَدَّنَ، وَوَضَعَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

٩ - باب: الدُّعَاءُ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٢٣٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا مُوسَى هُوَ: ابْنُ يَعْقُوبَ الرُّمَيْعِيُّ، ^{سَدَّ هَسَ} حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ - أَوْ قُلْ: مَا تُرَدَّانِ -: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَاسِ حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا».

١٠ - باب: مَا يَقَالُ فِي الْأَذَانِ

١٢٣٣ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ».

١٢٣٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَنبَأَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، ^{سَدَّ هَسَ} عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ فَتَادَى الْمُتَادِي، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ.

قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ.

١٢٣٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ ^{سَدَّ هَسَ} قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.

فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١١ - بَاب: الشَّيْطَانُ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ قَرَأَ

١٢٣٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ، أَقْبَلَ، وَإِذَا نُوبَ، أَذْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ الثُّنُوبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُوبٌ: يَغْنِي: أَقِيمُ.

١٢ - بَاب: كَرَاهِيَةُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ

١٢٣٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَأَى رَجُلًا خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أَدَّى الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ: «أَمَّا هَذَا، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ».

١٣ - بَابٌ: فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

١٢٣٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ رَأَعَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ.

١٤ - بَاب: الْإِبْرَادُ بِالظُّهْرِ

١٢٣٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عِنْدِي مِنَ التَّأْخِيرِ إِذَا تَأَدَّوْا بِالْحَرِّ.

١٥ - بَاب: وَقْتُ الْعَصْرِ

١٢٤٠ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري عن أنس، أن رسول الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةً.

١٦ - بَاب: وَقْتُ الْمَغْرِبِ

١٢٤١ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ سَاعَةً تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

١٧ - باب: كَرَاهِيَّةُ تَأْخِيرِ وَقْتِ الْمَغْرِبِ

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، ^{سأله عن} عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالْمَغْرِبِ اسْتَبَاكَ النَّجُومُ».

١٨ - باب: وَقْتِ الْعِشَاءِ

١٢٤٣ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَدْرٍ، ^{سأله عن} عَنِ الثُّغَمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ - كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. قَالَ يَحْيَى: أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

١٩ - باب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

١٢٤٤ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ هَاشِمٍ، ^{سأله عن} بِهِدْلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثَلَاثَ اللَّيْلِ أَوْ قَرِيبَهُ، فَجَاءَ فِيهِ النَّاسُ رُفُودًا، وَهُمْ عِزُونَ، وَهُمْ حَلَقٌ، فَقَضِبَ فَقَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَادَى النَّاسَ - وَقَالَ عَمُرُو: نَدَبَ النَّاسَ - إِلَى عِرْقٍ أَوْ مِزْمَاتَيْنِ، لَأَجَابُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ لَهَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ثُمَّ أَتَخَلَّفُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُضْرِمُهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرانِ».

١٢٤٥ - أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ^{سأله عن} قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ أَهْلِ الْأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ». وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي بِوَقْتِهَا غَيْرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

١٢٤٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَنبَأَنَا الْمَغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، أَنَّ أُمَّ كَلْثُومَ ^{سأله عن} بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ:

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَتْ غَامَةُ اللَّيْلِ وَرَقَدَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ، فَصَلَّاهَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَتْ، لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

١٢٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، أَنبَأَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ عَطَاءٍ. ^{سأله عن} عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الصَّلَاةُ نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «هُوَ الْوَقْتُ لَوْلَا أَنْ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي».

٢٠ - باب: التَّغْلِيسُ فِي الْفَجْرِ

١٢٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ^{سأله عن}

كُنْ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ ثُمَّ يَزِجْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُغْرَفْنَ.

٢١ - باب: الإسفار بالفجر

١٢٤٩ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج، عن النبي ﷺ قال: «اسْفَرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ». ١٢٥٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن رافع بن خديج قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَرَّعُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ لِلْأَجْرِ». ١٢٥١ - أخبرنا أبو نعيم، عن سفيان، عن ابن عجلان، نحوه، أو «اسْفَرُوا».

٢٢ - باب: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

١٢٥٢ - أخبرنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا». ١٢٥٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، حدثني الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بِمِثْلِهِ. ١٢٥٤ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، وعن بسر بن سعيد، وعن عبد الرحمن الأعرج يحدثونه. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٢٣ - باب: الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَوَاتِ

١٢٥٥ - أخبرنا عبد الله بن الزبير الحميدي، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمخ، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَغْتَاذُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ. فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَقْرَأُ مَسْجِدَ اللَّهِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١٨]». ١٢٥٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي سهل، قال: وأنبأنا أبو نعيم حدثنا سفيان، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن ابن أبي عمرة، عن عثمان قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ، كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ».

٢٤ - باب: اسْتِخْبَابُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ

١٢٥٧ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، قال الوليد بن عيزار أخبرني، قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول:

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ - أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ - أَوْ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مِقَاتِهَا». ١٢٥٨ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبد الرحمن هو: ابن النعمان الأنصاري، حدثني إسحاق بن سعد بن

كعب بن عجرة الأنصاري، عن أبيه، عن كعب قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ سَبْعَةٌ: مِثْلًا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا - أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا - قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: «مَا يَجْلِسُكُمْ هَهُنَا؟». قُلْنَا: أَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، قَالَ: فَتَكْتُ بِأَصْبِعِهِ فِي الْأَرْضِ، وَتَكْسُ سَاعَةً. ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ فَقَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟». قَالَ: قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «إِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا فَأَقَامَ حَدَّهَا، كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أَذْخَلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَصِلْ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا، وَلَمْ يَقُمْ حَدَّهَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ، إِنْ شِئْتُ أَذْخَلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أَذْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ».

٢٥ - باب: الصَّلَاةُ خَلْفَ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٢٥٩ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَدِيلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ: الْبَرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا وَاخْرُجْ. فَإِنْ أَقِمْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ». ١٢٦٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍاءُ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكَتْ أَمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْفَتِهَا. وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ الصَّامِتِ هُوَ: ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ.

٢٦ - باب: مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

١٢٦١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]».

٢٧ - باب: فِي الَّذِي تَفَوُّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ

١٢٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ يَزْعُفُهُ قَالَ: «إِنْ نَسِيَ الْعَصْرَ الَّذِي تَفَوُّتُهُ الصَّلَاةُ: صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ». ١٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَنَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَوْ مَالَهُ.

٢٨ - باب: فِي الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

١٢٦٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْخَنْدَقِ: مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيْوتَهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ».

٢٩ - بَابُ: فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

١٢٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ: سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: - أَوْ قَالَ جَابِرٌ -: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشُّرْكِ أَوْ بَيْنَ الْكُفْرِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَبْدُ إِذَا تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عَذْرِ وَعِلَّةٍ، لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يُقَالَ: بِهِ كُفْرٌ وَلَمْ يَصِفِ الْكُفْرَ.

٣٠ - بَابُ: فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١٢٦٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي بَقْعَةٍ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ، وَأَمَرَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةُ، فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَ وَجْهُ النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا، فَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. ١٢٦٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، [عَنْ سَمَاكٍ]، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ إِبْنَتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

٣١ - بَابُ: فِي افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٢٦٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا بَدِيلُ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ عَنْ غَائِثَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ.

٣٢ - بَابُ: رَفْعُ الْيَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٢٦٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا.

٣٣ - بَابُ: مَا يُقَالُ بَعْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٢٧٠ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونَ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ ثُمَّ قَالَ: «وَجْهَتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ».

اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي، فَاعْفُزْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ.

لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.

١٢٧١ - أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا جعفر بن سليمان، عن علي بن علي، عن أبي المتوكل، عن أبي هاشم، عن سعيد قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ: مِنْ هَمْزِهِ وَنَفْثِهِ وَتَفْخِهِ، ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ. قَالَ جَعْفَرٌ: وَفَسَّرَهُ مَطَرٌ: هَمْزُهُ: الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشَّغَرُ، وَتَفْخُهُ: الْكِبَرُ.

٣٤ - باب: كَرَاهِيَةِ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢٧٢ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، ثنا هشام، عن قتادة، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، سَاءَ بِهِمْ رَغْمَانِ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢]. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِهِذَا نَقُولُ، وَلَا أَرَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

٣٥ - باب: قَبْضُ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٧٣ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيباً مِنَ الرُّسْغِ.

٣٦ - باب: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٢٧٤ - أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدٍّ، عَنْ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَفْرَأْ بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ».

٣٧ - باب: فِي السَّكَنَتَيْنِ

١٢٧٥ - أخبرنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكَنَتَيْنِ. إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَعَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فَكَتَبُوا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ أَنْ قَدْ صَدَّقَ سَمُرَةُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ ثَلَاثَ سَكَتَاتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ سَكَنَتَانِ.

١٢٧٦ - أخبرنا بشر بن آدم، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن هشام، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً - حَسْبَتُهُ. قَالَ: هُتِيَّةٌ.. فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَايَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». اللَّهُمَّ تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُتَقْنَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ. اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ.

٣٨ - باب: فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

١٢٧٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«إِذَا قَالَ الْقَارِءُ ﴿عَبْرَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٢٧٨ - أَخْبَرَنَا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ ﴿عَبْرَ الْمَضْرُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣٩ - باب: الْجَهْرُ بِالتَّأْمِينِ

١٢٧٩ - أَخْبَرَنَا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان بن سعيد، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنيس، عن وائل بن حجر قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، قَالَ: «آمِينَ» وَزَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ.

٤٠ - باب: التَّكْبِيرُ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

١٢٧٩ م - أَخْبَرَنَا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي سلمة عن أبي هريرة: أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا رَكَعَ، كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ، قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَقْرَبُكُمْ شَبْهًا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. مَا زَالَتْ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

١٢٨٠ - أَخْبَرَنَا أبو الوليد الطيالسي، أنبأنا أبو خيثمة، حدثنا أبو إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، وعن علقمة عن عبد الله قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ.

٤١ - باب: فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا عثمان بن عمر، أنبأنا مالك، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَرَفَعُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، أَوْ فِي السُّجُودِ.

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن نصر بن عاصم، عن مالك بن الحويرث: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ، رَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى يُحَازِيَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزَكَّعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

١٢٨٣ - أَخْبَرَنَا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، حدثني أبو البخري، عن عبد الرحمن بن الحبيب، عن وائل الحضرمي: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ وَإِذَا رَفَعَ، وَيَزَفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيَسْلُمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ. قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَبْدُوَ وَضُحٌ وَجْهِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٤٢ - باب: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

١٢٨٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خُوَيْرِثٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَفِيقًا، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا، قَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ فَكُونُوا فِيهِمْ، فَمَرَوْهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُم أَكْبَرُكُمْ».

١٢٨٥ - أَخْبَرَنَا عِفَانٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ، فَلْيُؤْمَهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

٤٣ - باب: مَقَامٌ مَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

١٢٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «أَنَا الْمُغْلَبُ؟» - أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا - فَقَامَ فَصَلَّى، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ».

٤٤ - باب: فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْإِمَامُ جَالِسٌ

١٢٨٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ قَرَسًا فَصَرَعَ عَنْهُ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوسًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قَائِمًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ، فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا، فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ».

١٢٨٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَلَّمَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ».

قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُؤءٍ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا، ثُمَّ ذَهَبَ لِنُؤءٍ، فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ.

قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

قَالَتْ: فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ - وَكَانَ رَجُلًا رَفِيقًا -: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ.

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ.

قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ.
قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ.
قَالَتْ: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيِّ ﷺ قَاعِدًا.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟
فَقَالَ: هَابَ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَتَكَرَّ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

٤٥ - باب: الإمامُ يُصَلِّي بِالنَّوْمِ وَهُوَ أَنْشَرُ مِنْ أَصْحَابِهِ

١٢٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ، فَكَبَّرَ النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَنَزَّلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَضِلِّ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى قَرَعَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلْإِمَامِ أَنْ يَكُونَ أَرْغَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ وَقَدَّرَ هَذَا الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٤٦ - باب: مَا أَمَرَ الْإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ

١٢٩٠ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَانَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْعِدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فَلَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَبًا فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ. فَقَالَ: «إِنَّهَا النَّاسُ، إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنْ فِيهِمُ الْكَبِيرُ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ».

١٢٩١ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

٤٧ - باب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

١٢٩٢ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».
١٢٩٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَانَا هِمَامٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي».

٤٨ - باب: فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

١٢٩٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٤٩ - باب: فَضْلُ مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

١٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مَصْرَفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَوْسَجَةَ عَنِ النَّبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ لَا تَخْتَلِفْ قُلُوبُكُمْ». قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ الصُّفُوفِ الْأُولَى».

٥٠ - باب: فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

١٢٩٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَعْدَانٍ، عَنْ عِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي مَرَّةً.

١٢٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشِيبِ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عِزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٥١ - باب: مَنْ يَلِي الْإِمَامَ مِنَ النَّاسِ

١٢٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي عِلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفْ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالثَّهَلَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدَّ اخْتِلَافًا.

١٢٩٩ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَخْلَامِ وَالثَّهَلَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفْ قُلُوبُكُمْ. وَإِنَّاكُمْ وَهَوَاشَاتِ الْأَسْوَاقِ». [قَالَ: الْهَوَاشَاتُ: الْاجْتِمَاعُ].

٥٢ - باب: أَيُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ

١٣٠٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أُولُهَا».

٥٣ - باب: أَيُّ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ أَثْقَلُ

١٣٠١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي بَرٍّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَشْهَدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، فَقَالَ: «أَشْهَدُ فُلَانٌ؟» قَالُوا: لَا، لِنَفَرٍ مِنَ الْمُتَأَفِّقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

١٣٠٢ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٣٠٣ - أخبرنا أبو غسان، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثل ذلك.
 ١٣٠٤ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن خالد بن ميمون، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن أبي بصير، عن أبيه، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ مثله.
 ١٣٠٥ - أخبرنا الحسن بن الربيع، حدثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَنْقَلَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٥٤ - باب: فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ

١٣٠٦ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن عجلان، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطْبًا، فَأَمُرُ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ثُمَّ أَخَالِفُ إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ، بَيْتُوتَهُمْ، لَوْ كَانَ عِزًّا سَمِينًا، أَوْ مَعْرِفَتِينَ. لَشَهِدُوهُمَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٥٥ - باب: الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفَرِ

١٣٠٧ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّهُ نَزَلَ بِضَخْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ أَوْ مَطِيرَةٍ أَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرَّحَالِ.

٥٦ - باب: فِي فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

١٣٠٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا داود بن أبي هند.
 قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: رَجُلٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَيْصَلِّي مَعَهُ؟
 قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بَأَيِّتِهِمَا يُخْتَسَبُ؟ قَالَ: بِأَيِّتِي صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخَذَهُ بِضَعَا وَعِشْرِينَ جُزْءًا».
 ١٣٠٩ - أخبرنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيدالله، حدثني نافع، عن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخَذَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٥٧ - باب: النَّهْيُ عَنِ مَنَعِ النِّسَاءِ عَنِ الْمَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ

١٣١٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سالم عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ زَوْجَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يَمْنَعُهَا».
 ١٣١١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ قُلُوبًا».
 ١٣١٢ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو، بإسناد هذا الحديث، قال:

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: الثَّغْلَةُ: الَّتِي لَا طِيبَ لَهَا.

٥٨ - بَاب: إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ

١٣١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ».

١٣١٤ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عَيِّنَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ».

٥٩ - بَاب: كَيْفَ يُمَشَى إِلَى الصَّلَاةِ

١٣١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيِّنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوها تَسْعَوْنَ وَأَتُوها تَمْشَوْنَ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ، فَأَتُوا».

١٣١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا سَقِطْتُمْ، فَأَتُوا».

٦٠ - بَاب: فَضْلُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

١٣١٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَمْشِي بِالْمَدِينَةِ لَا أَعْلَمُ بِالْمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ مَنْزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لَوْ ابْتِغَتْ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاءِ؟ قَالَ: وَاللَّهِ مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزِلِي يَلْزِقَ الْمَسْجِدَ. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَا يَكْتَسِبُ أَثْرِي وَخُطَايَايَ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، وَإِقْبَالِي وَإِذْبَارِي، أَوْ كَمَا قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْطَاكَ اللَّهُ ذَلِكَ كُلُّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا اخْتَسَبْتَ أَجْمَعًا». أَوْ كَمَا قَالَ.

٦١ - بَاب: فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ

١٣١٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْبِدٍ، هُوَ: عُبَيْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ سَرْوَانَ، بِسَافٍ قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَغْبِدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا - وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ - أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ، وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

١٣١٩ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَغْبِدٍ: أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ. [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِذَا].

١٣٢٠ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، فأكل، ثم قال: «قوموا فلاصلي بكم».

قال أنس: فقمنا إلى حصير لنا قد اسود من طول ما ليس فنصحنه بماء فقام عليه رسول الله ﷺ وصفقت أنا واليتيم وزاءه، والعجوز وزاءنا، فصلوا لنا ركعتين، ثم انصرف.

٦٢ - باب: قدر القراءة في الظهر

١٣٢١ - أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد: أبي بشر، عن أبي الصديق الناجي، عن أبي سعيد: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعتين الأولى من الظهر قدر ثلاثين آية، وفي الأخرتين على قدر النصف من ذلك، وفي العصر على قدر الأخرتين من الظهر، وفي الأخرتين على قدر النصف من ذلك.

١٣٢٢ - أخبرنا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن منصور، عن الوليد أبي بشر، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد بن خوره، وزاد فيه قدر قراءة ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ السجدة.

١٣٢٣ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾ [الطارق: ١]، ﴿وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ وَاللَّيْلِ﴾ [البروج: ١].

٦٣ - باب: كيف العمل بالقراءة في الظهر والعصر

١٣٢٤ - أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأزاعي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه أن النبي ﷺ كان يقرأ بأمر القرآن وسورتين معهما في الركعتين الأولى من صلاة الظهر وصلاة العصر، ويسمعنا الآية أحياناً، وكان يطول في الركعة الأولى.

١٣٢٥ - أخبرنا أبو عاصم، عن الأزاعي، عن يحيى، بإسناده نحوه.

١٣٢٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا همام، حدثنا يحيى بن أبي كثير، حدثنا عبد الله بن أبي قتادة: أن أباة حدثه: أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأولى من صلاة الظهر بأمر الكتاب وسورتين، وفي الأخرتين بأمر الكتاب، وكان يسمعنا الآية، وكان يطيل الركعة الأولى ما لا يطيل في الثانية، وهكذا في صلاة العصر، وهكذا في صلاة الغداة.

٦٤ - باب: في قدر القراءة في المغرب

١٣٢٧ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنبأنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، عن أم الفضل أنها سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ﴾ [المرسلات: ١].

١٣٢٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بـ ﴿وَالظُّلُمِ﴾.

٦٥ - باب: قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

١٣٢٩ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ مُعَاذًا كَانَ إِذَا صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَصَلَّى، ثُمَّ دَهَبَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذًا يَنَالُ مِنْهُ، فَشَكَى ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ:

«فَاتِنَا، فَاتِنَا، فَاتِنَا، أَوْ فَتَانَا، فَتَانَا، فَتَانَا»، ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسْطِ الْمُفْصَلِ.

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نَأْخُذُ بِهَذَا].

٦٦ - باب: قَدْرُ الْقِرَاءَةِ فِي الْفَجْرِ

١٣٣٠ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن زياد بن علاقة، قال: سَمِعْتُ عُمَيَّ يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ ﴿وَالنَّحْلَ بِاسْمِكَ﴾ [ق: ١٠].

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ﴿قَ﴾ [ق: ١].

١٣٣١ - أخبرنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن زياد بن علاقة، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ﴿وَالنَّحْلَ بِاسْمِكَ لَمَّا طَلَعَ نَفْسِدُ﴾ [ق: ١٠].

١٣٣٢ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا المسعودي، عن الوليد بن سريع، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿إِذَا انشَرَّتْ كُرُوتٌ﴾ [التكوير: ١] فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧] جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسَسَ؟

١٣٣٣ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا مسعر، عن الوليد، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، نَحْوَهُ. ١٣٣٤ - أخبرنا سعيد بن عامر، حدثنا عوف، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ هَذَا يَوْمَ الْأَسْلَمِيِّ وَهُوَ عَلَى غُلُوبَةٍ مِنْ قَصَبٍ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَ الظَّهِيرَةَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ.

قَالَ: وَنَسِيتُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَعِجُ أَنْ يُؤَخَّرَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَغْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السُّتَيْنِ إِلَى الْجُمُعَةِ.

٦٧ - باب: كَرَاهِيَةُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٣٥ - أخبرنا إسماعيل بن خليل، حدثنا علي بن مسهر، أَنبَأَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَسِيبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَا تَرْجِعَ إِلَيْكُمْ أَبْصَارُكُمْ».

١٣٣٦ - أخبرنا عثمان بن محمد، حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد، عن قتادة، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ؟» فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: «لَتَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيُخَطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَكُمْ».

٦٨ - باب: النَعَمِلُ فِي الرُّكُوعِ

١٣٣٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو يعفور العبدى حَدَّثَنِي مُضْعَبُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا، جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَازِهِمْ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدٍ، فَصَنَعْتُهُ فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: يَا بُنَيَّ اضْرِبْ بِيَدَيْكَ رُكْبَتَيْكَ، ثُمَّ فَعَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.

١٣٣٨ - حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عَنْ مُضْعَبٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. ١٣٣٩ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا همام، حدثنا عطاء بن السائب، عن سالم البراء قال: وَكَانَ عِنْدِي أَوْثَقُ مِنْ نَفْسِي قَالَ:

قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَلَا أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيْءٍ مِنْهُ.

٦٩ - باب: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٣٤٠ - أخبرنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا موسى بن أيوب، حدثني عَمِّي: إِيَّاسُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُفْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلْتُ ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤] قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلْتُ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] قَالَ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

١٣٤١ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان، عن المستورد، عن صلة بن زفر، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى» وَمَا أَتَى عَلَى آيَةٍ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةٍ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ.

٧٠ - باب: التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٣٤٢ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا فليح بن سليمان، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَرَّرَ يَدَيْهِ فَتَحَاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يَصُوبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يَقْبِعْهُ.

٧١ - باب: الْقَوْلُ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٣٤٣ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا رَكَعَ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ.

١٣٤٤ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنبأنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ مثله. إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١٣٤٥ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أنس، عن النبي ﷺ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «وَإِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

١٣٤٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ، فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ، فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا، فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ».

١٣٤٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله الرقاشي، عن أبي موسى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا وَسَنَّ لَنَا سُنَّتَنَا أَحْسَنُهَا قَالَ -: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: **غَيْرِ الْمَقْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّكَايِنِ**» [الفتاحة: ٧] فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ، فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ. قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ. وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - أَوْ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

١٣٤٨ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن عطية بن قيس، عن قزعة، عن أبي هريرة، عن سعيد الخدري قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٤٩ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن عمه الماجشون، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ». قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا. وَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ؟ قَالَ: عَسَى. وَقَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ.

٧٢ - باب: النَّهْيُ عَنْ مُبَادَرَةِ الْأَيْمَةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٥٠ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا الليث بن سعد، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن معاوية: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ بَدَأْتُ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ، تَذَرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ، وَمَهْمَا أَسْبَقْتُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ، تَذَرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ».

١٣٥١ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ - إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ سَبَّحَ

قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ - أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟.

١٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَوْمُهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي».

٧٣ - باب: السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ وَكَيْفَ الْعَمَلُ فِي السُّجُودِ

١٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَمْرُو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ، وَأَمَرَ أَنْ لَا يَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا. قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: أَمِزْتُ بِالسُّجُودِ وَلَا أَكْفُ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا.

١٣٥٤ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمِزْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَغْظَمٍ: الْجَنْبَهُةُ - قَالَ وَهَيْبٌ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَكْفُ الثِّيَابُ وَلَا الشَّعْرُ».

٧٤ - باب: أَوَّلُ مَا يَقَعُ مِنَ الْإِنْسَانِ عَلَى الْأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

١٣٥٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ خُبَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

١٣٥٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ.

وَقَالَ: أَهْلُ الْكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الْأَوَّلَ.

٧٥ - باب: النَّهْيُ عَنِ الْاِفْتِرَاشِ وَنَقَرَةِ الْغُرَابِ

١٣٥٧ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي الرُّكُوعِ وَلَا يَنْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ بِسَاطِ الْكَلْبِ».

١٣٥٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبِلٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ السَّيْعِ، وَنَقَرَةِ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطَأَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطَأُ الْبَعِيرُ.

٧٦ - باب: الْقَوْلُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ

١٣٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَدِيثِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي».

فَقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: رَبُّمَا قُلْتُ، وَرَبُّمَا سَكَتُ.

٧٧ - بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٦٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَسَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتَارَةَ - وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ - فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَنْقُ مِنْ مَبَشَرَاتِ الثُّبُوتِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعُظِّمُوا رَبُّكُمْ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

١٣٦١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ، فَعُظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ، فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقِمْنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٧٨ - بَابُ: فِي الَّذِي لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١٣٦٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عِمَارَةَ هُوَ: ابْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُخْزِي صَلَاةً لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبُهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

١٣٦٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْأَلُ النَّاسَ سَرِقَةَ الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟

قَالَ: «لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا».

١٣٦٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالَسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ ابْنَيْ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ قَالُوا: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ - أَوْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ - شَكَّ هَمَامٌ - إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، أَرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى، وَجَعَلْنَا نَزْمُقُ صَلَاتَهُ، لَا نَذْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَعَلَيْكَ، أَرْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ».

قَالَ هَمَامٌ: فَلَا أَذْرِي أَمْرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَلُوثُ، فَلَا أَذْرِي مَا عَنِتَّ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فَيُغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أُوْنِ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرَجِحِي،

وَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَقِيمَ صَلَاتَهُ فَيَأْخُذُ كُلُّ عَظْمٍ مَا خَذَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ وَجْهَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَنَّتُهُ - مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئِنَّ مَقَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِي، ثُمَّ يَكْبِرُ، فَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدِهِ وَيَقِيمُ صَلَاتَهُ فَوْصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَعَ، «لَا تَيْمُّ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

٧٩ - باب: التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِنْطِئِهِ.

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِينَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بِهِمَةُ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ.

أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، خَوَى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي: جَنَحَ - حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِنْطِئِهِ مِنْ وَرَاءِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى.

٨٠ - باب: كَمْ قَدَرُ مَا كَانَ يَمْكُثُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَاكِمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ إِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ، وَبَيْنَ السُّجُودَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هَلَالِ بْنِ حَمِيدٍ الْوَزَانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ، وَرَكَعَتَهُ، وَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَسَجَدَتَهُ، فَجَلَسَتَهُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، فَسَجَدَتَهُ، وَجَلَسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَلَالُ بْنُ حَمِيدٍ: أَبُو حَمِيدٍ الْوَزَانِ.

٨١ - باب: السُّنَّةُ فِيمَنْ سَبَقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عِبَادُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ وَحَمْزَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ أَنَّهُمَا:

سَمِعَا الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ حَتَّى وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ - وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَكَعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرُّكُوعِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَفَرَعَ النَّاسُ لَذَلِكَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، قَالَ لِلنَّاسِ: «قَدْ أَصَبْتُمْ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ».

١٣٧١ - أخبرنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا حميد الطويل، حدثنا بكر بن عبدالله المزني، عن حمزة بن المغيرة عن أبيه أنه قال: فانتَهينَا إلى القوم وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ، فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، يُصَلِّي بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَفُتِّمَتْ، فَكَرَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْنَا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ فِي الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ: أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَضَاءً.

٨٢ - باب: الرُّخْصَةُ فِي السُّجُودِ عَلَى الثُّوبِ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ

١٣٧٢ - أخبرنا عفان، حدثنا بشر بن الفضل، حدثنا غالب القطان، عن بكر بن عبدالله، عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ، بَسَطَ رُكْبَتَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٨٣ - باب: الإِشَارَةُ فِي التَّشَهُّدِ

١٣٧٣ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن أبيه قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ. وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِإِصْبَعِهِ، وَأَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ.

١٣٧٤ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ.

٨٤ - باب: فِي التَّشَهُّدِ

١٣٧٥ - حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبدالله قال: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مَا شَاءَ».

١٣٧٦ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن الحسن بن الحر، حدثني القاسم بن مخيمرة، قال: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

علقة بيدي، فحدثني:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخَذَ بِيَدِهِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ اللَّهِ، فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

قَالَ زُهَيْرٌ: أَرَاهُ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ - أَيْضاً شَكَ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ - إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ، فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ، فَاقْعُدْ.

٨٥ - باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٣٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَقِيتَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي إِلَيْكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

١٣٧٨ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَعْنِيمِ الْمُجَمِّرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ. فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ - وَهُوَ: أَبُو الثُّعْمَانِ بْنُ بَشِيرٍ -: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَتَّنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

٨٦ - باب: الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُُّدِ

١٣٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُُّدِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَخْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١٣٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، نحوه.

٨٧ - باب: التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ

١٣٨١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ.

١٣٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَغَمَرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَتَى عَلَيْهَا؟ وَقَالَ الْحَكَمُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْعُلُ ذَلِكَ.

٨٨ - باب: الْقَوْلُ بَعْدَ السَّلَامِ

١٣٨٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدَرَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ شَدَادِ أَبِي عِمَارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ عَنْ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٨٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سَدْرَةَ شُعْبَةَ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

٨٩ - بَاب: عَلَى أَيِّ شِقِيهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ

١٣٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَدْرَةَ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيبًا مِنْ صَلَاتِهِ: يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثِيرًا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

١٣٨٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السَّيِّدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

١٣٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ السَّيِّدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

٩٠ - بَاب: التَّسْبِيحُ فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ

١٣٨٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَقْلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنَا حَسَانُ بْنُ عَطِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَدْرَةُ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّنُورِ بِالْأُجُورِ: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعْلَمُكُمْ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ، أَذْرَكَتَ مِنْ سَبَقِكَ، وَلَمْ يَلْحَقْكَ مِنْ خَلْفِكَ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟».

قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «تُسَبِّحُ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُحَمِّدُهَا بِهَا إِلَهًا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

١٣٩٠ - أَخْبَرَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدُهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرُ أَزْبَعًا وَثَلَاثِينَ، فَأَتَيْتُ رَجُلًا - أَوْ أَرَيْتُ رَجُلًا - مِنَ الْأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا اللَّهَ فِي

دُبِرَ كُلُّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَكْبَرُوا أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ؟
قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْسًا وَعِشْرِينَ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا مَعَهَا التَّهْلِيلَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ
النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «افْعَلُوهَا».

٩١ - باب: أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى،
عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً،
كُنِيَثَ لَهُ كَامِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نَقْصَانٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمَلَائِكَةِ: انظُرُوا، هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمَلُوا لَهُ مَا
نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزُّكَاةُ، ثُمَّ الْأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادٍ. قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: صَحَّ هَذَا؟ قَالَ: لَا.

٩٢ - باب: صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالُوا: لِمَ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبِعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً؟ قَالَ: بَلَى.

قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ
يَكْبُرُ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ
وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَزِجَّ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ. وَلَا يَصُوبُ رَأْسَهُ وَلَا يَقْنَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ
فَيَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ - يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّهُ قَالَ: حَتَّى يَزِجَّ
كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا - ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ
يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَنْتَبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَقْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ،
ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَنْتَبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَزِجَّ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ
مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُومُ فَيَضَعُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ. فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِيَ
بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَضَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ السَّجْدَةُ أَوْ
الْقَعْدَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقْوِ الْأَيْسَرِ.

قَالَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلِيبٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي: أَنَّ
وَالِدَ بْنَ حُنَظَرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَتَطَرْتُ إِلَيْهِ فَقَامَ فَكَبَّرَ،
فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَّتَا بِأُذُنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَتِفِ الْيُسْرَى.

قَالَ: ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا: فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا،
ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَتِفَيْهِ بِحَدِّ أَذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَوَضَعَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ وَرُكْبَتَيْهِ

الْبُسْرَى، وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الْأَيْمَنَ عَلَى فِخْذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ يُنْتَنِينَ. فَحَلَّقَ حَلَقَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِبْصَعَهُ فَرَأَتْهُ يُحَرِّكُهَا: يَدْعُو بِهَا.

قَالَ: ثُمَّ جِثْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي رَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ عَلَى النَّاسِ جُلُ الثِّيَابِ يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ.

١٣٩٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ سَادَةَ بْنِ جِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى: إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشَاءَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَ لَكَ الْمَرْبُومُ الصَّلَاةُ بِالْبَرِّ وَالزَّكَاةُ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا، فَأَرَمَ الْقَوْمُ. فَقَالَ: تَعْلَمُ يَا جِطَّانُ قُلَّتْهَا؟ قَالَ: مَا أَنَا قُلَّتْهَا وَقَدْ خِفْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلَّتْهَا وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوْ مَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا. قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: «إِذَا أَقِمْتَ الصَّلَاةَ، فَلْيُؤْمِنُكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ، فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: **عَبَّيرُ الْمَنْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ**» [الفاتحة: ٧]، فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ، وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا، وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ. فَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ - أَوْ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ - فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ».

قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ. فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلٍ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ - أَوْ سَلَامٌ - عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ - أَوْ سَلَامٌ - عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٩٣ - باب: الْعَمَلُ فِي الصَّلَاةِ

١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ هُوَ: النَّبِيلُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ - أَوْ عَاتِقِهِ - أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ فَإِذَا رَكَعَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ، حَمَلَهَا.

١٣٩٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمٍ أَنَّ الزُّرْقِيَّ، (أَبْنُ) قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: حَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَجَدَ، وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

٩٤ - باب: كَيْفَ يَرُدُّ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ

١٣٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هُوَ: الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي بَكِيرُ هُوَ: ابْنُ الْأَشْجِ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَزْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً.

قَالَ لَيْثٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِإِضْبَاعِهِ.

١٣٩٨ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عُمرُو بْنِ عَوْفٍ، فَدَخَلَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا: كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ.

٩٥ - بَاب: التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٤٠٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَابَكُمُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ، فَلْيَسِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيَضْفَحِ النِّسَاءُ».

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ الْعَزِيزُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَسَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٩٦ - بَاب: صَلَاةُ النَّطَوُوعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ

١٤٠٢ - أَخْبَرَنَا مَكِّي بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْجَمَاعَةُ».

٩٧ - بَاب: إِعَادَةُ الصَّلَوَاتِ فِي الْجَمَاعَةِ بَعْدَمَا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ

١٤٠٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنَ الْأَسَدِ السَّوَائِيَّ يَحْدُثُ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا رَجَلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا.

قَالَ: فَدَعَاهُمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا.

قَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَذْرَكْتُمَا الْإِمَامَ، فَصَلِّيَا فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ».

قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَفْسَحُونَ بِهَا وَجُوهَهُمْ.

قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحًا مِنَ الْمِسْكِ.

٩٨ - بَاب: فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّي فِيهِ مَرَّةً

١٤٠٤ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَخَذَهُ، فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ».

١٤٠٥ - أَخْبَرَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسَدِيُّ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

الْخُدْرِي: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ؟»
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يُصَلِّي صَلَاةَ الْعَصْرِ وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ وَلَكِنْ يَشْفَعُ.

٩٩ - باب: الصَّلَاةُ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ

١٤٠٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ فَيُصَلِّي مَعِيَ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: «أَوْكُلُكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ - أَوْ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟»
١٤٠٧ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى، ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ».

١٠٠ - باب: النَّهْيُ عَنِ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ

١٤٠٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ اسْتِمَالِ الصَّمَاءِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَخْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ لَيْسَ بَيْنَ قَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَاءِ اسْتِمَالِ الْيَهُودِ.

١٠١ - باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ

١٤٠٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ سَمِعَهُمْ عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.
١٤١٠ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، وعبد الله بن مسلمة، قالوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

١٠٢ - باب: الصَّلَاةُ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

١٤١١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ معاوية بن حديج، سَمِعَهُمْ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُصَاحِجُكَ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى.

١٤١٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَدِيجٍ، عَنْ معاوية بن أبي سفيان، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ رَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرِ فِيهِ أَدَى.

١٠٣ - باب: الصَّلَاةُ فِي الثَّغْلَيْنِ

١٤١٣ - حَدَّثَنَا عثمان بن عمر، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ هُو: سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ الْأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَغْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.
١٤١٤ - حَدَّثَنَا حجاج بن منهال، وأبو النعمان، قالوا: حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ ثَغْلَيْهِ

فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ، قَالَ: «مَا حَمَلَكُم عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالِكُمْ؟». قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: «إِنْ جِئْتُمُنِي أَوْ أَنِي - فَأَخْبِرْنِي أَنْ فِيهِمَا أَدَى - أَوْ قَدْرًا، فَإِذَا جَاء أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَدَى، فَلْيَمِطْ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا».

١٠٤ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ السُّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

١٤١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنْ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ كَرِهَ السُّدْلَ وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٥ - بَاب: فِي عَقْصِ الشَّعْرِ

١٤١٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَخُولٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ، وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي - أَوْ قَالَ: عَقَذْتُ - فَأَطْلَقَهُ.

١٤١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ هُوَ: ابْنُ مِصْرٍ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ: أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَغْفُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ وَرَاءَهُ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقْرَأَ لَهُ الْآخِرَ - ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

١٠٦ - بَاب: التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ

١٤١٨ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ هُوَ: ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَشُدْ يَدَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ...». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَلَى فِيهِ.

١٠٧ - بَاب: كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّاعِسِ

١٤١٩ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرُوبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ، حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ، فَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَسْتَغْفِرَ، فَيَسْبُ نَفْسَهُ».

١٠٨ - بَاب: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

١٤٢٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ هُوَ: ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ».

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِسًا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِسًا نِصْفُ الصَّلَاةِ» وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِسًا؟ قَالَ: «أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ».

١٠٩ - بَاب: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ قَاعِدًا

١٤٢١ - أَخْبَرَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ:

أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، بِعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ عَامَيْنِ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَرْتُلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

١٤٢٢ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَبَانَا مَالِكٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْمَطْلَبِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، رَدَاعَةَ عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١١٠ - بَاب: النَّهْيُ عَنْ مَسْحِ الْحَصَا

١٤٢٣ - حَدَّثَنَا وَهَبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ مَقْبِيْبٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَأَعْلَا، فَوَاحِدَةً». قَالَ هِشَامٌ: أَرَاهُ قَالَ: يَغْنِي: مَسْحُ الْحَصَا.

١٤٢٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الرُّخْمَةَ تَوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَا».

١١١ - بَاب: الْأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ مَا خَلَا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ

١٤٢٥ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الْفَقِيرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِيتُ خُمْسًا لَمْ يَغْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً وَأَحْلَلْتُ لِي الْمَقَانِمَ، وَحُرِّمْتُ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَيَزْعَبُ مِنَّا عَدُوْنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأَعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ».

١٤٢٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، (أَنَابَانَا) سَالَتْهُ عَنْهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحِمَامَ».

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تُجْزَى الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَى الْقَبْرِ فَتَعْمَ، وَقَالَ: الْحَدِيثُ أَكْثَرُهُمْ أَرْسَلُوهُ.

١١٢ - بَاب: الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْقَتَمِ وَمَغَاطِنِ الْإِبِلِ

١٤٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنَهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْقَتَمِ، وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْقَتَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ».

١١٣ - بَاب: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا

١٤٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ: أَنَّ عَثْمَانَ لَمَّا بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ كَرَّةَ النَّاسِ ذَلِكَ، فَقَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

١١٤ - باب: انْزَعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَفَلِيحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

١١٥ - باب: الْقَوْلُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

١٤٣٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنبَأَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ - أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ - الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

١١٦ - باب: كَرَاهِيَةُ الْبُرَاقِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣١ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَ أَنَسًا يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبُرَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ؟» قَالَ: نَعَمْ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْعُهَا.

١٤٣٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى، فَإِنَّمَا يَنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ - فَإِذَا بَرَّقَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ أَوْ يَقُولُ هَكَذَا». وَبَرَّقَ فِي ثَوْبِهِ وَذَلِكَ بَعْضُهُ يَبْغِضُ.

١٤٣٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيَّنَّا النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّطَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ أَحَدِكُمْ إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْرُقَنَّ - أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَحَّضَنَّ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا، أَوْ أَمَرَ بِهَا فَلُطِّحَتْ. قَالَ حَمَادٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ بِرَغَفَرَانَ.

١٤٣٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً وَحَثَّهَا ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّضَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَتَنَحَّضَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ».

١١٧ - باب: النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ ^{مهرل} بْنِ الْأَسْوَدِ الدُّلِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ، قَالَ: «أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ؟» قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، عَلَيَّ عَيْنِي.

١٤٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقَ بِي إِلَى بَيْتٍ فِيهَا رِجَالٌ

مُعَلَّقُونَ فَقِيلَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ. فَذَكَرْتُ الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ، فَقُلْتُ: قُصِّيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَّهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: «مَنْ رَأَى هَذِهِ؟» قَالَتْ: ابْنُ عُمَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الْفَتَى - أَوْ قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ - لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ». قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَصْبَحَ. قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ.

١١٨ - باب: النَّهْيُ عَنِ اسْتِنْشَادِ الضَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَالشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ

١٤٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي يَزِيدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَادَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّلَاةَ، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ». [أَدْرَجَ]

١١٩ - باب: النَّهْيُ عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ فِي الْمَسْجِدِ

١٤٣٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ بْنُ عِينَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ سَادَةَ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَبْلًا فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمْسِكْ نُصُولَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ.

١٢٠ - باب: النَّهْيُ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

١٤٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي، عبيد الله بن عبد الله: أَنَّ ابْنَ سَادَةَ عَنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ، طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ، كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا.

١٢١ - باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِسْتِيبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ

١٤٤٠ - حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَاءِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَاطِيُّ عَنْ سَادَةَ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ». ١٤٤١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ سَادَةَ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَعَمَدْتَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ».

١٤٤٢ - أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَادَةَ عَنِ ابْنِ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا يَقُولُوا هَكَذَا» يَعْنِي: يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

١٢٢ - باب: فَضْلُ مَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ

١٤٤٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ».

١٢٣ - باب: فِي تَرْوِيقِ الْمَسَاجِدِ

أَخْبَرَنَا عَفَان، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

١٢٤ - باب: الصَّلَاةُ إِلَى سُتْرَةٍ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَتِيبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبُطْحَاءِ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَتْرَةٌ، وَإِنَّ الطُّغْنُ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تَرْكُزُ لَهُ الْعَتْرَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا.

١٢٥ - باب: فِي دُنُو الْمُصَلِّي إِلَى السُّتْرَةِ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْخُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى، فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

١٢٦ - باب: الصَّلَاةُ إِلَى الرَّاحِلَةِ

أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْأَحْمَرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

١٢٧ - باب: الْمَرْأَةُ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ عَلَى فِرَاشٍ أَهْلِيهِ اغْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

١٢٨ - باب: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُهَا

أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحُجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخِرَةِ الرَّحْلِ: الْجِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ.

قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَخْمَرِ مِنَ الْأَصْفَرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

١٢٩ - باب: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

١٤٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ - يَغْنِي: عَلَى أَتَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَنْى أَوْ بِعَرَفَةَ، فَمَرَزْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَتَزَلْتُ عَنْهَا وَتَرَكْتُهَا تَزَعَى، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ.

١٣٠ - باب: كَرَاهِيَةُ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي

١٤٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، أَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْنِمُ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي». قَالَ: فَلَا أَذْرِي سَنَةً أَوْ شَهْرًا أَوْ يَوْمًا.

١٤٥٣ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن أبي النضر مولى عمرو بن عبد الله بن معمر: (سأله) أن يسر بن سعيد أخبره أن زيدا بن خالد الجهني أرسله إلى أبي جهنم يسأله: ماذا سمع من رسول الله ﷺ في المار بين يدي المصلي. فقال أبو جهنم: قال رسول الله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً.

١٣١ - باب: فَضْلُ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٥٤ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا أفلح هو: ابن حميد، حدثني أبو بكر بن محمد، حدثني (سأله) سلمان الأغر قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٤٥٥ - أَخْبَرَنَا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». ١٤٥٦ - حَدَّثَنَا حجاج بن منهال، حدثنا ابن عيينة، عن الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ».

١٣٢ - باب: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

١٤٥٧ - أَخْبَرَنَا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

١٣٣ - باب: فَضْلُ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ

١٤٥٨ - حَدَّثَنَا زكريا بن عدي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن جنادة، عن (سأله)

مكحول، عن أبي إدريس، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَى فِي ظِلْمَةِ لَيْلٍ إِلَى صَلَاةِ آتَاهُ اللَّهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٣٤ - باب: كَرَاهِيَةِ الْإِلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَخْوَصِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ أَبَا ذُرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ مُقْبِلًا عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ عَنْهُ».

١٣٥ - باب: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ

١٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عِثْمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحِجَّةٌ مَبْرُورَةٌ».

قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقِيَامِ».

قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «جَهْدُ مِقْلٍ».

قِيلَ: فَأَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ».

قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ».

قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَقَ دُمَهُ».

١٣٦ - باب: فَضْلُ صَلَاةِ الْغَدَاةِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ

١٤٦١ - حَدَّثَنَا عِفَانُ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا الْبَرْدَيْنِ؟ قَالَ: الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ.

١٤٦٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، فَهُوَ فِي جَوَارِ اللَّهِ، فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ، فَهُوَ فِي جَوَارِ اللَّهِ. فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي جَارِهِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا آمِنَ وَلَمْ يَفِ، فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ.

١٣٧ - باب: النَّهْيُ عَنْ دَفْعِ الْأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كِنَانَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَزْمِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ».

١٣٨ - باب: النَّهْيُ عَنِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

١٣٩ - باب: النَّهْيُ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثِ بَعْدَهَا

١٤٦٥ - أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْخَوْصِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِيَارٍ: أَبِي الْمُنْهَالِ الرِّيَّاحِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ سَيَّارٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

١٤٠ - باب: النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْمُشْرِكِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

١٤٦٦ - أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَارِيُّ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمَغِيرَةِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ. عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأَذَّى بِأَرْعَ حَتَّى صَجَلَ صَوْتُهُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْحِجَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤَمَّنَةٌ وَلَا يَحُجُّ بَعْدَ الْغَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيَانٌ. وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَإِنْ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

١٤١ - باب: مَتَى يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ

١٤٦٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْجُهَنِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي: عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اَعْلَمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ.

١٤٢ - باب: أَيَّ سَاعَةٍ يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ

١٤٦٨ - أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ سَيَّارٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانًا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تُضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

١٤٦٩ - أَخْبَرَنَا عِفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُونَ فِيهِمْ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ - وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عَمْرٌ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَقْرُبَ الشَّمْسُ.

١٤٣ - باب: فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٤٧٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدٍ، وَمَسْرُوقًا يَشْهَدَانِ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْمًا إِلَّا صَلَّى هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَعْنِي: بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٤٧١ - أَخْبَرَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ.

١٤٧٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَزْهَرِ، وَالْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ، أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا، وَسَلِّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا.

قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْنِ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرْتُهُنَّ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمَّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ. فَقَالَتْ أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا. أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنِّهِ، فَقُولِي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنِ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ.

قَالَتْ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يَا ابْنَتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ».

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ».

١٤٤ - باب: فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ

١٤٧٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

١٤٧٤ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ يَحْدُثُ عَنْ عَنَسَةَ بِنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ - أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرَحْتُ أَصَلِّيَهُنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرُو مِثْلَهُ. وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَهُ.

١٤٧٥ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَزْوَاجًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

١٤٥ - باب: الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٤٧٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا الجريري، عن عبدالله بن بريدة، عن عبدالله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ».

١٤٧٧ - أخبرنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن عامر، قال: سَمِعْتُ أَنَسًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَقُومُ لِبَابِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَتَنَادَوْنَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ. قَالَ: وَقُلْ مَا كَانَ يَلْبُثُ.

١٤٦ - باب: الْقِرَاءَةِ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٤٧٨ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن محمد، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْفِي مَا يَسْرِعُ يَتَرَأَفُ فِيهِمَا. وَذَكَرْتُ ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. قَالَ سَعِيدٌ: فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

١٤٧٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر قال: حَدَّثَنِي بِسَرٍّ حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ. وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

١٤٨٠ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ.

١٤٨١ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رُكْعَتَيْنِ. وَأَخْبَرْتُهُ حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا أَصَاءَ الصُّبْحُ رُكْعَتَيْنِ.

١٤٧ - باب: الْكَلَامِ بَعْدَ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٤٨٢ - حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا عبدالله بن إدريس، عن مالك بن أنس، عن سالم: أَبِي النضر، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ، كَلَّمَنِي بِهَا، وَإِلَّا، خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

١٤٨ - باب: فِي الاِضْطِجَاعِ بَعْدَ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ

١٤٨٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رُكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ، يُؤَبِّرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ رَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ.

١٤٩ - باب: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ

١٤٨٤ - حدثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن عمرو بن دينار، عن سليمان بن يسار، عن أبي سريجة

هُرَيْرَةُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

١٤٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَاسِيُّ، حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٤٨٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي الرُّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ، لَأَتْ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟».

١٤٨٧ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثنا حَمَادُ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ، فَالْيَبْتُ أَهْوَنُ.

١٥٠ - بَابُ: فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ

١٤٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَرْدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسِ الْجَدَامِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْعُطْفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ابْنُ آدَمَ، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، أَكْفِكَ آخِرَهُ».

١٥١ - بَابُ: صَلَاةِ الضُّحَى

١٤٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ أُنْبَانِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا أَخْبَرْنَا أَحَدًا أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرَ أَمْ هَانِيءٍ فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ.

قَالَتْ: وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةَ أَحَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُيَمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

١٤٩٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مَرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيءَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَحَدَّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ، وَقَاطِمَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ أَبِي قُحَيْشٍ بِتَوْبٍ.

قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَذَلِكَ ضُحَى.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيءٍ.

قَالَتْ: فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَعِمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلَ رَجُلًا أَجَزْتُهُ: فَلَانَ بْنِ هُبَيْرَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجَزْنَا مَنْ أَجَزْتَ يَا أُمُّ هَانِيءٍ».

١٤٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: الْوِثْرُ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ، وَصَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنْ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ.

١٥٢ - باب: مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ

١٤٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ.

١٤٩٣ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهُ رَأَى نَاسًا يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةَ مَا صَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.

١٥٣ - باب: فِي صَلَاةِ الْأَوَابِينَ

١٤٩٤ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْأَوَابِينَ إِذَا زِمِضَ الْفِصَالُ».

١٥٤ - باب: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

١٤٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، وَغَنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ أَحَدُهُمَا: رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ.

١٥٥ - باب: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٩٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَةً وَاحِدَةً تَوَيْزًا مَا قَدْ صَلَّى».

١٥٦ - باب: فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٤٩٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ، قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. وَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا النَّاسَ نِيَامًا، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

١٥٧ - باب: فَضْلُ مَنْ سَجَدَ لِلَّهِ سَجْدَةً

١٤٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِيَابٍ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. قُلْتُ: لَا أَخْرِجُ حَتَّى أَنْظُرَ أَيَذْرِي هَذَا عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَى وَثَرٍ فَلَمَّا فَرَغَ، قُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَتَذْرِي عَلَى شَفْعٍ انْصَرَفَتْ أَمْ عَلَى وَثَرٍ؟

فَقَالَ: إِنْ أَكْ لَا أَذْرِي، فَإِنَّ اللَّهَ يَذْرِي.
ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً».
قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ.
قَالَ: فَتَقَاصَرْتُ إِلَيَّ نَفْسِي.

١٥٨ - باب: فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا شُعْثَاءُ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ - أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ.

١٥٩ - باب: النَّهْيُ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١٥٠٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَبِيصِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحَيْرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزَبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَسْجُدُ لَكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا [أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ] لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِنَّ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١٥٠١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَابُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَلَأَسْجُدَ لَكَ. قَالَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا».

١٦٠ - باب: السُّجُودُ فِي النَّجْمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١٥٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَرَأَ «النَّجْمَ» فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ خَصَا فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا.

١٦١ - باب: السُّجُودُ فِي «ص»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١٥٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ - عَنْ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي هَلَالٍ - عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَوْمًا فَقَرَأَ «ص» فَلَمَّا مَرَّ بِالسُّجْدَةِ، نَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السُّجْدَةَ تَبَسَّرْنَا لِلْسُّجُودِ فَلَمَّا رَأَانَا، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلْسُّجُودِ»، فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ: ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي «ص» ص: لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم سَجَدَ فِيهَا.

١٦٢ - باب: السُّجُود فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ

١٥٠٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ [الانشقاق: ١]. فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْجُدُ فِيهَا.

١٥٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ [الانشقاق: ١] فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَرَأَيْتَ تَسْجُدُ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ [الانشقاق: ١] فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا، لَمْ أَسْجُدْ.

١٥٠٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَارُونَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ [الانشقاق: ١].

١٦٣ - باب: السُّجُود فِي اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ

١٥٠٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ [الانشقاق: ١] وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ [العلق: ١].

١٦٤ - باب: فِي الَّذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلَا يَسْجُدُ

١٥٠٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا.

١٦٥ - باب: صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٥١٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُؤَيِّرُ بَوَاجِدَةً، وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَزِفَعَ رَأْسَهُ. فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ، فَيُخْرِجُ مَعَهُ.

١٥١١ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً: يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ ثُمَّ يُؤَيِّرُ ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ، قَامَ فَزَكَعَ، وَبُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

١٥١٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ هَارُونَ، أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَتَى الْمَدِينَةَ لِيَبْنِعَ عَقَارَهُ فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، فَلَقِيَهُ زُهْطًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالُوا: أَرَادَ ذَلِكَ سِتَّةَ مِائَةٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُمْ وَقَالَ: «أَمَّا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟»

ثُمَّ إِنَّهُ قَدِيمُ الْبُصْرَةِ فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُثْرِ فَقَالَ: أَلَا أَعَدُّكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ بِوُثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، فَأَتَيْهَا فَاسْأَلَهَا ثُمَّ أَزْجَعِ إِلَيَّ فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَكَ. فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنِ أَلْفَحٍ فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ مَعِيَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ. قَالَ: إِنِّي لَا آتِيهَا، إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ، فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا.

قُلْتُ: أَفَسَمِعْتَ عَلَيْكَ لَمَّا انْطَلَقْتَ. فَأَنْطَلَقْنَا، فَسَلَّمْنَا، فَعَرَفَتْ صَوْتَ حَكِيمٍ فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ.

قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ.

قَالَتْ: يَغْمُ الْمَرْءُ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ.

قُلْتُ: أَخْبَرِنَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى.

قَالَتْ: فَإِنَّهُ خُلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ، فَعَرَضَ لِي الْفَيْتَامُ، فَقُلْتُ: أَخْبَرِنَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْءُ﴾ [المزمل: ١] قُلْتُ: بَلَى.

قَالَتْ: فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ أَوَّلَ السُّورَةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَفْدَامُهُمْ، وَحَبَسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِاللَّهِ، فَعَرَضَ لِي الْوُثْرُ، فَقُلْتُ: أَخْبَرِنَا عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَامَ، وَضَعَ سِوَاكُهُ عِنْدِي فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ لِمَا يَشَاءُ أَنْ يَبْعَثَهُ، فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الثَّاسِعَةِ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسَمِعُنَا ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيَتْلُو عَشْرَةَ رَكَعَةٍ. يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ فَيُحَمِّدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَتْلُو تِسْعَ.

يَا بُنَيَّ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْنِ عَشْرَةَ رَكَعَةً. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَخَذَ خُلُقًا، أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ، وَمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى يُضْبِحَ، وَلَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقْتُكَ، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَذْخُلُ عَلَيْهَا، لَشَافَهْتُهَا مُشَافَهَةً. قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

١٦٦ - باب: أَيُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

حدثنا أبو عوف، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن

حميد بن عبد الرحمن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ».

١٦٧ - باب: إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٥١٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ سَوَّادٍ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَكَائِمًا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

١٦٨ - باب: يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

١٥١٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِيُصَفِّ اللَّيْلُ الْآخِرَ، أَوْ ثُلُثَ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي، فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِءُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

١٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَغَرُ صَاحِبَا أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا - تَبَارَكَ اسْمُهُ - كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٥١٧ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأَعْطِيهِ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟».

١٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عُرَابَةَ الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ أَوْ ثُلَاثُهُ، هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي، مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيهِ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٥١٩ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْخَرُ.

١٥٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ...» فَذَكَرَ النَّزُولَ.

١٥٢١ - أخبرنا محمد بن يحيى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم ضبيّة عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَأَخْرَجْتُ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، هَبَطَ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يَغْطِي؟ أَلَا دَاعٍ يُجَاب؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَى؟ أَلَا مُذْنِبٌ مُسْتَغْفَرٌ فَيُغْفَرُ لَهُ؟».

١٥٢٢ - أخبرنا محمد، حدثنا يعقوب، حدثني أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمي عبدالرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ. مثل حديث أبي هريرة عن أبيه، عن علي بن أبي طالب، عن رسول الله ﷺ.

١٦٩ - باب: الدُّعَاءُ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

١٥٢٣ - حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سفيان هو: ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيُّومُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالْبَيْتُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ».

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

١٧٠ - باب: مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

١٥٢٤ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد عن أبي مسعود، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَا».

١٧١ - باب: التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

١٥٢٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».

١٥٢٦ - أخبرنا أبو النعيم، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، قال: ابن عيينة أراه عن عروة، عن عائشة قالت: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَبَا مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ، فَقَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَرَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

١٥٢٧ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا سفيان، عن عمرو يعني: ابن دينار، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد الله بن أبي نهيك، عن سعد: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِثْلُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

١٥٢٨ - أخبرنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لِشَيْءٍ مَا أَدْنَى لِنَبِيِّ يَتَغْنَى بِالْقُرْآنِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ الْاسْتِغْنَاءَ.

١٧٢ - باب: أَمَّ الْقُرْآنَ هِيَ السَّنْعُ الْمَثَانِي

١٥٢٩ - أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا شعبة، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم بن درج عن أبي سعيد بن المَعْلَى، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]». ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَعْلَمُكُمْ سُورَةَ أَكْثَمَ سُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟». فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُخْرَجَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الفاتحة: ٢]، وَهِيَ السَّنْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ».

١٧٣ - باب: فِي كَمْ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ

١٥٣٠ - أخبرنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي العلاء: **عنه** يزيد بن عبدالله عن عبدالله بن عمرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

١٧٤ - باب: الرَّجُلُ لَا يَذْرِي أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا

١٥٣١ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، **عنه** النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا تُودِيَ بِالْأَذَانِ، أَذْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطًا حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ، أَقْبَلَ، فَإِذَا ثَوَّبَ، أَذْبَرَ، وَإِذَا قُضِيَ الثَّوْبُ، أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ فَيَقُولُ: أَذْكَرُ كَذَا، أَذْكَرُ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَذْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

١٥٣٢ - أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا عبدالعزيز هو: ابن أبي سلمة الماجشون، أنبأنا زيد بن أسلم، **عنه** عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَمْ يَذْرِ أَحَدُكُمْ أَثْلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَقُمْ، فَلْيَصِلْ رُكْعَةً، ثُمَّ لْيَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخَذَ بِهِ.

١٧٥ - باب: فِي سَجْدَتَيْ السَّهْوِ مِنَ الرِّيَادَةِ

١٥٣٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **عنه** إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَقَامَ إِلَى حَشْبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا - قَالَ يَزِيدُ: وَأَرَانَا ابْنَ عَوْنٍ - وَوَضَعَ كَفَّيْهِ إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الْأُخْرَى، وَأَذْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعًا وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ.

قَالَ: فَخَرَجَ السَّرْعَانُ مِنَ النَّاسِ وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمَا. وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُسَمَّى ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَسِيَتْ الصَّلَاةُ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «مَا نَسِيْتُ وَلَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ».

فَقَالَ: «أَوْ كَذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ فَسَجَدَ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ مَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ.

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ لَهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو بْنُ نُضَلَّةِ الْخَزَاعِيِّ، وَهُوَ خَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ، أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ أَنْسَ، وَلَمْ تُقْصِرْ».

فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَغْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْبَيْتَيْنِ؟».

قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ. وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِيمَا يَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ أَجْلِ [أَنَّ] النَّاسَ يَقْتُلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَيْقَنَ.

أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَقِيلَ لَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٧٦ - بَاب: إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ نَقْضَانٌ

أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرَيْرِ بْنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَعْرَجِ عَنْ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ مِنَ الرُّكَعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ، فَلَمْ يَزَجْ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ الْوُحْمِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السُّهُوِّ وَسَلَّمَ وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٧٧ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ.

قَالَ: فَحَدَّثَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَانْكَلَاهُ! مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟

قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّنُونَنِي قُلْتُ: مَا لَكُمْ تُسَكِّنُونَنِي؟ لِكُنِّي سَكْتُ.
قَالَ: فَلَمَّا انصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَابِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ. وَاللَّهِ
مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي، وَلَكِنْ قَالَ: «إِنْ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا
هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ».

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، أَنبَأَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هَلَالٍ، عَنْ
عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ.

١٧٨ - باب: قَتْلُ الْحَيَّةِ وَالْعُقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٤١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمِصٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ.
قَالَ يَحْيَى: الْأَسْوَدَانِ: الْحَيَّةُ وَالْعُقْرَبُ.

١٧٩ - باب: قَضَرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ.

١٥٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ
لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، فَقَدْ أَمِنَ
النَّاسُ. قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبِلُوهَا».

١٥٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِمَنْى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكَعَتَيْنِ، وَعُمَرُ رَكَعَتَيْنِ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ،
ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ.

١٥٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ
صَلَّى النَّبِيَّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَابْنِ الْمُنْكَدَرِ أَنَّهُمَا سَمِعَا
سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ.

١٥٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَتَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

فَقُلْتُ: مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟
قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

١٨٠ - باب: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِبَلَدَةٍ كَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟

١٥٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ يَحْيَى هُوَ: ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ
قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقْصُرُ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، وَذَلِكَ فِي
حُجَّتِهِ.

ب ١٥٤٨ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن إسماعيل بن محمد، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَكَثُ الْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسْكِهِ ثَلَاثٌ».

ب ١٥٤٩ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا حفص، حدثنا عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن السائب بن يزيد، عن العلاء بن الحضرمي قال: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثًا بَعْدَ الصَّدْرِ بِمَكَّةَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.

١٨١ - باب: الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ

ب ١٥٥٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ، نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

ب ١٥٥١ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن الزهري قال: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ رَبِيعَةَ:

أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَيُؤْمِي بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

١٨٢ - باب: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

ب ١٥٥٢ - أخبرنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك بن أنس، عن أبي الزبير المكي: أَنَّ أَبَا الطَّيْلِ: عَامِرَ بْنِ وَائِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ: يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا.

ب ١٥٥٣ - حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن عدي بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن أبي أيوب الأنصاري: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا.

ب ١٥٥٤ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم عن عبد الله بن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ.

١٨٣ - باب: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالْمُرْدِلَةِ

ب ١٥٥٥ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة أخبرني الحكم وسلمة بن كهيل قالَا: صَلَّى بِنَا سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةِ الْمَغْرِبِ ثَلَاثًا، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ الْعِشَاءِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ بِمِثْلِ ذَلِكَ وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٥٥٦ - حدثنا سعيد بن الربيع قال: حدثنا شعبة بإسناده، نحوه. سند

١٨٤ - بَابُ: فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ

١٥٥٧ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه عبد الله، وعمه عبيد الله ابني كعب، عن كعب بن مالك: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا بِالنَّهَارِ ضَحَى، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ.

١٨٥ - بَابُ: فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

١٥٥٨ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قِبَلِ نَجْدٍ، فَوَارَيْنَا الْعَدُوَّ وَصَافَتَانَهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَجَاءَتْ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

١٥٥٩ - أخبرنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سند القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة في صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يُصَلِّي الْإِمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، وَيَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافٍ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَقْضُونَ رَكْعَةً لَأَنْفُسِهِمْ.

١٥٦٠ - حدثنا محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم بن سند محمد، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حثمة، عن النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٨٦ - بَابُ: الْحَبْسِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٥٦١ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ سند الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَبَسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هَوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْفِتْنَةَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالَا فَأَمَرَهُ، فَأَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَخْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهِمَا فِي وَفَّيْهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا. وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ ﴿إِنَّا جَفَنَّا وَجَالًا أَوْ رُكْبَاتًا﴾ [البقرة: ٢٣٩].

١٨٧ - بَابُ: الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُشُوفِ

١٥٦٢ - حدثنا يعلى، عن إسماعيل، عن قيس، عن أَبِي مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ سند وَالْقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَقُومُوا، فَصَلُّوا».

١٥٦٣ - أخبرنا علي بن عبد الله المديني، ومسدد، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان بن سند سعيد، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن طاووس، عن ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُشُوفِ ثَمَانِ رَكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجْدَاتٍ.

ب ١٥٦٤ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة: أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ:

أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَتْهُ: أَيْعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟

قَالَ: «عَائِذًا بِاللَّهِ».

قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ يَوْمًا مَرْكَبًا فُخِصَتْ الشَّمْسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَنَزَّلَ، ثُمَّ عَمِدَ إِلَى مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ فَأَمَّ النَّاسَ خَلْفَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفْتَنَةِ الدَّجَالِ».

سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

ب ١٥٦٥ - حدثنا أبو يعقوب يوسف البُوَيْطِيُّ، عن محمد بن إدريس هو: الشافعي، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ صَلَاتَهُ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخَسَفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ، فَافْرَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ».

ب ١٥٦٦ - قال: وأخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة.

ب ١٥٦٧ - قال: وأخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قَالَتْ: خُسِفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكَعَةٍ رَكَعَتَيْنِ.

ب ١٥٦٨ - أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِعَتَاقَةٍ.

ب ١٥٦٩ - حدثني أبو حذيفة موسى بن مسعود، عن زائدة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة، عن أسماء، عن النبي ﷺ نَحْوَهُ.

١٨٨ - بَابُ: فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

ب ١٥٧٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ: عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَحَوْلَ رِذَاءَةٍ.

ب ١٥٧١ - أخبرنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، أخبرني عباد بن تميم: أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِمًا، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ فَحَوَّلَ رِذَاءَهُ فَسَقُوا. مَنْ مَكَرَ [مَسَاوَا]

١٨٩ - بَابُ: رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الْإِسْتِسْقَاءِ

ب ١٥٧٢ - حدثنا عثمان بن محمد، حدثنا عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس قَالَ: كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ.

١٩٠ - باب: الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٧٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ». ١٥٧٣ م

١٥٧٤ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُخْتَلِمٍ». ١٥٧٤ م

١٥٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سَلِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. ١٥٧٥ م

١٥٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِدْتُ أَنْ تَوْضَأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النَّدَاءَ.

فَقَالَ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا؟ أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَلْيَغْتَسِلْ». ١٥٧٦ م
١٥٧٧ - أَخْبَرَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ، فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». ١٥٧٧ م

١٩١ - بَابُ: فِي فَضْلِ الْجُمُعَةِ وَالْغُسْلِ وَالطَّيْبِ فِيهَا

١٥٧٨ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، ثُمَّ أَذْهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ مَسَّ مِنْ طَيْبٍ بَيْنَهُ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يَفْرُقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ، أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى». ١٥٧٨ م

١٩٢ - باب: الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هَرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ ﴿تَبَارَكَ﴾ السُّجْدَةُ، وَ﴿هَذَا أَقَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١]. ١٥٧٩ م

١٩٣ - باب: فَضْلُ التَّهْجِيرِ إِلَى الْجُمُعَةِ

١٥٨٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُتَعَجِّلُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي حُزُورًا، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي شَاةً، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طَوَيْتِ الصُّحُفَ، وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ». ١٥٨٠ م
١٥٨١ - أَخْبَرَنَا نصر بن علي، حَدَّثَنَا عبد الأعلى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

صاحب أبي هريرة عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا رَاحَ الْإِمَامُ، طَوَتْ الْمَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْمِعُ الذِّكْرَ». ^{١٩٤}
 قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُهْجَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَطَّةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي دَجَاجَةً، ثُمَّ كَالْمُهْدِي بَيْضَةً، [فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ، طَوِيَتْ الصُّحُفُ، وَجَلَسُوا يَسْمَعُونَ الذِّكْرَ].» ^{١٩٤} ^{١٩٤} ^{١٩٤}

١٩٤ - بَابُ: فِي وَقْتِ الْجُمُعَةِ

١٥٨٢ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن مسلم بن جندب، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَوَّامٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَبَادِرُ الظَّلَّ فِي أَطْمِ بَنِي غَنَمٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَفْدَامِنَا. ^{١٩٤} ^{١٩٤} ^{١٩٤}
 ١٥٨٣ - أَخْبَرَنَا عفان بن مسلم، حدثنا يعلى بن الحارث، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَّاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيَاطَانِ فِيهِ نَسْتَقْطِلُ بِهِ. ^{١٩٤} ^{١٩٤} ^{١٩٤}

١٩٥ - بَابُ: فِي الْإِسْتِمَاعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ وَالْإِنْصَاتِ

١٥٨٤ - أَخْبَرَنَا محمد بن المبارك، حدثنا صدقة هو: ابن خالد، عن يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني يَزِدُّهُ إِلَى أَوْسٍ، يَزِدُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ عَدَا وَابْتَكَرَ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيبًا مِنَ الْإِمَامِ وَأَنْصَتَ، وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَقَمَلٍ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا». ^{١٩٤} ^{١٩٤} ^{١٩٤}
 ١٥٨٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَقَوْتَ». ^{١٩٤} ^{١٩٤} ^{١٩٤}
 ١٥٨٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - فَقَدْ لَقَوْتَ». ^{١٩٤} ^{١٩٤} ^{١٩٤}
 ١٥٨٧ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. ^{١٩٤} ^{١٩٤} ^{١٩٤}

١٩٦ - بَابُ: فِيمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ - أَوْ قَدْ خَرَجَ - فَلْيَصِلْ رَكَعَتَيْنِ». ^{١٩٤} ^{١٩٤} ^{١٩٤}
 ١٥٨٩ - أَخْبَرَنَا صدقة، حدثنا سفيان، عن ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله قال: جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ فَقَامَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، فَأَتَاهُ الْحَرَسُ يَنْعَمُونَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا. ^{١٩٤} ^{١٩٤} ^{١٩٤}

١٥٩٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الربيع - هو: ابن صبيح البصري - قال: رأيت رسول الله ﷺ يخطب، فقال: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَصِلْ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهَا». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.

١٩٧ - بَابُ: فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٥٩١ - أخبرنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، أخبرني خالد - يعني: ابن يزيد - عن سعيد بن أبي هند عن هلال، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَقَرَأَ ﴿ص﴾، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ.

١٩٨ - بَابُ: الْكَلَامُ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٩٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، قَالَ: «أَصْلَيْتَ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ». [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ].

١٩٩ - بَابُ: فِي قِصْرِ الْخُطْبَةِ

١٥٩٣ - أخبرنا العلاء بن عصيم الجعفي، حدثنا عبدالرحمن بن عبد الملك بن أبجر، عن واصل بن مسكين عن حيان، عن أبي وائل قال: خَطَبَنَا عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْطَانِ، لَوْ كُنْتَ تَنْقُصُ شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتُهُ مِثْلَهُ مِنْ فَهْمِهِ، فَأَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ، فَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسُخْرًا».

١٥٩٤ - حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قُضْدًا وَخُطْبَتُهُ قُضْدًا.

٢٠٠ - بَابُ: الْقُعُودُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ

١٥٩٥ - حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ.

١٥٩٦ - أخبرنا محمد بن سعيد، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن جابر بن سمرة قال: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

٢٠١ - بَابُ: كَيْفَ يُشِيرُ الْإِمَامُ فِي الْخُطْبَةِ

١٥٩٧ - أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو زبيد، حدثنا حصين قال: رَأَى عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ بِشَرِّ بْنِ

مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ، فَقَالَ: قَبِّحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَا يُبَشِّرُ إِلَّا بِأُصْبَعِهِ.

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ حَصِينِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بَشِيرُ بْنُ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: فَسَبَّهُ، وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يَقُولُ بِأُصْبَعِهِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ.

٢٠٢ - باب: مقام الإمام إذا خَطَبَ

١٥٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا جَعَلَ الْمِنْبَرَ، حَنَّ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ، فَسَكَنَ.

١٦٠٠ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عِمَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرُ، تَحَوَّلَ إِلَيْهِ، حَنَّ الْجِذْعُ فَاخْتَضَنَهُ فَسَكَنَ وَقَالَ: «لَوْ لَمْ أَخْتَضِنَهُ، لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٦٠١ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ، جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَالْقَوْمُ يَجِيوُونَ فَلَا يَكَادُونَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ.

فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، وَإِنَّ الْجَنَائِيَّ يَجِيءُ فَلَا يَكَادُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ. قَالَ: «فَمَا سِئْتُمْ». فَأَرْسَلَ إِلَى غُلَامٍ لَامِرَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، نَجَّارٍ، وَإِلَى طَرْفَاءِ الْغَابِيَةِ، فَجَعَلُوا لَهُ مَرَقَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهِ وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَبَّتِ الْحَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، فَسَكَتَتْ.

٢٠٣ - باب: القراءة في صلاة الجمعة

١٦٠٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ الثُّغَمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟

قَالَ: «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ؟» [الغاشية: ١].

١٦٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عَنْ الضَّحَّاكَ بْنِ قَيْسٍ الْفَهْرِيِّ، عَنِ الثُّغَمَانَ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْنَاهُ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا «هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ؟» [الغاشية: ١].

١٦٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

حبيب بن سالم، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ النَّفْثَةِ﴾ [الغاشية: ١]، وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا.

٢٠٤ - باب: السَّاعَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ فِي الْجُمُعَةِ

١٦٠٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: التَّقِيْتُ أَنَا وَكَغَبْتُ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَجَعَلْتُ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوَرَةِ حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ. فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ».

٢٠٥ - باب: فِيمَنْ يَتْرُكُ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

١٦٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا معاوية بن سلام، أخبرني، زيد بن سلام، أنه سمع أبا سلام، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادٍ مَبْنِيَةٍ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

١٦٠٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عبيدة بن سفيان، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُنًا بِهَا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ».

٢٠٦ - باب: فِي فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٦٠٩ - أَخْبَرَنَا عثمان بن محمد، حَدَّثَنَا الحسين بن علي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْأَشْعَثُ الصَّنَعَانِيُّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ: فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ التَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَغْرُوضَةٌ عَلَيَّ».

قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تُغْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ؟ يَعْنِي: بَلَيْتَ.

قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ».

٢٠٧ - باب: مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

١٦١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

١٦١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَمْرٍو، يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ سَالَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

١٦١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا».

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا].

٢٠٨ - باب: فِي الْوُثْرِ

١٦١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ هُوَ: ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ

عبدالله بن راشد الزوفى، عن عبدالله بن أبي مرة الزوفى، عن خارجة بن خدافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ».

١٦١٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا يحيى بن سعيد الأنصاري: أن محمد بن يحيى بن حبان أخبره: أن ابن محيريز القرشي ثم الجمحي أخبره - وكان يسكن بالشام وكان أدرك معاوية -: أن المخدجي رجل من بني كنانة أخبره:

أَنَّ رَجُلًا مِنَ الشَّامِ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، يُكْنَى أَبُو مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ الْوُتْرَ وَاجِبٌ، فَرَأَى الْمُخَدَّجِيَّ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ عِبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خُمْسُ صَلَوَاتِ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيَّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ، أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ».

١٦١٥ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن أبي سهيل: نافع بن مالك، عن أبيه، عن طلحة بن عبيدالله: أَنَّ أَغْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «الْصَّلَوَاتُ الْخُمْسُ، وَالصِّيَامُ» فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا، وَلَا أَتَقِصُّ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ - أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ».

١٦١٦ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عاصم بن ضمرة، قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ الْوُتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ، فَلَا تَدْعُوهُ.

٢٠٩ - باب: الْحَثُّ عَلَى الْوُتْرِ

١٦١٧ - أخبرنا الحكم بن موسى، عن هقل بن زياد، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوُتْرَ».

٢١٠ - باب: كَمِ الْوُتْرُ

١٦١٨ - أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ رُكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِخُمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخُمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ، فَيَسْلَمَ.

١٦١٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرَ بِخُمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ، فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِيءَ إِنْمَاءً».

١٦٢٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٦٢١ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح، فليصل ركعة واحدة يؤثر ما قد صلى». قيل لأبي محمد: تأخذ به؟ قال: نعم.

١٦٢٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي ما بين العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم في كل ركعتين، ويؤثر بواحدة.

١٦٢٣ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يؤثر بثلاث: بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و﴿قُلْ بَيَّأْتُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

٢١١ - باب: مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْوُثْرِ

١٦٢٤ - أخبرنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن أبي حصين، عن يحيى بن وثاب، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها - قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ وانتهى وثره إلى السحر.

١٦٢٥ - حدثنا عفان، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو نضرة أن أبا سعيد الخدري حدثه أن رسول الله ﷺ سئل عن الوتر فقال: «أوتروا قبل الفجر».

٢١٢ - باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْوُثْرِ

١٦٢٦ - حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا زكريا، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: كان النبي ﷺ يؤثر بثلاث: يقرأ في الأولى بـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وفي الثانية بـ ﴿قُلْ بَيَّأْتُهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] وفي الثالثة بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١].

٢١٣ - باب: الْوُثْرُ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٢٧ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا مالك، حدثني أبو بكر بن عمر، عن سعيد بن يسار عن ابن عمر: أن النبي ﷺ كان يؤثر على البعير. قيل لأبي محمد تأخذ به؟ قال: نعم.

٢١٤ - باب: الدُّعَاءُ فِي الْقُنُوتِ

١٦٢٨ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا شعبة، عن بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْخَوَرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذَكَّرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخَذْتُ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ لِي: «أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَا لَا تَجِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

قَالَ: وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَفِي شَرِّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُفْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، نُبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

١٦٢٩ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٦٣٠ - أخبرنا يحيى بن حسان، قال: حدثني أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن بريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي - رضي الله عنه - قال: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُثْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْحَوَّاءِ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

٢١٥ - بَابُ: فِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُثْرِ

١٦٣١ - أخبرنا مروان، عن عبدالله بن وهب، عن معاوية بن صالح، عن شريح بن عبيد، عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوتِرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَزَكِّ رُكْعَتَيْنِ، فَإِنَّ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ». [وَيُقَالُ: هَذَا السَّفَرُ، وَأَنَا أَقُولُ: الشَّهْرُ].

٢١٦ - بَابُ: الْقُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٦٣٢ - حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن ابن المسيب، وأبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بَنَ الْوَلِيدِ وَسَلَّمَةَ بَنَ هِشَامٍ، وَعِيشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِينِي يُوسُفَ». وَيَجْهَرُ بِذَلِكَ، وَيَقُولُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: «اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا لِحَيِّينَ مِنْ أَخْيَاءِ الْعَرَبِ، فَأَنْزِلْ اللَّهُ تَعَالَى ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾» [آل عمران: ١٢٨].

١٦٣٣ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا ثابت بن يزيد، حدثنا عاصم، قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: قُلْتُ: إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: كَذَبٌ، ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ، وَيَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

١٦٣٤ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء بن عازب: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ.

١٦٣٥ - حدثنا أبو نعيم، عن شعبة، بإسناده نَحْوَهُ.

١٦٣٦ - حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقْنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّنْحِ؟
قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟
قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ، وَأَخْذُ بِهِ، وَلَا أَرَى أَنْ أَخْذَ بِهِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.



أَنْ يَنْتَهِىَ بِهَا

بَابُ الْخُصَّةِ عَلَى الرَّاسِ

أَبْوَابُ الْعِيدَيْنِ

٢١٧ - بَابُ: فِي الْأَكْلِ قَبْلَ الْخُرُوجِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٦٣٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ الْأَصَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ. وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ.

١٦٣٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْخُوهُ.

٢١٨ - بَابُ: صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ

١٦٣٩ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

١٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتْيَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النِّسَاءَ فَاتَّاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ وَوَعَّظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَّصِفْنَ، وَبِلَالٌ قَابِضٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَجِيءُ بِالْخُرْصِ وَالشَّنِيِّ، ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

١٦٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُوسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ.

٢١٩ - بَابُ: لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٦٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَدِي بْنُ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا.

٢٢٠ - بَابُ: التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحِجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِمَارِ بْنِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِمَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْأَوَّلَى

سُبْحًا، وَفِي الْأُخْرَى خَمْسًا، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

٢٢١ - باب: الْقِرَاءَةُ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] وَ﴿قُلْ أَنتَ أَكْبَرُ حَقِّكَ الْفَرِيقَةِ﴾ [الغاشية: ١] وَرَبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا.

٢٢٢ - باب: الْخُطْبَةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ يَعْنِي: ابْنَ نَبِيطٍ، حَدَّثَنِي أَبِي - أَوْ نَعِيمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ - قَالَ: سَمِعْتُ حُجْبَةَ مَعَ أَبِي وَعَمِّي فَقَالَ لِي أَبِي: تَرَى ذَاكَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَخْمَرِ الَّذِي يَخُطُبُ؟ ذَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٣ - باب: خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

١٦٤٦ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: أَمَرْنَا - بِأَبِي هُوَ - أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ. فَأَمَّا الْخِيصُ، فَإِنَّهُنَّ يَغْتَرِلْنَ الصَّفَّ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ؟ قَالَ: «تَلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا».

٢٢٤ - باب: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَوْمَ الْعِيدِ

١٦٤٧ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّنًا عَلَى بِلَالٍ، حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَّظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ قَالَ: «تَصَدَّقْنَ . . .» فَذَكَرَ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِيلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخُدُنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

قَالَ: «لَأَتَكُنَّ تَفْشِينَ الشُّكَاةَ وَاللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ؟». فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَأَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ

يَطْرَحْنَهُ فِي ثُوبِ بِلَالٍ، يَتَصَدَّقْنَ بِهِ.

١٦٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

٢٢٥ - باب: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٦٤٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخُطُبُ يَوْمَ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟
قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيُصَلِّ».

٢٢٦ - باب: الرُّجُوعُ مِنَ الْمُصَلَّى مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ

أخبرنا محمد بن الصلت، حدثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ، رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ.



٣ - ومن كتاب الزكاة

١ - بَابُ: فِي فَرَضِ الزَّكَاةِ

١٦٥١ - حدثنا أبو عاصم، عن زكريا بن إسحاق، عن يحيى بن عبدالله بن صيفي، عن أبي معبد، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّكَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ حِجَابٌ».

٢ - بَابُ: الْمِسْكِينِ الَّذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

١٦٥٢ - أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالْكَسْرَةُ وَالْكَسْرَتَانِ، وَالثَّمَرَةُ وَالْثَمَرَتَانِ، وَلَكِنَّ الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَنَى يُغْنِيهِ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ الْإِحْفَافَ، أَوْ لَا يَسْأَلَ النَّاسَ الْإِحْفَافَ».

٣ - بَابُ: مَنْ لَمْ يُوَدَّ زَكَاةَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ

١٦٥٣ - أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعٍ قَرَقِرَ تَطْوُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمٌ يَمِيزُ جَمَاءً وَلَا مَكْسُورَةَ الْقَرْنِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: «إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَلْبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

١٦٥٤ - حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا عبدالرزاق أنبأنا ابن جريح، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَأَقْعِدَ لَهَا بَقَاعٍ قَرَقِرَ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَانِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ

فِيهَا حَقُّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبَ عَنْمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ وَأَقْعَدَ لَهَا بِقَاعَ قَرْقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأَظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا مَكْسُورٌ قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبَ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهَ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعُ يَتَّبِعُهُ فَاتِحًا فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ، فَرَمَنَهُ، فَيَنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ. قَالَ: فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْهُ، سَلَكَ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَيَفْضُمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ».

قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟

قَالَ: «حَلَبُهَا عَلَى الْمَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَخْلِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». ١٦٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْغِضُ هَذَا الْحَدِيثَ.

٤ - بَابُ: فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

١٦٥٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ عَوَامٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدْقَةَ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ وَكَانَ فِي الْغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً شَاةً إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةً لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَ مِئَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَ مِئَةٍ شَاةً، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا دَاثٌ عَوَارٍ، وَلَا دَاثٌ غَيْبٍ».

١٦٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِئَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةً وَاحِدَةً، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً، فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِئَةٍ، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةً».

١٦٥٨ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَنَبَانَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُ كِتَابًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥ - بَابُ: زَكَاةِ الْبَقَرِ

١٦٥٩ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَالْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: قَالَ مُعَاذُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقْرَةً، مُسَيِّئَةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً.

١٦٦٠ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،

عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الْبَقْرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا حَوْلِيًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ نَقْرَةً مُسِنَّةً.

١٦٦١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عِيَّاشٍ، بِنَحْوِهِ.

٦ - بَاب: زَكَاةُ الْإِبِلِ

١٦٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مَبَارَكٍ، حَدَّثَنَا عِبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ فَلَمْ تَخْرُجْ إِلَى عُمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ، أَخَذَهَا عُمَرُ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ بِسَيْفِهِ - أَوْ بِوَصِيَّتِهِ - وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الْإِبِلِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا حِقَّةٌ إِلَى سِتِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ، فَفِيهَا فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ.

١٦٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٧ - بَاب: فِي زَكَاةِ الْوَرَقِ

١٦٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ «إِلَى شُرْحِبِيلِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ: أَنْ فِي كُلِّ خَمْسٍ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خَمْسَةٌ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَاقٍ شَيْءٌ».

١٦٦٥ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ هَاتُوا صَدَقَةَ الرُّقَّةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِئَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِئَتَيْنِ».

٨ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ الْمُجْتَمِعِ وَالْجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَفَرِّقِ

١٦٦٦ - أَخْبَرَنَا الْأَسَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى هُوَ الْكَنْدِيُّ: عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ.

٩ - بَاب: النَّهْيُ عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٦٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكْرِيَّا، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَيْفِي، عَنْ أَبِي مَعْبِدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ وَكَرَائِمُ أَمْوَالِهِمْ».

١٠ - باب: مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْحَيَوَانِ

١٦٦٨ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، قال: عبدالله بن دينار: أخبرني قال: سمعت سليمان بن يسار يحدث، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ عَلَى فَرَسِ الْمُسْلِمِ وَلَا عَلَى غُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

١١ - باب: مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الْخُبُوبِ وَالْوَرَقِ وَالذَّهَبِ

١٦٦٩ - حدثنا عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن عمرو بن يحيى: أخبرني أبي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ».

قال أبو محمد: الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَالصَّاعُ: مَثْوَانٍ وَنِصْفُ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعَةُ أَمْثَالٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

١٦٧٠ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن يحيى بن عمار، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيْمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ».

١٦٧١ - أخبرنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان ابن داود الخولاني، حدثني الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنَعِيمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ: أَنَّ فِي كُلِّ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرَقِ خُمْسَةَ دَرَاهِمٍ فَمَا زَادَ، فَيُفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا دَرَاهِمًا، وَلَيْسَ فِيْمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ.

١٢ - باب: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٦٧٢ - أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحجاج بن دينار، عن الحكم بن عتيبة، عن حجية بن عدي، عن علي: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحُلَّ فَرَحَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

قال أبو محمد: أَخَذُ بِهِ، وَلَا أَرَى فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْسًا.

١٣ - باب: مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَى الزَّكَاةِ

١٦٧٣ - أخبرنا محمد بن الطفيل، حدثنا شريك، عن أبي حمزة، عن عامر، عن قاطمة بنت قيس قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ».

١٤ - باب: فِيْمَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَى غَنِيِّ

١٦٧٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا إسرائيل، حدثنا أبو الجويرية الجرمي، أَنَّ مَعْنُ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ أَنَا وَأَبِي وَجَدِي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَتَكَحَّنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ. وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِلَيْكَ أَرَدْتُ

بها، فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «لَكَ مَا تَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ».

١٥ - باب: مَنْ تَجَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٦٧٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم، عن سفيان، عن سعيد بن إبراهيم، عن ربحان بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَجَلَّ الصَّدَقَةُ لِعَنِي وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: قَوِيٌّ.

١٦٧٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن سنان، عن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غَنِيٍّ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ أَوْ كُدُوشٌ أَوْ خُدُوشٌ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْغَنِيُّ؟

قَالَ: «خُمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ».

١٦٧٧ - أخبرنا أبو عاصم، ومحمد بن يوسف، عن سفيان، عن حكيم بن جبير، عن محمد بن سنان، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بِخَوْرِهِ.

١٦ - باب: الصَّدَقَةُ لَا تَجَلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَا لِأَهْلِ بَيْتِهِ

١٦٧٨ - أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، أخبرني محمد بن زياد، قال: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «أَخَذَ الْحَسَنُ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَيْفَ كَيْفَ أَلْفَهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟»».

١٦٧٩ - أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن سنان، عن أبي ليلى، عن أبي ليلى قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَخَذَ ثَمَرَةً مِنْ ثَمَرِ الصَّدَقَةِ فَاتَّرَعَهَا مِنْهُ، وَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَجَلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟».

١٧ - باب: التَّشْدِيدُ عَلَى مَنْ يَسْأَلُ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٦٨٠ - أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن وهب بن منبه، عن أبيه، عن أخيه، عن معاوية قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُلْجِفُوا بِي فِي الْمَسْأَلَةِ فَوَاللَّهِ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئًا فَأَعْطِيهِ وَأَنَا كَارَةٌ، فَيَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

١٦٨١ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد هو: ابن زريع، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْنًا فِي وَجْهِهِ».

١٨ - باب: فِي الاسْتِغْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٨٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سفيان، عن سعيد الخدري: أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوا فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَقَدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، فَلَنْ أَدْخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ، يُعْفَ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ، يُغْفِرِ اللَّهُ، وَمَنْ

يَتَصَبَّرُ، يُصْبِرُهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ.

١٩ - بَابُ: النَّهْيُ عَنْ رَدِّ الْهَدِيَّةِ

١٦٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ فَأَقُولُ: أَعْطَاهُ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ، وَمَا آتَاكَ اللهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُسْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

١٦٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَنَّ حَوِيطَ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بْنِ نُخْوَةَ.

١٦٨٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ، فَذَكَرَ نَحْوًا مِنْهُ.

٢٠ - بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

١٦٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جَزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ خُلُوْ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يَبَارِكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ».

٢١ - بَابُ: مَتَى تُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ الصَّدَقَةُ؟

١٦٨٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي هِشَامُ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلَيْبَدَأُ أَخَذَكُمْ بِمَنْ يَقُولُ».

٢٢ - بَابُ: فِي فَضْلِ الْيَدِ الْغُلْيَا

١٦٨٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ: وَالْيَدُ الْغُلْيَا يَدُ الْمُغْطِيِّ، وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ».

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْغُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ».

٢٣ - بَابُ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟

١٦٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَحْدُثُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ

تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ خُلَيْكُنَّ». وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ، فَوَافَقْتُ زَيْنَبَ، امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لِبَالِ: سَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ أَصْعُ صَدَقَتِي؟ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ فِي قَرَابَتِي؟ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ الرِّبَائِبِ؟» فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: «لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

١٦٩١ - أَخْبَرَنَا النُّحَيْمِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِي بِالْمَدِينَةِ مَا لَا نُحْلا، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةً الْمَسْجِدِ، وَكَانَ - يَغْنِي النَّبِيَّ ﷺ - يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طِيبٌ.

فَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ نَسْأَلَكَ الْخَرَجَ حَتَّى تُنْفِقُوا وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَاءُ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ أَزْجُو بِرَهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ شِئْتَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْعَ ذَلِكَ مَالٍ رَابِعٍ - أَوْ رَائِحٍ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الْأَقْرَبِينَ».

فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَةِ بَنِي عُمَةٍ.

٢٤ - بَاب: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ هِجَابٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمَثَلَةِ.

١٦٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالَسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقْ ثَمَرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٢٥ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٦٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ: دَحِيمٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُسْلِمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَازِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ: أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجَرَ دَارَ قَوْمِي، وَأُسَاكِنَكَ، وَأَتَخَلِّعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَجْزِي عَنْكَ الثُّلُثُ».

١٦٩٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ دَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَعَارِزِ، قَالَ أَحْمَدُ: فِي بَعْضِ الْمَعَادِنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً، فَوَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرُهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْبَتِهِ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: «هَاتِيهَا» مُغَضَّبًا، فَحَدَفَهُ

بِهَا حَذْفَةٌ لَوْ أَصَابَهُ لِأَوْجَعُهُ - أَوْ عَقَرَهُ - ثُمَّ قَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرُهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ، ثُمَّ يَقَعْدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنَى. خِذِ الَّذِي لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ». فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ مَالِكَ يَقُولُ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ يَتَصَدَّقُ بِثُلْثِ مَالِهِ.

٢٦ - بَاب: الرَّجُلُ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ

١٦٩٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا.

قَالَ: فَجِئْتُ بِنُصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»
قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟»
فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقُلْتُ: لَا أَسَاقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا.

٢٧ - بَاب: فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ

١٦٩٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.
قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: مَالِكَ كَانَ يَقُولُ بِهِ.

١٦٩٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَعَبْدٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ.
قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَيْنٍ مِنْ بُرٍّ.

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةُ حَاجًا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَيْنٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ يَغْدِلُ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا أَنَا، فَلَا أَرَأَى أَخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَرَأَى صَاعًا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

١٧٠١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي

سعيد قال: كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . . . فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٨ - باب: كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَّارًا

١٧٠٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ الزُّخْمِيِّ بْنِ شُمَّاسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَغْنِي: عَشَّارًا.

٢٩ - باب: الْعُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَفِيمَا سَقَى النَّضْجُ

١٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَدْرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْذَ مِنَ الثَّمَارِ مَا يُسْقَى بَعْلًا الْعُشْرَ، وَمَا سَقَى السَّائِيَةَ، فَنُصِفَ الْعُشْرُ.

٣٠ - باب: فِي الرُّكَازِ

١٧٠٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُزْءُ الْعَجَمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِثْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرُّكَازِ الْخُمْسُ».

٣١ - باب: مَا يُهْدَى لِغَمَالِ الصَّدَقَةِ لِمَنْ هُوَ؟

١٧٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَّغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْظَرْتَ أَيْنَهْدِي لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ الْعَامِلِ تَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟! فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ هَلْ يَهْدِي لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَغْلُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ: إِنْ كَانَ بَعِيرًا، جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً، جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً، جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ».

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا لَتَنَظَرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطِهِ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَسَلَوَهُ.

٣٢ - باب: لِيَرْجِعَ الْمُصَدَّقُ عَنْكُمْ وَهُوَ رَاضٍ

١٧٠٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هَشِيمٌ، عَنْ دَاوُدَ، وَمَجَالِدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُصَدَّقُ، فَلَا يَصْذَرُونَ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ».

١٧٠٧ - حدثني محمد بن عيينة، عن أبي إسحاق الفزاري، عن داود بن أبي هند، عن عامر، عن جرير، عن النبي ﷺ نحوه.

٣٣ - باب: كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ

١٧٠٨ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن عمرو بن معاذ الأشهلي، عن جَدِّهِ يُقَالُ لَهَا حَوَاءُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ، لَا تَخْقِرْنَ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كَرَاعَ شَاةٍ مُحَرَّقٍ».

٣٤ - باب: مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ

١٧٠٩ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبان بن عبدالله البجلي، حدثنا عثمان بن أبي حازم، عن صخر بن العنيلة قال: أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِمْ».

وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ، فَأَسْلَمُوا، فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَأَذْفَعَهَا إِلَيْهِمْ». فَدَفَعْتُهَا.

١٧١٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا أبان بن عبدالله، حدثني عثمان بن أبي حازم، عن أبيه، عن جَدِّهِ صَخْرٍ أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ.

٣٥ - باب: فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٧١١ - أخبرنا سعيد بن المغيرة، عن عيسى بن يونس، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّبًا، إِلَّا وَضَعَهَا جَنَّ بَضْعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ وَإِنَّ اللَّهَ لَيَرْبِي لِأَحَدِكُمْ الثَّمَرَةَ كَمَا يَرْبِي أَحَدُكُمْ فَلَوْهُ أَوْ فَصِيلُهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ».

١٧١٢ - حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ».

٣٦ - باب: لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ

١٧١٣ - أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ، لَا تَفْرَقُ إِبِلٌ عَنْ جَسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا، فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ اللَّهِ، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ».

٣٧ - باب: مَنْ تَجَلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ

١٧١٤ - حدثنا مسدد، وأبو نعيم، قالا: حدثنا حماد بن زيد، عن هارون بن رثاب، حدثني كنانة بن

نعم، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «أَقِمِ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا».

ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمِلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَانِحَةٌ فَاجْتَنَحَتْ مَالَهُ. فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - . وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَ فَلَانًا الْفَاقَةَ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قَوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا يَوَافِقُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سَخَتْ يَا قَبِيصَةُ بِأَكْلِهَا صَاحِبُهَا سُخْتًا».

٣٨ - بَاب: الصَّدَقَةُ عَلَى الْقَرَابَةِ

١٧١٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عِبَادِ بْنِ الْعَوَامِ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَدْرَةَ جَدِّهِ أَبِي بَرْزَةَ، عَنْ بَشِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: «عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ».

١٧١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ سَدْرَةَ جَدِّهِ عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّجْمِ اثْنَتَانِ، صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».

١٧١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، قَالَ: وَسَمِعْتُهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ سَدْرَةَ جَدِّهِ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ الرَّبَابِ.

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ - يَرْفَعُهُ - قَالَ: «الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّجْمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - ومن كتاب الصوم

١ - بَابُ: فِي النُّهْيِ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشُّكِّ

١٧١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأَتَيْتُ بِشَاةٍ مَضْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّيْتُ بَعْضُ الْقَوْمِ فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمَارُ بْنُ يَاسِرٍ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ عليه السلام.
١٧١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أَشْكَلُ عَلَيَّ مِنْ شُعْبَانَ، أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزًا وَتَفْلًا، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ. فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ: أَقْسِمُ بِاللَّهِ لَتُفْطِرُنَّ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلَا يَسْتَنْتِنِي، تَقَدَّمْتُ فَعَدَّرْتُ وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ الْآنَ مَا عِنْدَكَ. فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ خَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ، فَكَمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالًا».

٢ - بَابُ: الصُّومِ لِرُؤْيَا الْهِلَالِ

١٧٢٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَاقْدَرُوا لَهُ».

١٧٢١ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ عليه السلام: «صُومُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْتِهِ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرُ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ».

١٧٢٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ عَجِبَ مِنْ مَنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ،

فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَافْطَرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا الْمِدَّةَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا.

٣ - بَاب: مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيِي الْهِلَالِ

١٧٢٣ - أَخْبَرَنَا سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عثمان^{محمّد} بن إبراهيم، حدثني أبي، عن أبيه وعمه،^{سفيان} عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يَحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ».

١٧٢٤ - أَخْبَرَنَا محمد بن يزيد الرفاعي، وإسحاق بن إبراهيم حدثنا العقدي، حدثنا سليمان بن سفيان^{سفيان} المدني، عن بلال بن يحيى بن طلحة، عن أبيه عن طلحة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ، قَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ».

٤ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ التَّقَدُّمِ فِي الصَّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

١٧٢٥ - أَخْبَرَنَا وهب بن جرير، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا، وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ».

٥ - بَاب: الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ

١٧٢٦ - حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تَفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ، فَافْطَرُوا لَهُ».

٦ - بَاب: الشَّهَادَةُ عَلَى رُؤْيِي هِلَالِ رَمَضَانَ

١٧٢٧ - حَدَّثَنَا مروان بن محمد، عن عبد الله بن وهب، عن يحيى بن سالم، عن أبي بكر بن نافع،^{سفيان} عن أبيه، عن ابن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلَالَ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصَّيَامِ.

١٧٢٨ - حَدَّثَنِي عصمة بن الفضل، حدثنا حسين الجعفي، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن بن عباس^{سفيان} - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ. فَقَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟». قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «يَا فَلَانُ، نَادِ فِي النَّاسِ، فَلْيَصُومُوا غَدًا».

٧ - بَاب: مَتَى يُمْسِكُ الْمُتَسَكِّرُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

١٧٢٩ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَتَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ. وَإِنْ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ، أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: عِنْدَكَ طَعَامٌ؟

فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ. وَجَاءَتْ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ خَبِيئَةَ لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ، غَشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَرَلَّتْ لَهُذِهِ الْآيَةُ ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةُ الصِّيَامِ أَلَفْتُ إِلَى إِسَابِكُمْ مِنْ لِيَّاسٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [البقرة: ١٨٧] فَفَرَحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، فَأَكَلُوا، وَشَرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَهُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ.

١٧٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ جَعَلْتُ تَحْتَ وَسَادَتِي خَيْطًا أَبْيَضَ وَخَيْطًا أَسْوَدَ، فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ.

قَالَ: «إِنَّكَ لَمَرِيضُ الْوَسَادِ وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْآتِلِ وَلَا تَبْشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾﴾ [البقرة: ١٨٧].

٨ - بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٧٣١ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَبَيْنَ السَّحُورِ؟ قَالَ: قَدَّرَ قِرَاءَةَ خَمْسِينَ آيَةً.

٩ - بَاب: فِي فَضْلِ السَّحُورِ

١٧٣٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهيبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً».

١٧٣٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَحْدُثُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَضَعُ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا، فَقُلْنَا: تَأْمُرُنَا بِهِ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيرًا؟

قَالَ: إِنِّي لَا أَمُرُكُمْ بِهِ أَنِّي أَشْتَهِيهِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ».

١٠ - بَاب: مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ

١٧٣٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فِي فَرْضِ الْوَاجِبِ أَقُولُ بِهِ.

١١ - بَابُ: فِي تَفْجِيلِ الْإِفْطَارِ

١٧٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ».

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَذْبَرِ النَّهَارُ وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتُ».

١٢ - بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ الْإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٧٣٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ الصَّبِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهَا سَلَمَانَ بْنِ غَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَفْطِرْ عَلَى مَاءٍ، فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ».

١٣ - بَابُ: الْفَضْلُ لِمَنْ فَطَرَ صَائِمًا

١٧٣٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ».

١٤ - بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٧٣٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» مَرَّتَيْنِ. قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَصِلُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

١٧٤٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوَصِلُوا» قِيلَ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ: «إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي».

١٧٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خُبَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَصِلُوا، فَإِنَّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَصِلَ، فَلْيُوَصِلْ إِلَى السَّحَرِ».

قَالُوا: إِنَّكَ تُوَصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَيَسْقِينِي».

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ:

أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَصِلُ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي». فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنْ

الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ، فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ»، كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا.

١٥ - بَاب: الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

١٧٤٢ م - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ حُمْزَةَ بْنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ، فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ، فَأَفْطِرْ».

١٧٤٣ م - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ وَصَامَ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْذِ فَلَا أَخْذَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٤٤ م - أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْقَاسِمِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يَحْدُثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا - وَرَجُلٌ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ - فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا صَائِمٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ».

١٧٤٥ م - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٧٤٦ م - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ».

١٦ - بَاب: الرُّخْصَةُ لِلْمَسَافِرِ فِي الْإِفْطَارِ

١٧٤٧ م - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمَيْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا دَهَبْتُ لِأَخْرُجَ، قَالَ: «انْتَظِرِ الْغَدَاةَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ».

قَالَ: فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ.

فَقَالَ: «تَمَالَ أَخْبِرَكَ عَنِ الْمَسَافِرِ، إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ، وَنِصْفَ الصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَاءَ، صَامٌ، وَإِنْ شَاءَ، أَفْطَرَ.

١٧ - بَاب: مَتَى يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَرًا

١٧٤٨ م - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْقُرَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ كَلِيبَ بْنَ ذَهْلٍ الْحَضْرَمِي أَخْبَرَهُ:

عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ، فَدَقَعَ، فَقَرَّبَ غَدَاةً. ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ. فَقُلْتُ: أَلَسْتُ تَرَى الْبُيُوتَ؟ فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: ارْغَبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٨ - بَاب: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا

١٧٤٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمَطُوسِ، عَنْ أَبِيهِ، ^{أبي العكر} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ، فَلَا يَفْضِيهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ».

١٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عِمَارَةَ بْنَ عَمِيرٍ ^{سأله} يحدث، عَنْ أَبِي الْمَطُوسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ، لَمْ يَفْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ».

١٩ - بَاب: فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا

١٧٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ ^{سأله} عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ؟ فَقَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟». قَالَ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: «فَاعْتِقْ رَقَبَةً». قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي. قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ. قَالَ: «فَأَطْعِمْ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا». فَقَالَ: أَعَلَى أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتَّمِمْ إِذَا». وَضَجَّكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْثَاهُ.

١٧٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ^{سأله} أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٧٥٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ: ^{سأله} أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عِبَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ قَدْ اخْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ: مَا لَهُ؟ فَقَالَ: أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِمِكَتَلٍ يُدْعَى الْعَرَقُ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُخْتَرَقُ؟» فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا».

٢٠ - بَاب: النَّهْيُ عَنْ صَوْمِ الْمَرْأَةِ تَطَوُّعًا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٧٥٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، ^{سأله} عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمَرْأَةٍ: «لَا تَصُومِي إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٧٥٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ^{سأله} عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ، وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

١٧٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ ^{سأله} عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

[قَالَ: فِي التُّدْوِيرِ تَقِي بِهَا].

٢١ - بَاب: الرُّخْصَةُ فِي الْقَبْلَةِ لِلصَّائِمِ

١٧٥٧ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.
فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

١٧٥٨ - أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلَحِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

١٧٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشَشْتُ فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا: قَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ.
قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟». قُلْتُ: إِذَا لَا يَضُرُّ قَالَ: «فَفَيْمٍ؟».

٢٢ - بَاب: فِيمَنْ يُصْبِحُ جُنُبًا وَهُوَ يُرِيدُ الصَّوْمَ

١٧٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ - يَعْنِي: ابْنَ جَرِيحٍ - أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ أَهْلِهِ، ثُمَّ يَصُومُ.

٢٣ - بَاب: فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِيًا

١٧٦١ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ؛ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».

١٧٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الْجَمَالُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذِيَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِيًا وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ».
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: يَقْضِي، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَقْضِي.

٢٤ - بَاب: الْقِيَاءُ لِلصَّائِمِ

١٧٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدِ الصَّمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمَعْلَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

قَالَ: فَلَقِيتُ ثُوبَانَ بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوُضُوءَ.
[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِذَا اسْتَقَاءَ].

٢٥ - بَاب: الرُّخْصَةُ فِيهِ

١٧٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمُ الْقَيْءَ وَهُوَ لَا يَرِيدُهُ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ، فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ».

قَالَ عِيسَى: زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَامًا أُوهِمَ فِيهِ، فَمَوْضِعُ الْخِلَافِ هُنَا.

٢٦ - بَاب: الْحِجَامَةُ تُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٧٦٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَنْعَانِيِّ، عَنْ سَدِّ بْنِ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: مَرَزْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَانٍ عَشْرَةَ خَلْتُ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَبْصَرَ رَجُلًا يَخْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

١٧٦٦ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ حَدَّثَهُ: سَمِعَ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ إِذَا رَجُلٌ يَخْتَجِمُ، فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَتَقِي الْحِجَامَةَ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ.

٢٧ - بَاب: الصَّائِمُ يَفْتَابُ [فَيُخْرِقُ صَوْمَهُ]

١٧٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ بَشَارِ بْنِ أَبِي سَافَرٍ، عَنْ سَيْفٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غَطِيفٍ.

عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرُقْهَا». [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ يَعْنِي: بِالْغِيَةِ].

٢٨ - بَاب: الْكُخْلُ لِلصَّائِمِ

١٧٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ: أَبُو النُّعْمَانِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَدِّ بْنِ جَدِّي وَكَانَ جَدِّي قَدْ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَقَالَ: «لَا تُكْتَحِلُ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلًا، بِالْإِثْمِدِ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ وَيَنْبِتُ الشَّعْرَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَرَى بِالْكُخْلِ بَأْسًا.

٢٩ - بَاب: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

١٧٦٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي بَكْرٌ - هُوَ: ابْنُ مِزَرٍ - عَنْ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ مَوْلَى سَدِّ بْنِ سلمة بن الأكوع، عَنْ سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَ فَدِيَةً طَعَامًا مِنْكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]، قَالَ: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ، فَعَلَّ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا، فَتَسَخَّطَهَا.

٣٠ - بَاب: فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِمًا تَطَوُّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ

١٧٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ ابْنَةِ أُمِّ هَانِيٍّ، أَوْ ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيٍّ عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ ثُمَّ

ثَابِتُهَا فَشَرِبْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، فَصُومِي يَوْمًا آخَرَ وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا، فَإِنْ شِئْتَ، فَأَقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتَ، فَلَا تَقْضِيهِ».

١٧٧١ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيَةُ عَنْ يَمِينِهِ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَتَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمُّ هَانِيَةَ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً. فَقَالَ لَهَا: «أَكُنْتَ تَقْضِينَ شَيْئًا؟». قَالَتْ: لَا، قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ: إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.

٣١ - بَاب: مَنْ دَعِيَ إِلَى الطَّعَامِ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

١٧٧٢ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

٣٢ - بَاب: فِي الصَّائِمِ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ

١٧٧٣ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يَقُولُ لَهَا لَيْلَى تَحْدُثُ عَنْ جَدَّتِهَا أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ، فَقَالَ لَهَا: «كُلِي». فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ الصَّائِمُ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرَغُوا». وَرُبَّمَا قَالَ: «حَتَّى يَقْضُوا أَكْلَهُمْ».

٣٣ - بَاب: وَصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٧٧٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

٣٤ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ الصَّوْمِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٧٧٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدِ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَنْفِيُّ - يَقَالُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ النُّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ، فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ». ١٧٧٦ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ هَذَا.

٣٥ - بَاب: الصَّوْمُ مِنْ سَرَرِ الشَّهْرِ

١٧٧٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ

عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ؟». فَقَالَ: لَا. قَالَ: «إِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَرَرُهُ: آخِرُهُ.

٣٦ - بَابُ: فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لِيَصُومَ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَفْطِرُ، وَيَفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللَّهِ لَا يَصُومُ.

٣٧ - بَابُ: النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

١٧٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ: «لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ».

٣٨ - بَابُ: فِي صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٧٨٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْعَوَامُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وَتَرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَدْعَ رَكْعَتِي الضُّحَى.

١٧٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ. رضي الله عنه

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ معاوية بن قرة، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ الْبَيْضِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ».

٣٩ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٧٨٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ بْنِ رضي الله عنه جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبُّ هَذِهِ النَّبِيتِ.

٤٠ - بَابُ: فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٧٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ - يُقَالُ لَهَا رضي الله عنها الصَّمَاءُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا كَذَا - أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ - فَلْيَمْضُغْهُ».

٤١ - بَابُ: فِي صِيَامِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ: أَنَّ مَوْلَى رضي الله عنه قَدَامَةَ بْنِ مَطْعُونٍ حَدَّثَهُ: أَنَّ مَوْلَى أَسَامَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ أَسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقَرَى فَيَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي الطَّرِيقِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبُرَتْ وَضَعُفَتْ - أَوْ مجرد

رَفَقْتُ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَقَالَ: «إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُغْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

١٧٨٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَعْمَالَ تُغْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ».

٤٢ - بَابُ: فِي صَوْمِ دَاوُدَ

١٧٨٧ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - يَرْفَعُهُ - قَالَ: «أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يُصَلِّي نِصْفًا، وَيَتِمُّ ثُلَاثًا، وَيُسَبِّحُ سُدُسًا». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا اللَّفْظُ الْأَخِيرُ غَلَطٌ - أَوْ خَطَأٌ - إِنَّمَا هُوَ أَنَّهُ كَانَ يَتِمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيُصَلِّي ثَلَاثًا، وَيُسَبِّحُ سُدُسَةً.

٤٣ - بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الصَّيَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ قَزْعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ».

٤٤ - بَابُ: فِي صِيَامِ السَّنَةِ مِنْ شَوَّالٍ

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سَنَةً مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ».

١٧٩٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الدَّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صِيَامُ شَهْرِ بَعْشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسَنَةٌ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ»، يَعْنِي - شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسَنَةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ.

٤٥ - بَابُ: فِي صِيَامِ الْمُحَرَّمِ

١٧٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الثُّغَمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسَأَلَهُ عَنْ شَهْرِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَصُومُهُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ شَهْرٍ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ. فَأَمَرَ بِصِيَامِ الْمُحَرَّمِ. وَقَالَ: «إِنَّ فِيهِ يَوْمًا تَابَ اللَّهُ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ».

١٧٩٢ - أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ».

١٧٩٣ - حدثنا أبو نعيم، وأنبأنا يحيى بن حسان قالا: أنبأنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن حميد بن عمار، عن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أَفْضَلُ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ الْمُحَرَّمُ».

٤٦ - بَابُ: فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١٧٩٤ - أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى فَصُومُوهُ».

١٧٩٥ - أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ.

١٧٩٦ - أخبرنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ: «إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَصُمْهُ».

١٧٩٧ - أخبرنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ، فَلْيَصُمْهُ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ.

١٧٩٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن سعيد، حدثنا شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، حَتَّى إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

٤٧ - بَابُ: فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ

١٧٩٩ - أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا موسى بن علي، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامٌ أَكَلَ وَشَرِبَ».

١٨٠٠ - أخبرنا المعلى بن أسد، حدثنا إسماعيل بن علي، حدثنا ابن أبي نجيح عن أبيه قال: سِئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا أَمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ.

٤٨ - بَابُ: النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٨٠١ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير، عن بشر بن السهم

سُحَّيْمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَوْ أَمَرَ رَجُلًا يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ.

١٨٠٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَرْوَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ: دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَمْرِو بْنِ النَّعَّاسِ وَذَلِكَ الْغَدَاةُ أَوْ بَعْدَ الْغَدَاةِ مِنْ يَوْمِ الْأَضْحَى فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرُو طَعَامًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي صَائِمٌ. فَقَالَ عَمْرُو: أَفْطِرُ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا. فَأَفْطَرَ عَبْدُ اللَّهِ، فَأَكَلَ وَأَكَلَتْ مَعَهُ.

٤٩ - بَابُ: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَصُومَ، فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتُ قَاضِيَهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ، فَإِنَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ». قَالَ: فَصَامَ عَنْهَا.

٥٠ - بَابُ: فِي فَضْلِ الصَّائِمِ

١٨٠٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِخُلُوفِ قِمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ قَرْحَتَانِ: قَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَقَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٨٠٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ: فَالْحَسَنَةُ بِمِثْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِثَّةٍ ضِعْفٍ، إِلَّا الصَّيَّامَ هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ».

١٨٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّوْمُ جَنَّةٌ».

٥١ - بَابُ: دُعَاءُ الصَّائِمِ لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٨٠٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ النَّاسِ، قَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ».

٥٢ - بَابُ: فِي فَضْلِ الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ

١٨٠٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ، فِي أَيَّامِ أَفْضَلِ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ».

قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَزِجْ بِشَيْءٍ».

١٨٠٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَصْبَغُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَا أَكْثَرَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَفْعَلُهُ فِي عَشْرِ الْأَضْحَى».

قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَزِجْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامَ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَادًا شَدِيدًا حَتَّى مَا يَكَادُ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

٥٣ - بَابُ: فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ، فَتُحْتَفِلُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ، وَتُفْطَرُ الشَّيَاطِينُ».

٥٤ - بَابُ: فِي فَضْلِ قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١٨١١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاجْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

١٨١٢ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ، قَالَ: فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ.

قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ.

قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الْآخِرِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ تَقَلَّلْنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ».

فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ، جَمَعَ أَهْلُهُ وَنِسَاءَهُ، وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَقُوتَنَا الْفَلَاحُ.

قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ.

١٨١٣ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيَّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، نَحْوَهُ.

٥٥ - بَابُ: اغْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ:

هُرَيْرَةُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ، اغْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا.

١٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ: أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُجَيْيٍّ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اغْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً ثُمَّ قَامَتْ.

٥٦ - بَابُ: فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

١٨١٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَّاحًا رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكَانَ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لِحَاءٌ فَرُفَعْتُ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ: فِي الْخَامِسَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالتَّاسِعَةِ».

١٨١٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْقِطَنِي بَغْضِ أَهْلِي فَتُسَبِّحُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأَوَّلِ».

١٨١٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَّخِرِ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٥ - من كتاب المناسك

١ - بَاب: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ

١٨١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عمرو الفقيمي، عَنْ مهران: أَبِي سَعِيدٍ
صفوان، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ».

٢ - بَاب: مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ

١٨٢٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شريك، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ^{أَخْبَرَنَا}
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَمْتَنِعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةً ظَاهِرَةً، أَوْ سُلْطَانًا جَائِزًا، أَوْ مَرَضًا حَابِسًا فَمَاتَ وَلَمْ
يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا».

٣ - بَاب: فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّةً وَاحِدَةً

١٨٢١ - أَخْبَرَنَا مجاهد بن موسى، حَدَّثَنَا يحيى بن آدم، حَدَّثَنَا زهير، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ ^{أَخْبَرَنَا}
زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ يَقُولُ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً.
قَالَ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً.

١٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أبو الوليد الطيالسي، حَدَّثَنَا همام، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ ^{أَخْبَرَنَا}
قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعًا: عُمْرَتُهُ الْأُولَى الَّتِي صَدَّه الْمَشْرُكُونَ عَنِ النَّبِيِّ، وَعُمْرَتُهُ الثَّانِيَةُ حِينَ
صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ
حَجَّتِهِ.

٤ - بَاب: كَيْفَ وَجُوبُ الْحَجِّ

١٨٢٣ - حَدَّثَنَا محمد بن كثير، حَدَّثَنَا سليمان بن كثير، عَنْ الزهري، عَنْ أَبِي سنان، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{أَخْبَرَنَا}
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ».
فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: «لَا، وَلَوْ قُلْتُمْهَا لَوَجِبَتْ، الْحَجُّ مَرَّةً فَمَا رَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ».

١٨٢٤ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه.

٥ - بَاب: الْمَوَاقِيتُ فِي الْحَجِّ

١٨٢٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلٍ نَجْدٍ قَرْنًا. قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ.

١٨٢٦ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله.

١٨٢٧ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلٍ نَجْدٍ قَرْنِ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ. هُنَّ لِأَهْلِيهِمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَتَشَأْ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

٦ - بَاب: فِي الْإِغْتِسَالِ فِي الْإِحْرَامِ

١٨٢٨ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه قال: امْتَرَى الْمَسُورُ بَنُ مَخْرَمَةٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي غَسَلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنِي الْبِشْرِ وَقَدْ سَتَرَ عَلَيْهِ بَثُوبٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَمَّ الثُّوبَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ فَأَمَرُ يَدِيهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلًا وَمُذْبِرًا.

١٨٢٩ - أخبرنا عبد الله بن أبي زياد، حدثنا عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِلْإِهْلَالِ وَاغْتَسَلَ.

٧ - بَاب: فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٨٣٠ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ».

١٨٣١ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، حدثني منصور، قال: سمعت أبا حازم يحدث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

٨ - بَاب: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ

١٨٣٢ - حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الرحمن بن يربوع، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟

قَالَ: «الْعُجُ وَالنَّجُ».

[الْعُجُ يَعْنِي: الثَّلْيَةُ، وَالنَّجُ يَعْنِي: إِهْرَاقُ الدَّمِ].

٩ - بَاب: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٨٣٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا يحيى هو: ابن سعيد، عن عمر بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما مع أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس من الثياب إذا أحرمتنا؟ قال: «لا تلبسوا القمص، ولا السراويلات، ولا العمائم، ولا البرانس، ولا الخفاف. إلا أن يكون أحد لبيس له ثغلان، فليلبس الخفين وليجعلهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً منه ورس ولا زعفران».

١٨٣٤ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء، أخبرني ابن عباس رضي الله عنهما مع أنه سمع النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً، فليلبس سراويل، ومن لم يجد ثعلين، فليلبس خفين». قال: قلت - أو قيل - أيقطعهما؟ قال: لا.

١٨٣٥ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر قال: سئل رسول الله ﷺ عما يلبس المحرم يلبس المحرم، قال: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أن لا يجد ثعلين، فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين».

١٠ - بَاب: الطيب عند الإحرام

١٨٣٦ - أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة أنها قالت: كنت أطيّب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم بأطيب الطيب.

قال: وكان عروّة يقول لنا: تطيبوا قبل أن تحرموا وقبل أن تفيضوا يوم النحر.

١٨٣٧ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن عروة، عن بنه عائشة قالت: لقد كنت أطيّب رسول الله ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجده.

١٨٣٨ - أخبرنا يزيد بن هارون، وجعفر بن عون، قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد: أن عبد الرحمن بن بنه القاسم أخبره، عن أبيه، قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه وطيبته ببنى قبل أن يفيض.

١١ - بَاب: فِي النِّفْسَاءِ وَالْحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الْحَجَّ وَبَلَّغَتَا الْمِيقَاتِ

١٨٣٩ - حدثني عثمان بن محمد، حدثنا عبدة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن بنه أبيه، عن عائشة قالت: نفست أسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن تغتسل وتهل.

١٨٤٠ - أخبرنا عثمان بن محمد، حدثنا جرير، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن بنه عن جابر في حديث أسماء بنت عميس حين نفست بذي الحليفة، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يأمرها أن تغتسل وتهل.

١٢ - بَاب: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الإِحْرَامُ

١٨٤١ - أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا عبد السلام بن حرب، عن خصيف، عن سعيد بن جبیر، عن ابن بنه

عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَمَ ذُبُرَ الصَّلَاةِ.
 ١٨٤٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ هُوَ: ابْنُ شَمِيلٍ: أَبَانَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْرَمَ وَأَهْلًا فِي ذُبُرِ الصَّلَاةِ.

١٣ - بَابُ: فِي التَّلْبِيَةِ

١٨٤٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَبَانَا يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
 كَانَ إِذَا لَبَّى، قَالَ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا
 شَرِيكَ لَكَ». قَالَ يَحْيَى: وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يَزِيدُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.
 قَالَ يَحْيَى: وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمرَ كَانَ يَزِيدُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

١٤ - بَابُ: فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٨٤٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
 الْحَارِثِ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ - أَوْ
 مَنْ مَعَكَ - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِغْلَالِ».
 ١٨٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِإِسْنَادٍ نَحْوِهِ.

١٥ - بَابُ: الْإِشْتِرَاطُ فِي الْحَجِّ

١٨٤٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ خُبَابٍ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ عِكْرَمَةَ،
 فَحَدَّثَنِي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ صُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي
 أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ، فَكَيْفَ أَقُولُ؟
 قَالَ: «قُولِي لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَمَجْلِي حَيْثُ تَحْسِنِي، فَإِنَّ لَكَ عَلَيَّ رَبِّكَ مَا اسْتَشْتَيْتَ».

١٦ - بَابُ: فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ

١٨٤٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ -
 رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٧ - بَابُ: فِي الْقِرَانِ

١٨٤٨ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هَلَالٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مَطْرِفٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ
 حُصَيْنٍ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدُ. إِنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَمَرَنِي فَاكْتُوْنِي،
 فَاخْتَبَسَ عَنِّي حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ الْمَكَوِي، وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُتَنَعَةَ حَلَالًا فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيٌّ، وَلَمْ يَنْزِلْ
 فِيهَا كِتَابٌ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا بَدَأَ لَهُ.

١٨ - بَابُ: فِي التَّمَتُّعِ

١٨٤٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

نُزِّلَ قَالَ: سَمِعْتُ عَامَ حَجِّ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ. فَقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ؟ قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ.

١٨٥٠ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَجَّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبُطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحْبَبْتَ؟». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: «كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لَتَيْتُكَ بِإِهْلَالٍ كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: «أَحْسَنْتَ، أَذْهَبَ فَطُفَ بِالنَّبِيِّ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ حَلَّ».

قَالَ: فَطُفْتُ بِالنَّبِيِّ وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَجَعَلَتْ تُفْلِي رَأْسِي، فَجَعَلْتُ أَتْبِي النَّاسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ رُوَيْدًا بَغَضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي مَا أَخَذَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الشُّكِّ بَعْدَكَ.

فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ كُنَّا أَتَيْنَاهُ فُتْيَا، فَلْيَتَّبِعْ: فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فِيهِ فَأْتُوا. فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْنَاهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالشَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحَلَّ حَتَّى يَلْغَ الْهَذْيُ مَجْلَهُ.

١٩ - بَاب: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ

١٨٥١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «خُمْسُ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُمْ: الْغُرَابَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْحَدَاةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ».

١٨٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خُمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْجِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَدَاةَ، وَالْغُرَابَ، وَالْفَأْرَةَ، وَالْعَقْرَبَ، وَالْكَلْبَ الْعَقُورَ. [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْكَلْبُ الْعَقُورُ] وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْأَسْوَدُ.

١٨٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنْ مَعْمَرًا كَانَ يَذْكُرُهُ:

عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَعُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠ - بَاب: الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرِمِ

١٨٥٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْيَةَ قَالَ: اخْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلُحْيِ جَمَلٍ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُوسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ سَفْيَانُ مَرَّةً عَنْ عَطَاءٍ، وَمَرَّةً عَنْ طَاوُوسٍ، وَهَمَعَهُمَا مَرَّةً.

٢١ - بَاب: فِي تَزْوِجِ الْمُحْرِمِ

١٨٥٧ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

١٨٥٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع عن ثبتي بن وهب: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤَسِّمِ، فَقَالَ أَبَانُ: لَا أَرَاهُ إِلَّا عِرَاقِيًّا جَافِيًّا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يَنْكِحُ.

أخبرنا بذلك عثمان، عن رسول الله ﷺ [سئل أبو محمد تقول بهذا قال: نعم].

١٨٥٩ - حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم: أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ بَعْدَمَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرَفٍ.

١٨٦٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع قال: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا.

٢٢ - بَاب: فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ

١٨٦١ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عبد الله بن أبي قتادة، قال: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمِ أَبُو قَتَادَةَ، فَأَصَابَ حِمَارَ وَخْشٍ، فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ. فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَخْشٍ، فَطَعَنْتُهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: «كُلُوا» وَهُمْ مُحْرَمُونَ.

١٨٦٢ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ حَلَالٌ إِذْ رَأَيْتُ حِمَارًا، فَكَبَيْتُ قَرَسًا، فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَهُمْ مُحْرَمُونَ وَلَمْ أَكُلْ، فَأَتَا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: «أَشْرَبْتُمْ، قَتَلْتُمْ؟» أَوْ قَالَ: «ضَرَبْتُمْ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا».

١٨٦٣ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصَّغْبِ بْنِ جَثَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمِ حِمَارٍ وَخْشٍ فَرَدَّهُ وَقَالَ: «إِنَّا حُرْمٌ لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ».

١٨٦٤ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ فِي سَفَرٍ، فَأَهْدَى لَهُ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرَمُونَ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَمِمَّا مِنْ أَكْلٍ، وَمِمَّا مِنْ تَوَرَّعٍ، فَاسْتَيْقِظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ، فَوَافَقَ مَنْ أَكَلَهُ وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ ﷺ.

١٨٦٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس.

قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّغْبُ بْنُ جِثَامَةَ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِالْأَنْبَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - وَأَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ جِمَارٍ وَخِشَ قَرْدَهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَّةَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدُّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرْمٌ».

٢٣ - بَابُ: فِي الْحَجِّ عَنِ الْحَيِّ

١٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمٍ فَقَالَتْ: إِنَّ قَرِيبَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَةٍ، وَلَمْ يَخُجْ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

[سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ].

١٨٦٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ - هُوَ: ابْنُ عَبَّاسٍ - أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ لَا يَسْتَوِي عَلَى الْبَعِيرِ أَذْرَكَتُهُ قَرِيبَةُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُجِّي عَنْهُ».

١٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمٍ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ - وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ قَرِيبَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أُحِجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

١٨٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوًا مِنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ.

١٨٧٠ - حَدَّثَنَا مَسَدَدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - أَوْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. إِنَّ أَبِي أَوْ أُمِّي عَجُوزٌ كَبِيرٌ إِنْ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا، خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا.

قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ أَوْ أُمِّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟».

قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ: أَوْ أُمِّكَ».

٢٤ - بَابُ: الْحَجِّ عَنِ الْمَيِّتِ

١٨٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يَوْسُفَ ابْنِ الزَّبِيرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَتَمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَذْرَكَهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ زُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأُحِجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ. أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ؟».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأُحِجَّ عَنْهُ».

١٨٧٢ - أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ: ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزَّبِيرِ يَقَالُ لَهُ: يَوْسُفُ بْنُ الزَّبِيرِ، أَوْ الزَّبِيرُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ قَالَتْ: جَاءَ

رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَنِيعٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ.
قَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، قَبِلَ مِنْهُ؟»
قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ».

٢٥ - بَابُ: فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

١٨٧٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ
الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ مِنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا.
فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟
قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لاسْتِلَامِهِ.

٢٦ - بَابُ: الْفَضْلُ فِي اسْتِلَامِ الْحَجَرِ

١٨٧٤ - حدثنا حجاج بن منهال، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن
عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنْ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ».
قَالَ سُلَيْمَانُ: «لِمَنِ اسْتَلَمَهُ».

٢٧ - بَابُ: مَنْ رَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا

١٨٧٥ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا مالك بن أنس، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر
قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ.
١٨٧٦ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا عبيد الله، حدثني نافع عن ابن عمر: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَّافِ الْأَوَّلِ، حَبَّ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ
إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.
فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِي؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَزَاحِمَ عَلَى الرُّكْنِ؛ فَإِنَّهُ كَانَ لَا
يَدْعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ.

١٨٧٧ - حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، حدثنا عبد الله بن المبارك، أنبأنا عبيد الله بن عمر، عن نافع،
عن ابن عمر قال: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

٢٨ - بَابُ: الْأَضْطِبَاعِ فِي الرَّمْلِ

١٨٧٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عبد الحميد - هو: ابن جبيرة -
عن ابن يعلف عن أبيه، عن النبي ﷺ أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعًا.

٢٩ - بَابُ: طَوَافِ الْقَارِنِ

١٨٧٩ - أخبرنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن

عُمَرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كَفَّاهُ لَهْمَا طَوَافٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا».

٣٠ - بَاب: الطَّوَافُ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٨٨٠ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس: ^{سأله} أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ.

٣١ - بَاب: مَا تَصْنَعُ الْحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضًا

١٨٨١ - أَخْبَرَنَا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة - ^{سأله} رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، وَلَمْ أَطِفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكُوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ».

٣٢ - بَاب: الْكَلَامُ فِي الطَّوَافِ

١٨٨٢ - أَخْبَرَنَا الحميدي، حدثنا الفضيل بن عياض، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس: قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ، فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ».

١٨٨٣ - أَخْبَرَنَا علي بن معبد، عن موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن طاووس، عن ابن عباس: ^{سأله} عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٣ - بَاب: الصَّلَاةُ خَلْفَ الْمَقَامِ

١٨٨٤ - أَخْبَرَنَا يزيد بن هارون، حدثنا حميد، عن أنس قال: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥].

٣٤ - بَاب: فِي سُنَّةِ الْحَاجِّ

١٨٨٥ - أَخْبَرَنَا إسماعيل بن أبان، حدثنا حاتم بن إسماعيل بن أبان، عن جعفر بن محمد، عن ^{سأله} أبيه عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ. فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى زُرِّي الْأَعْلَى وَزُرِّي الْأَسْفَلِ، ثُمَّ وَضَعَ قَمَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌ فَقَالَ: مَرَحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ. فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ، رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّاهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْحَبِ، فَصَلَّى، فَقُلْتُ: أَخْبَرَنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ بِيَدِهِ فَعَقَّدَ تِسْعًا فَقَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدَّى فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَعْمَلَ

مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟

فَقَالَ: «اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِتُوبٍ وَأَخْرِمِي».

فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضَاةَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَتَنَظَّرَتْ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَخَلَفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، فَأَهْلًا بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ. فَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرِدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، وَلَبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ.

قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى فَقَرَأَ ﴿وَأَعِزُّوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ [إِلَّا] عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :-

كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] و ﴿قُلْ بَاتِبَاتُ الْكَافِرِينَ﴾ [الكافرون: ١] ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصُّفَا، فَلَمَّا أَتَى الصُّفَا، قَرَأَ ﴿إِنَّ الصُّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ». فَبَدَأَ بِالصُّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخَيِّ وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَّا الْمَرْوَةَ حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي - قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ [الدَّارِمِيُّ]: يَغْنِي، فَرَمَلَ - حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا، مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصُّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ، قَالَ: «إِنِّي لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَذْبَرْتُ، لَمْ أَسْقِ الْهَذِي وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَذِي، فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً».

فَقَامَ سِرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُنَشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِيَا هَذَا أَمْ لَا أَبْدُ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْأُخْرَى فَقَالَ: «دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ» هَكَذَا مَرَّتَيْنِ. «لَا، بَلْ لَا أَبْدُ أَبْدًا، لَا بَلْ لَا أَبْدُ أَبْدًا».

وَقَدِمَ عَلَيَّ، يَبْذِنُ مِنَ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ فَوَجَدَ فَاطِمَةَ - رَضَوُا اللَّهُ عَلَيْهَا - مِمَّنْ حَلَّ، وَلَيْسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاتَّحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي، فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْرَشُهُ عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعْتَ مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرْتُ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «صَدَقْتُ. مَا فَعَلْتُ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟».

قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلٌ بِهِ رَسُولُكَ.

قَالَ: «فَإِنَّ مَعِيَ الْهَذِي فَلَا تَحِلَّ». قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَذِي الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِثَّةً بَدَنَةً فَحَلَّ النَّاسُ كُلَّهُمْ وَقَضَوْا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الثَّرْوِيَّةِ، وَجَّهَ إِلَى مِثْنَى، فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِمِنَى الظُّهْرِ، وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ، وَالْعِشَاءِ، وَالصُّبْحِ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَمَرَ بِقَبَّةِ مِنَ الشَّعْرِ

فَضَرَبْتُ لَهُ بِنَمِرَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَارَ لَا تُشْكُ فُرَيْشَ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ فُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمَزْدَلِفَةِ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةٍ، فَتَزَلَّهَا حَتَّى إِذَا رَاغَتِ - يَعْنِي الشَّمْسُ - أَمَرَ بِالْقَضْوَاءِ فَرَجَلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ وَأَوَّلُ دَمٍ أَضْعُ دِمَاءَنَا: دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ كَانَ مُسْتَرَضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتُهُ هَذَا». وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعُهُ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ. فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ، فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مَبْرَحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ. وَأَنْتُمْ مَسْئُولُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَذْنَيْتَ وَنَصَحْتَ.

فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةَ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ. وَتَنَكَّتْهَا إِلَى النَّاسِ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ». ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٍ بِنَدَاءٍ وَاجِدٍ، وَإِقَامَةٍ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَضْوَاءَ إِلَى الصُّخَيْرَاتِ - وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِلَى الشَّجِيرَاتِ - وَجَعَلَ حَبْلَ الْمَشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، فَأَزْدَفَ أَسَافَةَ خَلْفَهُ، ثُمَّ دَفَعَ، وَقَدْ شَقَّ الْقَضْوَاءَ الزَّمَامَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسَهَا مَوْرَكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: «السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ» كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحَبَالِ، أَرْخَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ - يَعْنِي: الْفَجْرَ - صَلَّى الْفَجْرَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَضْوَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا اللَّهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ حَتَّى اسْتَفْرَجَ جَدًّا، ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلَ بَنَ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ، وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ الثَّيْبَ ﷻ مَرَّ بِالظَّعْنِ يَجْرِي، فَطَفَّقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَخَذَ الثَّيْبَ ﷻ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ رَأْسَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ، [فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْآخَرِ] حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسَّرَ، خَرَّكَ قَلِيلًا ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عَنْدَهَا الشَّجْرَةُ، فَرَمَى بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ، ثُمَّ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَغْطَى عَلِيًّا فَتَحَرَ مَا غَيْرَ، وَأَشْرَكَ فِي بَدَنِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبَخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لُحُومِهَا، وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ فَأَقَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَتَى الْبَيْتَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ مِنْ زَمْزَمَ فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا يَغْلِبَنَّكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ، لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ». فَتَنَاوَلُوهُ دَلُّوا فَشَرِبَ.

١٨٨٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِي، أَنبَأَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، بِهَذَا.

٣٥ - بَابُ: فِي الْمُخْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

١٨٨٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ زَيْدٍ - عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٌ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا».

٣٦ - بَاب: الذَّكْرُ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٨٨٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالنَّبِيِّ، وَرُمِيَ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ يَرْفَعُهُ. ١٨٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عبيد الله بن أبي زياد، عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٣٧ - بَاب: فِي فَسْخِ الْحَجِّ

١٨٩٠ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْخَارِثِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَسْخُ الْحَجِّ أَلَنَا خَاصَّةً، أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: «بَلْ لَنَا خَاصَّةً».

٣٨ - بَاب: مَنْ اغْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٨٩١ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِي فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٨٩٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَلَغُوا عُسْفَانَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ - أَوْ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ -: أَفْضَلُ لَنَا قَضَاءُ قَوْمٍ وَلِدُوا الْيَوْمَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالنَّبِيِّ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي».

٣٩ - بَاب: كَمْ اغْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

١٨٩٣ - أَخْبَرَنَا شَهَابُ بْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ - أَوْ قَالَ: عُمْرَةَ الْقِصَاصِ، شَكَّ شَهَابُ بْنُ عَبَّادٍ - مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

٤٠ - بَاب: فَضْلُ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

١٨٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عطاء، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ: «اغْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً».

١٨٩٥ - أخبرنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أبي معقل الأسدي ^{صلى الله عليه وسلم} أسد خزيمه، قال: حَدَّثَنِي يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَغْدِلُ حَجَّةً».

٤١ - بَاب: الْمِيقَاتُ فِي الْعُمْرَةِ

١٨٩٦ - أخبرنا محمد بن يزيد البزار، حدثنا يحيى بن زكريا، حدثنا ابن جريح، أخبرني مزاحم بن أبي مزاحم، عن عبدالعزيز بن عبدالله، عَنْ مُحَرَّرِشِ الْكَفْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ [جَيْنَ أَنْشَأَ مُعْتَمِرًا، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلًا، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ، فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ].

١٨٩٧ - حدثنا صدقة بن الفضل، حدثنا ابن عيينة، عن عمرو، سَمِعَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْدِفَ عَائِشَةَ فَأَعْمِرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ. قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ شُعْبَةُ يُعْجِبُهُ مِثْلُ هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨٩٨ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا داود العطار، عن ابن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: «أَرْدِفْ أُخْتَكَ - يَغْنِي: عَائِشَةَ - وَأَعْمِرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ مِنَ الْأَكْمَةِ، مَرَّهَا فَلْتَحْرِمِ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ».

٤٢ - بَاب: فِي تَقْبِيلِ الْحَجَرِ

١٨٩٩ - أخبرنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عَمْرًا قَالَ إِنِّي لِأَقْبِلُكَ، وَإِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبِلُكَ.

١٩٠٠ - أخبرنا أبو عاصم، عن جعفر بن عبدالله بن عثمان، قال: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يَقْبِلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْعَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْعَلُ هَذَا.

٤٣ - بَاب: الصَّلَاةُ فِي الْكَعْبَةِ

١٩٠١ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ وَرَدِيْفُهُ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَتَا فِي أَضِلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَسَعَى النَّاسُ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ، وَأَسَامَةُ. فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ: أَيُّنِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ.

١٩٠٢ - أخبرنا أحمد بن عبدالله بن يونس، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن سالم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلَالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤ - بَاب: الْحَجَرُ مِنَ الْبَيْتِ

١٩٠٣ - حدثني فروة بن أبي المغراء، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ثُمَّ لَبَيْتُهَا عَلَى أَسْرِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتْ اسْتَفْصَرَتْ، ثُمَّ جَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا».

١٩٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سَلِيمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجْرِ: أَمِنَ الْبَيْتُ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يَدْخُلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟

فَقَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ».

قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعٌ؟ قَالَ: «فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيَدْخُلُوا مِنْ شَأْوَا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَأْوَا، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَعَمَدْتُ إِلَى الْحَجْرِ فَجَعَلْتُهُ فِي الْبَيْتِ وَالرَّقْتُ بَابُهُ بِالْأَرْضِ».

٤٥ - بَابُ: فِي التَّخْصِيبِ

١٩٠٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: التَّخْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: التَّخْصِيبُ مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ. وَهُوَ مَوْضِعٌ يَبْطَحَاءُ.

٤٦ - بَابُ: كَمْ صَلَاةٍ يُصَلِّي بِمَنْىَ حَتَّى يَغْدُوَ إِلَى عَرَافَاتٍ

١٩٠٦ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو كَدَيْتَةَ - هُوَ: يَحْيَى بْنُ الْمُهَلَّبِ - عَنْ الْأَعْمَشِ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ.

١٩٠٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَسْرِ بْنِ مَالِكٍ: حَدَّثَنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمَنْىَ.

قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: «اضْنَعْ مَا يَضْنَعُ أَمْرَاؤُكَ».

١٩٠٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصَرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمَنْىَ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ.

٤٧ - بَابُ: قَصْرُ الصَّلَاةِ بِمَنْىَ

١٩٠٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ سَلِيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَصَلَّى مَعَ عُثْمَانَ بِمَنْىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ -: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمْ الطَّرِيقُ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبِّلَتَانِ.

١٩١٠ - حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى يميني ركعتين، وأباً بكر ركعتين، وعمر ركعتين، وعثمان ركعتين صدراً من إمارته، ثم أتمها بعد.

٤٨ - بَاب: كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقُدُومِ مِنْ مِثْلِ إِلَى عَرَفَةَ

١٩١١ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن أبي سلمة الماجشون عن ابن عمر قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من ميث، فمينا من يكثر ومينا من يلبي.

١٩١٢ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك، حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي، قال: سألت أنس بن مالك ونحن غاديان من ميث إلى عرفات عن التلبية: كيف كنتم تصنعون مع رسول الله ﷺ؟ قال: كان يلبي الملبى فلا يتكبر عليه، ويتكبر المكبر فلا يتكبر عليه.

٤٩ - بَاب: الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ

١٩١٣ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، حدثني عمرو بن دينار، عن محمد بن جبير بن مطعم قال: قال جبير: أضللت بغيراً لي فذهبت أطلبه، فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة، فقلت: والله إن هذا لمن الحمس، فما شأنه ههنا.

٥٠ - بَاب: عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

١٩١٤ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن عطاء، عن جابر: أن رسول الله ﷺ رمى، ثم قعد للناس، فجاءه رجل فقال: يا رسول الله، إني خلقت قبل أن أنحر، قال: «لا حرج». ثم جاءه آخر فقال: يا رسول الله، طفت قبل أن أرمي. قال: «لا حرج».

قال: فما سئل عن شيء إلا قال: «لا حرج». ثم قال رسول الله ﷺ: «كل عرفة موقف، وكل مزدلفة موقف، وميث كلها منحز، وكل فجاج مكة طريق ومنحر».

٥١ - بَاب: كَيْفَ السَّيْرِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ

١٩١٥ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسامة بن زيد: أنه كان رديف النبي ﷺ فأفاض من عرفة، وكان يسير العنق، فإذا أتى على فجوة نص.

٥٢ - بَاب: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

١٩١٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن إبراهيم بن عتبة، قال: أخبرني كرتب: أنه سأل أسامة بن زيد قال: أخبرني عشيّة ردت النبي ﷺ كيف فعلتم - أو صنعتم؟

قال: جئنا الشعب الذي ينبخ الناس فيه للمعرس، فأتنا رسول الله ﷺ ناقته، ثم بال - وما قال: أهرق الماء - ثم دعا بالوضوء فتوضأ وضوءاً ليس بالسابع جداً، ثم قلت: يا رسول الله، الصلاة؟

قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَانُكَ». قَالَ: فَركبَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَتَاخَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ. قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِّفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَاذْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رَجُلَيْ. ١٩١٧ - أَخْبَرَنَا حجاج، حدثنا حماد، حدثنا موسى بن عقبة، عن كريب بن أبي مسلم، عن أسامة، نَحْوُهُ.

١٩١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيد، حدثنا شعبة، قال عدي بن ثابت: أَنبَأَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ - يَعْنِي: بِجَمْعٍ. ١٩١٩ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم عن أبيه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، لَمْ يَنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالْإِقَامَةِ وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى أَثَرٍ وَاحِدٍ مِنْهُمَا.

٥٣ - بَاب: الرُّخْصَةُ فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

١٩٢٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابنِ شَوَّالٍ: أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ. ١٩٢١ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا أفلح، قال: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَحْدُثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا فَتَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَأَذِنَ لَهَا. قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَتْ امْرَأَةً نَبْطَةً - وَقَالَ الْقَاسِمُ: النَّبْطَةُ: الثَّقِيلَةُ - فَدَفَعَتْ وَحَبَسْنَا مَعَهُ حَتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ فَادْفَعَ قَبْلَ النَّاسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ.

٥٤ - بَاب: بِمَ يَتِمُّ الْحُجُّ

١٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيد الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شعبة، حدثنا بكير بن عطاء، قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَغْمُرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحُجِّ فَقَالَ: «الْحُجُّ عَرَفَاتٌ - أَوْ قَالَ: عَرَفَةُ - وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ». وَقَالَ: «أَيَّامٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» ﴿كَمَنْ تَمَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]. ١٩٢٣ - أَخْبَرَنَا يعلى، حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ جِئْتُ مِنْ جَبَلٍ طَيِّءٍ، أَكَلْتُ مَطِيئِي: وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ إِنْ بَقِيَ جَبَلٌ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حُجٍّ؟ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ قَضَى تَفَتُّهُ، وَتَمَّ حُجُّهُ». ١٩٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيد، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عُرْوَةَ بْنِ

مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٥٥ - بَاب: وَقْتُ الدَّفْعِ مِنَ الْمُرْدَلِقَةِ

١٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقَ نَبِيرٌ لَعَلَّنَا نَغْيِرُ وَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَالَفَهُمْ فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بَعْدَ صَلَاةِ الْمُسْغِرِينَ - أَوْ قَالَ: الْمُسْرِقِينَ - بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

٥٦ - بَاب: الْوُضْعُ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ

١٩٢٦ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا مَعْنَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ: أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَشِيَّةٍ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ جَبْنَ دَفَعُوا: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» وَهُوَ كَأَفْ نَاقَتُهُ إِذَا دَخَلَ وَادِي مُحَسَّرٍ، أَوْضَعَ. ١٩٢٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْإِيضَاعُ لِلْإِبِلِ، وَالْإِيْجَافُ لِلْخَيْلِ.

٥٧ - بَاب: فِي الْمُخَصَّرِ بَعْدُ

١٩٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَامًا، كَلَّمَا ابْنَ عَمَرَ لِيَالِي نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ، قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ، فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ النَّبِيِّ. فَقَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُغْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ النَّبِيِّ. فَتَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِيهَ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ. ثُمَّ رَجَعَ، فَأَشْهَدَكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةَ، فَإِنْ خُلِيَ بَيْنِي وَبَيْنَ النَّبِيِّ، طُفْتُ، وَإِنْ جِئْتُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَعَلْتُ كَمَا كَانَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَهْلُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. قَالَ نَافِعٌ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا، وَسَعَى لَهُمَا سَعِيًا وَاحِدًا، ثُمَّ لَمْ يَجْلُ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهْلٌ لَهُمَا جَمِيعًا، لَمْ يَجْلُ حَتَّى يَجْلُ مِنْهُمَا جَمِيعًا يَوْمَ النَّحْرِ. ١٩٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُسِرَ، أَوْ عَرَجَ، فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرِو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥٨ - بَاب: فِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ أَيْ سَاعَةِ تَرْمِي

١٩٣٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ: الصُّحَى، وَبَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

١٩٣١ - أخبرنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا مالك، عن عبدالله بن أبي بكر، عن أبي البُدَّاح بن عاصم عن أبيه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ أَنْ يَزْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَزْمُوا الْعَدَّ وَمِنْ بَعْدِ الْعَدِّ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَزْمُوا يَوْمَ النَّفَرِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْبُدَّاحِ.

٥٩ - بَابُ: فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

١٩٣٢ - أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا عثمان بن مرة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَّاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

١٩٣٣ - أخبرنا عبيدالله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزبير، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَمُوا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ، وَقَالَ: «عَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ». ١٩٣٤ - أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا خالد، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْمِيَ الْجَمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٠ - بَابُ: فِي رَمْيِ الْجَمَارِ يَزْمِيهَا رَاكِبًا

١٩٣٥ - أخبرنا أبو عاصم، والمؤمل، وأبو نعيم، عَنْ أَيْمَنِ بْنِ نَابِلٍ عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَزْمِي الْجَمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ لَيْسَ تَمُّ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. ١٩٣٦ - أخبرنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن عبدالكريم - هو: الجزري - عن سعيد بن جبير، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّ يَزَلُّ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٦١ - بَابُ: الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

١٩٣٧ - أخبرنا عثمان بن عمر، أنبأنا يونس عن الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي الْمَسْجِدَ - مَسْجِدَ مِنَى - يَزْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ تَقْدُمُ أَمَامَهَا فَوْقَ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَزْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَحَدَّرُ ذَاتَ النِّسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ فَيَزْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا. قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْعَلُهُ.

٦٢ - بَابُ: الْبَقَرَةُ تُجْزَى عَنْ الْبَدَنَةِ

١٩٣٨ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبدالعزيز - هو: الماجشون - عن عبدالرحمن - هو: ابن القاسم - عن القاسم، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ، طَمِثْتُ، فَلَمَّا

كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ، طَهَّرْتُ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضُتْ، فَأَتَيْتُ بِلَحْمٍ بَقَرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقْرَةَ. ^[البر] نسخة

٦٣ - بَاب: مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ

١٩٣٩ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ جَبْرِ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عُمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ».

٦٤ - بَاب: فَضْلُ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

١٩٤٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُيَيْنَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ». قِيلَ: وَالْمُقْصِرِينَ؟ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ» قَالَ فِي الرَّابِعَةِ «وَالْمُقْصِرِينَ».

٦٥ - بَاب: فِيمَنْ قَدَّمَ نُسْكَهُ شَيْئًا قَبْلَ شَيْءٍ

١٩٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ - هُوَ: ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِ - عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسَأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «أَزِمْ وَلَا حَرَجَ».

قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرُ؟ قَالَ: «انْحَرْ وَلَا حَرَجَ».

قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ وَلَا أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

١٩٤٢ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ».

قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «لَا حَرَجَ». فَلَمْ يُسَأَلْ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدَّمَ أَوْ أَخَّرَ إِلَّا قَالَ: «لَا حَرَجَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَا أَقُولُ بِهَذَا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُشَدُّونَ.

٦٦ - بَاب: سُنَّةُ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ

١٩٤٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدِ الْوَهَّابُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةِ الْأَسْلَمِيِّ صَاحِبَةِ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَذِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرِهَا، ثُمَّ أَلْتِ رَجُلَهَا فِي دِمَهِهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَاكُلُوهَا».

^[شبه] ^[شبه] ^[شبه]

١٩٤٤ - أخبرنا محمد بن سعيد، حدثنا حفص بن غياث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن نَاجِيَةٍ، نَحْوَهُ.

٦٧ - بَاب: مَنْ قَالَ: الشَّاةُ تُجْزَىءُ فِي الْهَدْيِ

١٩٤٥ - أخبرنا يعلى بن عبيد، وأبو نعيم، قالا: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: أهدى رسول الله ﷺ مرةً غنماً.

٦٨ - بَاب: فِي الْإِشْعَارِ كَيْفَ يُشْعَرُ

١٩٤٦ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أبا حسان يحدث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بدنة فاشعرها من صفحة سنامها الأيمن، ثم سلت الدم عنها وفلدها نعلين، ثم أتى برجلته، فلما قعد عليها واستوت على البداء، أهل بالحج.

٦٩ - بَاب: فِي رُكُوبِ الْبَدَنَةِ

١٩٤٧ - أخبرنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، قال: قتادة أخبرني قال: سمعت أنسا يحدث عن رسول الله ﷺ أنه انتهى إلى رجل يسوق بدنة، قال: «اركبها». قال: إنها بدنة. قال: «اركبها». قال: إنها بدنة، قال: «اركبها ويحك!».

٧٠ - بَاب: فِي نَحْرِ الْبَدَنِ قِيَامًا

١٩٤٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، عن ابن عمر: أنه رأى رجلاً قد أتاه بدنة فقال: ابعتها قِيَامًا مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٧١ - بَاب: فِي خُطْبَةِ الْمَوْسِمِ

١٩٤٩ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قرأت على أبي قرة: موسى بن طارق، عن ابن جريج، قال: حدثني عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ حين رجع من غمرة الجعرانة، بعث أبا بكر على الحج، فأقبلنا معه حتى إذا كنا بالعرج ثوب بالصبح، فلما استوى ليكبّر، سمع الرغوة خلف ظهره، فوقف عن التكبير فقال: هذه رغوة ناقة رسول الله ﷺ الجذعاء، لقد بدا لرسول الله ﷺ في الحج فلعله أن يكون رسول الله ﷺ فئضلي معه، فإذا علي عليها، فقال أبو بكر: أمير أم رسول؟ قال: لا، بل رسول، أرسلني رسول الله ﷺ بـ ﴿بَرَاءَةٌ﴾ أقرؤها على الناس في مواقف الحج. فقدمنا مكة، فلما كان قبل التزويع بيوم، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم حتى إذا فرغ، قام علي فقرأ على الناس ﴿بَرَاءَةٌ﴾ حتى ختمها. [ثم خرجنا معه حتى إذا كان يوم عرفة، قام أبو بكر فخطب الناس فحدثهم عن مناسكهم، حتى إذا فرغ، قام علي فقرأ على الناس ﴿بَرَاءَةٌ﴾ حتى ختمها].

ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَقْضَتْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ، وَعَنْ نَحْرِهِمْ، وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلَيَّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿بَرَاءَةً﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ الْأَوَّلِ، قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِزُونَ، وَكَيْفَ يَزُمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَامَ عَلَيَّ فَقَرَأَ ﴿بَرَاءَةً﴾ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا.

٧٢ - بَابُ: فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

١٩٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ، قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ لَا أَذْرِي جَمَلٍ أَوْ نَاقَةٍ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ - فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟». قَالَ: فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ يَوْمَ النَّحْرِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قَالَ: فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ ذُو الْحِجَّةِ؟». قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالَ: فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «الْيَسَّ الْبَلَدَةَ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «إِنِ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مِنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ».

٧٣ - بَابُ: الْمَرْأَةُ تَحِيضُ بَعْدَ الزَّيَارَةِ

١٩٥١ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ النَّحْرِ، قَالَتْ: أَيُّ حَلْقِي، أَيُّ عَفْرَى! بُلْعَةُ لَهْنٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْسَّبْتُ قَدْ طُفِتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَارْتَحِمِي». ١٩٥٢ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِهِ.

٧٤ - بَابُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانُ

١٩٥٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبِزَارِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَنْبُعٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتُ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ غُرْيَانُ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ. فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ. يَقُولُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ أَجْلُهُمْ عَشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ.

٧٥ - بَابُ: إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

١٩٥٤ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَهَاجِرًا يَقُولُ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ رَفْعِ الْأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْيَهُودُ حَاجِبِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْصَعْنَا ذَلِكَ؟.

٧٦ - بَابُ: فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ

١٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحُجَّاجٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَدْرَكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَحْدُثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَنْصَيْتِ النَّاسَ»، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

٧٧ - بَابُ: فِي السَّغْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

١٩٥٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرِمِيَةٍ.

٧٨ - بَابُ: فِي الْقِرَانِ

١٩٥٧ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا، فَقَالَ: لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعًا: فَقَالَ: تَرَانِي أَنْتَهَى عَنْهُ وَتَفَعَّلَهُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَدْعَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ. ١٩٥٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ».

١٩٥٩ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا، فَلَقِيْتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ يَقُولُ أَنَسٍ فَقَالَ: إِنَّمَا أَهْلٌ بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ يَقُولُ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا يَعْدُونَنَا إِلَّا صَنِيبَانَا.

٧٩ - بَابُ: الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ

١٩٦٠ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عَيِّنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وَلَيْتُمْ هَذَا الْأَمْرَ، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ أَوْ صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ».

٨٠ - بَابُ: فِي دُخُولِ النَّبِيِّ نَهَارًا

١٩٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٨١ - بَابُ: فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ

١٩٦٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى.

٨٢ - بَاب: مَتَى يُهْلُ الرَّجُلُ

١٩٦٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَقِبَةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْعَزْزِ وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، أَهْلًا مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

٨٣ - بَاب: مَا يَصْنَعُ الْمُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ

١٩٦٤ - أَخْبَرَنَا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، قالا: حدثنا سفيان، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان عن أبيه: أن النبي ﷺ قَالَ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ: «يُضْمِدُهُ بِالصَّبْرِ».

٨٤ - بَاب: أَيَّنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ

١٩٦٥ - أَخْبَرَنَا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. ١٩٦٦ - قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ.

٨٥ - بَاب: فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ

١٩٦٧ - أَخْبَرَنَا محمد بن يوسف، عن ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

١٩٦٨ - أَخْبَرَنَا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَتَفَرَّغَ إِذَا أَفَاضَتْ.

١٩٦٩ - قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَامَ أَوَّلٍ: إِنَّهَا لَا تَتَفَرَّغُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَتَفَرَّغُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخِصَ لَهُنَّ.

١٩٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُوسُ النِّمَاطِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ الثُّغْرِ، وَقَدْ أَقْضَى يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: إِنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَذْكُرُ رُخْصَةَ لِلنِّسَاءِ. وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ.

٨٦ - بَاب: فِي الَّذِي يَبْعَثُ هَدْيَهُ وَهُوَ يُقِيمُ فِي بَلَدِهِ

١٩٧١ - أَخْبَرَنَا يعلى، حدثنا إسماعيل - يعني: ابن أبي خالد - عن عامر، عَنْ مَنْشُورٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَجُلًا يَبْعَثُ أَحَدَهُمْ بِالْهَدْيِ مَعَ الرَّجُلِ يَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا، فَقُلْهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، لَمْ يَزَلْ مُحْرِمًا حَتَّى يَجِلَّ النَّاسُ.

قَالَ: فَسَمِعْتُ صَفْقَتَهَا بِبَيْدِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ، وَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَايِدَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَبْعَثَ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ، مَا يُحْرَمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَجِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. ١٩٧٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،

وعمرة بنت عبد الرحمن: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَقْبِلُ فَلَائِدَ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْبَعْتُ بِهِذِيهِ مُقْلَدَةً، وَيُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيهِ.

٨٧ - بَاب: كَرَاهِيَةِ الْبُتْنَانِ بِمَنَى

١٩٧٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنْ يَوْسُفَ بْنِ مَاهِكٍ، عَنْ أُمِّهِ مَسِيكَةَ - وَاتْنِي عَلَيْهَا خَيْراً - عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَنْبِي لَكَ بِمَنَى بِنَاءٍ يُظْلُكُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا، مَنَى مُنَاخٌ مِنْ سَبَقٍ».

٨٨ - بَاب: فِي دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ

١٩٧٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ حَظَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوهُ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ: وَفُرِيَ عَلَى مَالِكٍ: قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِمًا.

١٩٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَارٍ الدَّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ. كَانَ مَعَ أَبِيهِ.

٨٩ - بَاب: لَا يُعْطَى الْجَزَارُ مِنَ الْبُذْنِ شَيْئاً

١٩٧٦ - أَخْبَرَنَا مَسَدَدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ: أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَنْ يُقْسِمَ بِذَنِّهِ كُلِّهَا: لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجَلَالُهَا، وَلَا يُعْطَى فِي جِرَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً.

٩٠ - بَاب: فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ

١٩٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُجْرِمُ».

١٩٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الضَّبُعِ أَكْلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: هُوَ صَيْدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ.

٩١ - بَاب: فِي مَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيْلَالِي مَنَى مِنْ عِلَّةٍ

١٩٧٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْتَ بِمَكَّةَ لَيْلَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ. فَأُذِنَ لَهُ.

١٩٨٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، نَحْوَهُ.

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - من كتاب الأضاحي

١ - بَاب: السُّنَّةُ فِي الْأُضْحِيَّةِ

١٩٨١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمَّى وَيَكْبَرُ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِيهِمَا قَدَمَهُ، قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩٨٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ. فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: «إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ خَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ. إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ. اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَمْتِهِ»، ثُمَّ سَمَى وَكَبَّرَ وَذَبَحَ.

٢ - بَاب: مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْأُضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

١٩٨٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ - حَدَّثَنِي سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي هَلَالٍ - عَنْ عَمْرِو بْنِ مَسْلَمٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَقْلَمُ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَخْلُقُ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ».

١٩٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، حَدَّثَنِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضْحِيَ، فَلَا يَمَسُّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئاً».

٣ - بَاب: مَا لَا يَجُوزُ فِي الْأُضْحَاكِ

١٩٨٥ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا يَقْفَى مِنَ الضَّحَايَا؟ قَالَ: «الْعَوْرَاءُ الْبَيْتُ عَوْرُهَا، وَالْمَرْجَاءُ الْبَيْتُ ظَلْعُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تَنْقِي».

١٩٨٦ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن عبيد بن فيروز قال: سألت البراء عما نهى رسول الله ﷺ من الأضاحي، فقال: أربع لا يُجزئ: العوزاء البين عورها، والعرجاء البين ظلعها، والمریضة البين مرضها، والكسير التي لا تنقي. قال قلت للبراء: إني أكره أن يكون في السن نقص، وفي الأذن نقص، وفي القرن نقص. قال: فما كرهت فذعه، ولا تحرمه على أحد.

١٩٨٧ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل قال: سمعت حجية بن عدي قال: سمعت علياً وسأله رجل: فقال: يا أمير المؤمنين، البقرة؟ قال: عن سبعة، قلت القرن؟ قال: لا يضرك. قال: قلت: العرج؟ قال: إذا بلغت المنسك. ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن.

١٩٨٨ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن شريح بن النعمان الصائدي عن علي - رضي الله عنه - قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مذابرة ولا خرقاء، ولا شرقاء، فالمقابلة: ما قطع طرف أذنها، والمذابرة: ما قطع من جانب الأذن، والخرقاء: المثقوبة، والشرقاء: المشقوفة.

٤ - باب: ما يُجزئ من الضحايا

١٩٨٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا هشام، عن يحيى، عن بعجة الجهني، عن عتبة بن عامر الجهني قال: قسم رسول الله ﷺ ضحايا بين أصحابه فأصابني جذع، فقلت: يا رسول الله إنه صار لي جذع فقال: «ضح به».

١٩٩٠ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عتبة بن عامر قال: أعطاني رسول الله ﷺ غنماً أقسمها على أصحابه، فقسمتها وبقي منها عتود، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «ضح به». قال أبو محمد: العتود: الجذع من المعز.

٥ - باب: البذنة عن سبعة والبقرة عن سبعة

١٩٩١ - أخبرنا يعلى، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر قال: نحزنا يوم الحديبية سبعين بذنة، البذنة عن سبعة. فقال رسول الله ﷺ: «اشتركوها في الهدي».

١٩٩٢ - أخبرنا خالد بن خالد، حدثنا مالك، عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال: نحزنا مع رسول الله ﷺ البقرة عن سبعة. [قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم].

٦ - باب: في لحوم الأضاحي

١٩٩٣ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الأضاحي. أو قال: «لا تأكلوا لحوم الأضاحي بعد ثلاث».

١٩٩٤ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد - هو: ابن عبدالله الطحان - عن خالد الحذاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إِنَّا كُنَّا نَهَيِّنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كُنِيَ تَسَعُّكُمْ، فَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا، وَأَذْخِرُوا، وَاتَّجِرُوا». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اتَّجِرُوا: اظْلُبُوا فِيهِ الْأَجَرَ.

١٩٩٥ - أخبرنا محمد بن عبدالله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثني سند صحيح عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ وَضَحَّى النَّاسُ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْأَضَاحِي لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ، كَانُوا يَدْخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَكِهَا. قَالَ فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَوَلَمْ تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلٍ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرْتَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيَبْشُرُوا لُحُومَهَا فِيهِمْ، فَأَمَّا الْآنَ، فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدْخِرُوا».

١٩٩٦ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني محمد بن الوليد الزبيدي، عن سند صحيح عبدالرحمن بن جبير بن نفير، حدثني أبي أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِمِنَى: «أَصْلِخْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ» فَأَصْلَخْتُ لَهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغْنَا الْمَدِينَةَ.

١٩٩٧ - أخبرنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: إِنْ كُنَّا لَنَتَزَوَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: لُحُومِ الْأَضَاحِي.

٧ - بَابُ: فِي الذَّبْحِ قَبْلَ الْإِمَامِ

١٩٩٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، وزبيد، عن الشعبي عن البراء بن عازب: أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلَمَّا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ دَعَاهُ فَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا شَأْنُكَ شَأْنُ لَحْمٍ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي عَنَاقٌ جَذَعَةٌ مِنَ الْمَعِزِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ. قَالَ: «فَضْحُ بِهَا، وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ: وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ أَجْزَأَهُ. ١٩٩٩ - حدثنا أبو علي الحنفي، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ: أَنَّ رَجُلًا ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ.

٨ - بَابُ: فِي الْفَرَعِ وَالْقَتِيرَةِ

٢٠٠٠ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا فَرَعٌ وَلَا قَتِيرَةٌ».

٢٠٠١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن وكيع بن عُدُس، عن أبي رزين العُقَيْلي: لَقِيطُ بْنُ غَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِذَلِكَ». قَالَ وَكِيعٌ: لَا أَدْعُهُ أَبَدًا.

٩ - بَابُ: السُّنَّةُ فِي الْعَقِيقَةِ

٢٠٠٢ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة بن أبي خثيم، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مُكَافَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». ٢٠٠٣ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ غَامِرٍ الضُّبِّيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَعَ الْغَلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى». ٢٠٠٤ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَنِ الْغَلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ». ٢٠٠٥ - أخبرنا عفان بن مسلم، حدثنا همام، عن قتادة، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سُمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غَلَامٍ زَهْنَةٌ بِعَقِيقَتِهِ يَذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُدَمَّى». وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ، يُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَيَسْتَقْبَلُ بِهَا أَوْدَاجَ الدَّبِيحَةِ، ثُمَّ يُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الضُّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ شِبْنَةُ الْخَيْطِ، غَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ: حَدَّثَنَا أَبَانُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَيُسَمَّى. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَلَا أَرَاهُ وَاجِبًا.

١٠ - بَابُ: فِي حُسْنِ الدَّبِيحَةِ

٢٠٠٦ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن أبي الأشعث الصنعاني، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اثْنَتَيْنِ: قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْإِحْسَانَ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ، فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلِيَجِدَ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِيْخَ دَبِيحَتَهُ».

١١ - بَابُ: مَا يَجُوزُ بِهِ الذَّبْحُ

٢٠٠٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى لَأَلِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ غَنَمًا يَسْلَعُ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حَجَرًا فَذَبَحَتْهَا بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ دُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا.

١٢ - بَابُ: فِي دَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّي فِي الْبُئْرِ

٢٠٠٨ - أخبرنا أبو الوليد، وعثمان بن عمر، وعفان، عن حماد بن سلمة، عَنْ أَبِي الْعَشْرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: «لَوْ طَعَنْتُ فِي فَخْلِهَا، لَأَجَزَأَ عَنْكَ». قَالَ حَمَادٌ: حَمَلْنَاهُ عَلَى الْمُتَرَدِّي.

١٣ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ مُثَلَّةِ الْحَيَوَانِ

٢٠٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيد، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَإِذَا بِغُلَامَةٍ يَزُمُونَ دَجَاجَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ قَتَلَ هَذَا؟ فَتَفَرَّقُوا.

فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ مَثَلَ بِالْحَيَوَانِ.

٢٠١٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تَغْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا.

٢٠١١ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجْتَمَةِ. فَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمُجْتَمَةُ: الْمَضْبُورَةُ.

١٤ - بَاب: اللَّحْمُ يُوجَدُ فَلَا يُذْرَى أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا

٢٠١٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ - هُوَ: ابْنُ سُلَيْمَانَ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَذْرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوا». وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ.

١٥ - بَاب: فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ

٢٠١٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ بَعِيرًا نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَحَبَسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَائِدَ كَأَوَائِدِ الْوَحْشِ، فَمَا عَلَيْكُمْ مِنْهَا، فَاضْنَعُوا بِهِ هَكَذَا».

١٦ - بَاب: مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِّ عَبَثًا

٢٠١٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَبُو مَعْمَرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، عَنْ عَمْرٍو - هُوَ: ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ صُهَيْبٍ عَنْ ابْنِ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ عُصْفُورًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، سَأَلَهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَذْبَحَهُ فَتَأْكُلَهُ».

١٧ - بَاب: فِي ذَكَاةِ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

٢٠١٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ». قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: يُؤْكَلُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٨ - بَاب: مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ السَّبَاعِ

٢٠١٦ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

٢٠١٧ - أخبرنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا أبو أويس: ابن عم مالك بن أنس، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال: نهى رسول الله ﷺ عن الخبطة، والمجتممة، والثهبية، وعن أكل كل ناب من السباع.

٢٠١٨ - أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخالب من الطير.

١٩ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ لَبْسِ جُلُودِ السَّبَاعِ

٢٠١٩ - أخبرنا يعمر بن بشر، عن ابن المبارك، عن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح عن أبيه أن رسول الله ﷺ نهى عن جلود السباع أن تفتش.

٢٠٢٠ - أخبرنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه.

٢٠ - بَاب: الاسْتِمْتَاعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ

٢٠٢١ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن الأسقية، فقال: ما أذري ما أقول لك، غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما إهاب ذئب فقد طهر».

٢٠٢٢ - حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبد الرحمن بن وعلة قال: سألت ابن عباس عن جلود الميتة فقال: قال رسول الله ﷺ: «دباغها طهورها».

قيل لأبي محمد عبدالله: تقول بهذا؟ قال: نعم إذا كان يؤكل لحمه.

٢٠٢٣ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن يزيد بن قسيط، عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان، عن أمه، عن عائشة قالت: أمر رسول الله ﷺ أن يستمتع بجلود الميتة إذا دُبغت.

٢٠٢٤ - حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس قال: ماتت شاة لميمونة فقال رسول الله ﷺ: «لو استمتعتم بإهابها؟». قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة، قال: «إنما حرم أكلها».

٢٠٢٥ - أخبرنا محمد بن المصنف، حدثنا بقية، عن الزبيدي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ نحوه هذا الحديث.

قيل لأبي محمد: ما تقول في الثعالب [إذا دُبغت]؟ قال: أكرهها.

٢١ - بَاب: فِي لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

٢٠٢٦ - أخبرنا أحمد بن عبدالله، حدثنا مالك، عن الزهري، عن الحسن، وعبد الله ابني محمد، عن

أبيهما، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٢٠٢٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتُ الْخُمْرَ - أَوْ أَفْنَيْتُ الْخُمْرَ. ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفْنَيْتُ الْخُمْرَ أَوْ أَكَلْتُ الْخُمْرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا فَنَادَى أَنَّ اللَّهَ وَرَسُولُهُ يَنْهَاكُمُ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ فَإِنَّهَا رَجَسٌ.

٢٢ - بَابُ: فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ

٢٠٢٨ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

٢٠٢٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ.

٢٣ - بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الثُّهْبَةِ

٢٠٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْتَهَبُ ثُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَزْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ».

٢٠٣١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثُّهْبَةِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا فِي الْغَزْوِ إِذَا غَنِمُوا قَبْلَ أَنْ يُقَسَمَ.

٢٤ - بَابُ: فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

٢٠٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةٍ، عَنْ أَبِي إِقْدِ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضٍ يَكُونُ بِهَا الْمَخْمَصَةُ فَمَا يَجِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «إِذَا لَمْ تَضْطَبِحُوا، وَلَنْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَخْتَفُوا بَقْلًا فَشَأْنُكُمْ بِهَا». قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ بِالْحَاءِ، وَهَذَا قَالَ بِالْخَاءِ.

٢٥ - بَابُ: فِي الْحَالِبِ يَجْهَدُ الْحَلَبَ

٢٠٣٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ عَنْ ضِرَارِ بْنِ الْأَزْوَري قَالَ: أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لُفْحَةٌ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَخْلِيَهَا، فَحَلَبْتُهَا، فَجَهِدْتُ فِي حَلِبِهَا، فَقَالَ: «دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ».

٢٦ - بَابُ: النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدِعِ وَالنُّخْلَةِ

٢٠٣٤ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارَظِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضَّفْدِعِ.

✓ ٢٠٣٥ - أخبرنا محمد بن يحيى، حدثنا عبدالرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُذُودُ، وَالصُّرَدُ.

٢٧ - بَابُ: فِي قَتْلِ الْوَرَعِ

✓ ٢٠٣٦ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عبدالحميد بن جبير بن شيبه، عن سعيد بن المسيب عن أم شريك: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَرَعِ.

٢٨ - بَابُ: فِي الْجَلَالَةِ وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ النَّهْيِ

✓ ٢٠٣٧ - حدثنا أبو زيد: سعيد بن الربيع، حدثنا هشام الدستوائي، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَجْتَمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٧ - ومن كتاب الصيد

١ - بَاب: التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِزْسَالِ الْكَلْبِ وَصَيْدِ الْكِلَابِ

- ✓ ٢٠٣٨ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا زكريا، عن عامر، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: «مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ كَلْبُكَ فَكُلْ، فَإِنْ أَخَذَهُ ذَكَائُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْبًا فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ، وَقَدْ قَتَلَهُ، فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ».
- ✓ ٢٠٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، عَنْ عامر، عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمَغْرَاضِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢ - بَاب: فِي اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ وَالْمَاشِيَةِ

- ✓ ٢٠٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».
- ✓ ٢٠٤١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خَصِيفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زَهْرٍ يُحَدِّثُ نَاسًا مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا لَا يَغْنِي عَنْهُ رَزْعًا وَلَا ضَرْعًا، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطًا».
- ✓ قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.
- ✓ ٢٠٤٢ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: «مَالِي وَلِلْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الرُّغْيِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ.
- ٣ - بَاب: فِي قَتْلِ الْكِلَابِ

- ✓ ٢٠٤٣ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.
- ✓ ٢٠٤٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عامرٍ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنْ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ».

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: الْبُهِيمُ: الْأَسْوَدُ كُلُّهُ.

٤ - بَابُ: فِي صَيْدِ الْمِغْرَاضِ

٢٠٤٥ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِغْرَاضِ، فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ، فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَقَتْلُ، فَإِنَّهُ وَقِيدٌ، فَلَا تَأْكُلْ».

٥ - بَابُ: فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

٢٠٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ.

٦ - بَابُ: فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

٢٠٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، قِرَاءَةً، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ مِنْ آلِ الْأَزْرَقِ: أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ - وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّا تَرَكْنَا الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ، عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهَّورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَبِيتُهُ».

٢٠٤٨ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ وَقَدْ قَذَفَ دَابَّةً، فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهَا فَوَضَعَهُ، ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ عَلَى أَكْثَرِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ فَمَرَّ تَحْتَهُ، هَذَا مَعْنَاهُ.

٧ - بَابُ: فِي أَكْلِ الْأَرْزَبِ

٢٠٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: هِشَامُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: «أَنْفَجْنَا أَرْزَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغَبُوا فَأَخَذْتُهَا وَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا وَبَعَثَ بِوَرَكَيْهَا - أَوْ فِخْذَيْهَا - شَكَّ شُعْبَةُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَبِلَهَا».

٢٠٥٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْزَبَيْنِ مُعْلَقَتَيْهِمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي دَخَلْتُ عَتَمَ أَهْلِي فَاصْطَدْتُ هَذَيْنِ الْأَرْزَبَيْنِ، فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أَذْكِيهِمَا بِهَا، فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ، أَفَأَكُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٨ - بَابُ: فِي أَكْلِ الضَّبِّ

٢٠٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: «لَسْتُ بِأَكِلِهِ وَلَا مُحَرَّمِهِ».

٢٠٥٢ - أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم، قال: سمعت زيد بن وهب يحدث، عن البراء بن عازب، عن ثابت بن وديعة قال: أتى النبي ﷺ بضْبُ فَقَالَ: «أُمَّةٌ مُسِيحَتْ وَاللَّهِ أَعْلَمُ».

٢٠٥٣ - أخبرنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب أنه قال، أخبرني أبو أنامة بن سهل بن حنيف الأنصاري: أن عبدالله بن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذي يُقال له سيف الله أخبره: أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة زوج النبي ﷺ وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضَبًا مَخْنُودًا قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بَثْثِ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الضَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قُلُومًا يُقَدِّمُ يَدَهُ لَطْعَامٍ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ الْخُصُوفِ: أَخْبِرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا قَدِمْتُنْ لَهُ.

قُلْنَ: هَذَا الضَّبُّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أُنْهَرُمُ الضَّبَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ».

قَالَ خَالِدٌ: فَأَجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَيْهِ.

٩ - بَابُ: فِي الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْغُضُوءُ

٢٠٥٤ - أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، حدثنا عبد الرحمن بن عبدالله بن دينار، حدثنا زيد بن أسلم، قال عبد الرحمن بن عطاء بن يسار، عن أبي واقد الليثي قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، وَالنَّاسُ يُجْبُونَ أَسْنِمَةَ الْإِبِلِ وَالْأَيَّاتِ الْعَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ، فَهُوَ مَيْتَةٌ».



بسم الله الرحمن الرحيم

٨ - ومن كتاب الأئمة

١ - بَابُ: فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٠٥٥ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَمِ اللَّهَ وَكُنْ مِمَّا يَلِيكَ».

٢٠٥٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ بَدِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَامًا فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَغْرَابِيُّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ، لَكَفَّاهُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ».

٢٠٥٧ - أَخْبَرَنَا بَنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَدِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أُمِّ كَلثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢ - بَابُ: الدُّعَاءُ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أَطْعَمَ

٢٠٥٨ - أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ بِسِيرَةٍ - قَالَ: قَالَ أَبِي لَأُمِّي: لَوْ صَنَعْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا؟ فَصَنَعْتُ ثُرَيْدَةً، وَقَالَ بِيَدِهِ يُقْلِلُ، فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى ذُرْوَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «خُذُوا بِاسْمِ اللَّهِ». فَأَخَذُوا مِنْ تَوَاحِيهَا، فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ».

٣ - بَابُ: الدُّعَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

٢٠٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُودَعٍ، وَلَا مُسْتَفْتَنٍ عَنْهُ رَبَّنَا».

٤ - بَابُ: فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ

٢٠٦٠ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَرَّةٍ، عَنْ

عنه، عَنْ سَيِّانِ بْنِ سَنَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ».

٥ - بَابُ: فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ

٢٠٦١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ».

٦ - بَابُ: فِي الْمُنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٠٦٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يَلْعِقَهَا».

٧ - بَابُ: فِي لَعْقِ الصُّحْفَةِ

٢٠٦٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبُرَاءُ - وَهُوَ: مُعَلَّى بْنُ رَاشِدٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي أُمُّ حَاصِمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نَبِيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَامًا، فَدَعَوْنَاهُ، فَأَكَلَ مَعَنَا، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ: «مَنْ أَكَلَ فِي قَضَعَةٍ ثُمَّ لَحَسَهَا، اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَضَعَةُ».

٨ - بَابُ: فِي اللَّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٢٠٦٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ وَلْيَسَمِّ اللَّهَ، وَلْيَأْكُلْهَا».

٢٠٦٥ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ مَغْفِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّى، فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَدَى، ثُمَّ أَكَلَهَا.

قَالَ فَجَعَلَ أَوْلَيْكَ الدَّهَاقِينَ يَتَغَامَزُونَ بِهِ، فَقَالُوا لَهُ: مَا تَرَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمِ، يَقُولُونَ انْظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ وَإِلَى مَا يَضَعُ بِهِذِهِ اللَّقْمَةَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لَأَدَعِ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْأَعَاجِمِ، إِنْ كُنَّا نَوْمُرُ إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِنَا أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الْأَدَى، وَأَنْ يَأْكُلَهَا.

٩ - بَابُ: الْأَكْلُ بِالْيَمِينِ

٢٠٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ».

٢٠٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٠٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَالِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُسْرَ بْنَ رَاعِيٍّ الْعَبْرِيَّ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: «كُلْ بِيَمِينِكَ». قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «لَا اسْتَطَعْتَ». قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ.

١٠ - بَاب: الْأَكْلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ

✓ ٢٠٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد المدني، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا.

✓ ٢٠٧٠ - حَدَّثَنَا موسى بن خالد، حَدَّثَنَا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سَعْدِ الْمَدَنِيِّ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ - أَوْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ شَكَّ هِشَامٌ - أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ، فَإِذَا فَرَغَ، لَعَقَهَا، وَأَشَارَ هِشَامٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَ.

١١ - بَاب: فِي الضِّيَافَةِ

✓ ٢٠٧١ - أَخْبَرَنَا يزيد بن هارون، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ^{عنه} عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَضْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتَهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ».

✓ ٢٠٧٢ - أَخْبَرَنَا عثمان بن محمد، حَدَّثَنَا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: سمعت نافع بن جبيرة، عن أبي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَسْكُتْ».

✓ ٢٠٧٣ - أَخْبَرَنَا يزيد بن هارون، حَدَّثَنَا شعبة، عن أبي الجودي، عن سعيد بن المهاجر، عن المقدام، أبي كريمة، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا مُسْلِمٍ ضَافَ قَوْمًا، فَأَضْبَحَ الضَّيْفُ مَخْرُومًا، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقَرْنِ لَيْلَتِهِ مِنْ رَزْعِهِ وَمَالِهِ».

١٢ - بَاب: الدُّبَابُ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

✓ ٢٠٧٤ - أَخْبَرَنَا عبد الله بن مسلمة، حَدَّثَنَا سليمان بن بلال، عن عتبة بن مسلم: أَنَّ عبيد بن حنين أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَقَطَ الدُّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ».

✓ ٢٠٧٥ - حَدَّثَنَا سليمان بن حرب، حَدَّثَنَا حماد بن سلمة، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أبي هُرَيْرَةَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الدُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ».

قال أبو محمد: قال غير حماد: ثمامة بن أنس، مكان أبي هريرة.

وقوم يقولون عن القعقاع، عن أبي هريرة، وحديث عبيد بن حنين أصح.

١٣ - بَاب: الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ

✓ ٢٠٧٦ - أَخْبَرَنَا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٢٠٧٧ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، حدثني نافع، عن ابن عمر، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٧٨ - وَحَدَّثَنِي يحيى، عن مجالد، عن أبي الوداك، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٠٧٩ - وَحَدَّثَنِي يحيى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مَعَى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

١٤ - بَاب: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ

٢٠٨٠ - أَخْبَرَنَا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعْمُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ».

١٥ - بَاب: فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ

٢٠٨١ - أَخْبَرَنَا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «سَمِ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

١٦ - بَاب: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ وَسْطِ الثَّرِيدِ حَتَّى يَأْكُلَ جَوَانِبَهُ

٢٠٨٢ - أَخْبَرَنَا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبيرة، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَيْتُ بِجَفَنَةٍ - أَوْ قَالَ: قَصْعَةٍ - مِنْ ثَرِيدٍ فَقَالَ: «كُلُوا مِنْ حَافَتَيْهَا - أَوْ قَالَ: جَوَانِبِهَا - وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسْطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسْطِهَا».

١٧ - بَاب: النَّهْيُ عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الْخَارِ

٢٠٨٣ - حَدَّثَنَا عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، حدثنا ابن وهب، عن قرة بن عبدالرحمن، عن الزهري، عن عروة عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ، أَمَرَتْ بِهِ فَعُطِيَتْ حَتَّى يَذْهَبَ قُوْرُهُ وَدُخَانُهُ، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ أَكْثَرُ لِلْبَرَكَةِ».

١٨ - بَاب: أَيُّ الْإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٠٨٤ - أَخْبَرَنَا يزيد بن هارون، أنبأنا المثنى بن سعيد، حدثنا طلحة بن نافع: أبو سفيان، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ - أَوْ مِنْ عَشَاءٍ؟»، شَكَ طَلْحَةَ. قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فَلَقَى مِنْ خُبَرٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أَدَمٍ؟». قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، فَقَالَ: «هَاتُوهُ، فَنَعِمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ».

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: أَبُو سُفْيَانَ: مَا زِلْتُ أُحِبُّهُ مِنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ.

٢٠٨٥ - حدثني يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قَالَ: «نِعِمَّ الإِدَامُ - أَوْ الأَذْمُ - الخَلُّ».

١٩ - بَاب: الْقَرْعُ

٢٠٨٦ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا مالك، عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيْ بِمَرْقَةٍ فِيهَا دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ، فَأَرَيْتُهُ يَتَّبِعُ الدُّبَاءَ يَأْكُلُهُ.

٢٠٨٧ - أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَقَدِمَ إِلَيْهِ، فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

٢٠ - بَاب: فِي فَضْلِ الزَّيْتِ

٢٠٨٨ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن عطاء - وليس بابن أبي رباح - عن أبي أسيد الأنصاري قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا الزَّيْتِ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ، وَائْتَدِمُوا بِهِ، وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرِجُ مِنْ شَجَرَةِ مُبَارَكَةٍ».

٢١ - بَاب: فِي أَكْلِ الثُّومِ

٢٠٨٩ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابنِ عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَغْنِي: الثُّومُ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ».

٢٠٩٠ - أخبرنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثني عبيدالله بن أبي يزيد، عن أبيه: أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَامًا فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَلَمَّا أَتَيْنَا بِهِ كَرِهَهُ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوْذِيَ صَاحِبِي».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢٢ - بَاب: فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

٢٠٩١ - أخبرنا عبدالله بن سعيد، حدثنا ابنِ عليه، عن أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهْدَمِ الْجَرَمِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى فَقَدِمَ طَعَامُهُ، فَقَدِمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَخْمَرُ، فَلَمْ يَذُقْ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: اذْنُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ.

٢٠٩٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن زهْدَمِ الْجَرَمِيِّ عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ.

٢٣ - بَاب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يُطْعَمَ طَعَامُهُ إِلَّا تَقِيًّا

٢٠٩٣ - أخبرنا عبدالله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، حدثنا سالم بن غيلان: أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَضَحَبْ إِلَّا مُؤْمِنًا، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيًّا».

٢٤ - بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

٢٠٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَاءَ بِالرُّطْبِ.

٢٥ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ

٢٠٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَزْرُقُ التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ: لَا تَقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

٢٦ - بَاب: فِي التَّمْرِ

٢٠٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمُرُّ فِيهِ جِبَاعُ أَهْلِهِ - أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٢٠٩٧ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ.

٢٠٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ بْنُ سَلِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُهْدِيَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ فَأَخَذَ يُهْدِيهِ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ تَمْرًا مُقْعِيًا مِنَ الْجُوعِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُهْدِيهِ. يَعْنِي: يُزِيلُهُ هَهُنَا وَهَهُنَا.

٢٧ - بَاب: فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الطَّعَامِ

٢٠٩٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحٌ غَمَرٌ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومُنْ إِلَّا نَفْسَهُ».

٢٨ - بَاب: فِي الْوَلِيمَةِ

٢١٠٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَرَأَى عَلَيْهِ وَضْرًا مِنْ صُفْرَةٍ: «مَهْيِمٌ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ، قَالَ: «أَوْلِمْتَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢١٠١ - أَخْبَرَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ أَعْوَرَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ: أَيُّ يَنْتَنِي عَلَيْهِ خَيْرٌ - إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرٌ بِنَ عُثْمَانَ، فَلَا أَذْرِي مَا اسْمُهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَحَصَّبَ الرَّسُولَ وَلَمْ يُجِبْهُ وَقَالَ: «أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ».

٢١٠٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ، وَيَتْرَكَ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٢١٠٣ - أخبرنا سعيد بن سليمان، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس قال: جاء رجلٌ قد صنع طعاماً إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هكذا وأومأ إليه بيده، قال: يقول له رسول الله ﷺ: «هكذا» وأشار إلى عائشة، قال: لا، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأومأ إليه الثانية: وأومأ إليه رسول الله ﷺ، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، فأومأ إليه الثالثة، فقال له رسول الله ﷺ: «وهذه؟» قال: نعم، فأنطلق معه رسول الله ﷺ، وعائشة فأكلت من طعامه.

٢١٠٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي مسعود قال: كان رجلٌ يقال له أبو شعيب، وكان له غلامٌ لحام، فقال: اصنع لي طعاماً أذغو رسول الله ﷺ خامس خمسة. قال فدعا رسول الله ﷺ خامس خمسة فتبعهم رجلٌ فقال رسول الله ﷺ: «إنك دعوتنا خامس خمسة، وهذا رجلٌ قد تبعني، فإن شئت أدنت له، وإن شئت تركته». قال: فأذن له.

٢٩ - باب: في فضل الثريد

٢١٠٥ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا خالد، عن أبي طوالة: عبدالله بن عبد الرحمن بن معمر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل عائشة على النساء، كفضل الثريد على سائر الطعام».

٣٠ - باب: فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطع

٢١٠٦ - حدثنا علي بن المديني، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الكريم: أبو أمية، قال: قال عبدالله بن الجارث بن نوفل: رَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، فدعا رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ فكان فيمن دعا صفوان بن أمية وهو شيخ كبير، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «انهسوا اللحم نهساً، فإنه أشهى وأمرأ».

٣١ - باب: في الأكل متكئاً

٢١٠٧ - أخبرنا أبو النعيم، حدثنا سفيان، عن علي بن الأقرم، حدثني أبو جحيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أكل متكئاً».

٣٢ - باب: في الباكورة

٢١٠٨ - أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبدالعزيز بن محمد، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بالباكورة بأول الثمرة. قال: «اللهم بارك لنا في مدينتنا، وفي ثمرتنا، وفي مدنا، وفي صاعنا بركة مع بركة» ثم يعطيه أضغر من يخضره من الولدان.

٣٣ - باب: في إكرام الخادم عند الطعام

٢١٠٩ - حدثنا يعلى، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء خادمٌ أحدكم بالطعام، فليجلسه، فإن أبي، فليتناوله».

٢١١٠ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يحدث عن

٢١١١ - حَدَّثَنَا فَرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

٢١١٢ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَوِيثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَرَاءِ فَقَدِمَ إِلَيْهِ الطَّعَامُ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوْصَأُ؟
قَالَ: فَقَالَ: «أُصَلِّي فَأَتَوْصَأُ».
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَوِيثِ.

٢١١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوِيرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٢١١٤ - قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَوِيرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ.

٢١١٥ - حدثنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم يحدث: عن الأسود، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ.

٢١١٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي دَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ فَقَالَ: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتِكَ مِنْ جِيرَانِكَ، فَأَغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا».

٢١١٧ - **أخبرنا** محمد بن سعيد، حدثنا عقبة بن خالد، عن موسى بن محمد بن إبراهيم، حدثني أبي، **عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ الطَّعَامُ، فَاخْلَعُوا بَعْلَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لَأَقْدَامِكُمْ».**

٢١١٨ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ^(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ».

٢١١٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عِثْرِ بْنِ أَبِي عِثْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هَذَا أَوْ ذَاكَ دَعَا إِلَى هَذَا أَوْ ذَاكَ».

ابن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَفِي غَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٤١ - بَاب: الْفَأْرَةُ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَمَاتَتْ

- ٢١٢٠ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي السَّمَنِ فَقَالَ: «أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُّوا».
- ٢١٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، بِإِسْنَادِهِ.
- ٢١٢٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوه».
- ٢١٢٣ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ ذَائِبًا أَهْرَقَ.

٤٢ - بَاب: فِي التَّخْلِيلِ

- ٢١٢٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَصِينُ الْحَمِيرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعْدٍ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ، فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ، فَلْيَلْفِظْهُ، وَمَا لَكَ بِلِسَانِهِ، فَلْيَبْتَلِغْ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - وَمِنْ كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ

١ - بَاب: مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ

٢١٢٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ بِإِلْيَاءٍ بِقَدَحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرَائِيلُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَذَاكَ لِلْفِطْرَةِ. لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ.

٢ - بَاب: فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ كَيْفَ كَانَ

٢١٢٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ. قَالَ: فَتَنَزَّلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ. قَالَ: فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرِجْ فَاَنْظُرْ مَا هَذَا.

قَالَ: فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ. فَقَالَ لِي: اذْهَبْ فَأَهْرِفْهَا قَالَ: فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ. قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ. فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُبِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٩٣].

٣ - بَاب: فِي التَّشْدِيدِ عَلَى شَارِبِ الْخَمْرِ

٢١٢٧ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حَرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يَسْقَهَا».

٢١٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ الْوَهْطُ فَإِذَا هُوَ مُخَاصِرُ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشَرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: خِصَالُ بَلْعَتْنِي عَنْكَ أَنْكَ تَحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا»، فَلَمَّا أُنْ سَمِعَ الْفَتَى بِذِكْرِ الْخَمْرِ اخْتَلَجَ يَدَهُ مِنْ يَدِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ وَلَّى. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَفْعَلْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ

رسول الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شُرْبَةً، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَا أَذْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَمْ فِي الرَّابِعَةِ: كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَذْعَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤ - بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ

٢١٢٩ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِی جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزَّيْبَرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَفْعُذُ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ».

٥ - بَابُ: فِي مُذْمِنِ الْخَمْرِ

٢١٣٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَّةٌ، وَلَا مَتَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُذْمِنٌ خَمْرٍ».

٢١٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌ، وَلَا مَتَانٌ، وَلَا مُذْمِنٌ خَمْرٍ».

٦ - بَابُ: لَيْسَ فِي الْخَمْرِ شِفَاءٌ

٢١٣٢ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَمَّاكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ: أَنَّ سُؤَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَنَاهَا عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا فَقَالَ: «إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً وَلَكِنَّهَا دَاءٌ».

٧ - بَابُ: مِمَّ يَكُونُ الْخَمْرُ

٢١٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: [سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبِ».

٨ - بَابُ: مَا قِيلَ فِي الْمُسْكِرِ

٢١٣٤ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبَيْعِ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ حَرَامٌ».

٢١٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ. فَقَالَ: «اشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، فَإِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ».

٢١٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَبَانَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سَنَانَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَّهَاكُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ».

٢١٣٧ - حدثنا زيد بن يحيى، حدثنا محمد بن راشد، عن أبي وهب الكلاعي، عن القاسم بن ^{سأله} محمد، عن عائشة قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يَكْفَأُ - قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي: فِي الْإِسْلَامِ - كَمَا يَكْفَأُ الْإِنَاءُ - يَعْنِي: الْخَمْرُ». فَقِيلَ كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ فِيهَا مَا بَيَّنَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُسْمَوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا فَيَسْجِلُونَهَا».

٢١٣٨ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني أبو وهب، عن مكحول، عن أبي ^{سأله} ثعلبة الخشني، عن أبي عبيدة بن الجراح قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوءَةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ أَغْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ». [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سُئِلَ عَنْ أَغْفَرٍ، فَقَالَ: يُسَبِّهُهُ بِالتَّرَابِ وَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ].

٩ - بَابُ: النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا

٢١٣٩ - أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا طعمة، حدثنا عمرو بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه، عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ، فَلْيَشْقِصِ الْخَنَازِيرَ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ بَيَانَ.

٢١٤٠ - حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن القعقاع بن حكيم، عن عبدالرحمن بن وعله قال: ^{سأله} سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ - أَوْ مِنْ دُوسٍ - فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَأْوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا؟». قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غَلَامِهِ فَقَالَ: أَذْهَبَ قَبِيعُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمَاذَا أَمَرْتَهُ يَا فُلَانُ؟» قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا». فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ فِي الْبَطْحَاءِ. ^{سأله} ٢١٤١ - حدثنا محمد بن أحمد، حدثنا سفيان، عن عمرو - يعني: ابن دينار - عن طاووس، عن ابن عباس قال: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَتْ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ سَمُرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا، قَبَاعُوهَا». قَالَ سَفِيَانٌ: جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا.

١٠ - بَابُ: الْعُقُوبَةُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

٢١٤٢ - أخبرنا عاصم بن علي، حدثنا ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبدالرحمن، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكِرَ، فَاجْلُدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ، فَاجْلُدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ، فَاجْلُدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ» يَعْنِي فِي الرَّابِعَةِ.

١١ - بَابُ: فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ

٢١٤٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

١٢ - بَابُ: فِيمَا يُنْتَبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ

٢١٤٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْتَبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي السَّقَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءً، يُبَدَّلُ لَهُ فِي تَوْرِ مِنْ بَرَامٍ.

١٣ - بَابُ: فِي النَّقِيعِ

٢١٤٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدِّلْمِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ - أَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ - سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْنَا، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانِي مَنْ قَدْ عَلِمْتُ، فَمَنْ وَلَيْتُنَا؟ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرْمٍ وَخَمْرٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَا نَضَعُ بِالْكَرْمِ؟

قَالَ: «اضْمَعُوا رَبِيًّا». قَالُوا: فَمَا نَضَعُ بِالرَّبِيبِ؟ قَالَ: «انْقَعُوا فِي الشَّنَانِ، انْقَعُوا عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوا عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْقَعُوا عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوا عَلَى غَدَائِكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ، كَانَ جَلًّا قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْرًا».

١٤ - بَابُ: النَّهْيُ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَمَا يُنْتَبَذُ فِيهِ

٢١٤٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِزَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢١٤٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ».

٢١٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - أَوْ سَمِعْتُهُ سُئِلَ - عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ بِمِثْلِ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يُحَرَّمَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - أَوْ مَنْ كَانَ مُحَرَّمًا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ - فَلْيُحَرِّمْ النَّبِيذَ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي أُجَيٌّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالِدُّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ، وَعَنِ النَّبْرِ وَالتَّمْرِ.

٢١٤٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ الرَّقَّاشِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا يَحْرُمُ عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ، فَقَالَ: الْخَمْرُ.

قُلْتُ: هُوَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: مَا أَخَذْتُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ - بَدَأَ بِالْإِسْمِ أَوْ بِالرَّسَالَةِ - قَالَ: فَقَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالتَّقِيرِ.

١٥ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْخَلِيطَيْنِ

٢١٥٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، وَاللَّفْظُ لِيَزِيدٍ، قَالَا: أَنْبَأَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْتَبِذُوا الرَّهُوَّ وَالرُّطْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَنْتَبِذُوا الرَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ».

١٦ - بَابُ: فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى الْعَنْبُ الْكَزْمَ

٢١٥١ - حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍ، أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ غُلَقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: الْكَزْمَ، وَقُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ».

١٧ - بَابُ: فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الْخَمْرُ خَلَاءً

٢١٥٢ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السَّيِّدِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ فِي حَجَرٍ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى فَأَشْتَرَى لَهُمْ خَمْرًا، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: أَجْعَلُهُ خَلَاءً؟ قَالَ: «لَا» فَأَهْرَاقَهُ.

١٨ - بَابُ: فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ كَيْفَ هِيَ؟

٢١٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: «الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ».

١٩ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

٢١٥٤ - أَخْبَرَنَا عِفَانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٢١٥٥ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السَّقَاءِ.

٢١٥٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ.

٢٠ - بَابُ: فِي الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٢١٥٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عِزَّةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَنْتَفُسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْتَفُسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٢١ - بَابُ: مَنْ شَرِبَ بِنَفْسٍ وَاحِدٍ

٢١٥٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوْى مِنْ نَفْسٍ

وَاجِدٌ؟ قَالَ: «فَابْنِ الْإِنَاءَ عَنْ فَيْكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ». قَالَ: إِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ؟ قَالَ: «أَهْرِقْهُ».

٢١٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمَسْ ذَكَرُهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

٢٢ - بَابُ: فِي الَّذِي يَكْرَهُ فِي النَّهْرِ

٢١٦٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُعَوِّدُهُ، وَجَدُولَ يَجْرِي، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي الشَّنِّ، وَإِلَّا كَرَعْنَا».

٢٣ - بَابُ: فِي الشُّرْبِ قَائِمًا

٢١٦١ - حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ ابْنَةِ أَنْسَ، عَنْ أَنْسَ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ قَمِ قَزِيَّةٍ قَائِمًا.

٢١٦٢ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، أَنَبَانَا عُمَرَانُ بْنُ حَدِيرٍ، عَنْ أَبِي الْبَزْزِيِّ، يَزِيدُ بْنُ عَطَّارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامًا، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢١٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

٢٤ - بَابُ: مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِمًا

٢١٦٤ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا.

قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْأَكْلِ، قَالَ: «ذَٰكَ أَخْبَثُ».

٢١٦٥ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي زِيَادِ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ رَأَاهُ يَشْرَبُ قَائِمًا: «قِيءٌ». قَالَ: لِمَ. قَالَ: «أَتَعْجَبُ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهَرِّ؟». قَالَ: لَا، قَالَ: «فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرُّ مِثْلِهِ، الشَّيْطَانُ».

٢٥ - بَابُ: الشُّرْبِ فِي الْمَفْضَضِ

٢١٦٦ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آبِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ».

٢١٦٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حَذِيفَةَ إِلَى الْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ ذَهْقَانُ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ، فَقُلْنَا: اسْكُتُوا، فَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ، قَالَ: أَتَذَرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ، وَذَكَرَ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَقَالَ: «هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ».

٢٦ - بَابُ: فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

٢١٦٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، حَدَّثَنِي جَابِرٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَمْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلْبَنٍ فَقَالَ: «أَلَا خَمْرُهُ وَلَوْ تَغْرَضُ عَلَيْهِ عُودًا؟».

٢١٦٩ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوُضُوءِ، وَإِيكَاءِ السَّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الْإِنَاءِ.

٢٧ - بَابُ: النَّهْيُ عَنِ التَّفْنِخِ فِي الشَّرَابِ

٢١٧٠ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْمَثْنَى الْجَهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْرَأُ مِنَ الْخَمْرِ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ».

٢١٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّفْنِخِ فِي الشَّرَابِ.

٢٨ - بَابُ: فِي سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْباً

٢١٧٢ - حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَسَلِيمَانُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْباً».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٠ - مِنْ كِتَابِ الرُّؤْيَا

١ - بَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٦٤]

٢١٧٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَوْلُ اللَّهِ: ﴿لَهُمُ الْبَشَرَى فِي الْحَيَوَةِ الدُّنْيَا﴾؟ [يونس: ٦٤]. قَالَ سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ - أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي - قَالَ: «هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ».

٢ - بَابُ: فِي رُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ

٢١٧٤ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ».

٣ - بَابُ: ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ

٢١٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ الْمُبَشِّرَاتُ».

٤ - بَابُ: فِي رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ

٢١٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ مِنْهُ».

٢١٧٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ».

٥ - بَابُ: فِيمَنْ يَرَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا

٢١٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُمًا يَخَافُهُ، فَلْيَنْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

٢١٧٩ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، يقول: **إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ، فَلْيُحْمَدِ اللَّهَ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُهُ، فَلْيَتَّقِ اللَّهَ عَنِ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ».**

٦ - بَاب: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ

٢١٨٠ - أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا تَخْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَالرُّؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُهُ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ، وَلْيَقُمْ، وَلْيَصَلِّ».**

٧ - بَاب: أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا

٢١٨١ - أخبرنا محمد بن كثير، عن مخلد بن حسين، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ، لَمْ تَكُذْ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثًا».**

٨ - بَاب: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَتَخَلَّمَ الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا

٢١٨٢ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن، عن علي بن زياد - يرفع - عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ: كُفَّ عَقْدَ شَعْبَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».**

٩ - بَاب: أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ

٢١٨٣ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ».**

١٠ - بَاب: كَرَاهِيَةُ أَنْ يَغْبِرَ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

٢١٨٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: **«أَنَّكَ كَانَ يَقُولُ: «لَا تَقْصُوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ، أَوْ نَاصِحٍ».**

١١ - بَاب: الرُّؤْيَا لَا تَقَعُ مَا لَمْ تُعْبَرْ

٢١٨٥ - أخبرنا هشام بن القاسم، حدثنا شعبة، عن يعلى بن عطاء، قال: سَمِعْتُ وَكَيْعَ بْنَ عُذْسٍ يَقُولُ: **«الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رَجُلٍ طَائِرٌ مَا لَمْ يُحَدِّثْ بِهَا، فَإِذَا حَدَّثَ بِهَا، وَقَعَتْ».**

١٢ - بَاب: فِي رُؤْيَا الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ

٢١٨٦ - أخبرنا محمد بن المبارك، حدثني الوليد بن مسلم، حدثني ابن جابر، عن خالد بن الجلاج، عن

وسأله مكحول أن يحدثه قال: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ

رَبِّي فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَغْلَمُ يَا رَبِّ». قَالَ: «فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيْ، فَوَجَدَتْ بَزْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيْ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَنَلَا

﴿وَكَذَلِكَ نُرَى إِبْرَاهِيمَ مَلَكُوتَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَرْضِ وَلَيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ﴾ [٧٥] ﴿[الأنعام: ٥٧]». **٢١٨٧ - أخبرنا نعيم بن حماد، عن عبد بن عبد الرحمن، عن قطبة، عن يوسف بن ابن سيرين قال:**

مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي الْمَنَامِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.

١٣ - بَابُ: فِي الْقُمْصِ وَالْبِئْرِ وَاللَّبَنِ وَالْعَسَلِ وَالسَّمَنِ وَالنَّمْرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فِي النَّوْمِ

٢١٨٨ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثنا إبراهيم - هو: ابن سعد - عن صالح بن كيسان، عن ابن

شهاب، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يَغْرَضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ ذُونَ ذَلِكَ، وَغَرَضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ»، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَاذَا تَأَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الَّذِينَ».

٢١٨٩ - أخبرنا أبو علي الحنفي، حدثنا عبد الله - هو: ابن عمر - عن نافع: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لِي مَبِيتٌ إِلَّا فِي مَنْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُوهُ فَيَقْصُونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَرَى شَيْئًا؟ فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُخْشَرُونَ فَيُرْمَى بِهِمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي رَكِي فَأَخَذْتُ، فَلَمَّا دَنَى إِلَيَّ الْبِئْرُ، قَالَ رَجُلٌ: خُذُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ، هَمَمْتُ زُوْيَايَ وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا، فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا، فَقَالَتْ: نِعَمَ مَا رَأَيْتُ.

فَقُلْتُ لَهَا: سَلِي النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

٢١٩٠ - حدثنا موسى بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الفزاري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن

عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ، لَمْ أَقُمْ حَتَّى أَصْبَحَ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ.

٢١٩١ - أخبرنا محمد بن الصلت، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن حمزة بن

عبد الله بن عمر، عن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَيْتُ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرِّيَّ فِي ظَهْرِي - أَوْ قَالَ: فِي أَظْفَارِي - ثُمَّ نَأَوْتُ فَضَلَّهُ عُمَرُ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَوْلَتْهُ؟

قَالَ: «الْعِلْمُ».

٢١٩٢ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أخبرنا الوليد، حدثنا ابن جابر، حدثني محمد بن قيس، حَدَّثَنِي

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّبَنُ الْفِطْرَةُ، وَالسَّفِينَةُ نَجَاةٌ، وَالْجَمَلُ حُزْنٌ، وَالْخَضِرَةُ الْجَنَّةُ، وَالْمَرْأَةُ خَيْرٌ».

٢١٩٣ - أخبرنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان - هو: ابن كثير - عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا، فَلْيَقْضِهَا عَلَيَّ فَأَعْبُرْهَا لَهُ».

قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. رَأَيْتُ ظِلَّةَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ تَنْطَفُ عَسَلًا وَسَمْنًا. وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أَنَسًا يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا، فَمُسْتَكْبِرٌ وَمُسْتَقِيلٌ، فَأَخَذَتْ بِهِ فَعَلَوَتْ، فَأَغْلَاكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الَّذِي بَعْدَكَ فَعَلَا، فَأَغْلَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَعَلَا، فَأَغْلَاهُ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَقَطَّعَ بِهِ، ثُمَّ وَصَلَ فَأَتَّصَلَ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ: «اعْبُرْهَا» وَكَانَ أَغْبَرَ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: أَمَّا الظِّلَّةُ فَلِلْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ فَالْقُرْآنُ: حَلَاوَةُ الْعَسَلِ وَلِينُ السَّمْنِ. وَأَمَّا الَّذِينَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ، فَمُسْتَكْبِرٌ وَمُسْتَقِيلٌ فَهُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ.

[وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ، تَأْخُذُ بِهِ فَيَغْلِيكَ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَعْلُو بِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرُ فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يَوْصِلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ، فَأَخْبِرْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِأَبِي أَنْتَ أَصَبْتَ أَمْ أَخْطَأْتَ؟] فَقَالَ: «أَصَبْتُ وَأَخْطَأْتُ». فَقَالَ: فَمَا الَّذِي أَصَبْتَ وَمَا الَّذِي أَخْطَأْتَ؟ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ.

٢١٩٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا مَسْكِينُ الْحَرَانِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْسًا أَوْ قَمَرًا - شَكَ أَبُو جَعْفَرٍ - فِي الْأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ وَفَاةُ ابْنِ أَخِيكَ - يَغْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ».

٢١٩٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُوَ الثَّقَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ، وَثَوَابُ الصَّدَقِ الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ».

٢١٩٦ - أَخْبَرَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقْرًا يَنْحَرُ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدَّرْعَ الْمَدِينَةَ، وَأَنَّ الْبَقْرَ نَفْرٌ، وَاللَّهُ خَيْرٌ، وَلَوْ أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِنْ دَخَلُوا عَلَيْنَا، قَاتَلْنَاهُمْ».

فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا دَخَلَتْ عَلَيْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَتَدْخُلُ عَلَيْنَا فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: «فَسَائِلُكُمْ إِذَا» وَقَالَتِ الْأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: رَدَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْيَهُ. فَجَاؤُوا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَأَلْنَاكَ، فَقَالَ: «الْأَنْ؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيِّ إِذَا لَيْسَ لَأَمْتِهِ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ».

٢١٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «أَكْرَهُ الْغُلَّ، وَأَحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ».

٢١٩٨ - أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبدالله: عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ الشَّغِيرِ تَفِلَّةً أُخْرِجَتْ مِنَ الْمَدِينَةِ فَأَسْكِنَتْ مَهْبِغَةً فَأَوْلَتْهَا وَبَاءَ الْمَدِينَةُ يَنْقُلُهَا اللَّهُ إِلَى مَهْبِغَةٍ».

٢١٩٩ - أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن عبدالرحمن، حدثنا عبيدة بن الأسود، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ: «رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنَّ رَجُلًا أَتَانِي بِكُنْثَلَةٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَكَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَآةً، فَأَذَنْتَنِي حِينَ مَضَغْتُهَا، ثُمَّ أَعْطَانِي كُنْثَلَةً أُخْرَى فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا نَوَآةً أَذَنْتَنِي فَأَكَلْتُهَا».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا، غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ كِلْتَاهُمَا وَجَدُوا رَجُلًا يُنْشِدُ ذِمَّتَكَ: فَقُلْتُ لِمَجَالِدٍ: مَا يُنْشِدُ ذِمَّتَكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

٢٢٠٠ - أخبرنا عبيد بن يعيش، حدثنا يونس - هو: ابن بكير - أخبرنا ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلًا، فَتَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِرًا فَتَرَكَنِي حَامِلًا، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ: أَنَّ سَارِيَةَ بَنِي تَيْيٍ انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَامًا أَعْوَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرٌ، يَرْجِعُ زَوْجُكَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى صَالِحًا، وَتَلِدِينَ غُلَامًا بَرًّا». فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا، وَتَلِدُ غُلَامًا، فَجَاءَتْ يَوْمًا. كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَائِبٌ، وَقَدْ رَأَتْ بَلَدَ الرُّؤْيَا، فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّةَ اللَّهِ؟

فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ عَنْهَا فَيَقُولُ خَيْرًا، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ. فَقُلْتُ: فَأَخْبِرْنِي مَا هِيَ. قَالَتْ: حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ. فَوَاللَّهِ مَا تَرَكَتُهَا حَتَّى أَخْبَرْتَنِي، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَئِنْ صَدَقْتَ رُؤْيَاكَ، لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكَ وَتَلِدِينَ غُلَامًا فَاجِرًا، فَقَعَدْتُ تَبْكِي [وَقَالَتْ مَالِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكَ رُؤْيَايَ؟ فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ تَبْكِي] فَقَالَ لَهَا: «مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ يَا عَائِشَةُ إِذَا عَمِرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا، فَأَعْبِرُوهَا عَلَى الْخَيْرِ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَغْبِرُهَا صَاحِبُهَا». فَمَاتَ وَاللَّهِ زَوْجُهَا، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا وَلَدَتْ غُلَامًا فَاجِرًا.



بسم الله الرحمن الرحيم

١١ - ومن كتاب النكاح

١ - بَاب: الْحَثُّ عَلَى التَّزْوِيجِ

٢٢٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَغْلَسِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَدِرَ عَلَى أَنْ يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ، فَلَيْسَ مِنَّا».

٢ - بَاب: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ

٢٢٠٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عِمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَبَابًا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ. فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

٢٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ: لَقِيَهُ عُثْمَانُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ يَكْرِ تَذَكُّرُكَ؟ فَقَالَ: لَيْنَ قُلْتُ ذَلِكَ، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيُصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وَجَاءٌ».

٣ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

٢٢٠٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَارَ لَهُ التَّبَتُّلُ، لَأَخْتَصَمْنَا.

٢٢٠٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّبَتُّلِ.

٢٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَزَامِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْمُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنِّي لَمْ أَوْمَرْ بِالرُّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُتِّي؟».

قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ، وَأَنَامَ، وَأُصُومَ، وَأُطْعِمَ، وَأَتَكَبَّحَ وَأُطْلِقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِ سُنَّتِي، فَلَيْسَ مِنِّي».
 يَا عُثْمَانُ، إِنَّ لَأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا.
 قَالَ سَعْدٌ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَحْصِي قَتَبَاتٍ.

٤ - بَاب: تُنَكِّحُ الْمَرْأَةَ عَلَى أَرْبَعٍ

✓ ٢٢٠٧ - حدثنا صدقة بن الفضل، أنبأنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قَالَ: «تُنَكِّحُ النِّسَاءَ لِأَرْبَعٍ: لِلدِّينِ، وَالْجَمَالِ، وَالْمَالِ، وَالْحَسَبِ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّثَ يَدَاكَ».
 ✓ ٢٢٠٨ - أخبرنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن عبد الملك، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر، عن النبي ﷺ، بهذا الحديث.

٥ - بَاب: فِي الرُّخْصَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْخُطْبَةِ

✓ ٢٢٠٩ - أخبرنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزني، عن المعيرة بن شعبة: أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَذْهَبَ فَاَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا».

٦ - بَاب: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ مَا يُقَالُ لَهُ

✓ ٢٢١٠ - أخبرنا محمد بن كثير العبدى البصري، أنبأنا سفيان، عن يونس، قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَمٍ، فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ. فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَلِكَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ».

✓ ٢٢١١ - حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبدالعزيز، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ، قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ».

٧ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ خُطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ

✓ ٢٢١٢ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ.

✓ ٢٢١٣ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا عقبة بن خالد، عن عبيد الله، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ».

✓ ٢٢١٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ - وَكَتَبَتْ مِنْهَا كِتَابًا - أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَطَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى

أَهْلِي تَبْتَغِي مِنْهُمْ التَّقَى، فَقَالُوا: لَيْسَ لَكَ تَقَى، قَبْلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ تَقَى، وَعَلَيْكَ الْعُدَّةُ، وَانْتَقِلِي إِلَيَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكِ، وَلَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ».

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّ شَرِيكِ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ إِلَيْهَا إِخْوَانُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَكِنْ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، إِنْ وَضَعْتَ يَدَاكَ لَمْ يَرْ شَيْئًا، وَلَا تَقُوتِيَا بِنَفْسِكَ» فَأَنْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَلَمَّا حَلَّتْ، ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ، وَأَبَا جَهْمَ خَطَبَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا مُعَاوِيَةُ، فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، فَأَيْنَ أَنْتِ مِنْ أَسَامَةَ؟» فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا تُنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَتَنَكَّحَتْ أَسَامَةَ. سورة النجم من أسامة أبي أصلم

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: يَا فَاطِمَةُ اتَّقِي اللَّهَ، فَقَدْ عَلِمْتَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيَنَّكَ النِّسَاءُ إِذَا قُلْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِغَيْرِهِنَّ وَلَحْصُوا الْعِدَّةَ وَأْتَقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] وَالْفَاحِشَةُ أَنْ تَبْدُو عَلَى أَهْلِهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا.

تَبْزَوْ : من البراءة

٨ - بَابُ: الْحَالِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

٢٢١٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا داود - يعني: ابن أبي هند - حدثنا عامر، حدثنا أبو هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ الْمَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، وَلَا تُنْكَحَ الصَّغُرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصَّغُرَى.

٢٢١٦ - **حدثنا** عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٩ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّغَارِ

٢٢١٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ ✓ الشُّعَارِ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالشَّعَارُ: أَنْ يُزَوَّجَ الرَّجُلُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.
قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَرَى بَيْنَهُمَا نِكَاحًا؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي.

١٠ - بَابُ: فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ

٢٢١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي مَغِيْثٍ، حَدَّثَنِي أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ».

١١ - بَابُ: النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بِغَيْرِ وَلِيٍّ

٢٢١٩ - أخبرنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

٢٢٢٠ - حدثنا علي بن حجر، أنبأنا شريك، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قال: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ».

٢٢٢١ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ اشْتَجَرُوا - قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ مَرَّةً: فَإِنْ تَشَاجَرُوا - فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَمْلَأَهُ عَلَيَّ سِتَّةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِئَةً.

١٢ - بَابُ: فِي الْيَتِيمَةِ تَرْوُجُ

٢٢٢٢ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، حدثني أبو بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ».

١٣ - بَابُ: فِي اسْتِئْصَارِ الْبِكْرِ وَالْثَّيْبِ

٢٢٢٣ - أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثني يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الثَّيْبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ».

٢٢٢٤ - أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢٢٥ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٢٢٢٦ - حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثني مالك أول شيء سألته عنه، حدثنا عبدالله بن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

٢٢٢٧ - أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد، حدثني عبيدالله بن عبد الرحمن بن موهب، أخبرنا نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا».

١٤ - بَابُ: الثَّيْبُ يُزَوَّجُهَا أَبُوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٢٢٢٨ - أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا يحيى بن سعيد: أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَمَجْمَعُ بْنُ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ يُدْعَى خِدَامًا أَنْكَحَ بِنْتًا لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَتَنَكَّحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُؤَذَّرِ.

فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا.

٢٢٢٩ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عبدالرحمن بن مَجْمَعِ ابْنِي يَزِيدَ بْنِ جَارِيَّةٍ: أَنَّ خَنَسَاءَ بِنْتَ خِدَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكُرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهَا.

١٥ - بَاب: الْمَرْأَةُ يُرَوِّجُهَا الْوَلِيُّانِ

٢٢٣٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ - أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيُّانِ لَهَا، فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَإِنَّمَا رَجُلٌ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا».

٢٢٣١ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا قتادة، عن الحسن، عن سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَوِّهِ.

١٦ - بَاب: النَّهْيُ عَنْ مُتَعَةِ النِّسَاءِ

٢٢٣٢ - أخبرنا جعفر بن عون، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن الربيع بن سبرة: أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حُجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: «اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ» وَالْإِسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا: التَّزْوِيجُ، فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ، فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ يَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْعَلُوا» فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ، وَمَعِيَ بُرْدٌ، وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبِيرٌ، وَكَانَ الْأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْرًا، فَبِيتَ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ عَدَوْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ، فَلْيُخْلِ سَبِيلَهَا، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْنَاهُمْوهُنَّ شَيْئًا».

٢٢٣٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن الربيع بن سبرة الجهني، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ عَامَ الْفَتْحِ.

٢٢٣٤ - حدثنا محمد، حدثني ابن عيينة، عن الزهري، عن الحسن وعبدالله، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لَابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتَعَةِ: مُتَعَةُ النِّسَاءِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ.

١٧ - بَاب: فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

٢٢٣٥ - أخبرنا عثمان بن محمد، حدثنا ابن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُحْرَمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكَحُ».

١٨ - بَاب: كَمْ كَانَتْ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ

٢٢٣٦ - أخبرنا نعيم بن حماد، حدثنا عبدالعزيز - هو: ابن محمد - عن يزيد بن عبدالله، عن محمد بن إبراهيم، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً، وَنَشَأَ.

وَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟

قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: يَصِفُ أَوْقِيَّةً، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ.

٢٢٣٧ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عون، أنبأنا هشيم، عن منصور بن زاذان، عن ابن سيرين، عن أبي العَجَفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تُعَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا، أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَتْ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً. أَلَا وَإِنْ أَحَدَكُمْ لِيُعَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ، حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عِدَاوَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: كُلُّتُ لَكَ عِلْقَ الْقِرْبَةِ - أَوْ عَرَقَ الْقِرْبَةِ.

١٩ - بَاب: مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْرًا

٢٢٣٨ - حَدَّثَنَا عمرو بن عون، أنبأنا حماد بن زيد، عن أبي حازم، عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلرَّسُولِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ: زَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ: «أَعْطِهَا ثَوْبًا» فَقَالَ: لَا أَجِدُ. قَالَ: «أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». قَالَ: فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

٢٠ - بَاب: فِي خُطْبَةِ النِّكَاحِ

٢٢٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحجاج، قالا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يحدث عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ - أَوْ إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ - نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ، فَلَا هَادِيَ لَهُ. أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

ثُمَّ يَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]. ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧٠] يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١] ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ.

٢١ - بَاب: الشَّرْطُ فِي النِّكَاحِ

٢٢٤٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عن عبد الحميد بن جعفر، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ تُوفُوا بِهَا مَا اسْتَخْلَسْتُمْ بِهِ مِنَ الْفُرُوجِ».

٢٢ - بَاب: فِي الْوَلِيْمَةِ

٢٢٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ؟» قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ.

قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ، أَوْلِمَ وَلَوْ بِشَاةٍ».

٢٣ - بَاب: مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الْوَلِيمَةِ

٢٢٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَقَبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ، فَلْيُجِبْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَتَّبِعِي أَنْ يُجِيبَ، وَلَيْسَ الْأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ.

٢٤ - بَاب: فِي الْعَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٤٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ».

٢٥ - بَاب: فِي الْقِسْمَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ

٢٢٤٤ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد الخطمي، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَيْغِدُلَ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ».

٢٦ - بَاب: الرَّجُلُ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسْوَةُ

٢٢٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيُّهُنَّ حَرَجَ سَهْمُهَا، حَرَجَ بِهَا مَعَهُ.

٢٧ - بَاب: الْإِقَامَةُ عِنْدَ الثَّيِّبِ وَالْبَكْرِ إِذَا بَنَى بِهِمَا

٢٢٤٦ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْبَكْرِ سِنْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ».

٢٢٤٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ، سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ أَيْ، سَبَعْتُ لِنِسَائِي».

٢٨ - بَاب: بِنَاءُ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَالٍ

٢٢٤٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ، وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَتْ: وَكَانَتْ تَسْتَجِبُ أَنْ تُدْخَلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي شَوَالٍ.

٢٩ - بَاب: الْقَوْلُ عِنْدَ الْجَمَاعِ

٢٢٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كَرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يَجَامِعُ أَهْلَهُ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا» فَإِنْ قَضَى اللَّهُ وَلَدًا، لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ.

٣٠ - بَابُ: النَّهْيُ عَنِ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٢٢٥٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَصِينِ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْخَطَمِيِّ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ».

٢٢٥١ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُذْبِرَةٌ، جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلُ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿يَسْأَلُكُمْ حَرْثُ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنْ يَشْتِمَ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

٣١ - بَابُ: الرَّجُلُ يَرَى الْمَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ

٢٢٥٢ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنْبَأَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَاتَى سَوْدَةً وَهِيَ تَضَعُ طَبْخًا، وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَتْهُ، فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تَعْجِبُهُ، فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا».

٣٢ - بَابُ: فِي تَرْوِيجِ الْأَبْكَارِ

٢٢٥٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَطِيحٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَنْبَأَنَا سَيَارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ. قَالَ: فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: «مَا أَعْجَلَكَ يَا جَابِرُ؟».

قَالَ: إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُزْسٍ.

قَالَ: «أَفَبِكْرًا تَزَوَّجْتُهَا أَمْ نَيْبًا؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى نَيْبًا.

قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تَلَاعِبْتُهَا وَتَلَاعَبَكَ؟».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: «إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ».

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، دَهَبْنَا نَدْخُلُ. قَالَ: «امْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا، أَنِّي: عِشَاءٌ لَكِنِّي تَمَشِيطُ الشَّعِثَةَ، وَتَسْتَحِدُّ الْمَغِيْبَةَ».

٣٣ - بَابُ: فِي الْغِيلَةِ

٢٢٥٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهَبِ الْأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنْ فَارِسَ وَالرُّومَ يَضْغَعُونَ ذَلِكَ فَلَا تَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْغِيلَةُ: أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ تَرْضِعُ.

٣٤ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

- ✓ ٢٢٥٥ - حدثنا جعفر بن عون، أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَادِمًا قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ يَدَيْهِ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
- ✓ ٢٢٥٦ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ» فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: قَدْ دُثِرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأُطِيفَ بِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ طَافَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أَوْلَيْكَ بِخِيَارِكُمْ».
- ✓ ٢٢٥٧ - أخبرنا جعفر بن عون، أنبأنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن رَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا وَوَعَّظَهُمْ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ: «مَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يَضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ؟!».

٣٥ - بَابُ: مُدَارَاةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

- ✓ ٢٢٥٨ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا عبد الوارث، حدثنا الجريري، عن أبي العلاء، عن نعيم بن قَنْبٍ، عن أبي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، فَإِنْ تَقَمَّهَا، كَسَرْتَهَا، فَدَارَهَا، فَإِنْ فِيهَا أَوْدٌ وَبُلْغَةٌ».
- ✓ ٢٢٥٩ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلْعِ: إِنْ تَقَمَّهَا، تَكْسِرُهَا، وَإِنْ تَسْتَمْنِعَ بِهَا، تَسْتَمْنِعُ وَفِيهَا عَوَجٌ».

٣٦ - بَابُ: فِي الْعَزْلِ

- ✓ ٢٢٦٠ - أخبرنا سليمان بن داود الهاشمي، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي سعيد قال: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ فَقَالَ: «أَوْتَفَعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفَعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةِ قَضَى اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَانَتْ».
- ✓ ٢٢٦١ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر يَزِيدُ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَفَيُعَزَّلُ عَنْهَا؟ وَتَكُونُ عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تَرْضَعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ. أَفَيُعَزَّلُ عَنْهَا؟ قَالَ: «لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفَعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ».
- قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ هَذَا رَجَزٌ، وَاللَّهُ لَكَأَنَّ هَذَا رَجَزٌ!!

٣٧ - بَابُ: فِي الْغَيْرَةِ

- ✓ ٢٢٦٢ - حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ أَحَدٌ

أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ.

٢٢٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ عَنْ عَتِيبِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: «مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي الرِّبَّةِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ: الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِبَّةٍ».

٢٢٦٤ - حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ وَزَادٍ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلًا لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُضَفِّحٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ أَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنِّي، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ.

وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَعَاذِيرِ، وَلِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ. وَلَا شَخْصَ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَذْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ».

٣٨ - بَابُ: فِي حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى الْمَرْأَةِ

٢٢٦٥ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ».

٣٩ - بَابُ: فِي اللَّعَانِ

٢٢٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَتَقْتُلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَادْهَبِ فَأْتِ بِهَا».

قَالَ سَهْلٌ فَتَلَاَعْنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا مِنْ تَلَاَعِنِهِمَا، قَالَ: كَذَّبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكُنَّهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَتْ تِلْكَ بَعْدَ سِتَّةِ الْمُتَلَاعِنَتَيْنِ.

٢٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عُوَيْمِرَ أَمَى عَاصِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ «طَلَّقَهَا ثَلَاثًا».

٢٢٦٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبْدِ الْمَلِكُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَتَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُضَعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ.

قَالَ: فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ. فَقَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيْهِ.

قَالَ: فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: ادْخُلْ، فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةً.

قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ رَخِيَةٍ، مُتَوَسِّدٌ مِرْقَاهُ - أَوْ قَالَ: بِمِرْقَةٍ، شَكَ عَبْدُ اللَّهِ،

حَشَوَهَا لَيْفٌ - فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: الْمُتْلَاعَيْنِ، أَيْفَرُقُ بَيْنَهُمَا؟
قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ -
أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ
ذَلِكَ؟

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا
أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
وَيَذَرُهَا عَنِ الْعَذَابِ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ٨﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ ٩﴾ [النور: ٦ - ٩] حَتَّى حَتَمَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ.

قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَذَكَرَهُ بِاللَّهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.
فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا.

ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ.
فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ.

فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهَ إِنْ كَانَ مِنَ
الْكَاذِبِينَ.

ثُمَّ أَتَى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ
الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

✓ ٢٢٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِي، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ
قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمُتْلَاعَتَيْنِ، وَالْحَقَّ الْوَلَدُ بِأَمْرِ.

٤٠ - بَابُ: فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنٍ مِنْ سَيِّدِهِ

✗ ٢٢٧٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ
جَابِرَ بْنَ يَقُولَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ أَوْ أَهْلِهِ، فَهُوَ عَاهِرٌ».

✓ ٢٢٧١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَهُوَ زَانٍ».

٤١ - بَابُ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

✓ ٢٢٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

يَزْفَعُهُ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ».

✓ ٢٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ».

٢٢٧٤ - حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا شعيب، عن الزهري: أخبرني عروة، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهْدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ، أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسَ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وَلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ»، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اِخْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ» مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ. وَسَوْدَةُ: بِنْتُ زَمْعَةَ.

٤٢ - بَاب: مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ

٢٢٧٥ - حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يزيد بن عبدالله، عن عبدالله بن يونس، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ جِئْنَا أَنْزَلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ نَسَبًا لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَكِنْ يَدْخُلُهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرْظِيُّ، وَسَعِيدٌ يُحَدِّثُهُ بِهِ، بِهَذَا: قَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٣ - بَاب: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةً أَبِيهِ

٢٢٧٦ - حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَأْيَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ.

٤٤ - بَاب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْنِسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾

٢٢٧٧ - حدثني معلى بن أسد، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَمَّى زِيَادًا، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي بَنِي كَعْبٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مَثْنٌ، كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ ضَرْبًا مِنَ النِّسَاءِ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً، فَقَالَ: لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ، مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ.

٢٢٧٨ - أَخْبَرَنَا الْمَعْلَى، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

٤٥ - بَاب: فِي الْأَمَةِ يُجْعَلُ عِنْقُهَا صَدَاقَهَا

٢٢٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا.

٢٢٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةً فَتَزَوَّجَهَا وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا.

٤٦ - بَاب: فَضْلُ مَنْ أَعْتَقَ أَمَةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا

٢٢٨١ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عون، حدثنا هشيم، عن صالح بن صالح بن حي الهمداني قال: كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو، إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتِهِ؟
فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرُهُمْ مَرَّتَيْنِ:

رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَذَرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ.

وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ آدَى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَقَدَّاهَا، فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَذْبَهَا فَأَحْسَنَ أَذْبَهَا، فَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ».

ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَقَالَ هُشَيْمٌ: أَفَادُونِي بِالْبَصْرَةِ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ.

٢٢٨٢ - أَخْبَرَنَا سهل بن حماد، عن شعبة، عن صالح بن حي، عن الشعبي، عن أبي بردة، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ.

٤٧ - بَاب: الرَّجُلُ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لَهَا

٢٢٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَمَاتَ عَنْهَا.
قَالَ فِيهَا: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ.
قَالَ مَغْقِلُ الْأَشْجَعِيُّ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَزْوَعٍ بَنَتْ وَاشْتَرَتْ - امْرَأَةً مِنْ بَنِي رُوَاسٍ - بِمِثْلِ مَا قَضَيْتِ.

قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ، قَالَ مُحَمَّدٌ وَسَفْيَانُ: نَأْخُذُ بِهِذَا.

٤٨ - بَاب: مَا يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ

٢٢٨٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رُوحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَاهُ فَلَانًا - لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ».

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَوْ كَانَ فَلَانًا حَيًّا - لِعَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ دَخَلَ عَلَيَّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

٢٢٨٥ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ: أَنَّ عَمَّهَا أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ.
فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقَعْنَسِ فَرَدَّدْتُهُ حَتَّى اسْتَأْذَنَكَ.

قَالَ: «أَوَلَيْسَ بِعَمَلِكُ؟» قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلَ.

فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمَلُكَ فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ» فَقَالَتْ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

✓ ٢٢٨٦ - أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ».

✓ ٢٢٨٧ - قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٤٩ - بَاب: كَمْ رَضْعَةً تُحْرَمُ

✓ ٢٢٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّاتَانِ».

✓ ٢٢٨٩ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي

أُخْرَى، فَزَعَمَتِ الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْنَى. فَقَالَ: «لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ».

✓ ٢٢٩٠ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَأَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ

قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَغْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَغْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

٥٠ - بَاب: مَا يُذْهِبُ مَدَمَّةَ الرِّضَاعِ

✓ ٢٢٩١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حِجَّاجِ بْنِ حِجَّاجٍ الْأَسْلَمِيِّ،

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَدَمَّةَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ: «الْفَرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ».

٥١ - بَاب: شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرِّضَاعِ

✓ ٢٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ ثُمَّ قَالَ:

لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: إِنِّي

أَرْضَعْتُكَمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ قَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟»، وَنَهَاهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ عُمَرُو بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: «فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟» وَلَمْ يَقُلْ:

نَهَاهُ عَنْهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَذَا عِنْدَنَا.

٥٢ - بَاب: فِي رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

✓ ٢٢٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ. وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ أَجِي

مِنَ الرِّضَاعَةِ فَقَالَ: «انْظُرْنَ مَا إِخْوَانُكُمْ». فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

✓ ٢٢٩٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:

جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرِو - وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُدَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فَضْلٌ وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَدًا، وَكَانَ أَبُو حُدَيْفَةَ نَبَاهُ كَمَا تَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُزَيِّعَ سَالِمًا. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً.

٥٣ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّخْلِيلِ

٢٢٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهَذِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ.

٥٤ - بَابُ: فِي وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ

٢٢٩٦ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدًا أُمَّ مُعَاوِيَةَ امْرَأَةً / أَبِي سَفْيَانَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: «خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَغْرُوفِ».

٥٥ - بَابُ: فِي حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

٢٢٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ، فَدَعُوهُ».

٥٦ - بَابُ: فِي تَرْوِيجِ الصِّغَارِ إِذَا رُوجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٢٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: / تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ فَوَعِدْتُ، فَتَمَزَّقَ رَأْسِي، فَأَوْقَى جُمَيْمَةَ، فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أَرْجُوحةٍ وَمَعِيَ صَوَاحِبَاتٌ لِي، فَصَرَخْتُ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأَتَهَجُّ حَتَّى سَكَنَ بَغْضُ نَفْسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئًا مِنْ مَاءٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا بِنُورَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرْغُبْنِي إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنَةُ تِسْعِ سِنِينَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
١٢ - وَمِنْ كِتَابِ الطَّلَاقِ

١ - بَاب: السُّنَّةُ فِي الطَّلَاقِ

٢٢٩٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرَهُ أَنْ يَرَاغِبَهَا وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمْسَ، فَيَلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ».

٢٣٠٠ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى، أنبأنا سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن، قال: سمعت سالمًا يذكر عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: «مُرَهُ فَلْيَرَاغِبَهَا، ثُمَّ لِيُطْلَقْهَا وَهِيَ طَاهِرَةٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَوَكَيْعٌ «أَوْ حَامِلٌ».

٢ - بَاب: فِي الرُّجْعَةِ

٢٣٠١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاغِبَهَا.

٢٣٠٢ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاغِبَهَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ أَكْثَرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ، عَنْ حَمِيدٍ.

٣ - بَاب: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٢٣٠٣ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ: أَفْصِلْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: أَنْ لَا يَمْسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرًا، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكِ، وَلَا عِتَاقَ حَتَّى يَتَنَاعَ.

سئل أبو مُحَمَّدٍ [عن سليمان]، قَالَ: أَحْسَبُهُ كَاتِبًا مِنْ كُتَّابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٤ - بَاب: مَا يُجِلُّ الْمَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَبِتَّ طَلَّاقَهَا

٢٣٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَبِتَّ طَلَّاقِي.

قَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتِهِ».

فَتَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

٢٣٠٥ - حَدَّثَنَا فُرُوهُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رِفَاعَةَ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ - امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هَذَبَتِي هَذِهِ. فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ - أَوْ قَالَ - تَذُوقِي عُسَيْلَتِهِ».

٥ - بَاب: فِي الْخِيَارِ

٢٣٠٦ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَفَكَانَ طَلَّاقًا؟

٦ - بَاب: النَّهْيُ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا طَلَّاقَهَا

٢٣٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ نُبَيَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ».

٧ - بَاب: فِي الْخُلْعِ

٢٣٠٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى - هُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ -: أَنَّ عُمَرَ أَخْبَرْتَهُ: أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ، وَأَنَّ ثَابِتًا ضَرَبَهَا، فَأُضْبِحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْغُلَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ، فَرَأَى إِنْسَانًا فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟»

قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكِ؟» قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ.

فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: «خُذْ مِنْهَا وَخَلْ سَبِيلَهَا».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ. فَأَخَذَ مِنْهَا، وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا.

٨ - بَاب: فِي طَلَاقِ الْبَتَّةِ

٢٣٠٩ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ - رَجُلٍ مِنْ بَنِي الزُّبَيْرِ -

عَبْدُ الْمُطَّلِبِ - قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ رُكَانَةَ، وَهُوَ فِي قَرِيَّةٍ لَهُ، فَأَتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ؟» فَقَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: «اللَّهُ؟» قَالَ: اللَّهُ، قَالَ: «هُوَ مَا نَوَيْتَ».

٩ - بَاب: فِي الظَّهَارِ

٢٣١٠ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرِ الْبَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَأً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئًا، فَيَتَّبَعَنِي بِذَلِكَ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ. قَالَ: فَتَطَاهَرْتُ إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ، فَبَيْنَا هِيَ لَيْلَةٌ تَخْدُمُنِي، إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ، فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا فَلَمَّا أَصْبَحْتُ، خَرَجْتُ إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ، وَقُلْتُ: امْشُوا مَعِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَا وَاللَّهِ، لَا تَمْشِي مَعَكَ، مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقَالَةٌ يَلْزُمُنَا غَارُهَا، وَلِنُسَلِّمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ.

فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ قِصَّتِي، فَقَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. قَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ.

قَالَ: «يَا سَلَمَةُ، أَنْتَ بِذَاكَ؟» قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ. وَهَا أَنَا صَابِرٌ نَفْسِي، فَأَحْكُمُ فِيَّ مَا أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: «فَاعْتِقِ رَقَبَةً» قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أُمْلِكَ رَقَبَةً غَيْرَهَا.

قَالَ: «فَضْمُ شَهْرَيْنِ مُتَابَعَيْنِ» قُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟ قَالَ: «فَأَطْعِمِ وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ سِتِينَ مِسْكِينًا».

قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَقَدْ بَيْنَا لَيْلَتَنَا وَخَشِيَ، مَا لَنَا مِنَ الطَّعَامِ. قَالَ: «فَانْطَلِقِي إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا وَسَقَا مِنْ تَمْرٍ، وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ».

قَالَ: فَأَتَيْتُ قَوْمِي فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمْ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَنِي بِصَدَقَتِكُمْ.

١٠ - بَاب: فِي الْمُطَلَّاقَةِ ثَلَاثًا أَلَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ أَمْ لَا؟

٢٣١١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيَّ ﷺ نَفَقَةً، وَلَا سَكْنَى.

قَالَ سَلَمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ يَقُولُ امْرَأَةً، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ.

٢٣١٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

٢٣١٣ - أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص بن غياث، عن الأشعث، عن الحكم، وحمام، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عُمَرَ قَالَ: لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُئِلَ نَبِيَّهُ يَقُولُ امْرَأَةً: الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالثَّقَةُ.

٢٣١٤ - أخبرنا طلق بن غنام، عن حفص بن غياث، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، [عن] عُمَرَ، نَحْوَهُ.

٢٣١٥ - أخبرنا عبدالله بن محمد، قَالَ: حدثنا حفص، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ اللَّهِ: الْمُطْلَقَةُ ثَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالثَّقَةُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَرَى السُّكْنَى وَالثَّقَةَ لِلْمُطْلَقَةِ.

١١ - بَابُ: فِي عِدَّةِ الْحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالْمُطْلَقَةِ

٢٣١٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا يحيى بن سعيد: أن سليمان بن يسار أخبره: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوَفَّى عَنِ الْمَرْأَةِ قَتْلًا بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلِيلٍ:

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: جَلَّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ.

وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعْتَ، فَقَدْ حَلَّتْ، فَتَرَجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَجِي -

يَعْنِي أَبَا سَلَمَةَ.

فَقَبِلُوا كُرْبِيًّا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتُفِسَّتْ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ، وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبُو السَّنَابِلِ خَطَبَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ. فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكَ لَمْ تَحْلِينَ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

٢٣١٧ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تَوَفَّى زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَتَزَوَّجَ.

٢٣١٨ - أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعِ وَعَشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا، تَشَوَّقَتْ، فَعَيَّبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ، فَقَدْ انْقَضَى أَجْلُهَا».

٢٣١٩ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود: أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَتَشَوَّقَتْ، فَقَابَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَسَأَلَتْ - أَوْ ذَكَرَتْ أَمْرَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ.

١٢ - بَابُ: فِي إِخْذَادِ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٢٣٢٠ - أخبرنا محمد بن كثير، أنبأنا سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عروة، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ

النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ - أَوْ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ - أَنْ تَحُدَّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا».

✓ ٢٣٢١ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تَحُدُّ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أَخَا لَهَا مَاتَ - أَوْ حَمِيمًا لَهَا فَعَمَدَتْ إِلَى صُفْرَةٍ فَجَعَلَتْ تَمْسُحُ يَدَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلَاثِ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تَحُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

✓ ٢٣٢٢ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَبَانَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تَحُدُّ عَنْ أُمِّهَا أَوْ امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

١٣ - بَابُ: النَّهْيُ لِلْمَرْأَةِ عَنِ الزَّيْنَةِ فِي الْعِدَّةِ

✓ ٢٣٢٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَحُدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحُدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا: لَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَضْبُوعًا إِلَّا ثَوْبَ عَضْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَبِيبًا إِلَّا فِي أَدْنَى طَهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا: نَبْدَةً مِنْ كُنْسٍ وَأَطْفَارٍ».

١٤ - بَابُ: فِي خُرُوجِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا

✓ ٢٣٢٤ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبٍ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ الْفُرْنَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنْ زَوْجُهَا قَدْ خَرَجَ فِي طَلَبِ أَغْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا، فَأَذَرَكَهُمْ حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ، قَتَلُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُئِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ».

فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَدْعِنِي فِي بَيْتِ أَمْلِكُهُ، وَلَا تَفَقَّهَ.

فَقَالَ: «امْكُئِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ» فَاعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ، أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ.

✓ ٢٣٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقْتُ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَحُدَّ نَحْلًا لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ: لَيْسَ لَكَ أَنْ تَخْرُجِي.

قَالَتْ: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «اخْرُجِي فَبُذِّي نَحْلِكَ، فَلَمَّا لَكَ أَنْ تَصْدُقِي أَوْ تَضْمِنِي مَعْرُوفًا».

١٥ - بَابُ: فِي تَخْيِيرِ الْأَمَةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَغْنَقُ

✓ ٢٣٢٦ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا. فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَغْنَقَ» فَاشْتَرَتْهَا فَأَغْنَقَهَا.

وَحَيْرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ حُرًّا. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَحْمٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا؟» قِيلَ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ».

✓ ٢٣٢٧ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَامًا لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرُ لَكُمْ قِذْرًا مَنْصُوبَةً؟».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْ لَنَا.

قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ» وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَلَمَّا عُنِقَتْ، خُبِرَتْ.

✓ ٢٣٢٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ، كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْضُهَا عَلَيْهِ، فَجَعَلْتُ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ لِي أَنْ أَفَارِقَهُ؟ قَالَ: «بَلَى» قَالَتْ: فَقَدْ فَارَقْتُهُ.

✓ ٢٣٢٩ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ - يَعْنِي: الْحِذَاءَ - عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لَحْيَتَيْهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: «يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟».

فَقَالَ لَهَا: «لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكَ».

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ».

قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

١٦ - بَابُ: فِي تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

✓ ٢٣٣٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ سُلَيْمَانَ مَوْلَى لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي.

فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي - أَوْ بَابِي - وَقَدْ تَقَعْنِي وَسَقَانِي مِنْ بَثْرِ أَبِي عُبَيْةٍ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَهْمَا أَوْ قَالَ تَسَاهَمَا - أَبُو عَاصِمٍ الشَّائِكُ - فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي أَوْ فِي ابْنِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بَيْنَهُمَا شِئًا».

وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: «فَاتَّبَعَ أَثَمًا شِئًا»، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بِهِ.

١٧ - بَابُ: فِي طَلَاقِ الْأُمَةِ

✓ ٢٣٣١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي مَظَاهِرُ - وَهُوَ ابْنُ أَسْلَمَ - أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ

محمد، عَنْ غَائِثَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْأَمَةِ تَطْلِقَتَانِ وَقُرُوءُهَا حَيْضَتَانِ».

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُطَاهِرٍ.

١٨ - بَابُ: فِي اسْتِجْرَاءِ الْأَمَةِ

٢٣٣٢ - أَخْبَرَنَا عمرو بن عون، أنبأنا شريك، عن قيس بن وهب، عن أبي الوداك، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ - وَرَفَعَهُ - أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أُوْطَاسَ: «لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحْبِضَ حَبْصَةً».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - وَمِنْ كِتَابِ الْخُدُودِ

١ - بَاب: رُفْعُ الْقَلَمِ عَنْ ثَلَاثَةٍ

٢٣٣٣ - أَخْبَرَنَا عِفَان، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفْعُ الْقَلَمِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفْقَلَ». وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ أَيْضاً: «وَعَنِ الْمَغْتَوِّهِ حَتَّى يَفْقَلَ».

٢ - بَاب: مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ مُسْلِمٍ

٢٣٣٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْذِ ثَلَاثٍ: بِكُفْرِ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ بِزَنَاءٍ بَعْدَ إِخْصَانٍ، أَوْ بِقَتْلِ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيَقْتُلُ».

٢٣٣٥ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةٍ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

٣ - بَاب: السَّارِقُ تَوَهَّبَ مِنْهُ السَّرِقَةُ بَعْدَمَا سَرَقَ

٢٣٣٦ - أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ لِمَنْ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةٍ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ، فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ، فَتَنَبَّهَ بِهِ، فَلَحِقَهُ فَأَخَذَهُ فَاَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ، فَأَتَانِي هَذَا فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي، فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ. فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ.

فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقَطَعَ فِيهِ هَذَا؟

قَالَ: «فَهَلَّا، قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟».

٤ - بَاب: مَا تُقَطَّعُ فِيهِ الْيَدُ

٢٣٣٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنْبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

عبدالرحمن، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا».

✓ ٢٣٣٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمِيَّةَ، وَعُبَيْدَ اللَّهِ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْنُ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٥ - بَاب: الشَّفَاعَةُ فِي الْخُدُودِ دُونَ السُّلْطَانِ

✓ ٢٣٣٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ فَقَالُوا: مَنْ يَكْلُمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ خُدُودِ اللَّهِ؟» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتُ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ، لَقَطَعْتُ يَدَهَا».

٦ - بَاب: الْمُعْتَرِفُ بِالسَّرِقَةِ

✓ ٢٣٤٠ - أَخْبَرَنَا حِجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِسَارِقٍ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا، لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ: «مَا إِخْلَاكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى.

قَالَ: «مَا إِخْلَاكَ سَرَقْتَ؟» قَالَ: بَلَى.

قَالَ: «فَاذْهَبُوا فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جِئُوا بِهِ» فَقَطَعُوا يَدَهُ، ثُمَّ جَاءُوا بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ».

٧ - بَاب: مَا لَا يَقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ

منظم ٢٣٤١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ أَخْبَرَهُ: عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

✓ ٢٣٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

✓ ٢٣٤٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا قَطْعُ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ».

منظم ٢٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

منظم ٢٣٤٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ

حَبَان، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ». قَالَ: وَهُوَ شَخْمُ الثَّخْلِ. وَالْكَثْرُ: الْجَمَارُ.

٢٣٤٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي كَثْرٍ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

٨ - بَاب: مَا لَا يُقَطَّعُ مِنَ السُّرَّاقِ

٢٣٤٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَّهَبِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ».

٩ - بَاب: فِي حَدِّ الْخَمْرِ

٢٣٤٨ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْرًا فَضْرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ: اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَزَفٍ: أَخَفَّ الْحُدُودِ: ثَمَانِينَ، قَالَ: فَفَعَلَ.

٢٣٤٩ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَنْبَأَنَا عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الدَانَا، حَدَّثَنَا خُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَى بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ.

١٠ - بَاب: فِي شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا أَتَى بِهِ الرَّابِعَةُ

٢٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - هُوَ: ابْنُ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ: ابْنُ حَرْبٍ - إِسْحَاقٌ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتَبَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ، فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ، فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

١١ - بَاب: التَّعْزِيرُ فِي الذُّنُوبِ

٢٣٥١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ: ابْنُ أَبِي أَيُّوبٍ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ هُوَ: ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نُبَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَجِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَدًا فَوْقَ عَشْرَةِ أَصْوَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ».

١٢ - بَاب: الْإِعْتِرَافُ بِالزُّنَا

٢٣٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَى أَرْبَعًا، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ وَكَانَ قَدْ أُخْصِنَ.

✓ ٢٣٥٣ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن سماك: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَنِّي النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ - رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِذَاءٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِيٌّ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ - فَكَلَّمَهُ، فَمَا أَذْرِي مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ، فَقَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «رُدُّوهُ» فَكَلَّمَهُ أَيْضًا وَأَنَا أَسْمَعُ غَيْرَ أَنْ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: «كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّبِيِّ يَمْنَحُ إِخْدَاهُ الْكُفَّةَ مِنَ اللَّيْنِ؟ وَاللَّهِ لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، إِلَّا نَكَلْتُ بِهِ».

✓ ٢٣٥٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَشَيْبِلٍ، قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ خَضْمُهُ - وَكَانَ أَفْقَهُ مِنْهُ -: صَدَقَ، أَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَذِّنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلْ» فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى أَهْلِ هَذَا، فَرَزَنِي بِأَمْرَاتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِئَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِئَةٍ وَتَغْرِبَ عَامٍ. وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجُلِ.

فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ: الْمِئَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وَتَغْرِبَ عَامٍ، وَيَا أَتَيْسَ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَاسْلُهَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمُهَا» فَاعْتَرَفَتْ، فَارْجَمَهَا.

١٣ - بَابُ: الْمُعْتَرِفُ يَزْجَعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ

✓ ٢٣٥٥ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا محمد - هو: ابن إسحاق بن يسار - حدثنا محمد بن إبراهيم التيمي، عن أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَضْرٍ بْنِ دَهْرٍ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ. فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ، جَزَعَ جَزَعًا شَدِيدًا. قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ؟».

١٤ - بَابُ: الْخَفَرُ لِمَنْ يُرَادَّ رَجْمُهُ

✓ ٢٣٥٦ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن داود، عن أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، فَارْجُمُوهُ» فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعَرْقَدِ، فَوَالَهُ مَا أَوْفَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ وَالْجَنْدَلِ.

✓ ٢٣٥٧ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بريدة عن أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزُّنَا، فَرَدَّ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَخُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ.

١٥ - بَابُ: فِي الْحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَى حُكَّامِ الْمُسْلِمِينَ

✓ ٢٣٥٨ - أخبرنا أحمد بن عبد الله، حدثنا زهير، حدثنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ

الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَأَمْرًا قَدْ رَزَيْنَا، فَقَالَ: «كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ رَزَيْنَا مِنْكُمْ؟» قَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئًا.

فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمُ، فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَأَثَلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَةِ، فَوَضَعَ مِذْرَاسُهَا الَّذِي يَذْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ؟ فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالَ: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَا قَرِيبًا مِنْ حَيْثُ تَوَضَّعَ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَرَأْتُ صَاحِبَهَا يُخْبِئُ عَلَيْهَا: يَقِيهَا الْحِجَارَةُ. نسخ: رجلاً

١٦ - بَابُ: فِي حَدِّ الْمُحْصَنِينَ بِالزَّنَاءِ

٢٣٥٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى، بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، وَكَانَ فِيهِمَا أَنْزَلَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجِمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا نَجِدُ حَدَّ آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ رَزَيْنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أَحْصَيْنَ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْاِغْتِرَافُ.

٢٣٥٩ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَقْدِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يونس بن جبير يحدث: عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا، فَارْجُمُوهُمَا الْبَيِّنَةَ».

١٧ - بَابُ: الْحَاوِلِ إِذَا اغْتَرَفَتْ بِالزَّانَا

٢٣٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي. فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي» فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، أَتَتْهُ أَيْضًا، فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزَّانَا. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، طَهِّرْنِي، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرُدُّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلَى، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعِي، حَتَّى تَلِدِي».

فَلَمَّا وَلَدَتْ، جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ هَذَا قَدْ وَلَدْتُ.

فَقَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ افْطَمِيهِ» فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، جَاءَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةٌ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدَفَعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحْفِرَ لَهَا حُفْرَةً، فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَلَطَّخَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: «مَهْ يَا خَالِدُ، لَا تَسُبَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ، لَغَفِرَ لَهُ» فَأَمَرَ بِهَا فَضُلِّيَ عَلَيْهَا، وَدُفِنَتْ.

٢٣٦١ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَبْلَى مِنَ الزَّانَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيَهَا فَقَالَ: «اذْهَبِي فَأَخْسِنِي إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ حَمْلَهَا، فَأْتِنِي

بِهَا» فَقَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا. فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ رَزَتْ؟
فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟».

١٨ - بَابُ: فِي الْمَمَالِكِ إِذَا رَزَّوْا يُقِيمُ سَادَاتُهُمْ عَلَيْهِمُ الْحَدَّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٣٦٢ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَن. فَقَالَ: «إِنْ رَزَتْ، فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ رَزَتْ فَاجْلِدُوهَا».
قَالَ: فَمَا أَذْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ «فَبِعُمُومِهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

١٩ - بَابُ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾

٢٣٦٣ - أخبرنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ، وَالثَّيْبُ بِالْثَيْبِ: الْبِكْرُ جِلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيْبُ جِلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ».
٢٣٦٤ - أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا هُشَيْمٌ، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبد الله، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٢٠ - بَابُ: فِيمَنْ يَقَعُ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٣٦٥ - أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا أبان بن يزيد، عن قتادة، قال: كتب إلي خالد بن عرفطة: عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ غُلَامًا كَانَ يُتَبَرُّ قُرْقُورًا، فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ. فَقَالَ: لَا أَقْضِي فِيهِ بِقَضَاءِ شَافٍ: إِنْ كَانَتْ أَحْلَتْهَا لَهُ جِلْدُهُ مِئَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحْلَلْهَا لَهُ، رَجَعَتْهُ. فَقِيلَ لَهَا: زَوْجُكِ! فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُهَا لَهُ. فَضَرَبَهُ مِئَةً.
قَالَ يَحْيَى: هُوَ مَرْفُوعٌ.

٢٣٦٦ - حدثنا صدقة بن الفضل، أنبأنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عَنْ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - نَحْوَهُ.

٢١ - بَابُ: الْحَدُّ كَفَّارَةً لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

٢٣٦٧ - أخبرنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن محمد بن المنكدر، عن ابن خزيمة بن ثابت، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ، غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ - وَمِنْ كِتَابِ النَّذُورِ وَالْأَيْمَانِ

١ - بَابُ: الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

- ✓ ٢٣٦٨ - أخبرنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كَانَ عَلَيْهَا ذَنْبٌ أَكْثَرُ قَاضِيَةٍ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».
- ✓ ٢٣٦٩ - حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا حفص، حدثنا عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ نَذْرًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «فِ بِنَذْرِكَ».

٢ - بَابُ: فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

- ✓ ٢٣٧٠ - أخبرنا جعفر بن عون، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيدالله بن زُخْر، عن أبي سعيد الرعي، عن عبدالله بن مالك، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لِلَّهِ مَا شِئْتُ غَيْرَ مُخْتَمِرَةً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَحْتَمِزْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَضُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».
- ✓ ٢٣٧١ - أخبرنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، أخبرني قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ، لِيَرْكَبْ وَلْتَهْدِ هَذِبًا».
- ✓ ٢٣٧٢ - حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن الأعرج، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ فَقَالَ: «مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟» فَقَالَ ابْنَاهُ: نَذَرُ أَنْ يَمْشِيَ. فَقَالَ: «ارْكَبْ، فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ».

٣ - بَابُ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ

- ✓ ٢٣٧٣ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».
- ✓ ٢٣٧٤ - حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك الأيلي، عن القاسم بن محمد،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِغْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَنْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَنْصِيهِ».

٤ - بَاب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، أَيْجِزُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ

✓ ٢٣٧٥ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي بَقِيَّةٍ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ هَهُنَا» فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَشَأْنُكَ إِذَنْ».

٥ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ النَّذْرِ

✓ ٢٣٧٦ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ النَّذَرَ لَا يَزِدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ الشَّحِيحُ».

٦ - بَاب: النَّهْيُ عَنْ أَنْ يَخْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ

✓ ٢٣٧٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا، فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَضْمَتْ».

٧ - بَاب: فِي الْاسْتِثْنَاءِ بِالْيَمِينِ

✓ ٢٣٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَثْنَى».

✓ ٢٣٧٩ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ فَعَلَّ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ».

٨ - بَاب: الْقَسَمُ بِيَمِينٍ

✓ ٢٣٨٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «لَا تُقْسِمَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَدِيثُ فِيهِ طَوْلٌ.

٩ - بَاب: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا

✓ ٢٣٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو - هُوَ: ابْنُ مَرَّةٍ - قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: زَمَنُ الْجَمَاجِمِ يَحْدُثُ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاطِمٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ».

٢٣٨٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا. فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».

٢٣٨٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ... فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ.

١٠ - بَاب: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةً

٢٣٨٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُؤَيَّبِيَّةَ، أَفْتَجْزِي عَنْهَا؟ قَالَ: «ادْعُ بِهَا».

فَقَالَ: «أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟».

قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَعْتَقَهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

١١ - بَاب: الرَّجُلُ يَخْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُؤَرِّي عَلَى يَمِينِهِ

٢٣٨٥ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُثَيْنٌ، أَنَبَانَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يَصْدُقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ».

١٢ - بَاب: بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللَّهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ

٢٣٨٦ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقِبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا «لَا وَمَقْلَبِ الْقُلُوبِ».

[وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - وَمِنْ كِتَابِ الدِّيَاتِ

١ - بَابُ: فِي قَتْلِ الْعَمْدِ

٢٣٨٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي العُجَّاءِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

«مَنْ أَصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبَلٍ - وَالْخَبَلُ: الْجُرْحُ - فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ، فَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ أَوْ يَغْفُو، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا ثُمَّ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَلَهُ النَّارُ خَالِدًا فِيهَا مُخْلَدًا».

٢٣٨٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: «أَنْ مَنِ اغْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتَلًا عَنْ يَتِيمَةٍ فَإِنَّهُ قَوْدٌ يَدِيهِ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ».

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اغْتَبَطَ: قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ].

٢ - بَابُ: فِي الْقَسَامَةِ

٢٣٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بِشِيرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ إِلَى خَيْبَرَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْمِيرَةَ بِخَيْبَرَ.

قَالَ: فَعُدِّي عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُتِلَ: فَبَلَغَتْ عُنُقُهُ حَتَّى نَحَعَ، ثُمَّ طَرَحَ فِي مَنَهِلٍ مِنْ مَنَاهِلِ خَيْبَرَ، فَاسْتَضَرَّ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَخْرَجُوهُ فَعَيَّبُوهُ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ - وَكَانَ ذَا قَدَمٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - وَابْنَا عَمِّهِ مَعَهُ: حُوَيْصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَيِّصَةُ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَحَدَهُمْ سِنًا، وَهُوَ صَاحِبُ الدَّمِ وَذَا قَدَمٍ الْقَوْمِ فَلَمَّا تَكَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَبْرُ الْكَبْرُ».

قَالَ: فَاسْتَأْخَرَ فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، ثُمَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْمُونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَخْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا، ثُمَّ تُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كُنَّا لِنُخْلِفَ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ، مَا نَذَرِي مَنْ قَتَلَهُ، إِلَّا أَنَّ الْيَهُودَ عَدُوْنَا، وَبَيْنَ أَظْهَرِهِمْ قَتْلَ.

قَالَ: «فَيُخْلِفُونَ لَكُمْ بِاللَّهِ أَنَّهُمْ لِبَرَاءٍ مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ يُبَرِّوْنَ مِنْهُ».

قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ، مَا فِيهِمْ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يَخْلِفُوا عَلَى إِيْمٍ.

قَالَ: فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِثَّةِ نَاقَةٍ.

٣ - بَابُ: الْقَوْدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

✓ ٢٣٩٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الرَّجُلَ يَقْتُلُ بِالْمَرْأَةِ.

٤ - بَابُ: كَيْفَ الْعَمَلُ فِي الْقَوْدِ

✓ ٢٣٩١ - أَخْبَرَنَا عِفَانُ، حَدَّثَنَا هَمَامُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ جَارِيَةَ رَضَّ رَأْسَهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا أَفْلَانُ، أَفْلَانُ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِي. فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فُجِيءَ بِهِ، فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرَضَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ.

٥ - بَابُ: لَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

✓ ٢٣٩٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنْبَأَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، هَلْ عَلِمْتَ شَيْئًا مِنَ الْوُخْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا فَهَمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ الرَّجُلَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ.

قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفَكَكَ الْأَسِيرَ، وَلَا يَقْتُلُ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ.

٦ - بَابُ: فِي الْقَوْدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ

✓ ٢٣٩٣ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ».

٧ - بَابُ: فِي الْقَوْدِ بَيْنَ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ

✓ ٢٣٩٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ، قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ، جَدَعْنَاهُ».

قَالَ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَقْتُلُ حُرٌّ بَعِيدٌ.

٨ - بَابُ: لِمَنْ يَغْفُو عَنْ قَاتِلِهِ

✓ ٢٣٩٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَدَّانِي، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ

علقمة بن وائل الحضرمي، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أُوتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: «أَتَغْفُو؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَتَقْتُلُهُ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ». قَالَ: فَتَرَكَهُ. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجْرُ نِسْعَتُهُ، قَدْ عَفَا عَنْهُ.

٩ - بَاب: التَّشْدِيدُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ الْمُسْلِمَةِ

٢٣٩٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْكَبَائِرُ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ - شُعْبَةُ الشَّكَّ - أَوْ الْيَمِينُ الْعَمُوسُ».

١٠ - بَاب: التَّشْدِيدُ عَلَى مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٢٣٩٧ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصُّحَّاحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَفَنُ الْمُؤْمِنِ كَفَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٣٩٨ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسِمٍ فَسِمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا».

١١ - بَاب: كَمِ الدِّيَةِ مِنَ الْوَرِقِ

٢٣٩٩ - حَدَّثَنَا معاذ بن هاني، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عمرو بن دينار، عَنْ عكرمة، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا فَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَهُمْ يَوْمًا لَا يَتَأَلَوْنَ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [التوبة: ٧٤] بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ.

٢٤٠٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ.

١٢ - بَاب: كَمِ الدِّيَةِ مِنَ الْإِبِلِ

٢٤٠١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ - قَبِيلِ ذِي رُعَيْنٍ وَمُعَافِرٍ - وَهَمْدَانَ - فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَأَنْ فِي النَّفْسِ الدِّيَةِ: مِثَّةٌ مِنَ الْإِبِلِ».

٢٤٠٢ - حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أَوْعَبَ جَذْعُ الدِّيَةِ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذِّكْرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُتَقَلِّةِ خُمْسُ عَشْرَةٍ مِنَ الْإِبِلِ.

١٣ - بَاب: كَيْفَ الْعَمَلُ فِي أَخْذِ دِيَةِ الْخَطَا

٢٤٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عن حجاج، عن زيد بن جبير، عن خشف بن مالك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَا أَخْمَاسًا.

١٤ - بَاب: الْقِصَاصُ بَيْنَ الْعَبِيدِ

٢٤٠٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي نضرة، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ عَبْدًا لِأَنْثَاسٍ فَقْرَاءٌ، قُطِعَ يَدُ غُلَامٍ لِأَنْثَاسٍ أَغْنِيَاءَ. فَأَتَى أَهْلَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لِأَنْثَاسٍ فَقْرَاءٌ؟ فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا.

١٥ - بَاب: فِي دِيَةِ الْأَصَابِعِ

٢٤٠٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شعبة، عن غالب التمار، عن مسروق بن أوس، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ». قَالَ: فَقُلْتُ: عَشْرُ عَشْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

٢٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ - وَقَالَ بِخُنْصَرِهِ وَإِنْهَا مِ».

٢٤٠٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: فِي كُلِّ إَصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِبِلِ.

١٦ - بَاب: فِي الْمُوضَحَةِ

٢٤٠٨ - أَخْبَرَنَا عثمان بن محمد، حَدَّثَنَا عبدة، عن سعيد، عن مطر، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

٢٤٠٩ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، حدثني الزهري، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَفِي كُلِّ أَصْبَعٍ مِنَ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضَحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

١٧ - بَاب: فِي دِيَةِ الْأَسْنَانِ

٢٤١٠ - أَخْبَرَنَا عثمان بن محمد، أنبأنا عبدة، عن سعيد، عن مطر، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ. قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَسْتَانِ خَمْسًا خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ.

٢٤١١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَفِي السَّنِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ.

١٨ - بَابُ: فِيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَأَنْتَزَعَ الْمَغْضُوضُ يَدَهُ

٢٤١٢ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ. قَالَ: فَتَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَعِضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعِضُّ الْفَخْلُ؟ لَا دِيَّةَ لَكَ».

١٩ - بَابُ: الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ

٢٤١٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا الْجُبَارُ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَغْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٤١٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَغْدُنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٤١٥ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَغْدُنُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ».

٢٠ - بَابُ: فِي دِيَّةِ الْجَنِينِ

٢٤١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نَضْلَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ، فَتَغَايَرَتَا، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً، وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْمَرْأَةِ.

٢٤١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، عَنْ عَمْرٍو - هُوَ: ابْنُ دِينَارٍ - عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنِينِ فَقَامَ حَمَلُ بَنِي مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِهَا غُرَّةً، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا.

٢١ - بَابُ: دِيَّةُ الْخَطَا عَلَى مَنْ هِيَ

٢٤١٨ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِلِ افْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَضَى: أَنَّ دِيَّةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَّتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرِثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهَا، فَقَالَ حَمَلُ بَنِي النَّابِغَةِ الْهَذِلِيِّ: كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطْلَقُ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ» مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ.

٢٢ - بَاب: الدِّيَّةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ

٢٤١٩ - أَخْبَرَنَا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن أيوب، عن القاسم بن ربيعة، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: دِيَّةُ قَتِيلِ الْخَطِّ شِبْهُ الْعَمْدِ، مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا [مِثْلًا] مِنْهَا: أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا وَأَوْلَادُهَا.

٢٣ - بَاب: مَنْ أَطْلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٤٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرَةٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَذْرَى يُحْلِلُ بِهَا رَأْسَهُ، فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ».

٢٤٢١ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ذئب، عن الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُجْرَةٍ وَمَعَهُ مَذْرَى يُحْكُ بِهِ رَأْسَهُ، أَطْلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَقَمْتُ حَتَّى أَطْعَمَ بِهِ عَيْنَكَ. إِنَّمَا جُعِلَ الْإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ».

٢٤ - بَاب: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا

٢٤٢٢ - أَخْبَرَنَا جعفر بن عون، عن زكريا، عن الشعبي، عن عبد الله بن مطيع، عَنْ مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا زكريا، عن عامر قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ: سَمِعْتُ مُطِيعًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَسَرَوْا ذَلِكَ: أَنَّ لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ عَلَى الْكُفْرِ - يَعْنِي: لَا يَكُونُ هَذَا أَنْ يَكْفُرَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ - فَأَمَّا فِي الْقَوْدِ، فَيُقْتَلُ.

٢٥ - بَاب: لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَنَائِهِ غَيْرِهِ

٢٤٢٤ - أَخْبَرَنَا يونس بن محمد، حدثنا جرير - يعني: ابن حازم - قال: سمعت عبد الملك بن عمير، حدثني إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي، وَلَمْ تَكُنْ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصُّفَةِ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟».

قُلْتُ: ابْنِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. فَقَالَ: «ابْنُكَ؟» قُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ.

قَالَ: «فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ».

٢٤٢٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عبيد الله بن إِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِيَادُ بْنُ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَبِي: «ابْنُكَ هَذَا؟» فَقَالَ: إِي وَرَبُّ الْكَعْبَةِ. قَالَ: «حَقًّا؟».

قَالَ: «حَقًّا أَشْهَدُ بِهِ» قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ تَبَتَّ شَبْهِي فِي أَبِي وَمِنْ حَلَفِ أَبِي عَلَيَّ.
فَقَالَ: «إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾
[الأنعام: ١٦٤].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كِتَابُ الْجِهَادِ

١ - باب: الجهاد في سبيل الله أَفْضَلُ الْعَمَلِ

٢٤٢٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: قَعَدْنَا نَقْرُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَذَاكَرْنَا فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَعَمَلُنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الصف: ١ - ٣] حَتَّى خَتَمَهَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ. قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الْأَوْزَاعِيُّ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ.

٢ - باب: فَضْلُ الْجِهَادِ

٢٤٢٧ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَكْفُلُ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَضَدِّقُ بِكَلِمَاتِهِ، أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْدَهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ».

٣ - باب: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ

٢٤٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغُولٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ عَقَرَ جَوَادُهُ وَأَهْرَيْقَ دَمَهُ».

٤ - باب: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٤٢٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ» قَالَ: قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟

قَالَ: «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟
قَالَ: «ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

٥ - بَاب: مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ

٢٤٣٠ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُوقَ نَاقَةٍ، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» وَهُوَ قَدَرُ مَا يَدِرُّ حَلَبُهَا لِمَنْ حَلَبَهَا.

٦ - بَاب: أَفْضَلُ النَّاسِ رَجُلٌ مُمَسِكَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٣١ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَثْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذَوْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فَقَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنَزَلَةً؟» قُلْنَا: بَلَى.

قَالَ: «رَجُلٌ مُمَسِكَ بِرَأْسِ فَرَسِهِ - أَوْ قَالَ فَرَسٍ - فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ».

قَالَ: فَأَخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «امْرُؤٌ مُتَعَزِّلٌ فِي شُغْبِ يَقِيمِ الصَّلَاةِ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ».

قَالَ: «فَأَخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنَزَلَةً؟» قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: «الَّذِي يُسْأَلُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَلَا يُعْطِي بِهِ».

٧ - بَاب: فِي فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٣٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِينَ سَنَةً».

٨ - بَاب: فِي فَضْلِ الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٣٣ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرِيحٍ يَحْدُثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُلَيْمَانَ: أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ - أَوْ حَبِيبِ مَرْ عَلَى مَالِكٍ - وَهُوَ يَقُودُ فَرَسًا وَهُوَ يَمْشِي، فَقَالَ: أَلَا تَرَكِبُ حَمَلَكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ».

٩ - بَاب: الْغَدَاةُ وَالرَّوْحَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْغَدَاةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

١٠ - بَاب: مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣٥ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ

أبي عياش، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ابْتِغَاءً وَجْهِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا».

١١ - بَابُ: فِي الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَارِسًا

٢٤٣٦ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرِيحٍ، يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الصَّبَاحِ مُحَمَّدَ بْنَ شُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ سَهْرَتٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ دَمَعَتٍ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ». قَالَ: وَقَالَ الثَّالِثَةُ، فَتَسَيَّهَا.

قَالَ أَبُو شَرِيحٍ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ «حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنِ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، أَوْ عَيْنٍ فُقِثَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

٢٤٣٧ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ زَائِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَجِمَ اللَّهُ حَارِسَ الْحَرْسِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَمْ يَلَقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ.

١٢ - بَابُ: فِي فَضْلِ النِّفْقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِتُّ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ».

١٣ - بَابُ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٢٤٣٩ - أَخْبَرَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلًا لَهُ، أَوْ يَقُودُهُ، فِي عُنُقِهِ قِرْبَةً فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا لَكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، فَقُلْتُ: وَمَا لَكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ».

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ دِرْهَمَيْنِ أَوْ أَمْتَيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ دَابَتَيْنِ].

١٤ - بَابُ: فِي فَضْلِ الرَّمِيِّ وَالْأَمْرِ بِهِ

٢٤٤٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ مَرثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ: الرَّمْيُ.

٢٤٤١ - أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْأَزْرَقِ،

عَنْ غُفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَدْخُلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَابِعُهُ يَخْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمِمْدُ بِهِ، وَالرَّامِي بِهِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْزُقُوا وَارْزُقُوا، وَلَئِنْ تَرَزُّمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا». وَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمِيَ الرَّجُلُ بِقَوْسِهِ وَتَأْدِيْبِهِ فَرَسَهُ، وَمَلَاعِبَتِهِ أَهْلَهُ، فَإِنَّهُمْ مِنَ الْحَقِّ».

وَقَالَ: «مَنْ تَرَكَ الرَّمِيَّ بَعْدَمَا عَلِمَهُ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عَلِمَهُ».

١٥ - بَاب: فِي فَضْلِ مَنْ جَرَحَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جُرْحًا

✓ ٢٤٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَّاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا بَعَثَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرُحُهُ يَذْمَى: الرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ، وَاللُّؤْلُؤُ لُؤْلُؤُ الدَّمِّ».

١٦ - بَاب: فِيمَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ

✓ ٢٤٤٣ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ شَرِيحٍ، يَحْدُثُ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بَنٍ حَنِيفٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا مِنْ قَلْبِهِ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ».

١٧ - بَاب: فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

✓ ٢٤٤٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّفَاعِيُّ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقُرْصَةِ».

١٨ - بَاب: مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا

✓ ٢٤٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ يَوَدُّ أَنَّهُ قُتِلَ كَذَا مَرَّةً لِمَا رَأَى مِنَ الثَّوَابِ».

١٩ - بَاب: أَزْوَاجُ الشُّهَدَاءِ

✓ ٢٤٤٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللَّهِ عَنْ أَزْوَاجِ الشُّهَدَاءِ، وَلَوْ لَا عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَحْدُثْنَا أَحَدًا، قَالَ: «أَزْوَاجُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خَضِرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرُخُ فِي الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ تُرِيدُونَ شَيْئًا؟ فَيَقُولُونَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَتُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى».

٢٠ - بَاب: فِي صِفَةِ الْقَتْلَى فِي سَبِيلِ اللَّهِ

✓ ٢٤٤٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى - قَالَ: هُوَ الصَّدْفِيُّ - حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ

عمرو، عن أبي المثنى الأملوكي. عَنْ عُبَيْةَ بْنِ عَبْدِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلَى ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ، قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «فَذَلِكَ الشَّهِيدُ الْمُتَمَتِّحُ فِي خِيَمَةِ اللَّهِ، تَحْتَ عَرْشِهِ، لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النَّبُوَّةِ». وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا، جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: «مَضْمَصَةٌ مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأَدْخَلَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ». وَمُتَنَاقٍ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَلِكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو التَّنَاقُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يُقَالُ لِلثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ: مُضْمِصٌ.

٢١ - بَاب: مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا

٢٤٤٨ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن أبي قتادة، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ فَلَمْ يَدْعُ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا الْفَرَايِضَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهَلَكَ ذَلِكَ مُكْفَرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ»، إِذَا قَاتَلَ صَابِرًا، مُحْتَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُذِيرٍ، إِلَّا الدِّينَ فَإِنَّهُ مَأْخُودٌ بِهِ كَمَا زَعَمَ لِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

٢٢ - بَاب: مَا يُعَدُّ مِنَ الشَّهَادَةِ

٢٤٤٩ - أَخْبَرَنَا يزيد بن هارون، أنبأنا سليمان، هو: التيمي، عن أبي عثمان، عن عامر بن مالك، عَنْ حُزَيْنِ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْفَرَقِيُّ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالنَّفْسَاءُ شَهَادَةٌ». ٢٤٥٠ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن أبي بكر بن حفص، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونَ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعًا شَهَادَةٌ».

٢٣ - بَاب: مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشَّدَةِ

٢٤٥١ - أَخْبَرَنَا يعلى، حدثنا إسماعيل، عن قيس، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا هَذَا السُّمُرُ، وَوَرَقُ الْحُبْلَةِ، حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَضْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِرُنِي! لَقَدْ جِئْتُ إِذَنْ وَضَلَّ عَمَلِي.

٢٤ - بَاب: مَنْ غَزَا يَتَوَيَّ شَيْئًا، فَلَهُ مَا نَوَى

٢٤٥٢ - أَخْبَرَنَا الحجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَهُوَ لَا يَتَوَيَّ فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عَقَالًا، فَلَهُ مَا نَوَى».

٢٥ - بَاب: الْغَزْوُ غَزَوَانِ

٢٤٥٣ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةٍ. عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَزْوُ غَزَوَانِ: فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَأَطَاعَ الْإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَبَاسَرَ الشَّرِيكَ وَاجْتَنَّبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ وَنَبَهُهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فُجْرًا وَرِيَاءً وَسُمْعَةً، وَعَصَى الْإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ».

٢٦ - بَاب: فَيَمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

٢٤٥٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يَجْهَرْ غَارِيًّا، أَوْ يَخْلِفَ غَارِيًّا فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللَّهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٧ - بَاب: فِي فَضْلِ مَنْ جَهَرَ غَارِيًّا

٢٤٥٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَهَرَ غَارِيًّا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَارِي شَيْئًا».

٢٨ - بَاب: الْغُذْرُ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجِهَادِ

٢٤٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَيْفٍ فَكَتَبَهَا. وَشَكَا ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ صَرَارَاتِهِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥].

٢٩ - بَاب: فَضْلُ غَزَاةِ الْبَحْرِ

٢٤٥٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِهَا يَوْمًا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَزْكِبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ. قَالَ: «أَنْتِ مِنْهُمْ»، ثُمَّ نَامَ أَيْضًا فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: «أُرَيْتُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَزْكِبُونَ ظَهَرَ هَذَا الْبَحْرِ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِيرَةِ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ.

قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الْأَوَّلِينَ».

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عَبْدَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَعَزَا فِي الْبَحْرِ، فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا، قُرِبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَدَقَّتْ عُنُقَهَا، فَمَاتَتْ.

٣٠ - بَابُ: فِي النِّسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ

٢٤٥٨ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَدَاوِي الْجَرِيحِ - أَوْ الْجَرْحَى - وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَخْلِفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ.

٣١ - بَابُ: فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الْغَزْوِ

٢٤٥٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ فطَارَتْ الْفُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً.

٣٢ - بَابُ: فَضْلُ مَنْ رَابَطَ يَوْمًا وَلَيْلَةً

٢٤٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَرَاهِيَةً تَفَرِّقُكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أَحَدْتُكُمْوه لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَأَ لَهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ».

٣٣ - بَابُ: فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً

٢٤٦١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ مِشْرِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يَبْعَثَ».

٣٤ - بَابُ: فَضْلُ الْخَيْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٢٤٦٢ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ غَزْوَةِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَغْفُودٌ بِتَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٢٤٦٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَصِينٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ غَزْوَةِ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ مَغْفُودٌ فِي تَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

٣٥ - بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

٢٤٦٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشَقِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَزْمٍ

حبيب، عن عُليّ بن رباح، عن أبي قتادة الأنصاري: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَسًا، فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ قَالَ: «اشْتَرِ أَذْهَمَ، أَرْثَمَ، مُحَجَّلًا، طَلَقَ الْيَدِ الْيُمْنَى، أَوْ مِنَ الْكُمَيْتِ عَلَى هَذِهِ الشَّيْءِ، تَغْتَمُ وَتَسْلَمُ».

٣٦ - بَابُ: فِي السَّبْقِ

٢٤٦٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضْمَرَّةِ مِنَ الْخَفِيَاءِ إِلَى الثُّبَيَّةِ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثُّبَيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيْمَنْ سَابَقَ بِهَا.

٣٧ - بَابُ: فِي رِهَانِ الْخَيْلِ

٢٤٦٦ - أَخْبَرَنَا عِفَانٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخَرَيْتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: أُجْرِيَتْ الْخَيْلُ فِي رَمَنِ الْحِجَاجِ - وَالْحَكَمُ بْنُ أُيُوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ - فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ، قَالَ: قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ: أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّوَايَةِ. فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ، أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ، لَقَدْ رَاهَنَ وَاللَّهِ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ سَبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسَ، فَأَنْهَشَ لِذَلِكَ، وَأَعْجَبَهُ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْهَشَهُ: يَغْنِي: أَعْجَبَهُ.

٣٨ - بَابُ: فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ

٢٤٦٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ».

٣٩ - بَابُ: لَا يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ

٢٤٦٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ».

٢٤٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ».

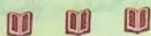
٤٠ - بَابُ: فِي قِتَالِ الْخَوَارِجِ

٢٤٧٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانٌ - هُوَ: ابْنُ الْمُغِيرَةِ - عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ بَغْدِيِّ مِنْ أُمَّتِي قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ

لَا يَجَاوِزُ حَلَاقِيَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرِّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ».

قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعاً أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، فَخَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ رَافِعٌ: وَأَنَا أَيْضاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - وَمِنْ كِتَابِ السَّيَر

١ - بَاب: بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٤٧١ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عمارة بن حديد، عن صخر ^{نور عنه} الغامدي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ. قَالَ: وَكَانَ هَذَا الرَّجُلُ رَجُلًا تَاجِرًا فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ.

٢ - بَاب: فِي الْخُرُوجِ يَوْمَ الْخَمِيسِ

٢٤٧٢ - حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا يونس، عن الزهري، عن عبدالرحمن بن كعب، عن أبيه قَالَ: لَقَلَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ.

٣ - بَاب: فِي خُسْنِ الصَّحَابَةِ

٢٤٧٣ - حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، وابن لهيعة، قالا: حدثنا شرحبيل بن شريك: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلِيَّ يَحْدُثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ».

٤ - بَاب: فِي خَيْرِ الْأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالْجُيُوشِ

٢٤٧٤ - حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا حبان بن علي، عن يونس، وعقيل، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبدالله، عن ابن عباس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ الْأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةٌ أَلَا، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعٌ مِثَّةٌ، وَمَا بَلَغَ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا فَصَبَرُوا، وَصَدَقُوا فَعَلُوا مِنْ قِلَّةٍ».

٥ - بَاب: وَصِيَّةُ الْإِمَامِ فِي السَّرَايَا

٢٤٧٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنْ

الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، وَقَالَ: «اغْرُزُوا بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْرُزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَقْتُلُوا، وَلَا تُمَلُّوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا».

٦ - بَاب: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٢٤٧٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ، فَانْبِثُوا، وَانْكَبُوا ذِكْرَ اللَّهِ، فَإِنْ أَجَلَبُوا وَضَجُّوا، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ».

٧ - بَاب: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ الْقِتَالِ

٢٤٧٧ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ ضَهَبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُتَيْنٍ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَحْوَلُ، وَبِكَ أَصْوَلُ، وَبِكَ أَقَاتِلُ».

٨ - بَاب: فِي الدُّعْوَةِ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْقِتَالِ

٢٤٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُلُقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ: «إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ - أَوْ ثَلَاثِ خِصَالٍ - فَأَيْئُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحْوِيلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنْ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَنَاءِ وَالْفَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يَجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ. فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَسَلِّمْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا، فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا، فَاسْتَعِزَّ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ».

وَلِنْ حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ، فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ، وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ، وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ آبَائِكُمْ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَلِنْ حَاصِرَتْ حِصْنًا فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَذَرِي أَتَصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بِمَا شِئْتَ».

٢٤٧٩ - قَالَ عُلُقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ بْنَ حِيَّانٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ الثُّغَمَانِ بْنِ

مُقَرَّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٤٨٠ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا

قَاتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا حَتَّى دَعَاهُمْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ يَغْنِي: هَذَا الْحَدِيثُ.

٩ - بَاب: الإِغَارَةُ عَلَى الْعَدُوِّ

٢٤٨١ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانًا، أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَانًا، أَغَارَ.

١٠ - بَاب: فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤٨٢ - أخبرنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن النعمان بن سالم قال: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ، قَالَ: وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقَبَةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَقَالَ: «أَذْهَبْ فَأَقْتُلْهُ».

ثُمَّ قَالَ: «الْيَسَّ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟» قَالَ شُعْبَةُ: وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: «إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا، حُرِّمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ. قَالَ: وَمَا مَاتَ حَتَّى قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ.

١١ - بَاب: لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

٢٤٨٣ - أخبرنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِلَّا أَحَدٌ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالْثِيْبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

١٢ - بَاب: فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

٢٤٨٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري، وكانت الأنصار تفتقه. قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الْأَمْوَاءِ. قَالَ: فَأَنْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُنْبَرَ، فَأَمَرَ فَوَدِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

١٣ - بَاب: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ

٢٤٨٥ - أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ».

١٤ - بَاب: فِي الْحَرْبِ خُدْعَةٌ

٢٤٨٦ - أخبرنا محمد بن يزيد الحزامي، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن كعب بن مالك قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بِغَيْرِهَا.

١٥ - بَاب: الشُّعَارُ

٢٤٨٧ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، عن أبي عيسى، عن إياس بن سلمة بن الأكوع، عن أبيه قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَتَفَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلْبَهُ، فَكَانَ شِعَارَنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَيْتٌ، يَغْنِي: اقْتُلْ.

١٦ - بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ

- ٢٤٨٨ - حدثنا حجاج بن منهال، وعفان، قالوا: حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار أبي همام، عن أبي عبد الرحمن الفهري قال: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَتَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ، ... فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيَّ مِنْي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، وَقَالَ: «شَاهَتِ الْوُجُوهُ» فَهَزَمَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ.
- قَالَ يَعْلى: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا: فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلَأَتْ عَيْنَاهُ وَقَمَهُ تُرَابًا.

١٧ - بَاب: فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

- ٢٤٨٩ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ -: «بَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بَيْنَهُمَا تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ، فَاجْرَهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَاسْتَرَهُ اللَّهُ، فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ، عَاقِبُهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ».
- قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

١٨ - بَاب: فِي بَيْعَةِ أَنْ لَا يَفِرُّوا

- ٢٤٩٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ - وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِيَ: سَمُرَةٌ - وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ.

١٩ - بَاب: فِي حَفْرِ الْخَنْدَقِ

- ٢٤٩١ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ:
- اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزَلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا وَبُيَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَأَقَيْنَا
إِنْ الْأَلَى قَدْ بَغَّوْا عَلَيْنَا وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَتَنَا أَبَيْنَا
وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ.

٢٠ - بَاب: كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ

- ٢٤٩٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا ابْنُ خَطْلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقتُلُوهُ».

٢١ - بَابُ: فِي قَبِيْعَةِ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٢٤٩٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ قَبِيْعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ خَالَفَهُ. قَالَ: قَتَادَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَعِمَ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ الْمَحْفُوظُ.

٢٢ - بَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَقَامَ بِالْعَرَضَةِ ثَلَاثَةَ

٢٤٩٤ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يَقِيمَ بِعَرَضَتِهِمْ ثَلَاثًا.

٢٣ - بَابُ: فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٤٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَقَبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

٢٤ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّغْذِيبِ بِعَذَابِ اللَّهِ

٢٤٩٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدُّوسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: «إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ» حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، بَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَمْرُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهَ، فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا، فَاقْتُلُوهُمَا».

٢٥ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ

٢٤٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ - هُوَ: ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ - عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ قَالَ: وَجَدَ فِي بَعْضِ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مَقْتُولَةً فَتَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبْيَانِ.

٢٤٩٨ - أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ فَظَفِرْنَا بِالْمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذَّرِيَّةَ؟ أَلَا لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةَ - ثَلَاثًا».

٢٦ - بَابُ: حَدِّ الصَّبِيِّ مَتَى يُقْتَلُ

٢٤٩٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَطِيَّةِ الْفَرَطِيِّ قَالَ:

عَرَضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَتَبَتِ الشَّعْرَ، قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنَبِّتْ، تَرَكَ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنَبِّتِ الشَّعْرَ، فَلَمْ يَقْتُلُونِي - يَعْنِي: يَوْمَ فُرِيظَةَ.

٢٧ - بَابُ: فِي فَكَالِ الْأَسِيرِ

٢٥٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفِيَّانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فُكُّوا الْعَانِي وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ».

٢٨ - بَابُ: فِي فِدَاءِ الْأَسَارَى

٢٥٠١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَادَى رَجُلًا بِرَجُلَيْنِ.

٢٩ - بَابُ: الْغَنِيمَةُ لَا تَجِلُّ لِأَحَدٍ قَبْلَنَا

٢٥٠٢ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَعْطَيْتُ خُمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: يُعْثُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَجَلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّغْبِ شَهْرًا، يَزْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ. وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَى. فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةَ لَأْمَتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا».

٣٠ - بَابُ: فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ فِي بِلَادِ الْعَدُوِّ

٢٥٠٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ فِي الْإِسْنَادِ.

٣١ - بَابُ: فِي قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ كَيْفَ تُقَسَّمُ

٢٥٠٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، فَوَقَعْنَا فِي رِخَالِهِمْ، فَأَبْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جَزْوَرٍ. قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُكْفِفَتْ. قَالَ: ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشْرَةٍ شَاةً.

قَالَ: وَكَانَ بَيْنَ فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةٌ، وَكُنْتُ وَخْدِي فَالْتَقْتُ إِلَيْهِمْ فَكُنَّا عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَلَّغَنِي أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَقُولُ: عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ: كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٥٠٥ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ وَهُوَ ابْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: فَالْتَقْتُ إِلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكْرِيَّا فِي الْإِسْنَادِ.

٣٢ - بَاب: سَهْمُ ذِي الْقُرْبَى

٢٥٠٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمًا.

٣٣ - بَاب: فِي سَهْمَانِ الْخَيْلِ

٢٥٠٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو معاوية، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَسَهُمْ يَوْمَ خَيْبَرَ لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمًا.

٢٥٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، نَحْوَهُ.

٣٤ - بَاب: فِي الَّذِي يَقْدُمُ بَعْدَ الْفَتْحِ، هَلْ يُسَهَّمُ لَهُ؟

٢٥٠٩ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَارِ بْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَاهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَغْنَمًا إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لِأَهْلِ الْخُدَيْبِيَّةِ خَاصَّةً، وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْخُدَيْبِيَّةِ وَخَيْبَرَ.

٣٥ - بَاب: فِي سَهَامِ الْعَبِيدِ وَالصَّبْيَانِ

٢٥١٠ - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنبَأَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللُّخَمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَزَائِنِ الْمَتَاعِ، وَأَعْطَانِي سِنْفًا، فَقَالَ: «تَقَلَّدْ بِهَذَا».

٣٦ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ

٢٥١١ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ الْقَاسِمِ، وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّهَامُ حَتَّى تُقَسَّمَ.

٣٧ - بَاب: فِي اسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ

٢٥١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ مَوْلَى لِحَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: عَزَّوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَزَبَةٌ، فَقَامَ فِيْنَا رُوَيْفَعُ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ خَطِيبًا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَامَ فِيْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا فَقَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَأْتِ شَيْئًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا».

٣٨ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الْخُبَالَى

٢٥١٣ - أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ أَبِي عَمْرِو الشَّامِيِّ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ:

سمعت عبدالرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، عن أبي الدرداء: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجْحَةً - يَعْنِي: خُبْلَى، عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَ بِهَا؟». قَالَوا: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ، وَكَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَجِلُّ لَهُ؟».

٣٩ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٥١٤ - أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُبَلِيِّ: أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَنْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ، فَأَرَاهُمْ يَبْكُونَ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ. وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَجْبَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٠ - بَاب: الْحَرْبِيُّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِمًا

٢٥١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ. فَقَالَ: «يَا صَخْرُ، إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَأَذْفَعُهَا إِلَيْهِ». وَكَانَ مَاءَ لَبَنِي سَلِيمٍ، فَأَسْلَمُوا فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: «يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا، أَخْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَأَذْفَعُهُ إِلَيْهِمْ» فَذَفَعْتُهُ.

٤١ - بَاب: فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الْإِمَامِ

٢٥١٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سَهْمَانَهُمُ اثْنِي عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا - وَنَقَلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا.

٤٢ - بَاب: فِي أَنَّ يُنْفَلُ فِي الْبَدَاةِ الرَّبْعُ وَفِي الرَّجْعَةِ الثَّلَاثُ

٢٥١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَعَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، نَفَلَ الرَّبْعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعًا، وَكُلُّ النَّاسِ، نَفَلَ الثَّلَاثَ.

٤٣ - بَاب: فِي النَّفْلِ بَعْدَ الْخُمْسِ

٢٥١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ [يَزِيدِ بْنِ] جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَلَ الثَّلَاثَ بَعْدَ الْخُمْسِ.

٤٤ - بَاب: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلْبُهُ

٢٥١٩ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ كَافِرًا، فَلَهُ سَلْبُهُ» فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عَشْرِينَ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

٢٥٢٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن ابن كثير بن أفلح - هو: عمر بن كثير - عن أبي محمد مولى أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: بَارَزْتُ رَجُلًا فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَلَبَهُ.

٤٥ - بَاب: فِي كَرَاهِيَةِ الْأَنْفَالِ وَقَالَ ﷺ: «لِيَزِدَّهُ قَوِيَّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ»

٢٥٢١ - حدثنا محمد بن عيينة، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبدالرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الْأَنْفَالَ وَيَقُولُ: «لِيَزِدَّ قَوِيَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ».

٤٦ - بَاب: مَا جَاءَ أَنَّهُ قَالَ: أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ

٢٥٢٢ - حدثنا محمد بن عيينة، حدثنا أبو إسحاق الفزاري، عن عبدالرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى، عن أبي سلام، عن أبي أمامة الباهلي، عن عُبَادَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِنَّاكُمْ وَالْغُلُولُ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤٧ - بَاب: النَّهْيُ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ الْمَغْنَمِ وَلُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ

٢٥٢٣ - أخبرنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد - هو: ابن إسحاق - عن يزيد - هو: ابن أبي حبيب - عن أبي مرزوق مولى لثجيب قال: حَدَّثَنِي حَنْشُ الصُّنْعَانِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا الْمَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُؤَيْفُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا جَرْبَةٌ فَقَامَ فِيْنَا رُؤَيْفُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ خَطِيبًا فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِيْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْكَبُ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَجْحَفَهَا - أَوْ قَالَ: أَعْجَفَهَا، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَشْكُ فِيهِ - رَدَّهَا. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ، رَدَّهُ فِيهِ».

٤٨ - بَاب: مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشَّدَةِ

٢٥٢٤ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثني أبو زُمَيْلٍ، حدثني ابن عباس قال: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ، فَلَانٌ شَهِيدٌ... حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلًا فَقَالُوا: فَلَانٌ شَهِيدٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلَّا إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي عِبَادَةٍ - أَوْ فِي بُرْدَةٍ - عَلَها». ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُمْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ» فَقُمْتُ فَتَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ.

٤٩ - بَاب: فِي عُقُوبَةِ الْغَالِ

٢٥٢٤ م - حدثنا سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز بن محمد، عن صالح بن محمد بن زائدة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، عن جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غُلًّا، فَاضْرِبُوهُ وَأَخْرِقُوا مَتَاعَهُ».

٥٠ - بَاب: فِي الْغَالِ إِذَا جَاءَ بِمَا غُلَّ بِهِ

٢٥٢٥ - أخبرنا محمد بن حاتم المكتب، حدثنا القاسم بن مالك، حدثني كثير بن عبدالله بن عمرو بن

عوف المزني، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَهَبْ، وَلَا إِغْلَالَ، وَلَا إِسْلَالَ، وَمَنْ يَغْلَنْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قال أبو محمد: الإِسْلَالُ: السَّرِقَةُ.

٥١ - بَابُ: فِي أَنْ لَا تَقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

٢٥٢٦ - حدثنا بشر بن عمر الزهراني، حدثنا عبدالله - هو: ابن لهيعة - حدثنا عياش بن عباس، عن شبيب بن بستان، عن جنادة بن أبي أمية قال: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ يَقُولُ: قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْطَعَ الْأَيْدِي فِي الْغَزْوِ» لَقَطَعْتُهَا.

٥٢ - بَابُ: فِي الْعَامِلِ إِذَا أَصَابَ فِي عَمَلِهِ شَيْئًا

٢٥٢٧ - أخبرنا الحكم بن نافع، حدثنا شعيب، عن الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن أبي حميد الساعدي: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدَيْ لِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَتَنْظَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟»، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا، فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أَهْدَيْ لِي؟ فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُّهُدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَفْعَلُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنْقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا، جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً، جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً، جَاءَ بِهَا تَيْعَرٌ، فَقَدْ بَلَّغْتُ؟».

قال أبو حميد: ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا لَتَنُظَرَ إِلَى غُفْرَةِ إِبْطِيهِ.

قال أبو حميد: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مِنِّي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَسَلُوهُ.

٥٣ - بَابُ: فِي قَبُولِ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ

٢٥٢٨ - أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا عمار بن زاذان، عن ثابت، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَرْزَأَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثَ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَبِلَهَا.

٢٥٢٩ - أخبرنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن يحيى، عن عباس بن سهل الساعدي، عن أبي حميد الساعدي قال: بَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا.

٥٤ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالْمُشْرِكِينَ»

٢٥٣٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن نيار، عن عروة، عن عائشة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ».

٢٥٣١ - أخبرنا إسحاق، عن روح، عن مالك، عن فضيل - هو: ابن أبي عبدالله، هو: الْخَطْمِيُّ، عن عبدالله بن نيار، عن عروة، عن عائشة: أَطْوَلَ مِنْهُ.

٥٥ - بَاب: إِخْرَاجُ الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ

٢٥٣٢ - أَخْبَرَنَا عَفَان، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَان، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُون: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ نَدْب، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْرِجُوا يَهُودَ مِنَ الْحِجَازِ، وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنَ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ».

٥٦ - بَاب: فِي الشُّرْبِ فِي آيَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٥٣٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيوةَ بْنِ شَرِيحٍ، حَدَّثَنِي ربيعة بن يزيد، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَتَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَمَا ذَكَرْتَ، فَلَا تَأْكُلُوا فِي آيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا مِنْهَا بَدَأً، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بَدَأً، فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فِيهَا».

٥٧ - بَاب: أَكَلَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقَسَّمَ الْغَنِيمَةُ

٢٥٣٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ - هُوَ: ابْنُ الْمَغِيرَةِ - عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ قَالَ: دُلِّي جِرَابٌ مِنْ شُخْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَأَلْتَرَمْتُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَدًا الْيَوْمَ شَيْئًا، فَالْتَفَتَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَسَّمُ إِلَيَّ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَرَجُو أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٥٨ - بَاب: فِي أَخْذِ الْجَزْيَةِ مِنَ الْمَجُوسِ

٢٥٣٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسَفَ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخْذَ الْجَزْيَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ.

٥٩ - بَاب: يُجْبَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَذْنَاهُمْ

٢٥٣٦ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن عبد المجيد، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجْرْتُهُ فَلَانَ بْنُ هُبَيْرَةَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمَّ هَانِيَةَ».

٦٠ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ

٢٥٣٧ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ ابْنِ مُعَبَّرٍ السَّعْدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَسْفِرُ فَرَسًا لِي مِنَ الشَّجَرِ فَمَرَزْتُ عَلَى مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ، فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسْلِمَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشَّرْطَ، فَأَخَذُوهُمْ، فَجَاءَ بِهِمْ، فَتَابَ الْقَوْمَ فَزَجَعُوا عَنْ قَوْلِهِمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلًا مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ التَّوَّاحَةِ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟

فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا إِذْ دَخَلَ هَذَا وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلِمَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»
فَقَالَا لَهُ: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلِمَةَ رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالَ: «آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا وَفِدَا، لَقَتَلْتُكُمَا». فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ. وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فُهْذَمَ.

٦١ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ قَتْلِ الْمُعَاهِدِ

٢٥٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنَ الْغُطَفَانِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُنْهٍ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٦٢ - بَابُ: إِذَا أَخْرَزَ الْعَدُوَّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٥٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيوب، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتْ الْعُضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ فَأُسِرَ، وَأُخِذَتْ الْعُضْبَاءُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقِهِ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، عَلَامَ تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ، وَقَدْ أَسْلَمْتُ؟
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ قُتِلَتْهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ» وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِمَارٍ عَلَيْهِ قُطِيفَةٌ. فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَإِنِّي ظِمْآنٌ فَاسْقِنِي.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ حَاجَتُكَ» ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ، فَحَبَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعُضْبَاءَ لِرَحْلِهِ وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ.

ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهِ - فِيهِ الْعُضْبَاءُ - وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً - يَبْلُغُهُمْ فِي أَفْنِيَّتِهِمْ. فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نَوْمُوا، فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا، حَتَّى آتَتْ الْعُضْبَاءَ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةٍ ذُلُولٌ مُجَرَّسَةٌ، فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَتَذَرَتْ لِبْنِ اللَّهِ نَجَاهَا، لَتَنْحَرُثَهَا.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، وَأَخْبَرَتْ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِشْمَا جَزَيْتُهَا - أَوْ بِشْمَا نَحَرْتُهَا - إِنَّ اللَّهَ نَجَاهَا لِتَنْحَرِبَهَا؟ أَلَا لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ».

٦٣ - بَابُ: فِي الْوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْعَهْدِ

٢٥٤٠ - أَخْبَرَنَا بَشَرُ بْنُ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمَغِيرَةِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَحْرَرِ بْنِ أَبِي هَرِيرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَحَلَ صَوْتُهُ: أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحْجِزُ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عَزِيَانٌ.

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدٌ، فَإِنْ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتْ الْأَرْبَعَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

٦٤ - بَابُ: فِي صَلَاحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ

✓ ٢٥٤١ - حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، حدثنا أبو إسحاق، عن البراء بن عازب قال: اغْتَمَر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدْعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يَقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، مَا مَتَعْنَاكَ شَيْئًا، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ» فَقَالَ لِعَلِيٍّ: «امْنَحْ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أَمَحُوهُ أَبَدًا. فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُخَسِّنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا السِّيفَ فِي الْقِرَابِ، وَأَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَدًا أَرَادَ أَنْ يَتَبَعَهُ، وَلَا يَمْنَعَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يَقِيمَ بِهَا. فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الْأَجَلُ، أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِمُصَاحِبِكَ فَلْيُخْرِجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الْأَجَلُ.

٦٥ - بَابُ: فِي عَبِيدِ الْمُشْرِكِينَ يَفِرُّونَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ

✓ ٢٥٤٢ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، عن الحجاج^{بن}، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا. أَحَدُهُمَا أَبُو بَكْرَةَ.

٦٦ - بَابُ: نَزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

✓ ٢٥٤٣ - حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا ليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رَمِيَ يَوْمَ الْأَخْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَبْجَلَهُ فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّارِ، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَتَرَفَهُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تَقْرَ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِزْفَهُ فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ. فَأُرْسِلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَتُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَدَرَارِيهِمْ لِيَسْتَعِينَ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَبَتْ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ» وَكَانُوا أَرْبَعَ مِثَّةٍ، فَلَمَّا فُرِعَ مِنْ قَتْلِهِمْ، انْفَتَقَ عِزْفُهُ فَمَاتَ.

٦٧ - بَابُ: إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

✓ ٢٥٤٤ - أخبرنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدِيٍّ بْنِ الْحَمْرَاءِ الزُّهْرِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقْفًا بِالْخَزَوْرَةِ يَقُولُ: «وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ مَا خَرَجْتُ».

٦٨ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ

✓ ٢٥٤٥ - حدثنا سعيد بن الربيع، أنبأنا شعبة، عن سليمان، عن مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ أَفْضُوا إِلَى مَا قَدَّمُوا».

٦٩ - بَاب: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٢٥٤٦ - أَخْبَرَنَا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن مجاهد، عن طاووس، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْتَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْتَرْتُمْ، فَأَنْفِرُوا».

٧٠ - بَاب: أَنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقُطُ

٢٥٤٧ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ، وَهُوَ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِي هِنْدٍ الْبَجَلِيِّ - وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ - قَالَ: تَذَكَّرُوا الْهِجْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَنْقُطُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ - ثَلَاثًا - وَلَا تَنْقُطَ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا».

٧١ - بَاب: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ»

٢٥٤٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْهِجْرَةُ، لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

٧٢ - بَاب: فِي التَّشْدِيدِ فِي الْإِمَارَةِ

٢٥٤٩ - أَخْبَرَنَا حِجَاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ».

٧٣ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ

٢٥٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا كُنَّا وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظَلَمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٤ - بَاب: أَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٥٥١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ».

٧٥ - بَاب: فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٥٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ لَحْيٍ الْهُوزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِينَا، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ».

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْحَرَّازُ قَبِيلَةٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ].

٧٦ - بَاب: فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

٢٥٥٣ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ: أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَارْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَزُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَضْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَيَمُوتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

٧٧ - بَاب: مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٢٥٥٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَارٍ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا».

٧٨ - بَاب: الْإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ

٢٥٥٥ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ يَحْدُثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ - وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ -: «إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يَعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ».

٧٩ - بَاب: فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٥٥٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمِزٍ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «قُرَيْشٌ، وَالْأَنْصَارُ، وَمُرَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمٌ، وَغِفَارٌ، وَأَشْجَعٌ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ».

٢٥٥٧ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمٌ، وَغِفَارٌ خَيْرًا مِنَ الْحَلِيفَتَيْنِ أَسَدٍ وَغُطَفَانَ، أَتَرَوْنَهُمْ خَيْرًا؟».

قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَيْنَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

قَالَ: «أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُرَيْنَةُ، وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَفْصَعَةَ - وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ - أَتَرَوْنَهُمْ خَيْرًا؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَيْنَهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ».

٨٠ - بَاب: فَضْلُ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ

٢٥٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ - هُوَ: ابْنُ الْمَغِيرَةِ - عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ».

٢٥٥٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْعَزِيزُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمٌ سَالَمَهَا اللَّهُ، وَغُصَيَّةٌ عَصَبَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

٨١ - بَاب: لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ

٢٥٦٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قِيلَ لِشَرِيكٍ عَنْ

النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ «لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَالْحِلْفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً وَحِدَّةً».

٨٢ - بَابُ: فِي مَوْلَى الْقَوْمِ وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ

٢٥٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَكَانَ أَنَسُ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلثُّغَمَانِ بْنِ مِقْرَنٍ: «ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ.

٢٥٦٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ سِنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ».

٨٣ - بَابُ: فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٢٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، رَغْبَةً عَنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٢٥٦٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - وَمِنْ كِتَابِ الْبُيُوعِ

١ - بَابُ: فِي الْحَلَالِ بَيِّنٌ وَالْحَرَامِ بَيِّنٌ

٢٥٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ، اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي حَوْلَ الْحِمَى فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

٢ - بَابُ: دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ

٢٥٦٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَذْرِي مَا هِيَ، فَقَالَ: «دَعَا مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ».

٢٥٦٧ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَكْرُزٍ الْفَهْرِيِّ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ الْأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوَابِصَةَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِنِّم؟» قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ: «اسْتَفْتِ نَفْسَكَ. اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ - ثَلَاثًا - الْبِرُّ مَا أَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالْإِنِّمُ مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ وَتَرَدَّدَ فِي الصُّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ».

٣ - بَابُ: فِي الرَّبَا الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ

٢٥٦٨ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذًا بِرِمَامٍ نَاقَةٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَذُودُ النَّاسِ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مُوْضُوعٌ، أَلَا وَإِنَّ اللَّهَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رَبَا يُوضَعُ رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُؤُوسٌ أَمْوَالُكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ».

٤ - بَابُ: فِي أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤْكَلِهِ

٢٥٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُذَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ.

٥ - بَابُ: فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ الرِّبَا

٢٥٧٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لَا يَبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، بِحَلَالٍ أَمْ بِحَرَامٍ».

٦ - بَابُ: فِي الْكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٥٧١ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِمَارَةَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَمَتِهِ، عَنْ مَسْرُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ». ^{محمول}

٧ - بَابُ: فِي التُّجَارِ

٢٥٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ - هُوَ: ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! حَتَّى إِذَا اشْرَأْتُمْوَا: «التُّجَّارُ يُخْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَّقَ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَبُو نَعِيمٍ يَقُولُ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ رِفَاعَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ.

٨ - بَابُ: فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٥٧٣ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ الثَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَجَارَعَ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدُوقِينَ وَالشُّهَدَاءِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا عَلِمَ لِي بِهِ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ: أَبُو حَمْزَةَ هَذَا، هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ: مَيْمُونُ الْأَعْوَزِ.

٩ - بَابُ: فِي النَّصِيحَةِ

٢٥٧٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِتْيَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّضَحِّ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

١٠ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْغَشِّ

٢٥٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: يَحْيَى بْنُ الْمَتَوَكِّلِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي جُوفِهِ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ كَالظَّاهِرِ فَأَتَفَفَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالَ: «لَا غَشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١١ - بَابُ: فِي الْغَدْرِ

✓ ٢٥٧٦ - حدثنا سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ».

١٢ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْاِخْتِكَارِ

✓ ٢٥٧٧ - حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ نَضْلَةَ الْغَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ - مَرَّتَيْنِ».

✓ ٢٥٧٨ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن علي بن سالم، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُخْتَكِرُ مَلْعُونٌ».

١٣ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسْعَرَ فِي الْمُسْلِمِينَ

✓ ٢٥٧٩ - أخبرنا عمرو بن عون، أنبأنا حماد بن سلمة، عن حميد، وثابت، وقتادة، عن أَنَسٍ قَالَ: عَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَا السَّعْرُ فَسَعَّرْنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّزَّاقُ، الْمُسْعَرُ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِثَاءَ بَدَمٍ وَلَا مَالٍ».

١٤ - بَابُ: فِي السَّمَاخَةِ

✓ ٢٥٨٠ - حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا منصور بن المعتمر، عن رُبَيْعِ بْنِ حِرَاشٍ: أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟

فَقَالَ: لَا. قَالُوا: تَذَكَّرَ. قَالَ: كُنْتُ أَذَابُ النَّاسَ فَأَمَرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُغْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ».

قَالَ: «قَالَ اللَّهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ».

١٥ - بَابُ: فِي الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

✓ ٢٥٨١ - أخبرنا سعيد بن عامر، عن سعيد، عن قتادة، عن صالح، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حَكِيمِ بْنِ جَزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا، بَوْرُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكُنْتَمَا، مُحِقٌّ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا».

✓ ٢٥٨٢ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن قتادة، بإسناده، مثله.

١٦ - بَابُ: إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ

✓ ٢٥٨٣ - أخبرنا عثمان بن محمد، حدثنا هشيم، حدثنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن

أبيه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْبَيْعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْمَبِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَانِ الْبَيْعُ».

١٧ - بَاب: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٥٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ: ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْزُكَهُ».

١٨ - بَاب: فِي الْخِيَارِ وَالْعَهْدَةِ

٢٥٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: هَبْ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ».

٢٥٨٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ: إِنْ وَجَدَ فِي الثَّلَاثِ عَيْنًا رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلَاثَةٍ، لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

١٩ - بَاب: فِي الْمُخَفَّلَاتِ

٢٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ: ابْنُ حَسَّانَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً أَوْ لَفْحَةً مُصْرَاءً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَفَرَاءَ».

٢٠ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

٢٥٨٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عبيد الله، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

٢١ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢٥٨٩ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٢٢ - بَاب: فِي الْجَائِحَةِ

٢٥٩٠ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ ثَمْرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالُ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟».

٢٣ - بَاب: فِي الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابِنَةِ

٢٥٩١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى،

عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد قال: نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة. قال عبدالله: المحاقلة: بيع الزرع بالبر. وقالوا: كذلك يقول ابن المسيب.

٢٤ - بَابُ: فِي الْعَرَايَا

✓ ٢٥٩٢ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت قال: رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بالتمر والرطب، ولم يرخص في غير ذلك.

٢٥ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ الْقَبْضِ

✓ ٢٥٩٣ - أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه».

٢٦ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

✓ ٢٥٩٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع، وعن ربح ما لم يضمن.

٢٧ - بَابُ: فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

✓ ٢٥٩٥ - أخبرنا عبدالله بن مسلمة، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اشترى عبداً ولم يشترط ماله، فلا شيء له».

٢٨ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَةِ

✓ ٢٥٩٦ - أخبرنا عمرو بن عون، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين، وعن لبنتين: عن بيع المنابذة والملامسة. قال عبدالله: المنابذة: يزمي هذا إلى ذاك. وزيمي ذاك إلى هذا. قال: كان هذا في الجاهلية.

٢٩ - بَابُ: فِي بَيْعِ الْحَصَاةِ

✓ ٢٥٩٧ - أخبرنا عبدالله بن سعيد، حدثنا عقبة بن خالد، حدثنا عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع العرر، وعن بيع الحصاة، [قال عبدالله: إذا رمى بحصاً، وجب البيع].

٣٠ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ

✓ ٢٥٩٨ - أخبرنا سعيد بن عامر، وجعفر بن عون، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة بن جندب قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة. ثم إن الحسن نسي هذا الحديث، ولم يقل جعفر: ثم إن الحسن نسي هذا الحديث.

٣١ - بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الْحَيَوَانِ

٢٥٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الْإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خَبِيرًا رُبَاعِيًّا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً». [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا يَقْوِي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْحَيَوَانُ بِالْحَيَوَانِ].

٣٢ - بَابُ: النَّهْيُ عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ

٢٦٠٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَيْ مِنْهُ شَيْئًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ».

٣٣ - بَابُ: لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٦٠١ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يَهْبِطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ، وَلَا تَنَاجَشُوا».

٣٤ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ

٢٦٠٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. [قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حُلْوَانُ الْكَاهِنِ، مَا يُعْطَى عَلَى كَهَاتِهِ].

٣٥ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ

٢٦٠٣ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَةُ فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. ٢٦٠٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضَّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ الْآيَاتُ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ.

٢٦٠٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ: ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ الْقَعْقَعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَغَلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَبَاغَهَا طَهُورُهَا». وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ لَنَا أَعْتَابًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ فَتَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ - أَوْ دَوْسٍ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَاوِيَةً مِنْ خَمْرِ فِي حُجَّةٍ

الْوَدَاعِ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟».

قَالَ: لَا وَاللَّهِ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا».

فَأَلْتَفَتَ إِلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: أَخْرِجْ بِهَا إِلَى الْحَزْوَرَةِ فَبِعْهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْ مَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ، إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا؟».

قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ.

٣٦ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ

✓ ٢٦٠٦ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هَبَيْتِهِ.

[قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْأَمْرُ عَلَى هَذَا، لَا يَبَاعُ وَلَا يُوهَبُ].

٣٧ - بَابُ: فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

✓ ٢٦٠٧ - أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عمرو بن دينار قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ

الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِثْلًا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ. قَالَ: قَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَاعَهُ. قَالَ جَابِرٌ: وَإِنَّمَا

مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ.

[قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: قَوْمٌ يَقُولُونَ].

٣٨ - بَابُ: فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

✓ ٢٦٠٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عكرمة، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَدَتْ أُمُّ الرَّجُلِ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرِ مَنْهُ - أَوْ بَعْدَهُ».

٣٩ - بَابُ: فِي صَاعِ الْمَدِينَةِ وَمُدَّهَا

✓ ٢٦٠٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنْفِيُّ الْمَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ

أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدَّهِمْ -

يَغْنِي: الْمَدِينَةُ».

٤٠ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ

✓ ٢٦١٠ - أَخْبَرَنَا عثمان بن عمر، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مسروق، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ

عِنْدِي مُدٌّ تَمَرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدْتُ أَطِيبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «مِنْ

أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟».

قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ. قَالَ: «رُدَّهُ وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمَرْنَا».

✓ ٢٦١١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - هُوَ: ابْنُ بِلَالٍ - عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سَهِيلِ بْنِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنِ الْمَسِيبِ يَحْدُثُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَحَا بْنَ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرِ جَنِيبٍ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: يَغْنِي: جَيْدًا - فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟» قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا، وَاشْتَرُوا بِشَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

٤١ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

٢٦١٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الْحَدَّثَانِ النَّصْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّبَرُّ بِالتَّبَرِّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّشْعِيرُ بِالتَّشْعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

٢٦١٣ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، قَالَ: قَامَ أَنَسُ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ يَبْعُونَ آتِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعِطَاءِ. فَقَامَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالتَّبَرِّ بِالتَّبَرِّ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالتَّشْعِيرِ بِالتَّشْعِيرِ، وَالْمَلْحِ بِالْمَلْحِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ سَوَاءٍ بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَرْدَادَ، فَقَدْ أَرَبَى.

٤٢ - بَابُ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيبَةِ

٢٦١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدِّينِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَعْنَاهُ: دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ.

٤٣ - بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي اقْتِصَاءِ الْوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٦١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ - وَرُبَّمَا قَالَ: أَقْبِضُ - فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ: إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ. قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَ بِسَعْرِ يَوْمِكَ، مَا لَمْ تَفْتَرَقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ».

٤٤ - بَابُ: فِي الرِّهْنِ

٢٦١٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ دَرَعَهُ لَمَرْهُونَةً عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

٤٥ - بَابُ: فِي السَّلَفِ

٢٦١٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي

المنهال، عن ابن عباس قال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْلِفُوا فِي الثَّمَارِ: فِي كَيْلٍ مَغْلُومٍ وَوَزْنٍ مَغْلُومٍ».

وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَانًا إِلَى أَجَلٍ مَغْلُومٍ، ثُمَّ شَكَّكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ.

٤٦ - بَابُ: فِي حُسْنِ الْقَضَاءِ

✓ ٢٦١٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَنَ لَهُ ذَرَاهِمَ فَأَزَجَحَهَا.

٤٧ - بَابُ: الرُّجْحَانُ فِي الْوَزْنِ

✓ ٢٦١٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَمَةُ الْعَبْدِيِّ بَرًّا مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلٍ - أَوْ اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ - وَتَمَّ وَزَانُ يَزْنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَانِ: «زِنْ وَأَرْجِعْ» فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي، قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨ - بَابُ: فِي مَطْلِ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ

✓ ٢٦٢٠ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

٤٩ - بَابُ: فِي إِنْظَارِ الْمُغْسِرِ

✓ ٢٦٢١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ تَقَاضَى مِنْ ابْنِ أَبِي حَذَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَازْتَفَعَتْ أَصَوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، فَتَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ - فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ - الشُّطْرَ» قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ. قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ».

٥٠ - بَابُ: فِيمَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا

✓ ٢٦٢٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ أَبِي الْيَسْرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْظَرَ مُغْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظْلَمَ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

قَالَ: فَبَرَقَ فِي صَحِيفَتِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَيُحْيِي لَكَ - لِعَرِيْمِهِ - وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُغْسِرًا.

✓ ٢٦٢٣ - حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ غَرِيْمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٥١ - بَابُ: فِي الْمُفْلِسِ إِذَا وَجَدَ الْمَتَاعَ عِنْدَهُ

✓ ٢٦٢٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ

عبدالعزیز يحدث أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

٥٢ - بَاب: مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدِّينِ

٢٦٢٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ».

٢٦٢٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة، عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ فَارَقَ الرُّوحَ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ، دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبَرِ، وَالْغُلُولِ، وَالذِّينِ».

٥٣ - بَاب: فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٦٢٧ - أخبرنا سعيد بن عامر، وأبو الوليد، عن شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أتى برجل ليصلي عليه، فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ فَإِنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ». قال أبو قتادة: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِالْوَفَاءِ؟» قَالَ: بِالْوَفَاءِ. فَصَلَّى عَلَيْهِ.

٥٤ - بَاب: فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٦٢٨ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا، فَلَاذْعَ لَهُ، فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا، فَلِقْصَبِهِ مَنْ كَانَ». قال عبد الله: ضَيَاعًا: يعني: عِيَالًا. وَقَالَ: فَلَاذْعَ لَهُ، يعني: اذْعُونِي لَهُ فَأَقْضِي عَنْهُ.

٥٥ - بَاب: فِي الدَّائِنِ مُعَانٍ

٢٦٢٩ - أخبرنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، حدثنا سعيد بن سفيان مولى الأسلميين، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ». قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِحَازِنِهِ: أَذْهَبَ فُخْذُ لِي بِدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَيْتَ لَيْلَةً إِلَّا وَاللَّهِ مَعِي بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٦ - بَاب: فِي الْغَارِيَةِ مُؤَدَّاةً

٢٦٣٠ - أخبرنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن

الحسن، عَنْ سُمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ».

٥٧ - بَابُ: فِي أَدَاءِ الْأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الْخِيَانَةِ

✓ ٢٦٣١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، عَنْ شَرِيكَ وَفَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

٥٨ - بَابُ: مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَقَلْبُهُ مِثْلُهُ

✓ ٢٦٣٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَى بَغَضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ قَضْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ بَغَضُ أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتْ الْقَضْعَةُ فَأَنْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصُّخْفَةِ وَهُوَ يَقُولُ: «كُلُوا غَارَتْ أَمْكُمُ» ثُمَّ انْتَبَهَ حَتَّى جَاءَتْ بِقَضْعَةٍ صَحِيحَةٍ. فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَضْعَةِ الْمَكْسُورَةِ.
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نَقُولُ بِهِذَا.

٥٩ - بَابُ: فِي اللَّقْطَةِ

✓ ٢٦٣٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شَعِيبٍ، عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمِ ابْنِي سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَجَدَ عَيْنَةً فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ عَرَفْتُ، فَذَلِكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فَلَمْ تُعْرِفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ.
قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا. فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ.

٦٠ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ

✓ ٢٦٣٤ - أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَادٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فُتُوحِ مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحُلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا، وَلَا يَغْضُدُ شَجَرُهَا وَلَا تَلْتَقِطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُسْنِدٍ».

٦١ - بَابُ: فِي الضَّالَّةِ

✓ ٢٦٣٥ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ».

✓ ٢٦٣٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَرَمِيِّ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، لَا تَقْرَبُهَا».

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اللَّقْطَةُ نَجِدُهَا؟ قَالَ: «أَنْشِدُهَا، وَلَا تَكْتُمُ، وَلَا تُغَيِّبُ، وَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا، فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».

٦٢ - بَابُ: فِيمَنْ اقْتَطَعَ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

٢٦٣٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَإِنْ قِضِيّاً مِنْ أَرَاكَ».

٢٦٣٨ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ يَحْدُثُ: أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٣ - بَابُ: فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٢٦٣٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، وَحُجَّاجٌ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مَدْرَكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَحْدُثُ عَنْ خُرْشَةَ بْنِ الْحَرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَكْلُمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَانُ، وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً».

٦٤ - بَابُ: مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ

٢٦٤٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ».

٦٥ - بَابُ: مَنْ أَخْبَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ

٢٦٤١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخْبَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ وَمَا أَكَلَتِ الْعَاقِيَةُ مِنْهَا، فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَاقِيَةُ: الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٦٦ - بَابُ: فِي الْقَطَائِعِ

٢٦٤٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيضِ بْنِ حَمَالٍ السَّبَائِيِّ الْمَأْرَبِيِّ، حَدَّثَنِي عَمِّي: ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِيضٍ: أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ أَبِيضٍ حَدَّثَهُ عَنْ

أَبِيصَ بْنَ حَمَالٍ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ اسْتَقَطَعَ الْمِلْحَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحٌ سَدِّ مَارِبٍ فَأَقْطَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ الْمِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضِ لَيْسَ لَهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ. فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَبِيصَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي الْمِلْحِ. فَقُلْتُ: قَدْ أَقْلَتُهُ عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ». قَالَ: وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْضاً وَنَخَلاً - كَذَا - بِالْجَوْفِ: جَوْفٌ مُرَادٍ مَكَانُهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. قَالَ الْفَرَجُ: فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ: مَنْ وَرَدَهُ، أَخَذَهُ.

✓ ٢٦٤٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: أَعْطَاهَا إِيَّاهُ. قَالَ يَحْيَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٦٧ - بَابُ: فِي فَضْلِ الْغَرَسِ

✓ ٢٦٤٤ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أُمُّ مُبَشَّرٍ - امْرَأَةُ زِيَادِ بْنِ حَارِثَةَ - قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَائِطٍ لِي، فَقَالَ: «يَا أُمَّ مُبَشَّرٍ، أُمْسِلِمِ غَرَسَ هَذَا، أَمْ كَافِرٌ؟». قُلْتُ: مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرَساً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ».

٦٨ - بَابُ: فِي الْحِمَى

✓ ٢٦٤٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِيصَ بْنِ حَمَالٍ أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ» فَقَالَ: أَرَاكَةً فِي حِطَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ». قَالَ فَارْجُ: يَعْنِي ابْنُ أَبِيصَ: بِحِطَارِي: الْأَرْضُ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطَ عَلَيْهَا.

٦٩ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ

✓ ٢٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عَبْدِ الْمُزَنِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: لَا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا تَذَرِي أَيَّ مَاءٍ قَالَ: يَقُولُ: لَا أَذَرِي مَاءً جَارِياً أَوْ الْمَاءَ الْمُسْتَقَى؟.

٧٠ - بَابُ: فِي الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ

✓ ٢٦٤٧ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سِيَّارٍ - رَجُلٍ مِنْ فِزَارَةَ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَهِيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ فَدَخَلَ بَيْتَهُ وَبَيَّنَ قَمِيصِهِ - وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ: فَالْتَرَمَهُ - فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنَعُهُ؟

فَقَالَ: «الْمِلْحُ وَالْمَاءُ» فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ؟

قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ».

قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَجِلُّ مَنَعُهُ؟ قَالَ: «أَنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ» وَانْتَهَى إِلَى الْمِلْحِ وَالْمَاءِ.

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ فَأَوْمَأَ بِرَأْسِهِ.

٧١ - بَابُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ

٢٦٤٨ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله، حدثني نافع، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ

خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ.

٧٢ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُخَابَرَةِ

٢٦٤٩ - حدثنا أبو الحسن، عن زكريا بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كُنَّا نَخَابِرُ

قَبْلَ أَنْ يَنْتَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَبْرِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، عَلَى الثَّلَاثِ، وَالشَّطْرِ، وَشَيْءٍ مِنْ بَيْنِ.

فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُخْرِثْهَا، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَخْرِثَهَا، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ كَرِهَ

أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَلْيَدْعُهَا».

٧٣ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَارَعَةِ بِالثَّلَاثِ وَالرُّبْعِ

٢٦٥٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى

عَنِ الْمُزَارَعَةِ.

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: لَا أَقُولُ بِالأَوَّلِ.

٧٤ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ سَنَتَيْنِ

٢٦٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٧٥ - بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

٢٦٥٢ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

عُكْرَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

الْمَسِيبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِيِّ مِنَ

الزَّرْعِ، وَبِمَا سَعَدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَذِنَ لَنَا - أَوْ قَالَ رَخَّصَ لَنَا - فِي أَنْ

نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ.

٧٦ - بَابُ: فِي الْخَرْصِ

٢٦٥٣ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

مسعود بن نيار الأنصاري قال: جاء سهل بن أبي حنمة إلى مجلسنا فحدث أن النبي ﷺ قال: «إذا خرضتم، فخذوا ودعوا، دعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع».

٧٧ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْأَمَةِ

٢٦٥٤ - حدثنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، حدثنا محمد بن جحادة، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن كسب الإماماء.

٧٨ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٥٥ - أخبرنا وهب بن جرير، حدثنا هشام، عن يحيى، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: أن السائب بن يزيد حدثه: أن رافع بن خديج حدثه: أن رسول الله ﷺ قال: «كسب الحجَّام خبيث، ومهر البغي خبيث، وتمن الكلب خبيث».

٧٩ - بَاب: فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الْحَجَّامِ

٢٦٥٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ حجَّمه أبو طيبة وأمر له بصاعين من طعام.

٨٠ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الْفَخْلِ

٢٦٥٧ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن فضيل، عن الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن تمن عسب الفخل.

٢٦٥٨ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا القاسم بن الفضل، حدثنا أبي، عن المهري، قال: قال أبو هريرة: نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفخل، وأجر المومسة.

٨١ - بَاب: فِي مَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ تَمَنَّا فِي مِثْلِهَا

٢٦٥٩ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا إسماعيل - هو: ابن إبراهيم بن مهاجر - قال: سمعت عبد الملك بن عمير، قال: سمعت عمرو بن حريث، عن أخيه سعيد بن حريث - وكانت له صُحبة - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من باع منكُم داراً أو عقاراً، فإنه قمين أن لا يبارك له إلا أن يجعله في مثله».

٨٢ - بَاب: فِي حَرِيمِ الْبُئْرِ

٢٦٦٠ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عرعة بن البرند الشامي، حدثنا إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن عبد الله بن مفضل، عن رسول الله ﷺ قال: «من اختفر بئراً، فليس لأحد أن يخفر حوله أربعين ذراعاً عطناً لِمَاشِيَتِهِ».

٨٣ - بَاب: فِي الشُّفْعَةِ

٢٦٦١ - أخبرنا يعلى، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ في الشُّفْعَةِ إذا كان طريقهما واحداً؟

قَالَ: يَنْتَظِرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِبًا.

٢٦٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ، عَنْ جَابِرٍ ^خ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يَقْسَمْ: رِبْعَهُ أَوْ حَائِطٌ لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ، فَإِنْ شَاءَ، أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ، تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ فَلَمْ يُؤْذَنَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ].



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - وَمِنْ كِتَابِ الاسْتِئْذَانِ

١ - باب: الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثَ

✓ ٢٦٦٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَرَجَعَ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا، فَلْيَرْجِعْ».

فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، أَوْ لَأَفْعَلَنَّ، وَلَا أَفْعَلَنَّ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنَا وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ فَرَعَ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ، فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: أَنْشُدُ اللَّهَ مِنْكُمْ رَجُلًا سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا شَهِدَ لِي بِهِ. قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَقُلْتُ: أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا. وَقَالَ ذَاكَ آخِرُونَ، فَسُرِّي عَنْ أَبِي مُوسَى.

٢ - باب: كَيْفَ الاسْتِئْذَانُ

✓ ٢٦٦٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَضَرَبْتُ بَابَهُ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا؟ أْنَا؟!» فَكَّرَهُ ذَلِكَ.

٣ - باب: فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

✓ ٢٦٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ يَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، أَوْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ. قَالَ سَفْيَانُ: قَوْلُهُ: أَوْ يُخَوِّنَهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ، مَا أَذْرِي: شَيْءٌ. قَالَ مُحَارِبٌ: أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ.

٤ - باب: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

✓ ٢٦٦٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ، فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ، عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ. فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْسَحُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ».

٥ - بَابُ: فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

٢٦٦٧ - أَخْبَرَنَا عبيد الله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليّ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُسَمِّنُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيُعَوِّدُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيَجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تَوَفَّى، وَيَحِبُّ لَهُ مَا يَحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ».

٦ - بَابُ: فِي تَسْلِيمِ الرَّكَّابِ عَلَى الْمَاشِي

٢٦٦٨ - أَخْبَرَنَا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرنا أبو هانيء الخولاني: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِي حَدَّثَهُ عَنْ قُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

٧ - بَابُ: فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٦٦٩ - أَخْبَرَنَا خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابنِ عُمرَ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدَهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ. قُلْ: عَلَيْكَ».

٨ - بَابُ: فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبْيَانِ

٢٦٧٠ - حَدَّثَنَا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عن سيار قال: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثْتُ ثَابِتَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثْتُ أَنَسَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِصَبْيَانٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

٩ - بَابُ: فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٧١ - أَخْبَرَنَا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن ابن أبي حسين، حدثني شهر، عن أسماء بنتِ يزيدِ بنِ السَّكَنِ - إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ - أَنَّهَا بَيَّنَّا هِيَ فِي نِسْوَةِ فَمَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ.

١٠ - بَابُ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامُ كَيْفَ يَرُدُّ

٢٦٧٢ - أَخْبَرَنَا الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ هَذَا جَبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ».

قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

١١ - بَابُ: فِي رَدِّ السَّلَامِ

✓ ٢٦٧٣ - حدثنا عبدالله بن مسلمة، حدثنا سليمان - هو: ابن المغيرة - عن حميد بن هلال، عن عبدالله بن الصامت، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْنَاهُ حِينَ قَضَى صَلَاتَهُ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّا بِتَحِيَّةِ الْإِسْلَامِ. قَالَ: «عَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، مِمَّنْ أَنْتَ؟». قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ. قَالَ: فَأَهْوَى يَدَهُ. قُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ.

١٢ - بَابُ: فِي فَضْلِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ

✓ ٢٦٧٤ - حدثنا محمد بن كثير، حدثنا جعفر بن سليمان، عن عوف، عن أبي رجاء، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَشْرٌ». ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «عَشْرُونَ». وَجَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: «ثَلَاثُونَ».

١٣ - بَابُ: إِذَا سَلَّمَ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

✓ ٢٦٧٥ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن الحُضَيْنِ، عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ: أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ، رَدَّهُ عَلَيْهِ.

١٤ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

✓ ٢٦٧٦ - أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بَسْطَامٍ، حدثنا ليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ غَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْحَمُومُ. قَالَ: «الْحَمُومُ: الْمَوْتُ». قَالَ يَحْيَى الْحَمُومُ: قَرَابَةُ لِلزَّوْجِ.

١٥ - بَابُ: فِي نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ

✓ ٢٦٧٧ - حدثنا محمد بن يوسف، وأبو نعيم، عن سفيان، عن يونس، عن عمرو بن سعيد، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظَرَةِ الْفَجَاءَةِ، فَقَالَ: «اضْرِبْ بَصْرَكَ».

١٦ - بَابُ: فِي ذُيُولِ النِّسَاءِ

✓ ٢٦٧٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا محمد - هو: ابن إسحاق - عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَيْلِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ: «شَيْبَرًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا تَبَدُّو أَفْدَامُهُنَّ؟

قَالَ: «فَلْيَرَاعَا لَا يَزِدَّنْ عَلَيْهِ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

١٧ - بَابُ: فِي كَرَاهِيَةِ إِظْهَارِ الزَّيْنَةِ

٢٦٧٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ ^{سَمِعَ} أُمِّهِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُخْتِ لِحْذِيفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحْلِينَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تَحْلِي الذَّهَبَ فَتُظْهِرَهُ، إِلَّا عَذَّبْتُ بِهِ».

١٨ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الطَّيِّبِ إِذَا خَرَجْتَ

٢٦٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَمَارَةَ، عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَيْمًا امْرَأَةً [✓] اسْتَغْفَرَتْ، ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ. وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ: يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

١٩ - بَابُ: فِي الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ

٢٦٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفِيَانٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَمَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَغْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي أَتُكِّ لَعْنَتُ كَيْتٍ وَكَيْتٍ؟ فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ.

قَالَ: لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتَ ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧].

فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ.

فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ؟

قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي. فَدَخَلَتْ فَتَنْظَرَتْ، فَلَمْ تَرِ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا.

٢٠ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ

٢٦٨٢ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حَبَابٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ الْحَضْرَمِيُّ، أَخْبَرَنِي ^{عَمْرُو} عِيَّاسُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحَمِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحَصِينِ الْحَجَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زَيْنَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: مُكَامَعَةُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ.

وَمُكَامَعَةُ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ. وَالتَّنْفُ، وَالْوَشْمُ، وَالثَّهْبَةُ، وَرُكُوبُ الثُّمُورِ، وَاتِّخَاذُ الدِّيَنَاجِ هَهُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ، وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَبُو عَامِرٍ. شَيْخٌ لَهُمْ، وَالْمُكَامَعَةُ: الْمُضَاجَعَةُ.

٢١ - بَابُ: لَعْنُ الْمُخَنَّثِينَ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ

٢٦٨٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ الدِّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ [✓]

عكرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ».
 قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فَلَانًا أَوْ فَلَانَةً.
 قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ فَأَشْكُ.

٢٢ - بَابُ: فِي أَنَّ الْفَخَذَ عَوْرَةٌ

✓ ٢٦٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً. فَقَالَ: «خَمُرٌ عَلَيْكَ، أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخَذَ عَوْرَةٌ؟».

٢٣ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْمَرْأَةِ الْحَمَامَ

✓ ٢٦٨٥ - أَخْبَرَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ جَنْصٍ يَسْتَفْتِيْنَهَا، فَقَالَتْ: لَعَلَّكُمْ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَامَاتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.
 قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا، إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».
 ✓ ٢٦٨٦ - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخْبَرَنَا عبيد الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ، هَذَا الْحَدِيثُ.

٢٤ - بَابُ: لَا يَقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

✓ ٢٦٨٧ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عبيد الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ - يَعْنِي: أَخَاهُ - مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَقَسَّحُوا أَوْ تَوَسَّعُوا».

٢٥ - بَابُ: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

✓ ٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ - أَوِ الرَّجُلُ - مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

٢٦ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ فِي الطَّرَقَاتِ

✓ ٢٦٨٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعْلَيْنَ، فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ».
 قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ.

٢٧ - بَابُ: فِي وَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

✓ ٢٦٩٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الزَّهْرِيَّ يَحْدُثُ، عَنْ

عباد بن تميم، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

٢٨ - بَاب: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا

٢٦٩١ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَجَّيْنِ اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُخْرِئُهُ»**.

٢٩ - بَاب: فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ - يَعْنِي: ابْنَ دِينَارٍ - عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رَفِيعٍ: أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: لَمَّا كَانَ بِأَخْرَةٍ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ، قَالَ: **«سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»**. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ الْآنَ كَلَامًا، مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَا، فَقَالَ: **«هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي الْمَجَالِسِ»**.

٣٠ - بَاب: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ مَا يَقُولُ

٢٦٩٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عَيْسَى، ^{سأله} عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«الْعَاطِسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وَيَقُولُ الَّذِي يُشْمَتُهُ: يَزَحْمُكُمْ اللَّهُ، وَيَزُدُّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُضِلُّكُمْ بِالْكُفْرِ»**.

٣١ - بَاب: إِذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ لَمْ يُشْمَتْهُ

٢٦٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشْمَتِ الْآخَرُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَمَّتْ هَذَا وَلَمْ تُشْمَتِ الْآخَرُ؟ فَقَالَ: **«إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللَّهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ»**. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سُلَيْمَانُ هُوَ: التَّيْمِيُّ.

٣٢ - بَاب: كَمْ يُشْمَتُ الْعَاطِسُ

٢٦٩٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ - هُوَ: ابْنُ عِمَارٍ - قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«يَزَحْمُكَ اللَّهُ»** ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: **«الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»**.

٣٣ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ

٢٦٩٦ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: **«كَانَ لَنَا تَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَتَهَانِي - أَوْ قَالَتْ: فَكْرَهُه - قَالَتْ: فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدًا»**.

٣٤ - بَاب: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَصَاوِيرُ

ح ٢٦٩٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَجِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ».

٣٥ - بَاب: فِي النِّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

✓ ٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: عَدِي بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدٍ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَذَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٦ - بَاب: فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ

✓ ٢٦٩٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحُولِ، عَنْ مُورِقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَفَلَ، تَلَقَّى بِي وَبِالْحَسَنِ - أَوْ بِالْحُسَيْنِ قَالَ: وَأَرَاهُ قَالَ: الْحَسَنُ - فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْحَسَنُ وَرَاءَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ.

٣٧ - بَاب: فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

✓ ٢٧٠٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، وَمَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْخَطَمِيِّ - وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ - قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ، وَقُلْنَا لِقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأَصْلِي بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ. فَقَالَ رَجُلٌ لَيْسَ بِدُونِهِ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْعَسِيلِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ، وَصَدْرُ فَرَّاشِهِ، وَأَنْ يُؤْمَ فِي رَحْلِهِ». فَقَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فَلَانُ - لِمَوْلَى لَهُ -: قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ.

٣٨ - بَاب: مَا جَاءَ أَنَّ عَلَى كُلِّ ذِرْوَةٍ بَعِيرٍ شَيْطَانًا

✓ ٢٧٠١ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَدْ صَحَبَ أَبُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى ذِرْوَةٍ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ، فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُوا اللَّهَ وَلَا تَقْصُرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ».

٣٩ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَّاسِي

✓ ٢٧٠٢ - أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تُتَّخَذُوا كَرَّاسِي».

✓ ٢٧٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ اللَّيْثِ، ... إِلَّا أَنَّهُ مُخَالِفٌ شَبَابَةَ فِي شَيْءٍ.

٤٠ - بَاب: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ

٢٧٠٤ - أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيَعْبُدِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ».

٤١ - بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلًا

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ: أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ الْعَبْدِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ. فَقَالَ لَهُ: «مَتَى؟» قَالَ: غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ: فَأَتَاهُ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَقَالَ لَهُ: «فِي حِفْظِ اللَّهِ، وَفِي كَنْفِهِ، رَوَدَكَ اللَّهُ الثَّقَوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ أَنْتَمَا تَوَخَّيْتَ - أَوْ أَنْتَمَا تَوَجَّهْتَ» شَكَ سَعِيدٌ فِي إِحْدَى الْكَلِمَتَيْنِ.

٤٢ - بَاب: فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ

٢٧٠٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَغَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ».

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزَّيْبَرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ، كَبَّرَ ثَلَاثًا وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِبِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُسْقِلُونَ ﴿١٤﴾» [الزخرف: ١٣، ١٤].
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالثَّقَوَى، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى. اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِلْ لَنَا بَعْدَ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ.

٤٣ - بَاب: مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّغُودِ وَالْهَبُوطِ

٢٧٠٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ، عَنْ حَصِينٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا، كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا، سَبَّحْنَا.

٤٤ - بَاب: فِي النَّهْيِ عَنِ الْجَرَسِ

٢٧٠٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْعِمْرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ، لَا تَضَحِبُ الْمَلَائِكَةَ».

٢٧١٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَضَحِبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ».

٤٥ - بَاب: النَّهْيُ عَنِ لَعْنِ الدَّوَابِّ

٢٧١١ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَسَمِعَ لَعْنَةً، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: «فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاجِلَتَهَا، فَقَالَ: «ضَمُّوا عَنْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ». قَالَ عِمْرَانُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرَقَاءً.

٤٦ - بَاب: لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ

٢٧١٢ - حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ سَفَرًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهُمَا».

٤٧ - بَاب: أَنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٧١٣ - أخبرنا الهيثم بن جميل، حدثنا عاصم - هو: ابن محمد العمري - عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، لَمْ يَسِرْ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا».

٤٨ - بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٢٧١٤ - أخبرنا أحمد بن إسحاق، وعفان، قالا: حدثنا وهيب، حدثنا محمد بن عجلان، عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن سعيد بن المسيب، عن سعد بن مالك، عن خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ الْمَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَجِلَ مِنْهُ».

٤٩ - بَاب: فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا

٢٧١٥ - أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا، لَمْ يَرْتَجِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَوْ يُودِعَ الْمَنْزِلَ بَرَكْعَتَيْنِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ.

٥٠ - بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٧١٦ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن علي بن عبد الله البارق، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: «آيْبُون - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - تَائِبُونَ عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

٥١ - بَاب: الدُّعَاءُ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧١٧ - أخبرنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو إسحاق، قال: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْبَجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً

وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ، مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

٢٧١٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَتَنَفَّضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ فِيهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنِي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي، فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا، فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

٥٢ - بَابُ: فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٧١٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْعَوَامُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ قَاطِمَةٍ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا: ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً. قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتَهَا بَعْدُ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةً صِفِينَ.

٥٣ - بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٧٢٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَيْقَظَ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وَلِإِيهِ التَّشَوُّرُ».

٢٧٢١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِيرُ بْنُ هَانِيٍّ الْعَنْسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمِيَّةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

ثُمَّ قَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي أَوْ قَالَ: ثُمَّ دَعَا - اسْتَجِيبَ لَهُ فَإِنْ عَزَمَ فِتْوَضًا ثُمَّ صَلَّى تَقَبَّلَتْ صَلَاتُهُ».

٥٤ - بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٧٢٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرِى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ، قَالَ: «أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الْإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الْإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا مُسْلِمًا».

٢٧٢٣ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُزِنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِكُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّكَ».

قَالَ: «قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

٥٥ - بَابُ: مَا يَقُولُ إِذَا لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٢٧٢٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ: ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ

سَهْلُ بْنُ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَيْسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٥٦ - بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٧٢٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانٌ - يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ - عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ - أَوْ أَبِي أُسَيْدٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٥٧ - بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٧٢٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَةَ فَلَقِيتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُخْبِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ دَرَجَةٍ». قَالَ: فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ فَلَقِيتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ فَيَأْتِي السُّوقَ، فَيَقُومُ، فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَرْجِعُ.

٥٨ - بَاب: تَسَمُّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُتُوا بِكُنْيَتِي

٢٧٢٧ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوْا بِأَسْمِي وَلَا تَكْنُتُوا بِكُنْيَتِي».

٥٩ - بَاب: فِي حُسْنِ الْأَسْمَاءِ

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا عَفَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، أَنبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكْرِيَّا الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ».

٦٠ - بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٧٢٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ: عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ».

٦١ - بَاب: مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣٠ - أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُسَمَّى أَرْقَاوُنًا أَوْ بَعَّةً أَسْمَاءً: أَفْلَحُ، وَنَافِعُ، وَرَبَاحُ، وَنَجَاحُ.

٦٢ - بَاب: فِي تَغْيِيرِ الْأَسْمَاءِ

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ - هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ

ابن عمر: أَنَّ أُمَّ عَاصِمٍ كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَّةٌ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ جَمِيلَةً.

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ.

٦٣ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ

٢٧٣٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ - أَخِي عَائِشَةَ - قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلَا أَنْتُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ، وَشَاءَ مُحَمَّدٌ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ، قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ».

٦٤ - بَابُ: لَا يُقَالُ لِلْعَنْبِ: الْكَزْمُ

٢٧٣٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ: ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعَنْبِ الْكَزْمَ، إِنَّمَا الْكَزْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ».

٦٥ - بَابُ: فِي الْمَزَاحِ

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَنْجَشَةُ، رُويَدَا سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ».

٦٦ - بَابُ: فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ

٢٧٣٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ! وَيْلٌ لَهُ!».

٦٧ - بَابُ: فِي الشَّغْرِ

٢٧٣٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَتَبَةَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَّقَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيَّةَ بْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ شِعْرِهِ، فَقَالَ: رَجُلٌ وَثُورٌ تَحْتَ رَجُلٍ يَمِينُهُ وَالنَّسْرُ لِأَخْرَى وَلَيْتَ مُرْصَدُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» قَالَ: وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ حَمْرَاءَ يُضْبِحُ لَوْنُهَا يَثْوِرُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ» فَقَالَ قَائِلٌ: تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رَسْلِهَا إِلَّا مُعَذِّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ».

٦٨ - بَاب: فِي أَنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةٌ

٢٧٣٨ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن زياد - هو: ابن سعد - قال: أخبرني ابن شهاب، أخيره
عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبدالرحمن بن الأسود بن
عبد يغوث، عن أبي بن كعب، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مِنَ الشَّعْرِ حِكْمَةً».

٦٩ - بَاب: لِأَنَّ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ

٢٧٣٩ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، حدثنا حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:
«لِأَنَّ يَمْتَلِيءَ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قَيْحًا - أَوْ دَمًا - خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِيءَ شَيْعْرًا».



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٢٠ - وَمِنْ كِتَابِ الرَّقَاقِ

١ - باب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

✓ ٢٧٤٠ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢ - باب: مَا جَاءَ فِي الصَّحَّةِ وَالْفَرَاغِ

✓ ٢٧٤١ - أَخْبَرَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَحْدُثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الصَّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللَّهِ، مَغْبُوتٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ».

٣ - باب: فِي حِفْظِ السَّمْعِ

✓ ٢٧٤٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ خَالِدِ الْحِذَاءِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ».

ح ٢٧٤٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأَوَّلَى لَكَ، وَالْآخِرَةُ عَلَيْكَ».

٤ - باب: فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٧٤٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الْإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا. قَالَ: «اتَّقِ اللَّهَ، ثُمَّ اسْتَقِمْ».

قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ.

٢٧٤٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعٍ - قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعَاذٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرِّنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ.

قَالَ: «قُلْ رَبِّيَ اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ».

قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوُّفُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لِسَانَهُ ثُمَّ قَالَ: «هَذَا».

٢٧٤٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَغُولٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٥ - بَابُ: فِي الصِّمَةِ

٢٧٤٧ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ، نَجَا».

٦ - بَابُ: فِي الْغَيْبَةِ

٢٧٤٨ - أَخْبَرَنَا نَعِيمُ بْنُ حَمَادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْغَيْبَةُ؟ قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ». قِيلَ: وَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ فِيهِ، فَقَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ، فَقَدْ بَهَتَهُ».

٧ - بَابُ: فِي الْكَذِبِ

٢٧٤٩ - أَخْبَرَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ - يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِنَّ أَسْرَأَ الرُّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَلَا يَضْلُخُ مِنَ الْكَذِبِ جَدٌّ وَلَا هَزَلٌ. وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يَنْجِزُ لَهُ: إِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى النَّجَاتِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرٌّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَيَكْذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا». وَأَنَّهُ قَالَ: «هَلْ أَتَيْتُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ وَإِنَّ الْعَضَةَ: هِيَ التَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ».

٨ - بَابُ: فِي حِفْظِ الْيَدِ

٢٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

٩ - بَابُ: فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ

٢٧٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) [المؤمنون: ٥١] وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِبْرَاهِيمَ مَعْبُودِينَ﴾ (١٧٢) [البقرة: ١٧٢].

قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبَّ! يَا رَبَّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟.

١٠ - بَاب: مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٢٧٥٢ - حَدَّثَنَا عَفَان، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْلَةَ، عَنْ ^{بشرو} هِشَامِ بْنِ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ».

١١ - بَاب: فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٧٥٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بِيَانٍ - هُوَ: ابْنُ بَشْرِ الْأَحْمَسِيِّ - عَنْ قَيْسٍ، عَنْ ^{مزداس} مِزْدَاسِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَشْلَافًا وَيَبْقَى خُتَالَةٌ كَخُتَالَةِ الشَّعْبِيرِ».

١٢ - بَاب: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصُّومِ

٢٧٥٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ ^{المقبري} الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظُّمَأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ».

١٣ - بَاب: فِي الْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

٢٧٥٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ: ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ ^{عيسى} عِيسَى بْنِ هَلَالِ الصَّدْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا فَقَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرْهَانًا، وَنَجَاةٌ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ تَكُنْ لَهُ نُورًا، وَلَا نَجَاةٌ، وَلَا بُرْهَانًا، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ، وَأَبِي بَنْدٍ خَلْفٍ».

١٤ - بَاب: فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٢٧٥٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ^{عبد} عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ: «وَلَوْ رَكْعَةً».

١٥ - بَاب: فِي الْإِسْتِغْفَارِ

٢٧٥٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي الْمَغِيرَةِ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي دَرَبٌ عَلَى أَهْلِي، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّنَ أَنْتَ مِنَ الْإِسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ».

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ كُلَّ يَوْمٍ مِئَةَ مَرَّةٍ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ».

١٦ - بَاب: فِي تَقْوَى اللَّهِ

٢٧٥٨ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَلَمِ بْنِ قَتَيْبَةَ، عَنْ سَهِيلِ الْفُطَيْعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ ^{عمر} عُمَرَ

النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿هُوَ أَهْلُ الْقُرَىٰ وَأَهْلُ الْغَفَرَةِ﴾ [المدرثر: ٥٦].
 قَالَ: «قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلُ أَنْ أَتَقَى، فَمَنْ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلُ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ».

٢٧٥٩ - حدثنا عثمان بن محمد، قال: حدثنا معتمر، عن كههمس بن الحسن، عن أبي السليل، عن أبي ذرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ آيَةَ لَوْ أَخَذَ النَّاسُ بِهَا لَكَفَتْهُمْ: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْإِلَهَنَ فَأَمْسِكُوهُنَّ يَمَعُورِينَ أَوْ فَارِقُوهُنَّ يَمَعُورِينَ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكَ يُوَفِّي كُفْرًا مِنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾» [الطلاق: ٢].

١٧ - بَابُ: فِي الْمُحَقَّرَاتِ

٢٧٦٠ - أخبرنا منصور بن سلمة، حدثنا سعيد - هو: ابن مسلم بن بآك، عن عامر بن عبدالله بن الزبير، عن عوف بن الحارث، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشُ، إِثَاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ اللَّهِ طَالِيًا».

١٨ - بَابُ: فِي التَّوْبَةِ

٢٧٦١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن مسعدة ^ص الباهلي، حدثنا قتادة، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ».

١٩ - بَابُ: اللَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

٢٧٦٢ - أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عَنْ الثُّعْمَانِ - هُوَ: ابْنُ بَشِيرٍ - أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَافِرٌ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ تَتَوَقَّعُ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَةٌ، وَعَلَيْهَا رَأْدَةٌ وَطَعَامُهُ، فَاسْتَيْقِظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَعَلَا شَرَفًا، فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ عَلَا شَرَفًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ عَلَا شَرَفًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحًا بِهَا مِنَ اللَّهِ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ».

٢٠ - بَابُ: فِي الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ

٢٧٦٣ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، عن أبيه، عن أبي يعلى، عن الربيع بن خثيم، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَطُّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطًّا مُرَبَّعًا، ثُمَّ خَطُّ وَسْطُهُ خَطًّا، ثُمَّ خَطُّ حَوْلُهُ خُطُوطًا، وَخَطُّ خَطًّا خَارِجًا مِنَ الْخَطِّ، فَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ - لِلْخَطِّ الْأَوْسَطِ - وَهَذَا الْأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذِهِ الْأَغْرَاضُ - لِلْخُطُوطِ - فَإِذَا أَخْطَأَ وَاجِدَ نَهْشَةَ الْآخِرِ، وَهَذَا الْأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ».

٢١ - بَابُ: مَا ذُنُبَانِ جَائِعَانِ

٢٧٦٤ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا عبدالله بن المبارك، عن زكريا، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد بن زرارة، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ذُنُبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حَرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ».

٢٢ - بَابُ: فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ

٢٧٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَزَّازِ، عَنْ حِيَّانِ أَبِي النَّضْرِ، ✓
عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ بِي مَا
شَاءَ».

٢٣ - بَابُ: وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ

٢٧٦٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، وَأَبُو ✓
سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ (٢٢٤) [الشعراء: ٢١٤] فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي
عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أَغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. يَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتَ، لَا أَغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ
شَيْئًا».

٢٤ - بَابُ: لَنْ يُنْجِيَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

٢٧٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: ✓
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ».
قَالُوا: وَلَا أَنْتَ قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ».

٢٥ - بَابُ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ

٢٧٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ✓
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ».
قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَغَانِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: أَسْلَمَ: اسْتَسْلَمَ - يَقُولُ: ذَلَّ.

٢٦ - بَابُ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمَ

٢٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ ✓
تَعْلَمُونَ مَا أَغْلَمُ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».
٢٧٧٠ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا.

٢٧ - بَابُ: فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٧٧١ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزَّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَسْجِدٍ
بِسَخْلَةٍ جَزْبَاءٍ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا.
قَالَ: «تَرَوْنَ هَذِهِ هَيْئَةً عَلَى أَهْلِهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ.

قَالَ: «وَاللَّهِ لِلدُّنْيَا عَلَى اللَّهِ أَهْوَنُ مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا».

٢٨ - بَابُ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

✓ ٢٧٧٢ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمَرَاوَحِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

✓ ٢٧٧٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عِنْدَ اللَّهِ إِيْمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو جَعْفَرٍ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ.

٢٩ - بَابُ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

✓ ٢٧٧٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

✓ ٢٧٧٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ، وَوَلَدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

٣٠ - بَابُ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ

✓ ٢٧٧٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَحَسُنَ عَمَلُهُ».

قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: «مَنْ طَالَ عُمُرُهُ، وَسَاءَ عَمَلُهُ».

✓ ٢٧٧٧ - حَدَّثَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، بِإِسْنَادِهِ، مِثْلُهُ.

٣١ - بَابُ: فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

✓ ٢٧٧٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دَرِيكٍ، عَنْ ابْنِ مَحِيرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ - رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ -: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: نَعَمْ أَحَدُكُمْ حَدِيثًا جَيِّدًا: تَعَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ؟

قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي».

٣٢ - بَابُ: فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

✓ ٢٧٧٩ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِسْمَا لَا أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نُسْيٌ، فَاسْتَذْكُرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَقْضِيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عَقْلِهَا».

٣٣ - بَاب: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

٢٧٨٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».

٣٤ - بَاب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٧٨١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَائِنِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ - أَوْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَغْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ»، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ» قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

٣٥ - بَاب: مَنْ رَأَى رَأَى اللَّهِ بِهِ

٢٧٨٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيوةٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَامَ مَقَامَ رَبِّاءٍ وَسَمِعَهُ، رَأَى اللَّهَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمِعَ».

٣٦ - بَاب: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الرَّزْعِ

٢٧٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الرَّزْعِ تُفَيْئُهَا الرِّبَاحُ: تَغْدِلُهَا مَرَّةً، وَتُضِجُفُهَا أُخْرَى حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ. وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَّةِ عَلَى أَصْلِهَا لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْخَامَةُ: الضَّعِيفُ.

٣٧ - بَاب: الدُّنْيَا خَضِرَةٌ خُلُوَّةٌ

٢٧٨٤ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ جِرَاحٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ خُلُوٌّ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ، بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ، لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى».

٣٨ - بَاب: إِنَّ اللَّهَ كَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ

٢٧٨٥ - حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ وَرَادٍ مَوْلَى الْمَغِيرَةِ، عَنِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَادِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنَعَ وَهَابٍ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ.

٣٩ - بَابُ: فِي الْأَيْمَةِ الْمُضْلِينَ

✓ ٢٧٨٦ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَيْمَةَ الْمُضْلِينَ».

٤٠ - بَابُ: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

✓ ٢٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، فَإِنْ كَانَ ظَالِمًا، فَلْيَنْتَهْ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا، فَلْيَنْصُرْهُ».

٤١ - بَابُ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ

✓ ٢٧٨٨ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَنَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ». قَالَ: قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِأَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

٤٢ - بَابُ: إِنْ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا

✓ ٢٧٨٩ - حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا» - أَظُنْ خَفْصًا قَالَ: فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ. قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: «التَّزَاغُ مِنَ الْقَبَائِلِ».

٤٣ - بَابُ: فِي حُبِّ لِقَاءِ اللَّهِ

✓ ٢٧٩٠ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ - أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ -: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ. قَالَ: «لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

٤٤ - بَابُ: فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ

✓ ٢٧٩١ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

٤٥ - بَابُ: لَا يَتَقَمَّنِي أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ

✓ ٢٧٩٢ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى

عبدالرحمن بن عوف، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَمَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ: إِذَا مُخْسِنًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ، وَإِذَا مُسِينًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتَبَ».

٤٦ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»

٢٧٩٣ - حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَأَشَارَ وَهْبٌ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى.

٤٧ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ»

٢٧٩٤ - أَخْبَرَنَا النُّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ وَفِيَّتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى اللَّهِ».

٤٨ - بَابُ: فِي فَضْلِ أَهْلِ بَذْرِ

٢٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيْنَ فَلَانٌ؟» فَعَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنَّهُ، وَإِنَّهُ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَذْرًا؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَلَعَلَّ اللَّهَ أَطْلَعَ عَلَى أَهْلِ بَذْرِ فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».

٤٩ - بَابُ: النَّهْيُ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِنَوءٍ كَذَا وَكَذَا

٢٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حَنِينٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ حَسَسَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ، ثُمَّ أَنْزَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ يَقُولُونَ: هُوَ بِنَوءٍ مُجْدَحٍ» يَقَالُ: الْمَجْدَحُ كَوَكَبٍ. [يُقَالُ لَهُ: الدَّبْرَانُ].

٥٠ - بَابُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

٢٧٩٧ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَبَانَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ وَاصِلِ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ بَشَارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَعُوذُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا».

٥١ - بَابُ: مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٧٩٨ - أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الرُّكَيْنِ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ حَنْظَلَةَ - قَالَ شَرِيكٌ وَرَبِمَا قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ حَنْظَلَةَ - عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ».

٥٢ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنَتْهُ أَوْ سَبَّيْتُهُ»

٢٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتَهُ، أَوْ شَتَمْتَهُ أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً تَقْرِبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

✓ ٢٨٠٠ - حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير، عن أبيه، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ... مثله، إِلَّا أَنَّ فِيهِ «زُكَاةٌ وَرَحْمَةٌ».

٥٣ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

✓ ٢٨٠١ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سويد بن الحارث، عن أبي ذرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا يَسْرُئُنِي أَنْ جَبَلَ أُحُدٍ لِي ذَهَبًا أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ وَعِنْدِي دِينَارٌ - أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ - إِلَّا لَغَرِمَ».

٥٤ - بَابُ: فِي الْمُوبِقَاتِ

✓ ٢٨٠٢ - حدثنا محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب، قالا: حدثنا حماد - هو: ابن زيد - قال: حدثنا أيوب، عن حميد بن هلال، عن عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُورًا هِيَ أَذَقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُوبِقَاتِ. فَذَكَرَ لِمُحَمَّدٍ - يَعْنِي: ابْنَ سِيرِينَ - فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَرَى جَرَّ الْإِزَارِ مِنْ ذَلِكَ».

٥٥ - بَابُ: الْحُمَى مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ

✓ ٢٨٠٣ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن أبيه، عن عباية بن رفاع، عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحُمَى مِنْ فَنِيحِ جَهَنَّمَ - أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ - فَأَبْرَدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٦ - بَابُ: الْمَرَضُ كَفَارَةٌ

✓ ٢٨٠٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد عن القاسم بن مخيمرة، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ، إِلَّا أَمَرَ اللَّهُ الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ، فَقَالَ اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَفْعَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا كَانَ مَحْبُوسًا فِي وَثَاقِي».

٥٧ - بَابُ: أَجْرُ الْمَرِيضِ

✓ ٢٨٠٥ - أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَغَكًا شَدِيدًا، فَقَالَ: «إِنِّي أُوْعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُم».

قَالَ: قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ؟

قَالَ: «أَجَلٌ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى، أَوْ مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحْطُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

٥٨ - بَابُ: فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

- ٢٨٠٦ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا إسماعيل بن جعفر المدني، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».
- ٢٨٠٧ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن سليمان مولى الحسن بن علي، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه قال: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ يُرَى الْبَشَرُ فِي وَجْهِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بَشَرًا لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ؟ قَالَ: «أَجَلْ، إِنَّ مَلَكًا أَتَانِي فَقَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ، إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى».
- ٢٨٠٨ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن السائب، عن زاذان، عن عبد الله بن مسعود قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ».

٥٩ - بَابُ: فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

- ٢٨٠٩ - أخبرنا الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال: أخبرني محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاجِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُخْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقْبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ».

٦٠ - بَابُ: فِي السُّحْتِ

- ٢٨١٠ - أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتْ مِنْ سُحْتٍ».

٦١ - بَابُ: الْمُؤْمِنُ يُوجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ

- ٢٨١١ - أخبرنا أبو حاتم: رَوَى عَنْ رُوحِ بْنِ أَسْلَمٍ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنبَأَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: بَيَّنَّمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحَكَ فَقَالَ: «أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟» فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: «عَجَبًا مِنْ أَمْرِ الْمُؤْمِنِ كُلِّهِ لَهُ خَيْرٌ: إِنْ أَصَابَهُ مَا يَحِبُّ، حَمِدَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ، كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُ».

٦٢ - بَابُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

- ٢٨١٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أنس قال: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَلَّا أَذْرِي أَشْيَاءَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٍ يَقُولُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَوْ كَانَ، لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا الثَّرَابُ، وَيَتَوَبُّ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

٦٣ - بَابُ: فِي النَّهْيِ عَنِ الْقَصَصِ

٢٨١٣ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا عبدالله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَقْصُ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ». قُلْتُ لِعَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ: إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ (مُتَكَلِّفٌ) فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ.

٦٤ - بَابُ: فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقَصَصِ

٢٨١٤ - أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن أبي بكير، عن شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، قال: سَمِعْتُ كُرْدُوسًا - وَكَانَ قَاصًّا - يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَذْرِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَجْلِسِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْتَقِ أَرْبَعَ رِقَابٍ». قَالَ: قُلْتُ: أَنَا: أَيُّ مَجْلِسٍ يَغْنِي؟ قَالَ: كَانَ حِينَئِذٍ يَقْصُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ بَذْرِ هُوَ: عَلِيٌّ.

٦٥ - بَابُ: لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُخْرِ مَرَّتَيْنِ

٢٨١٥ - أخبرنا عبدالله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثنا عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُخْرِ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ».

٦٦ - بَابُ: الشَّيْطَانُ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ

٢٨١٦ - أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن مجالد، عن عامر، عن جابر - قَالَ: وَرَبَّمَا سَكَتَ عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى الْمَغِيْبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» قَالُوا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

٦٧ - بَابُ: فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً

٢٨١٧ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عاصم، عن مصعب بن سعد، عن سعد قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْأَمْثَلُ فَالْأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صِلَابَةٌ زِيدَ صِلَابَتُهُ، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ، خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الْأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ».

٦٨ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُظْرُونِي»

٢٨١٨ - أخبرنا عثمان بن عمر، حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس، عن عمر: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُظْرُونِي كَمَا تُظْرِي النَّصَارَى عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ».

٦٩ - بَابُ: إِنَّ اللَّهَ مِثَّةٌ رَحْمَةٍ

٢٨١٩ - حدثنا الحكم بن نافع، عن شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن

أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِثَّةَ جُزْءٍ فَأَمْسَكَ عَنْهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاخَمُ الْخَلْقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ».

٧٠ - بَاب: مَنْ هُمْ بِحَسَنَةِ

٢٨٢٠ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عَثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَارْدِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ: مَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سِنِّ مِثَّةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا، كُتِبَتْ وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا. وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ».

٧١ - بَاب: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٨٢١ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ؟ قَالَ: «أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ» قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؟ قَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ».

٧٢ - بَاب: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٨٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مَهْدِي، حَدَّثَنَا غِيلَانٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ قَالَ: «يَا ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي، غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلَقَّانِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطَايَا، لَقَبَيْتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، ابْنَ آدَمَ، إِنَّكَ إِنْ تَذْنِبَ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ، ثُمَّ تَسْتَغْفِرْنِي أَغْفِرَ لَكَ وَلَا أَبَالِي».

٧٣ - بَاب: فِي الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

٢٨٢٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا صَفْوَانٌ - هُوَ ابْنُ عَمْرٍو -، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الْقَاضِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ».

٢٨٢٤ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ معاوية بن صالح، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ التَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ... فَذَكَرَهُ بِخَوِّهِ.

٧٤ - بَاب: فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

٢٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَاتَّبِعِ السُّبَّةَ الْحَسَنَةَ تَمَحُّهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقِي حَسَنٍ».

٢٨٢٦ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد - هو: ابن أبي أيوب - قال: حدثني محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا».

٧٥ - بَابُ: فِي الرَّفْقِ

٢٨٢٧ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد - هو ابن سلمة - عن يونس وحميد، عن الحسن، عن عبد الله بن مغل: أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يَعْطِي عَلَى الْعَنْفِ».

٢٨٢٨ - حدثنا محمد بن يوسف، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ».

٧٦ - بَابُ: فِيمَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَصَبَرَ

٢٨٢٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الكرماني، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَذْهَبَتْ حَبِيبَتُهُ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِنِوَابِ دُونَ الْجَنَّةِ».

٧٧ - بَابُ: فِي الْعَدْلِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ

٢٨٣٠ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا أبو الأشهب: جعفر بن حيان، عن الحسن: أن عبد الله بن زياد غاد مَغْقَلًا بَنِي يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَغْقَلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةَ مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ، وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ».

٧٨ - بَابُ: فِي الطَّاعَةِ وَلِزُومِ الْجَمَاعَةِ

٢٨٣١ - حدثنا الحكم بن المبارك، أنبأنا الوليد بن مسلم، عن عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، قال: أخبرني رزيق بن حيان مولى بني فزارة، أنه سمع مسلم بن قرظة الأشجعي يقول: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَتُغِضُّونَهُمْ وَيُغِضُّونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ».

قُلْنَا: أَفَلَا تَتَابَذُهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَ ذَلِكَ؟

قَالَ: «لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، إِلَّا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالِإِذَا فَرَّاهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ».

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: قُلْتُ: يَا أَبَا الْقَدَامِ! اللَّهُ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ؟ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ، وَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُ لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

٧٩ - بَابُ: فِي تَفْخِ الصُّورِ

٢٨٣٢ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن سليمان التيمي، عن أسلم العجلي، عن بشر بن
 شغاف، عن عبد الله بن عمرو قال: سئل النبي ﷺ عن الصور فقال: «قُرْنُ يُنْفَخُ فِيهِ».

٨٠ - بَابُ: فِي شَأْنِ السَّاعَةِ وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَى

٢٨٣٣ - حدثنا الحكم بن نافع، حدثنا شعيب، عن الزهري، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن،
 قال: سمعت أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِمِثْنِهِ، ثُمَّ
 يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَتَيْنَ مُلُوكَ الْأَرْضِ؟».

٢٨٣٤ - حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا الصنع بن حزن، عن علي بن الحكم، عن عثمان بن عمير،
 عن أبي وائل، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: قِيلَ لَهُ: مَا الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ؟
 قَالَ: «ذَاكَ يَوْمَ يَنْزِلُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ يَنْطُ كَمَا يَنْطُ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَائِقِهِ بِهِ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا
 بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَيَجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً، غُرَاةً، غُرْلًا، فَيَكُونُ أَوَّلُ مَنْ يَكْسَى إِبْرَاهِيمَ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى:
 اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرِيطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِبَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أَكْسَى عَلَى أَثَرِهِ، ثُمَّ أَقَامَ عَنْ يَمِينِ اللَّهِ مَقَامًا
 يَنْطِطِي الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ».

٨١ - بَابُ: النَّظَرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

٢٨٣٥ - حدثنا أبو اليمان: الحكم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري: أخبرني سعيد بن
 المسيب، وعطاء بن يزيد الليثي، أن أبا هريرة أخبرهما: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ
 الْقِيَامَةِ؟
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلْ تُمَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَذْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 قَالَ: «فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ».

٨٢ - بَابُ: فِي صِفَةِ الْحَشْرِ

٢٨٣٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، قال: حدثنا المغيرة بن النعمان، قال: سمعت
 سعيد بن جبيرة يحدث، عن ابن عباس قال: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ
 إِلَى اللَّهِ تَعَالَى حُفَاةً غُرَاةً غُرْلًا» ثُمَّ قَرَأَ ﴿كَأَنَّ بَدَأًا أَوَّلَ حَلَوِي تُعِيدُهُ وَعَدًا عَلَيْنَا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾
 [الأنبياء: ١٠٤].

٨٣ - بَابُ: فِي سُجُودِ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨٣٧ - أخبرنا محمد بن يزيد البراز، عن يونس بن بكير، قال: أخبرني ابن إسحاق، قال: أخبرني
 سعيد بن يسار قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْعِبَادَ بِصَعِيدٍ
 وَاحِدٍ، نَادَى مُنَادٍ: يَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى
 خَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَهُنَا؟

فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ إِلَهَنَا، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا، عَرَفْنَاهُ، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ فَيَقْعُونَ سُجُودًا، فَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (٤٢) [القلم: ٤٢] وَيَبْقَى كُلُّ مَنْفِقٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ.

٨٤ - بَابُ: فِي الشَّفَاعَةِ

٢٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا دُخَيْنُ الْحَجَرِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ وَفَرَّغَ مِنَ الْقَضَاءِ، قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبَّنَا، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا؟ فَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ، وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُونَ: قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا. فَيَقُولُ آدَمُ: عَلَيْكُمْ بَنُوحٌ، فَيَأْتُونَ نُوحًا، فَيَدْلُهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَدْلُهُمْ عَلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَدْلُهُمْ عَلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى، فَيَقُولُ: أَذْلكُمْ عَلَى الشَّيْءِ الْأُمِّيِّ. قَالَ: فَيَأْتُونِي فَيَأْذُنُ تَعَالَى لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ، فَيُثَوِّرُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَمَهَا أَحَدٌ قَطُّ، حَتَّى آتِيَ رَبِّي فَيُشْفِعُنِي وَيَجْعَلَ فِي نُورٍ مِنْ شَجَرِ رَأْسِي إِلَى ظَهْرِ قَدَمِي، فَيَقُولُ الْكَافِرُ عِنْدَ ذَلِكَ لِإِبْلِيسَ: قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضَلَلْتَنَا. قَالَ: فَيَقُومُ، فَيُثَوِّرُ مَجْلِسَهُ أَنْتَرِ رِيحٍ شَمَمَهَا أَحَدٌ قَطُّ، ثُمَّ يَنْظُمُ نَحِيهَهُمْ، فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ ﴿وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢].

٨٥ - بَابُ: إِنَّ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةً

٢٨٣٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ، وَأُرِيدُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنْبَأَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سَفْيَانَ بْنِ أَسِيدَ بْنِ جَارِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٨٦ - بَابُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا

٢٨٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ». فَقَالَ عِكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اذْعُ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَذَعَا، فَقَالَ آخَرُ: اذْعُ اللَّهُ تَعَالَى لِي، فَقَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عِكَّاشَةُ».

٨٧ - بَابُ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا»

٢٨٤٢ - أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي

الْجَدْعَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَيْمِيمٍ»
قَالُوا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «سِوَايَ».

٨٨ - بَاب: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ﴾

٢٨٤٣ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ (٤٨) [إِبْرَاهِيم: ٤٨] أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟
قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «عَلَى الصُّرَاطِ».

٨٩ - بَاب: فِي وُزُودِ النَّارِ

٢٨٤٤ - أَخْبَرَنَا عبيد الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةً عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا يَنْفَكُ إِلَّا وَأَرْحَاكَ كَانَ عَلَى رَيْكَ جَحَنًا مَقْبُصًا﴾ (٧١) [مريم: ٧١] فَحَدَّثَنِي: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْطُرُّونَ عَنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأُولَئِهِمْ كُلْمَحُ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرَّيْحِ، ثُمَّ كَخَضِرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّائِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ».

٩٠ - بَاب: فِي ذَبْحِ الْمَوْتِ

٢٨٤٥ - أَخْبَرَنَا حجاج بن منهال، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَكَبْشٍ أَغْبَرٍ، فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ، فَيُشْرَبُونَ وَيَنْظَرُونَ، وَيَقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيُشْرَبُونَ وَيَنْظَرُونَ، وَيُرَوَّنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرْجُ، فَيَذْبَحُ وَيَقَالُ: خُلُودٌ وَلَا مَوْتَ».

٩١ - بَاب: فِي تَحْذِيرِ النَّارِ

٢٨٤٦ - أَخْبَرَنَا عثمان بن عمر، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَمَاقٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: «أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمْ النَّارَ» فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا، لَسَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، وَحَتَّى سَقَطَتْ حَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رَجُلَيْهِ.

٩٢ - بَاب: فِيمَنْ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَخْرِقُونِي بِالنَّارِ

٢٨٤٧ - أَخْبَرَنَا النضر بن شميل، قَالَ: أَخْبَرَنَا بهز بن حكيم، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَكَانَ لَا يَدِينُ اللَّهَ دِينًا، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمْرُ وَبَقِيَ عُمْرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَهِزْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ تَعْلَمُونِي؟ قَالُوا: خَيْرًا يَا أَبَانَا. قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدْعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَا لَا هُوَ مِنِّي إِلَّا أَخَذْتُهُ، أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا أَمَرْتُكُمْ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِثْقَالَ وَرَبِي قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا مِتُّ فَخَذُونِي فَأَخْرِقُونِي بِالنَّارِ حَتَّى إِذَا كُنْتُ حِمَاً فَذُقُونِي ثُمَّ أَذْرُونِي فِي الرِّيحِ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ وَرَبُّ مُحَمَّدٍ جَبِينٌ مَاتَ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنُ مَا كَانَ قَطُّ، فَعَرِضَ عَلَى رَبِّهِ فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟ قَالَ: خَشِيتُكَ يَا رَبِّ، قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُكَ لَزَاهِيًا، قَالَ: فَنِيبَ عَلَيْهِ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَبْتَرُ: يَدَّخِرُ.

٩٣ - بَاب: دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ

٢٨٤٨ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارِ فِي هِرَّةٍ، فَقِيلَ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتَهَا وَسَقَيْتَهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتَهَا فَتَأْكُلِ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ».

٩٤ - بَاب: فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ

٢٨٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ مَقْلَاصٍ - مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَكَنْيَتُهُ: أَبُو صَبْرٍ - قَالَ: سَمِعْتُ دَرَجًا: أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَلُ عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةُ وَتِسْعُونَ تَنِينًا تَنْهَشُهُ وَتَلْدَعُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تَنِينًا مِنْهَا تَفَخَّخَ فِي الْأَرْضِ مَا أَتَيْتَ خَضِرَاءً».

٩٥ - بَاب: فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّمَ

٢٨٥٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَنَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بَرْزَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ هَنْهَبٌ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ».

٩٦ - بَاب: مَا يُخْرِجُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٢٨٥١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مُسْلِمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدَرِ ذُنُوبِهِمْ، فَيُخْرِقُونَ فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَخْمًا، أَذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ، فَيَنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ. فَيُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: أَقْبِضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: فَيَقْبِضُونَ عَلَيْهِمْ فَيَنْبُتُ لِحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحَبَّةُ فِي حِمْلِ السَّيْلِ».

٩٧ - بَاب: فِي أَبْوَابِ الْجَنَّةِ

٢٨٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عِثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ».

٩٨ - بَاب: مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَا يَبَاسُ

٢٨٥٣ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَتَعَمَّقُ لَا يَبَاسُ: لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْتَنُ شَبَابُهُ، وَلَهُ فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أذنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبٍ بَشَرٌ».

٩٩ - بَاب: لِمَوْضِعِ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٢٨٥٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: «لَمْ يَضَعْ سَوْطٌ أَحَدَكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَءُوا إِن شِئْتُمْ ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّقُونَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فَمَنْ دُخِيَ عَنِ الْكَفَارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ﴾» [آل عمران: ١٨٥].

١٠٠ - بَابُ: فِي بِنَاءِ الْجَنَّةِ

٢٨٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعْدَانَ الْجَهَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُدَّةٍ أَنَّهُ: سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ^ع يَقُولُ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: الْجَنَّةُ مَا بَنَؤُهَا. قَالَ: «لَبَنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ وَلَبَنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، مِلَاطُهَا الْمِسْكُ الْأَذْفَرُ، وَحَضْبَاؤُهَا الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، وَتُرَابُهَا الرُّغْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلُهَا يَخْلُدُ فِيهَا يَنْعَمُ لَا يَبْئَسُ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ».

١٠١ - بَابُ: فِي جَنَّاتِ الْفِرْدَوْسِ

٢٨٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَدَامَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: حَلِيتُهُمَا وَأَبْيَتْهُمَا، وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: حَلِيتُهُمَا وَأَبْيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءُ الْكِبَرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَشْخُبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ ثُمَّ تَصْدَعُ بَعْدَ أَنْهَارًا». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَوْبَةٌ: مَا يُجَابُ عَنْهُ الْأَرْضُ.

١٠٢ - بَابُ: فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ

٢٨٥٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ». فَقَامَ عَكَاشَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: «سَبِّكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

١٠٣ - بَابُ: مَا يَقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلُوهَا

٢٨٥٨ - أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَعْرَجِ ^ع، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَنُودُوا أَنْ يَلَكُمْ الْجَنَّةُ أَوْ تَشْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَمَلُّونَ» [الأعراف: ٤٣] قَالَ: «نُودُوا: أَنْ صَحُّوا فَلَا تَسْقُمُوا، وَانْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا، وَشَبُّوا فَلَا تَهَرَمُوا، وَاخْلُدُوا فَلَا تَمُوتُوا».

١٠٤ - بَابُ: فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا

٢٨٥٩ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَمَامَةَ بْنِ عَقِبَةَ الْمُحَلِمِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْزَمٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِثَّةِ رَجُلٍ فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجَمَاعِ، وَالشَّهْوَةِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ؟ فَقَالَ: «يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ، فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ صَمَرَ».

٢٨٦٠ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، حدثنا معاذ - يعني: ابن هشام - عن أبيه، عن عامر الأحول، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ، جَزْدٌ، مُزْدٌ، كُحْلٌ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ».

٢٨٦١ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه: سَمِعَ جَابِرًا - قيل لأبي عاصم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ - «أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَتَمَخَّطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ جُشَاءً، يَأْكُلُونَ، وَيَشْرَبُونَ، وَيَلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا يَلْهَمُونَ النَّفْسَ».

١٠٥ - بَابُ: مَا أَعَدَّ اللَّهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٢٨٦٢ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ -: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (١٧)» [السجدة: ١٧].

١٠٦ - بَابُ: فِي أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا

٢٨٦٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلًا مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ، فَيَقَالَ لَهُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. إِلَّا أَنَّهُ يَلْقَى كَذًا وَكَذًا. فَيَقَالَ لَهُ: ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ».

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَيَقَالَ لَهُ: ذَاكَ وَعَشْرَةُ أَمْثَالِهِ».

١٠٧ - بَابُ: فِي عُزْرِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٤ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا أبو حازم، عن سهل بن سعد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعُزْرِ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ».

٢٨٦٥ - قال أبو حازم: فحدثت بهذا الحديث النعمان بن أبي عياش، فحدثني عن أبي سعيد الخدري: أَنَّهُ قَالَ: «الْكَوْكَبُ الدُّرِّيُّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ».

١٠٨ - بَابُ: فِي صِفَةِ الْخُورِ الْعَيْنِ

٢٨٦٦ - أخبرنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام القرطوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ زَوْجَتَانِ، إِنَّهُ لَيَرَى مَخَّ سَاقِمَاهُمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حَلَّةً، مَا فِيهَا مِنْ عَرْبٍ».

١٠٩ - بَابُ: فِي خِيَامِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا همام، حدثنا أبو عمران الجوني، عن أبي بكر بن عبدالله بن

فيس، عن أبيه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَيَمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلًا، فِي كُلِّ رَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ لَا يَرَاهُمُ الْآخَرُونَ».

١١٠ - بَابُ: فِي وَلَدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَالْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مَعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرِ الْأَحُولِ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ النَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ، كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسَيْتُهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى».

١١١ - بَابُ: فِي صُفُوفِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

٢٨٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرْزَدَةَ قَالَ: أَرَاهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِئَةً صَفٌّ: ثَمَانُونَ مِنْهَا أُمِّي، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ».

١١٢ - بَابُ: فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مَعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ اللَّبْنِ وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقُّقُ مِنْهَا الْأَنْهَارُ».

١١٣ - بَابُ: فِي الْكَوْثَرِ

٢٨٧١ - أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنْبَأَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَا عَلَى الْكَوْثَرِ﴾ [الكوثر: ١]، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ، يَجْرِي عَلَى الدَّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُزْبِتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَطَعْمُهُ أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ».

١١٤ - بَابُ: فِي أَشْجَارِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٢ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَافْتَرَوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَقِيلَ﴾ مَذْذُورٌ ﴿الواقعة: ٣٠﴾».

٢٨٧٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدِ الصَّمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِئَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ».

١١٥ - بَابُ: فِي الْعَجْوَةِ

٢٨٧٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا عَبَادٌ - هُوَ: ابْنُ مَنْصُورٍ - قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ».

١١٦ - بَابُ: فِي سُوقِ الْجَنَّةِ

٢٨٧٥ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقًا».

قَالُوا: وَمَا هِيَ، قَالَ: «كُتِبَ أَنْ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا، فَيَبْعَثُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً فَتَذْخِلُهُمْ بَيْوتَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدْ أَرَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا، وَيَقُولُونَ لَأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ».

✓ ٢٨٧٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١١٧ - بَاب: حُقِفَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ

✓ ٢٨٧٧ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُقِفَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُقِفَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ».

١١٨ - بَاب: فِي دُخُولِ الْفُقَرَاءِ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ

✓ ٢٨٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ: أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ - وَحَلَقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ قُعُودٌ - إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ: «لَيُنْشَرُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ بِمَا يَسِرُّ وَجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَامًا».

قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ.

١١٩ - بَاب: فِي نَفْسٍ جَهَنَّمَ

✓ ٢٨٧٩ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَبَانَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكُلْ بَغْضِي بَغْضًا، فَأَذِنَ اللَّهُ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَهَا بِتَفْسِينَ: نَفْسٍ فِي الشَّيْءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّنِيفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ».

✓ ٢٨٨٠ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

١٢٠ - بَاب: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءًا»

✓ ٢٨٨١ - أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَبَانَا الْهَجْرِيُّ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

١٢١ - بَاب: فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

✓ ٢٨٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَابًا مَنْ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ».

١٢٢ - بَاب: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾

✓ ٢٨٨٣ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عِمَارِ بْنِ أَبِي عِمَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا، وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ - ثَلَاثًا، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا - تَعَالَى - فَيَضَعُ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتَنْزَوِي وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - وَمِنْ كِتَابِ الْفَرَائِضِ

١ - بَابُ: فِي تَغْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٢٨٨٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مَوْزِقِ الْعَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَعَلَّمُوا ^{مَنْعَم} الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَّ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ.

٢٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا ^{نَسَم} الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ.

٢٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ الْمَاجْشُونُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ [✓] وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ، لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا.

٢٨٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْقَاسِمِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ، [✓] فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ، أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ.

٢٨٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي مَسْلَمٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: مَنْ عَلِمَ ^{مُحِب} الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمْ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْئِيسِ لَا وَجْهَ لَهُ، أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ.

٢٨٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: مَا [✓] أَذْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ، قَالَ: أَمِثْ جِيزَانَكَ.

٢٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ^{صَد} مَسْعُودٍ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ، فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

٢٨٩١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يُرْغَبُونَ فِي [✓] تَغْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالْمَنَاسِكِ.

٢٨٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ ^{صَح} قَرَأَ الْقُرْآنَ، فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنَّ لَقِيَهُ أَغْرَابِيٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ، أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَقْرِضُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ؟!

٢٨٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَقِبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْنَا مُسْرُوقًا: كَأَنَّهُ [✓]

عَائِشَةُ تُخَيِّنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، لَقَدْ رَأَيْتُ الْأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ.

٢ - بَاب: مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

٢٨٩٤ - أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ - قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَهَذَا تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - أَنَّهُمَا حَدَّثَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ».

٢٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ قَالَ: «كُفِّرَ بِاللَّهِ ادِّعَاءُ إِلَى نَسَبٍ لَا يُغْرَفُ، وَكُفِّرَ بِاللَّهِ تَبَرُّؤُ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ».

٢٨٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْوًا مِنْهُ.

٢٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ الْأَحْمَرِ، عَنْ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِأُبَايَعَهُ، فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ فِي مَقَامِهِ، فَأَطَالَ الثَّنَاءَ وَأَكْثَرَ الْبُكَاءِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُفِّرَ بِاللَّهِ انْتِفَاءً مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُغْرَفُ».

٢٨٩٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عَبْدِ الْحَمِيدُ بْنُ بهرام، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا رَجُلٌ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ اعْتَقَوْهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللَّهِ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ».

٣ - بَاب: فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ وَامْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ

٢٨٩٩ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بَنًا طَرِيقًا وَجَدَنَاهُ سَهْلًا، وَإِنَّهُ قَالَ فِي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ.

٢٩٠٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرُّشَكِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ، وَأَبَوَيْهِ؟ فَقَالَ: قَسَمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ.

٢٩٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ فِي امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ.

٢٩٠٢ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبْعُ: سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ سَهْمٌ، وَلِلْأَبِ سَهْمَانِ.

٢٩٠٣ - أَخْبَرَنَا حُجَّاجٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ حُجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ عَنْ امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ.

٢٩٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ.

٢٩٠٥ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلى، عن عامر الشعبي، عن عليّ في امرأة وأبوين ^{منه} قال: من أربعة: للمرأة الربع، وللأم ثلث ما بقي، وما بقي فللأب.

٢٩٠٦ - حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبيد الله قال: ^{منه} كان عمر إذا سلك بنا طريقاً اتبعناه فيه وجدناه سهلاً، وإنه قضى في امرأة وأبوين من أربعة فأعطى المرأة الربع، والأم ثلث ما بقي، والأب سهمين.

٢٩٠٧ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عيسى، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت ^{منه} مثل ذلك.

٢٩٠٨ - أخبرنا محمد، حدثنا سفيان، عن أبيه، عن المسيب بن رافع، عن عبيد الله قال: كان يقول: ما ^{منه} كان الله لي راني أن أفضل أمّا عليّ أب.

٢٩٠٩ - أخبرنا سعيد بن عامر، أنبأنا شعبة، عن الحكم، عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى ^{منه} زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟ فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي.

٢٩١٠ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الشعبي، وحجاج، عن ^{منه} عطاء، عن ابن عباس أنهما قالاً في زوج وأبوين: للزوج النصف، وللأم ثلث جميع المال، وما بقي فللأب.

٢٩١١ - حدثنا حجاج بن منهال، أنبأنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عليّ قال: للأم ثلث ^{منه} جميع المال في امرأة وأبوين، وفي زوج وأبوين.

٢٩١٢ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن الفضيل بن عمرو، عن إبراهيم ^{منه} قال: خالف ابن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين: جعل للأم الثلث من جميع المال.

٤ - باب: في ابنة وأخت

٢٩١٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان الثوري، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عنه الأسود بن ^{منه} يزيد قال: قضى معاذ بن جبل باليمن في بنت وأخت، فأعطى البنت النصف، والأخت النصف.

٢٩١٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد: أن ^{منه} ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب، والأم مع البنت حتى حدته الأسود أن معاذ بن جبل جعل للبنت النصف، وللأخت النصف.

فقال: أنت رسولي إلى عبدالله بن عتبة، فأخبره بذلك. وكان قاضيه بالكوفة. ^{منه} فقال: ٢٩١٥ - حدثنا بشر بن عمر، قال: سألت ابن أبي الزناد عن رجل ترك بنتاً وأختاً؟ فقال: لا ينسب ^{منه}

النصف، ولأخته ما بقي. قال وقال: أخبرني أبي، عن خارجة بن زيد: أن زيد بن ثابت كان يجعل الأخوات مع البنات عصبة، لا يجعل لهن إلا ما بقي.

٥ - بَابُ: فِي الْمُشْرَكَةِ

٢٩١٦ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن منصور، والأعمش، عن إبراهيم في رُوج، وأم،

وَإِخْوَةَ لَابٍ وَأُمِّ، وَإِخْوَةَ لَأُمِّ؟

قَالَ: كَانَ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَزَيْدٌ يُشْرِكُونَ، وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمْ الْآبُ إِلَّا قُرْبًا.

٢٩١٧ - حدثنا محمد، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشْرِكُ.

٢٩١٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشْرِكُ،

وَعَلِيٌّ كَانَ لَا يُشْرِكُ.

٢٩١٩ - حدثنا محمد، حدثنا سفيان، عن ابن دُكْوَانَ: أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ.

٢٩٢٠ - حدثنا محمد، حدثنا سفيان، عن عبد الملك بن عمير، عن شريح: أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ.

٢٩٢١ - حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا أبو شهاب، عن الحجاج، عن عبد الملك بن المغيرة، عن

سعيد بن فيروز، عن أبيه: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: فِي الْمُشْرَكَةِ: لَمْ يَزِدْهُمْ الْآبُ إِلَّا قُرْبًا.

٦ - بَابُ: فِي ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا رُوجٌ وَالْآخَرُ أَخٌ لَأُمِّ

٢٩٢٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ فِي

فَرِيضَةِ بَنِي عَمٍّ، أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمِّ، فَقَالَ: الْمَالُ أَجْمَعُ لِأَخِيهِ لَأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابِ أَوْ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ مِنَ الْآبِ وَالْأُمِّ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيَّ، سَأَلْتُهُ عَنْهَا وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ يَزَحْمُهُ اللَّهُ: إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، أَمَا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لِأَزِيدَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ، سَهْمُ السُّدُسِ، ثُمَّ يَقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ.

٢٩٢٣ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ: أَنَّهُ أَتَى فِي

ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لَأُمِّ، فَقِيلَ لِعَلِيِّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِيهِ الْمَالُ كُلَّهُ، فَقَالَ عَلِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: إِنْ كَانَ لَفَقِيهَا، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أَغْطِيْتُهُ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ.

٧ - بَابُ: فِي بِنْتٍ وَابْنَةٍ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لَابٍ وَأُمِّ

٢٩٢٤ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي قيس الأودي، عن هزبل بن شُرَيْبِ

قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَإِلَى سَلَمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لَأُمِّ وَأَبٍ، فَقَالَا: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. وَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيِّئَابَعُنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ،

فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا، وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِلابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ.

٨ - بَابُ: فِي الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ

٢٩٢٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ

عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي أَخَوَاتٍ لَابٍ وَأُمِّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لَابٍ: لِلْأَخَوَاتِ لِلْآبِ وَالْأُمِّ الثُّلَاثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَوَرِ دُونَ الْإِنَاثِ، فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ الْمَدِينَةَ، فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَشْرِكُ قَوْلَ عَبْدِ اللَّهِ؟

قَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ مِنَ الرُّسَاحِيِّينَ فِي الْعِلْمِ.
قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لِأَبِي شِهَابٍ: وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟ قَالَ: شَرَكُ بَيْنَهُمْ.

✓ ٢٩٢٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ:
أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: فِي أَخَوَاتِ لَأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتِ لَأَبٍ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الْأَخَوَاتِ مِنَ الْأَبِ وَالْأُمِّ
الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنَاثِ.
فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرُّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ إِنْ إِخْوَتُهُنَّ قَدْ رَدُّوا
عَلَيْهِنَّ.

✓ ٢٩٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا
كَانَتْ تُشْرِكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةٍ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: تُعْطِي الْابْنَتَيْنِ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَشَرَكْتُهُنَّ.
وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يُشْرِكُ يُعْطِي الذَّكَورَ دُونَ الْإِنَاثِ، وَقَالَ: الْأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ النِّبَاتِ.

✓ ٢٩٢٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ
فِي بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: إِنْ كَانَتْ الْمُقَاسِمَةُ بَيْنَهُمْ أَقْلٌ مِنَ السُّدُسِ، أَغْطَاهُمُ السُّدُسُ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ
مِنَ السُّدُسِ، أَغْطَاهُمُ السُّدُسُ.

✓ ٢٩٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يُشْرِكُ، فَقَالَ لَهُ
عَلَقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَتَيْتُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟

فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشْرِكُونَ فِي ابْنَتَيْنِ وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، وَأَخْتَيْنِ.
✓ ٢٩٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي
امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأَخْتَهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا، وَأَخْتَهَا لِأُمِّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمِّهَا، جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ
رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةَ، لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأَخْتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلْأُمِّ السُّدُسُ
سَهْمٌ، وَلِلْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الثَّلَاثُ سَهْمَانِ، وَلِلْأَخْتِ مِنَ الْأَبِ سَهْمٌ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ.

٩ - بَابُ: فِي الْمَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

✓ ٢٩٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا كَانَا لَا
يَخْجُبَانِ بِالْكَفَّارِ، وَلَا بِالْمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُورَثَانِهِمْ شَيْئًا، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَخْجُبُ بِالْكَفَّارِ وَالْمَمْلُوكِينَ وَلَا
يُورَثُهُمْ.

✓ ٢٩٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا: سَمِعْنَا
الْمَمْلُوكُونَ وَأَهْلَ الْكِتَابِ لَا يَخْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَخْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ.

١٠ - بَابُ: الْجَدِّ

✓ ٢٩٣٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ حَتَّى إِذَا
طُمِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ. ثُمَّ قَالَ: سَتَرُونَ رَأْيَكُمْ فِيهِ.

٢٩٣٤ - أخبرنا يزيد، أنبأنا أشعث، عن ابن سيرين قال: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدَّثَنِي عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَحْفَظُ فِي الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلَفَةً.

٢٩٣٥ - أخبرنا أبو غسان، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبيد بن عمرو، عن علي قال: أَنَا رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِيهَا.

٢٩٣٦ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن أيوب السخيتاني، عن سعيد بن جبيرة، عن رجلٍ من مُرَادٍ، سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ سَرَهُ أَنْ يَتَّقَحَّمَ جَرَائِمَ جَهَنَّمَ، فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ.

١١ - بَاب: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٣٧ - أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا خالد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ.

٢٩٣٨ - وعن عكرمة: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٣٩ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن كردوس، عن أبي بردة،

عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٤٠ - حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو شهاب، عن الشيباني، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن

كردوس، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٤١ - أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة، عن مروان، عَنْ

عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٤٢ - حدثنا عبيدالله، ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٤٣ - أخبرنا الأسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ

الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، أَلَمْ أَخْبِرْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يَنْزِلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الْأَبِ وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ؟

قَالَ: قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتُ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ.

قَالَ مَرْوَانُ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عُفَانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ

أَب.

٢٩٤٤ - حدثنا الأسود بن عامر، أنبأنا شعبة، عن خالد الحذاء، عن أبي نضرة، وعن عكرمة، عَنْ ابْنِ

عَبَّاسٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٤٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن عكرمة، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَهُ

الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا أَحَدًا خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أُخْوَةَ الْإِسْلَامِ أَفْضَلَ».

يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ جَعَلَهُ أَبًا. يَعْنِي: الْجَدَّ.

٢٩٤٦ - حدثنا مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ

جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

٢٩٤٧ - حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا الأشعث، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ

جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا، وَلَكِنْ النَّاسُ تَخَيَّرُوا.

١٢ - بَاب: قَوْلُ عُمَرَ فِي الْجَدِّ

٢٩٤٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرَ.

٢٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدِّ وَرِثَ فِي الْإِسْلَامِ عُمَرَ، فَأَخَذَ مَالَهُ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ، فَقَالَا: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَخَدِ الْأَخَوَيْنِ.

٢٩٥٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيْسَى الْخِياطِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْأَخِ وَالْأَخَوَيْنِ فَإِذَا زَادُوا، أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ.

٢٩٥١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طَعِنَ، اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْيًا، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ، فَاتَّبِعُوهُ. فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَكَ، فَإِنَّهُ رَشْدٌ، وَإِنْ تَتَّبِعَ رَأْيَ الشَّيْخِ، فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ.

١٣ - بَاب: قَوْلُ عَلِيٍّ فِي الْجَدِّ

٢٩٥٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ - وَابْنُ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ -: وَلِإِنِّي أَتَيْتُ بِجَدِّ، وَسَيِّئَةٍ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَنْ أَعْطِيَ الْجَدَّ سُدُسًا وَلَا تُعْطِ أَحَدًا بَعْدَهُ.

٢٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي سَيِّئَةِ إِخْوَةٍ وَجَدِّ، قَالَ: أَعْطِيَ الْجَدَّ السُّدُسَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَأَنَّهُ يَعْني: عَلِيًّا - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - الشَّعْبِيُّ يَزُوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ. ٢٩٥٤ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَحَدًا مَتَى يَكُونُ سَادِسًا.

٢٩٥٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ.

٢٩٥٦ - حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ حَتَّى يَكُونَ سَادِسًا.

٢٩٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشْرِكُ الْجَدَّ إِلَى سَيِّئَةٍ مَعَ الْإِخْوَةِ، يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُورِثُ أَحَدًا لَأُمٍّ مَعَ جَدِّ، وَلَا أُخْتًا لَأُمٍّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدَّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لِأَبٍ، مَعَ أَخٍ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِذَا كَانَتْ أُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لِأَبٍ، أَعْطَى الْأُخْتَ النُّصْفَ، وَالنُّصْفَ الْآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالْأَخِ نِصْفَيْنِ، وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ.

١٤ - بَاب: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْعَبْسِيِّ، - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَالِدٍ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

مَغْفِيلٌ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَدِّ؟ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَكْفِيكَ آدَمُ﴾

٢٩٥٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوِدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونِي فِي الْجَدِّ تَلَاعَنَّا أَتَيْنَا أَسْوَأَ قَوْلًا. ٢٩٦٠ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَبًا.

١٥ - بَاب: قَوْلُ ابْنِ مَسْغُودٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شَرِيحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي فَرِيضَةٍ أَمْرًاؤُ مِنَّا: الْعَالِيَّةُ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمُّهَا، وَأَخَاهَا لِأَبِيهَا، وَجَدَّهَا.

فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لِلْبَغْلِ الشُّطْرُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثُ.

قَالَ: فَجَهَدْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي، فَلَمْ يُجِيبَنِي إِلَّا بِذَلِكَ.

فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَعَامِرٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَغْضَلَ مِنْ فَرِيضَةِ جِثَّتْ بِهَا. قَالَ: فَأَتَيْتُ عبيدَةَ السُّلَمَانِيِّ - وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عبيدَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ. وَكَانَ عبيدَةُ يَجْلِسُ فِي الْمَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شَرِيحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ، رَفَعَهُمْ إِلَى عبيدَةَ، فَقَرَضَ - فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ تَبَايَعْتُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْغُودٍ فِي هَذَا: جَعَلَ لِلزَّوْجِ ثَلَاثَةَ أَشْهُمِ النِّصْفِ، وَلِلْأُمِّ ثُلُثٌ مَا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلِلْأَخِ سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ سَهْمٌ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْجَدُّ أَبُو الْأَبِ.

١٦ - بَاب: قَوْلُ زَيْدٍ فِي الْجَدِّ

٢٩٦٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُشْرِكُ الْجَدَّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ.

٢٩٦٣ - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ثُمَّ لَا يَقْضُصُهُ.

٢٩٦٤ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمَغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ: خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: قَوْلُ زَيْدٍ.

١٧ - بَاب: الْأَكْدَرِيَّةُ: زَوْجٌ، وَأُخْتُ لَابٍ، وَأُمٌّ، وَجَدٌ، وَأُمٌّ

٢٩٦٥ - أَخْبَرَنَا سَيِّدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتِ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ، قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ: لِلْأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَّةٌ، وَلِلْأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

١٨ - بَابُ: فِي الْجَدَّاتِ

- ٢٩٦٦ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أَطْعِمَتْ فِي الْإِسْلَامِ سَهْمًا أُمُّ أَبِي وَائِثُهَا حَيٌّ.
- ٢٩٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةَ سُدْسًا.
- ٢٩٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانٌ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ وَرَثَ جَدَّةٍ مَعَ ابْنِهَا.
- ٢٩٦٩ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدْسًا، قَالَ: قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قَبْلِ أَبِيكَ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قَبْلِ أُمِّكَ.
- ٢٩٧٠ - حَدَّثَنَا حُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَيْتَنِي الْحَسَنُ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.
- ٢٩٧١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَرِثُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، ابْنُهَا الَّذِي تَدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟
- ٢٩٧٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الدِّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

١٩ - بَابُ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ فِي الْجَدَّاتِ

- ٢٩٧٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ جَدَّةٌ أُمُّ أَبِي - أَوْ زَيْنَبُ أُمُّ - فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي - أَوْ ابْنَ ابْنَتِي - تُوُفِّيَ، وَبَلَغَنِي أَنَّ لِي نَصِيبًا، فَمَا لِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِيهَا شَيْئًا، وَسَأَلْتُ النَّاسَ. فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْجَدَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا. قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: أَعْطَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُدْسًا. قَالَ: أَيْغَلُمُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: صَدَقَ. فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ، فَجَاءَتْ إِلَى عُمَرَ مِثْلُهَا، فَقَالَ: مَا أَذْرِي، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا شَيْئًا، وَسَأَلْتُ النَّاسَ فَحَدَّثُوهُ بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمْ خَلَّتْ بِهِ، فَلَهَا السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا.

٢٠ - بَابُ: قَوْلُ عَلِيِّ وَزَيْدٍ فِي الْجَدَّاتِ

- ٢٩٧٤ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالَا: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ مِثْرَ سَوَاءٍ، وَرِثَ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَا أَبِي أُمِّ أُمِّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَقْرَبَ، فَالسُّهُمُ لِذَوِي الْقُرْبَى.
- ٢٩٧٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَوْرَثَانِ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ مَعَ الْأَبِ.

٢٩٧٦ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزُّهري: أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يُورَثُ الْجَدَّةَ وَابْنَهَا حَيًّا.

٢١ - بَاب: قَوْل ابْنِ مَسْعُودٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا الأشعث، عن ابن سيرين، عن ابن مسعود قَالَ: إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءً.

٢٩٧٨ - أخبرنا حجاج بن منهال، أنبأنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن إبراهيم قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنَهَا حَيًّا.

٢٢ - بَاب: قَوْل مَسْرُوقٍ فِي الْجَدَّاتِ

٢٩٧٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا الأشعث، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْتُ أَرْبَعَ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَفْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ فَأَلْعَى أُمُّ أَبِي الْأُمِّ، وَوَرِثَ ثَلَاثًا: جَدَّتِي أَبِي: أُمُّ أُمِّي، وَأُمُّ أَبِي، وَجَدَّةُ أُمِّي.

٢٩٨٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنَتِهِ، وَابْنَتِ ابْنِ، قَالَ: النُّصْفُ وَالشُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدُّ عَلَى الْبَنَاتِ.

٢٣ - بَاب: قَوْل عَلِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ وَزَيْدٍ فِي الرَّدِّ

٢٩٨١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَتَى فِي إِخْوَةِ الْأُمِّ، وَأُمِّ، فَأَعْطَى الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ الثُّلُثَ، وَالْأُمُّ سَائِرَ الْمَالِ. وَقَالَ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مِّنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ.

٢٩٨٢ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن أبيه قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، لَا يُلْعَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا. قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ.

٢٩٨٣ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لِأُمِّ، مَعَ أُمِّ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا مِمَّنْ لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَا عَلَى ابْنَتِهِ ابْنِ، مَعَ ابْنَتِهِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ.

٢٩٨٤ - أخبرنا محمد، حدثنا سفيان، قال: أخبرني محمد بن سالم، عن خارجة بن زيد، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ أَتَى فِي ابْنَتِهِ، أَوْ أُخْتِ، فَأَعْطَاهَا النُّصْفَ، وَجَعَلَ مَا بَقِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ. [وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ].

٢٤ - بَاب: فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ

٢٩٨٥ - أخبرنا محمد بن عبيدة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ.

٢٩٨٦ - أخبرنا معاذ بن هاني، حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لِأُمِّهِ وَأَهْلِهَا.

- ٢٩٨٧ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن أبي سهل، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ تَرَكَ أَخَاهُ لِأُمِّهِ، وَأُمُّهُ، لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلَأُمُّهُ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمَا قِصِيرُ لِأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلْأُمِّ الثُّلُثَانِ. وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لِأَخِيهِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُمِّ.
- ٢٩٨٨ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا حَسَنٌ، عن أبي سهل، عن الشَّعْبِيِّ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ تَرَكَ ابْنُ أَخٍ وَجَدًا، قَالَ: الْمَالُ لِابْنِ الْأَخِ.
- ٢٩٨٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي مِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ الْمَالِ.
- ٢٩٩٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سالم بن نوح، عن عمر بن عامر، عن حماد، عن إبراهيم، عن عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِأُمِّهِ تَغْفِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ، وَقَالَ قَتَادَةُ: عَنِ الْحَسَنِ: لِأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّةُ الْمَالِ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ.
- ٢٩٩١ - أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ أَنَّ عَلِيًّا، وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ تَرَكَ جَدَّهُ وَإِخْوَتَهُ لِأُمِّهِ قَالَ: لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ، وَلِلْإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ الْمَالِ.
- ٢٩٩٢ - حدثنا حجاج، حدثنا حماد، أَنَبَانَا يُونُسُ، وَحَمِيدٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرْتُهُ أُمُّهُ يَغْنِي: ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ.
- ٢٩٩٣ - أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: أَنَّ النَّخَعِيَّ وَالشَّعْبِيَّ قَالَا: تَرْتُهُ أُمُّهُ.
- ٢٩٩٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن داود بن أبي هند، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ لِأُمِّهِ هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ. وَقَالَ سُفْيَانُ: الْمَالُ كُلُّهُ لِلْأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ.
- ٢٩٩٥ - أخبرنا محمد، حدثنا سفيان، عن هشام، عَنِ الْحَسَنِ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ تَرَكَ أُمُّهُ وَعَصَبَةُ أُمِّهِ. قَالَ: الثُّلُثُ لِأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ، فَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ.
- ٢٩٩٦ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن ابن أبي ليلي، عن عامر، عَنِ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ فِي ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ. قَالَا: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ.
- ٢٩٩٧ - حدثنا أبو الوليد الحلبي موسى بن خالد، حدثنا المعتمر، عن يونس، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ.
- ثُلُثٌ: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ؟ قَالَ: لَهُ السُّدُسُ.
- ٢٩٩٨ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: وَلَدُ الْمَلَاعِنَةِ لِأُمِّهِ، تَرْتُ فَرِيضَتَهَا مِنْهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ فِي بَيْتِ الْمَالِ.
- ٢٩٩٩ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن نافع، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَّا، فُرِقَ بَيْنَهُمَا وَلَمْ يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لِأُمِّهِ. يُقَالُ: ابْنُ فَلَانَةٍ، هِيَ عَصَبَةُ يَرْتُهَا وَتَرْتُهُ، وَمَنْ دَعَاهُ لِزَيْنَةٍ، جَلِدَ.

٣٠٠٠ - حدثنا معاذ بن هانيء، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا الشيباني، عن الشَّعْبِيِّ فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ: أَنَّهُ تَرَّثَهُ عَصْبَةُ أُمِّهِ، وَهُمْ يَغْلِبُونَ عَنْهُ.

٣٠٠١ - حدثنا سهل بن حماد، أنبأنا همام، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس في وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَةِ - هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ -: تَرَّثَهُ أُمُّهُ وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصْبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَدَفَهُ قَاذِفٌ، جُلِدَ قَاذِفُهُ.

٣٠٠٢ - أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان، عن مَكْحُولٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَةِ لِمَنْ هُوَ؟

قَالَ: جَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمِّهِ فِي سَبَبِهِ لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ. وَقَالَ مَكْحُولٌ: فَإِنْ مَاتَتْ الْأُمُّ، وَتَرَكَتْ ابْنَتَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنَتُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا، كَانَ مِيرَاثُهَا لِإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلِّهِ، لِأَنَّهُ كَانَ لِأُمِّهِمْ وَجَدَّهِمْ، وَكَانَ لِأَبِيهَا السُّدُسُ مِنْ ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَثَلَةِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الْأُمِّ، وَإِنَّمَا وَرِثَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ أُمَّهُمْ، وَوَرِثَ الْجَدُّ ابْنَتَهُ لِأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا، فَالْمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرَثَةِ الْأُمِّ وَهُوَ بِخَوَازِنَةِ الْجَدِّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ.

٣٠٠٣ - أخبرنا محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن أبي بُكَيْرٍ، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - فِي وَلَدِ الْمُتَلَاعِنِينَ، فَجَاءَ عَصْبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ. فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ، فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لِأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصْبَتُهُ.

٢٥ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْخُنْثَى

٣٠٠٤ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ أَيْهَمَا يُوْرَثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيْهَمَا بَالٌ.

٣٠٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن مغيرة، عن شبك، عن الشعبي، عن علي في الْخُنْثَى، قَالَ: يُوْرَثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ.

٣٠٠٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو هانيء، قال: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وَلَدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلْأُنْثَى، يَخْرُجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيَاةِ الْبُؤْلِ وَالْفَاعِطِ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ فَقَالَ: يَنْصَفُ حَظُّ الذَّكَرِ، وَيَنْصَفُ حَظُّ الْأُنْثَى.

٢٦ - بَابُ: الْكَلَالَةِ

٣٠٠٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا عاصم، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنْهُنَّ وَمِنْ الشَّيْطَانِ: أَرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ. فَلَمَّا اسْتَخْلَفَ عُمَرُ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي اللَّهَ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ.

٣٠٠٨ - حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد - هو ابن أبي أيوب - قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبِزْزِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَغْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ مَا أَغْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ.

- ٣٠٠٩ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد، عن ابن عباس قال: الْكَالَاءَةُ: مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ.
- ٣٠١٠ - أخبرنا محمد، حدثنا سفيان، عن يعلى بن عطاء، عن القاسم بن عبدالله، عن سعد أنه كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ﴾ [النساء: ١٢] [قال: سعد:] لَأُمِّ.

٢٧ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

- ٣٠١١ - أخبرنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، حدثنا أبو الأسود محمد بن عبدالرحمن بن نوفل: أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عَمْرِو بْنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِي أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ التَّمَسَّ مِنْ بَرِّثِ ابْنِ الدُّخْدَاحَةِ، فَلَمْ يَجِدْ وَارِثًا، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدُّخْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدُّخْدَاحَةِ.
- ٣٠١٢ - أخبرنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة قالت: اللَّهُ هَمَزَ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ.
- ٣٠١٣ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن زباد قال: أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمِّ لَأُمِّ، وَخَالَةٍ، فَأَعْطِيَ الْعَمَّ لِلَأُمِّ الثَّلَثِينَ، وَأَعْطِيَ الْخَالَ الثَّلَاثَ.
- ٣٠١٤ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن يونس، عن الحسن: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَ الثَّلَاثَ، وَالْعَمَّةَ الثَّلَاثِينَ.
- ٣٠١٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن الحسن بن عمرو، عن غالب بن عباد، عن قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ التَّهَمَلِيِّ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فِي خَالَةٍ وَعَمَّةٍ، فَقَامَ شَيْخٌ، فَقَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَ الثَّلَاثَ وَالْعَمَّةَ الثَّلَاثِينَ، قَالَ: فَهَمْ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا؟
- ٣٠١٦ - أخبرنا محمد، حدثنا سفيان، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عن مسروق، عن عبدالله قال: الْخَالََةُ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ، وَبِنْتُ الْأَخِ بِمَنْزِلَةِ الْأَخِ وَكُلُّ ذِي رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ يَتِي يَذَلِّي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ.

٢٨ - بَابُ: الْقَصَبَةِ

- ٣٠١٧ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام، عن محمد، عن عبدالله بن عتبة، قال: حَدَّثَنِي الضُّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونٍ عَمَاسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا كَانُوا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ سَوَاءً، فَبُتُو الْأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ، فَهَمْ أَحَقُّ بِالنَّالِ.
- ٣٠١٨ - حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو شهاب، حدثني أبو إسحاق الشيباني، عن عبيد بن أبي الجعد، عن عبدالله بن شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: اخْبِسُوهَا عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا.
- ٣٠١٩ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي، عن النبي ﷺ قَالَ: «الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعَمَلَاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمُّهُ، دُونَ أَخِيهِ لِأَبِيهِ».

٣٠٢٠ - حدثنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمرَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ، أَيْرُثُهُ؟ قَالَ: لَا.
 ٣٠٢١ - حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْأُمُّ عَصَبَةٌ مِّنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالْأَخْتُ عَصَبَةٌ مِّنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ.

٣٠٢٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاووس، عن أبيه، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ، فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

٢٩ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشُّرْكِ وَأَهْلِ الْإِسْلَامِ

٣٠٢٣ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا يحيى: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ: أَنَّ عَمَّةَ لَهُ تُوَفِّيتُ يَهُودِيَّةً بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا.
 ٣٠٢٤ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عَنِ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَاتَتْ عَمَّةُ الْأَشْعَثِ بِنْتُ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ، فَأَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَهْلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا.
 ٣٠٢٥ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن حماد، عَنِ إِبْرَاهِيمَ. قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَهْلُ الشُّرْكِ لَا يَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا.

٣٠٢٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن عيسى الخياط، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ قَالُوا: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ.

٣٠٢٧ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن مطرف، عن عامر، عَنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ،
 ٣٠٢٨ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: لَا تَرِثُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أُمَّتُهُ.

٣٠٢٩ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا شريك، عَنِ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرِثُ أَهْلُ الْكِتَابِ وَلَا يَرِثُونَا إِلَّا الرَّجُلُ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ».

٣٠٣٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ يُورِثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ.

قَالَ: قَالَ مَسْرُوقٌ: وَمَا حَدَّثَ فِي الْإِسْلَامِ قَضَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا.

٣٠٣١ - حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عَنِ عَامِرٍ: أَنَّ الْمَعْرَظَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ تُوَفِّيتُ بِالْيَمَنِ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَرَكِبَ الْأَشْعَثُ بَنُ قَيْسٍ، وَكَانَتْ عَمَّتُهُ، إِلَى عُمَرَ فِي مِيرَاثِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا. لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ.

٣٠٣٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَيْءٍ، وَلَا يَخْجُبُ مَن لَّا يَرِثُ.

٣٠٣٣ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عَنِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٣٠٣٤ - حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتْ خ الخُفُوقُ لِأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أَعْتَقَ قَبْلَ أَنْ يُقَسَّمِ الْمِيرَاثُ شَيْئًا.

٣٠٣٥ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن الزهري، عن علي بن / حسين، عن أسامة بن زيد قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٣٠٣٦ - حدثنا عمرو بن عون، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن علي بن حسين، عن عمرو بن / عثمان، عن أسامة بن زيد، عن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ».

٣٠ - بَابُ الْمَكَاتِبِ

٣٠٣٧ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لَيْسَ لِلْمَكَاتِبِ مِيرَاثٌ مَا / بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مَكَاتِبِهِ.

٣٠٣٨ - حدثنا يعلى، حدثنا عبدالملك، عن عطاء في رجل له بئُونٌ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النُّصْفَ، وَمِنْ / بَعْضِ الثُّلُثِ، وَمِنْ بَعْضِ الرَّبْعِ. قَالَ: لَا يَرِثُونَ حَتَّى يُعْتَقُوا.

٣٠٣٩ - حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، وسعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن حماد، / عن إبراهيم في رجل اشترى ابنه في مرضه. قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ.

٣٠٤٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن أبيه، عن الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدُّ الْمَكَاتِبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَتَّى / يُعْتَقَ.

٣١ - بَابُ الْوَلَاءِ

٣٠٤١ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سعيد بن عبدالرحمن، حدثنا يونس، عن الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ / النَّبِيُّ ﷺ: «الْمَوْلَى أَخٌ فِي الدِّينِ وَنِعْمَةٌ، وَأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ الْمُفْتَقِ».

٣٠٤٢ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا منصور، عن الحسن، ومحمد بن سالم، عن / الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا ثُمَّ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْمَمْلُوكُ وَتَرَكَ الْمُفْتَقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، قَالَ: أَلْمَالُ لِلْأَبْنِ.

٣٠٤٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عباد، عن عمر بن عامر، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، / عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ فَقَالَ: الْوَلَاءُ لِابْنِ الْإِبْنِ.

٣٠٤٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا معمر، حدثنا خصيف، عن زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْزَمٍ: أَنَّ امْرَأَةً / أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، ثُمَّ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَتَهَا وَأَخَاهَا، ثُمَّ تُوَفِّيَ مَوْلَاهَا، فَاتَى النَّبِيُّ ﷺ ابْنُ الْمَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مِيرَاثُهُ لِابْنِ الْمَرْأَةِ».

فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً، عَلَى مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: «عَلَيْكَ».

٣٠٤٥ - حدثنا محمد بن الصلت، حدثنا هشيم، أخبرنا مغيرة، قال: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ / مَمْلُوكًا لَهُ فَمَاتَ وَمَاتَ الْمَوْلَى، وَتَرَكَ الْمُفْتَقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ.

فَقَالَ: لِأَيِّهِ كَذَا، وَمَا بَقِيَ فَلِإِنِّهِ.

٣٠٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا يَقُولَانِ: هُوَ

لِلْأَبْنِ.

٣٠٤٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى رَجُلًا يَبَاعُ، فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَأَهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتَهُ، فَمَا تَرَى فِيهِ؟

فَقَالَ: «هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ».

قَالَ: مَا تَرَى فِي صُخْبَتِي؟ قَالَ: «إِنْ شَكَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَكَ».

قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: «إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرِكْ عَصَبَةً، فَأَنْتَ وَارِثُهُ».

٣٠٤٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنْبَأَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ: أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْدًا لَهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ بَنَاتِ حَمْزَةَ، فَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاتِهِ بَنَاتِ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ.

٣٠٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُمُوسٍ الْكِنْدِيِّ ^م قَالَتْ: قَاضِيْتُ إِلَى عَلِيٍّ فِي أَبِي مَاتَ لَمْ يَدَعْ أَحَدًا غَيْرِي وَمَوْلَاهُ، فَأَعْطَانِي النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاهُ النِّصْفَ.

٣٠٥٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ أَتَى ابْنَتَهُ وَمَوْلَى، فَأَعْطَى ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَالْمَوْلَى النِّصْفَ، قَالَ الْحَكَمُ: فَمَثَلِي هَذَا نَصِيبُ الْمَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ.

٣٠٥١ - أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُذَلِّجٍ: أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَايَهُ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَمَوْلَايَهُ النِّصْفَ.

٣٠٥٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشُّمُوسِ: أَنَّ أَبَاهَا مَاتَ فَجَعَلَ عَلِيٌّ لَهَا النِّصْفَ وَلِمَوْلَايِهِ النِّصْفَ.

٣٠٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا فَأَعْتَقَتْهُ ثُمَّ مَاتَ.

قَالَ: لَهُمَا الثُّلَاثَانِ فَرِيضَتُهُمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتَقَةِ دُونَ الْأُخْرَى.

٣٠٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، فَمَاتَ الْأَبُ وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ إِحْدَاهُنَّ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ مِنْهُ، لَهُنَّ الثُّلَاثَانِ، وَهِيَ مَعَهُنَّ.

٣٢ - بَابُ: فِيمَنْ أُعْطِيَ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُونَ الْمَوَالِي

٣٠٥٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَهِيرٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ سَلَيْمَانَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَتَيْتُكَ قَضَاءً عَلَيَّ.

قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ. قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ لِامْرَأَتِهِ الثُّمُنَ، وَلِابْنَتَيْهِ النُّصْفَ ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتَيْهِ. ٣٠٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ مَوْلَاةَ إِبْرَاهِيمَ تُوَفِّيَتْ وَتَرَكَتْ مَالًا، فَقُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ.

٣٣ - بَابُ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ

- ٣٠٥٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ قَالَ: وَأَخْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. يَغْنُوثُ بِالْكَبِيرِ: مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ.
- ٣٠٥٨ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرُ فِي شَأْنِ فُكَيْهَةٍ بَنَتْ سَمْعَانَ أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَأُمُّهَا، وَابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنَّ الْوَلَاءَ لِلْكَبِيرِ.
- ٣٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْدًا، قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ. وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ وَشَرِيحٌ: لِلْوَرَثَةِ.
- ٣٠٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ، وَعَلِيٌّ، وَزَيْدٌ لِلْكَبِيرِ بِالْوَلَاءِ.
- ٣٠٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شُرَيْكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوَفِّيَتْ فُكَيْهَةُ بَنَتْ سَمْعَانَ وَتَرَكَتْ ابْنَ أَخِيهَا لِأَبِيهَا وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لِأُمِّهَا، فَوَرَّثَ عُمَرُ بَنِي أَخِيهَا لِأَبِيهَا.
- ٣٠٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدِ السَّلَامُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.
- ٣٠٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي أَخَوَيْنِ وَرَثَا مَوْلًى كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا، وَتَرَكَ وَلَدًا، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ، وَزَيْدٌ، وَعَبْدُ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.
- ٣٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرًا الْوَرَّاقَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ، وَعَلِيٌّ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.
- ٣٠٦٥ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، عَنْ رُوحٍ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَابْنِ جَرِيحٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.
- ٣٠٦٦ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْكَبِيرِ.

٣٤ - بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ

- ٣٠٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَطْرِفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَسُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ، قَالَا: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ نَقُولُ.

٣٠٦٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن عبدالله بن موهب، قال: سَمِعْتُ تَمِيمَ الدَّارِي يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسَلِّمُ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاةٍ وَمَمَاتِهِ».

٣٠٦٩ - حدثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى يَدَيِ رَجُلٍ قَالَ: يَغْفِلُ عَنْهُ وَيَرْتُهُ.

٣٥ - بَاب: مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَّةِ رَوْحِهَا

٣٠٧٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَّةِ رَوْحِهَا فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا.

٣٠٧١ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قَالَ: الدِّيَّةُ عَلَى فَرَايِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٣٠٧٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابَةَ قَالَ: الدِّيَّةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

٣٠٧٣ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن حُمَيْدٍ، وَدَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُورَثَ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ.

٣٠٧٤ - حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابنِ شِهَابٍ قَالَ: الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَفَرَايِضِهِ.

٣٠٧٥ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن بعض ولد ابنِ الحنفية، عن عَلِيِّ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُورَثِ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ.

٣٠٧٦ - حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، أَنبَأَنَا ^{بِهِ} ابْنُ سَالِمٍ، عن الشعبي، عن عُمَرَ، وَعَلِيِّ، وَزَيْدٍ، قَالُوا: الدِّيَّةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ خَطْوُهُ وَعَمْدُهُ.

٣٦ - بَاب: مَنْ قَالَ: لَا يُورَثُ

٣٠٧٧ - حدثنا جعفر بن عون، حدثنا إسماعيل، عن عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يُورَثُ الْإِخْوَةَ مِنَ الْأُمِّ، وَلَا الزَّوْجَ، وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَّةِ شَيْئًا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: بَعْضُهُمْ يَدْخُلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلًا.

٣٠٧٨ - حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الْحَسَنِ قَالَ: لَا تُورَثُ الْإِخْوَةُ مِنَ الْأُمِّ مِنَ الدِّيَّةِ.

٣٧ - بَاب: مِيرَاثُ الْغُرَقَى

٣٠٧٩ - أَخْبَرَنَا يحيى بن حسان، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد، عن زَيْدِ بْنِ

- قَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ، عَمِي مَوْتُهُمْ فِي هَذِمٍ أَوْ غَرَقٍ، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الْأَحْيَاءُ.
- ٣٠٨٠ - **حدثنا** يحيى بن حسان، **حدثنا** حماد بن زيد، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قَرَأْتُ فِي بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ النَّيْتُ لَا يُذَرُّ أَيْتُهُمَا مَاتَ قَبْلُ؟ قَالَ: لَا يُورَثُ الْأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُورَثُ الْأَحْيَاءُ مِنَ الْأَمْوَاتِ.
- ٣٠٨١ - **حدثنا** نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، **حدثنا** جعفر، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَإِبْنَهَا زَيْدًا مَاتَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ فِي الطَّرِيقِ، فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِنْ صَاحِبِهِ. وَإِنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَإِنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا.
- ٣٠٨٢ - **أخبرنا** جعفر بن عون، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ بَيْنَا فِي الشَّامِ وَقَعَ عَلَى قَوْمٍ، قَوَّرَتْ عُمَرُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ.
- ٣٠٨٣ - **حدثنا** أبو نعيم، **حدثنا** سفيان، عن حُرَيْثِ بْنِ أَبِي عَسَاةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ وَرَثَ أَخَوَيْنِ قَتِيلَا بِصِفِّينَ: أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ.

٣٨ - بَاب: مِيرَاثُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

- ٣٠٨٤ - **أخبرنا** يزيد بن هارون، أَنبَأَنَا حميد، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَجُلًا هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَأُعْطِيَ عَمَرُ الْعَمَّةُ نَصِيبُ الْأَخِ، وَأُعْطِيَ الْخَالَةُ نَصِيبُ الْأُخْتِ.
- ٣٠٨٥ - **أخبرنا** أحمد بن عبد الله، **حدثنا** أبو شهاب، عن الأعمش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَذْلَى بِرَجْمٍ، أُعْطِيَ بِرَجْمِهِ الَّتِي يُذْلَى بِهَا.
- ٣٠٨٦ - **حدثنا** أحمد بن عبد الله، **حدثنا** أبو شهاب، قال: **حدثني** أبو إسحاق الشيباني، عَنِ الشَّعْبِيِّ، فِي رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَابْنَةَ أَخِيهِ، قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ.
- ٣٠٨٧ - **حدثنا** أبو نعيم، **حدثنا** شريك، عن ليث، عن محمد بن المنكدر، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَالُ وَارِثٌ».
- ٣٠٨٨ - **حدثنا** أبو نعيم، **حدثنا** حسن، عن عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عُمَرَ، وَعَبْدَ اللَّهِ، رَأَيَا أَنْ يُورَثَا خَالًا.
- ٣٠٨٩ - **حدثنا** أبو نعيم، **حدثنا** حسن، عن سليمان: أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي عَمَّةٍ وَبْنَتِ أَخٍ، قَالَ: الْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ.
- ٣٠٩٠ - **حدثنا** أبو نعيم، أَنبَأَنَا حسن، عن سليمان، عن بعضهم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْعَمَّةِ.
- ٣٠٩١ - **حدثنا** أبو نعيم، **حدثنا** سفيان، عن الشيباني، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي بِنْتِ أَخٍ، وَعَمَّةٍ، قَالَ: أُعْطِيَ الْمَالُ لِابْنَةِ الْأَخِ.
- ٣٠٩٢ - **حدثنا** يعلى، **حدثنا** زكريا، عن عامر، عَنْ مَسْرُوقٍ فِي رَجُلٍ تُوُفِيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا ابْنَةُ أَخِيهِ وَخَالَه. قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبُ أَخِيهِ، وَلِابْنَةِ الْأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا.
- ٣٠٩٣ - **حدثنا** أبو نعيم، **حدثنا** يونس، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ يُنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الْأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الْأُمِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ أُمٌّ.

٣٠٩٤ - حدثنا يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جبان - نسبه إلى جده - عن عمه واسع بن جبان، قال: تُوْفِيَ ابْنُ الدُّخْدَاخَةِ - وَكَانَ أَيْتًا، وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ لَهُ أَضْلٌ فَكَانَ فِي بَنِي الْعَجَلَانِ - وَلَمْ يَتْرِكْ عَقِبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: «هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَبًا؟» قَالَ: مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ، فَأَغْطَاهُ مِيرَاثَهُ. صحيح

٣٠٩٥ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمَرَ: أَنَّهُ أُعْطِيَ حسنه

خَالًا الْمَالِ. صحيح
٣٠٩٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو هانئ، قال: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ - أَوْ رَجُلٍ تُوْفِيَ وَتَرَكَ خَالَةً،

وَعَمَّةً. قَالَ: لَيْسَ لَهُ وَاِرْثٌ، وَلَا رَجَمٌ غَيْرُهُمَا. فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ يُنْزِلُ الْخَالََةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَيُنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أُخِيهَا.

٣٩ - بَابُ: فِي الدَّعَاءِ وَالْإِنْكَارِ

٣٠٩٧ - حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن بن علي، عن رجلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَامَ آخَرَ بَيِّنَةً بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ النِّمِثَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا يَضْفَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِسًا، فَلَا يَجُوزُ إِفْرَاؤُهُ. صحيح
٣٠٩٨ - أخبرنا أبو نعيم، قال: قُلْتُ لِشَرِيكِ: كَيْفَ ذَكَرْتَ فِي الْأَخْوَيْنِ يَدْعِي أَحَدُهُمَا أَخًا؟

قَالَ: يُدْخَلُ عَلَيْهِ فِي نَصِيْبِهِ.

قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ.

٣٠٩٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحمن بن محمد المحاربي، عن الأعمش، عن إبراهيم بن أبي الإخوة يَدْعِي بَعْضُهُمُ الْآخَ، وَيُنْكِرُ الْآخَرُونَ. قَالَ: يُدْخَلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الْإِخْوَةِ، فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمْ نَصِيْبَهُ، قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ، وَالْحَكَمُ، وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ: لَا يُدْخَلُ إِلَّا فِي نَصِيْبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ. صحيح

٣١٠٠ - حدثنا أبو بكر، عن وكيع قال: إِذَا كَانَ أَخْوَيْنِ، فَادْعَى أَحَدُهُمَا أَخًا وَأَنْكَرَهُ الْآخَرُ؟

قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ: لِلَّذِي لَمْ يَدْعِ ثَلَاثَةً، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمٌ.

٣١٠١ - حدثنا يونس بن محمد، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن حمادٍ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَقَالَ: ثُلَاثِي لِأَصْغَرِ بَنِي، فَقَالَ الْأَوْسَطُ: أَنَا أَجْبَزُ، وَقَالَ الْأَكْبَرُ: أَنَا لَا أَجْبَزُ.

قَالَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ يُخْرَجُ ثَلَاثَةٌ، فَلَهُ سَهْمُهُ وَسَهْمُ الَّذِي أَجَارَ.

وَقَالَ حَمَادٌ: يُرَدُّ السَّهْمُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا، وَقَالَ عَامِرٌ: الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ.

٣١٠٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، عن شريك، عن خالد، عن ابن سيرين، عن شُرَيْحٍ فِي رَجُلٍ أَقْرَ بِأَخٍ. قَالَ: يَبْتَنُّهُ أَنَّهُ أَخُوهُ. صحيح

٣١٠٣ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن الحارث العنكلي في رَجُلٍ أَقْرَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفٍ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، وَأَلْفٍ دِينَارًا، وَلَمْ يَدْعُ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ: يُبْدَأُ بِالذِّينِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ، كَانَ لِصَاحِبِ الْمَضَارِبَةِ.

٣١٠٤ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن مطرف، عن الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَةَ مِئَةِ دِرْهَمٍ، وَثَلَاثَةَ بَنِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَدْعِي مِئَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَيِّتِ، فَأَقْرَأَهُ أَحَدُهُمْ. قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ بِالْحِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثًا حَتَّى يُقْضَى الدِّينُ.

٣١٠٥ - حدثنا أبو خيثمة مصعب بن سعيد الحراني، حدثنا محمد بن عبدالله، عن الأشعث، عن الحسن فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَتَرَكَ أَلْفِي دِرْهَمٍ، فَاقْتَسَمَا الْأَلْفِي دِرْهَمَ، وَغَابَ أَحَدُ ابْنَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ.

قَالَ: يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا فِي يَدِ الشَّاهِدِ، وَيُقَالُ لَهُ: اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ فَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ.

٣١٠٦ - حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، عن الحسن قَالَ: إِذَا أَقْرَأَ بِنَفْسِ الْوَرَثَةِ بِذَيْنِ، فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ.

٣١٠٧ - حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة، عن أبي هاشم، عن إبراهيم قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِذَيْنِ، فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ إِذَا كَانُوا عُدُولًا. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا.

٤٠ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

٣١٠٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُورِثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ.

٣١٠٩ - حدثنا الحجاج بن منهال، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشَّيبَانِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لَوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٣١١٠ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لِأَهْلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

٤١ - بَابُ: مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٣١١١ - حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيدالله - هو: ابن عمرو - عن عبد الكريم، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْدًا لَمْ يُورَثْ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَا مِنْ دِيَّتِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً، وَرَثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، وَلَمْ يُورَثْ مِنْ دِيَّتِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ.

٣١١٢ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن خِلاس، عَنِ عَلِيٍّ قَالَ: رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ، فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا مِيرَاثَ لَكَ. فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ، فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَّةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ.

٣١١٣ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن الحسن بن الحر، عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً، أَنَّهُ يُمْنَعُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ.

٣١١٤ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا سَفِيانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ مَنْ قَتَلَهُ شَيْئًا.

- ٣١١٥ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ، وَجَاءَ بِشُهُودٍ فَرُجِمَتْ؟ قَالَ: يَرْتُهَا.
- ٣١١٦ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عَنْ حَمَادٍ فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ - أَرَاهُ مَاتَ شَكُّ أَبِي الثُّغَمَانِ؟ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ.
- ٣١١٧ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن محمد بن سالم، عن عامر، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَلَا يَخْجُبُ.
- ٣١١٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا حسن، عن ليث، عن أبي عمرو العبدى، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا يُوْرَثُ الْقَاتِلُ.
- ٣١١٩ - حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا أبو بكر، عن مطرف، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا يَرِثُ قَاتِلُ خَطَا وَلَا عَمْدًا.
- ٣١٢٠ - أخبرنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن طاووس، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ.

٤٢ - بَابُ: فَرَائِضُ الْمَجُوسِ

- ٣١٢١ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ، وَرَثَ بِأَكْبَرِهِمَا - يَعْنِي: الْمَجُوسَ.
- ٣١٢٢ - حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَضْلُحُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَضْلُحُ.
- ٣١٢٣ - حدثنا حجاج، حدثنا حماد، عن سفيان الثوري، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي الْمَجُوسِ: إِذَا أَسْلَمُوا يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعًا.

٤٣ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

- ٣١٢٤ - أخبرنا يحيى بن حسان، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةٍ الْأَسِيرِ: أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا.
- ٣١٢٥ - حدثنا محمد بن الفضل، حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثني معمر، عن إسحاق بن راشد، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْأَسِيرِ يُوصِي، قَالَ: أُجِيزُ لَهُ وَصِيَّتُهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ.
- ٣١٢٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن داود، عن الشعبي، عَنْ شَرِيحٍ قَالَ: يُورَثُ الْأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ.
- ٣١٢٧ - حدثنا محمد، قال: حدثنا سفيان، حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: يُورَثُ الْأَسِيرُ.
- ٣١٢٨ - حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن داود، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ الْأَسِيرُ.

٤٤ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ الْحَمِيلِ

- ٣١٢٩ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا الأشعث، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى شَرِيحٍ أَنْ لَا يُورَثَ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ فِي خِرْقَتِهَا.

- ٣١٣٠ - أخبرنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عن إبراهيم قال: يُورَثُ الْحَمِيلُ. ✓
- ٣١٣١ - حدثنا أبو سعيدٍ مِنْ بَنِي أُمِيَّة، عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي مريم، عَنْ ضَمْرَةَ، وَالْفَضِيلِ بْنِ قُضَالَةَ، وَابْنِ أَبِي عَوْفٍ، وَرَاشِدٍ، وَعَطِيَّةَ قَالُوا: لَا يُورَثُ الْحَمَلَاءُ. ✕
- ٣١٣٢ - حدثنا سعيد بن المغيرة، قال: قال ابن المبارك: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ فِي الْحَمِيلِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. وَقَالَ: قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.
- ٣١٣٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن هشام، عَنْ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا يُورَثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. ✓
- ٣١٣٤ - حدثنا أبو بكر، حدثنا جرير، عن ليث، عن حماد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ، وَغَمَرٌ، وَغُثْمَانُ يُورَثُونَ الْحَمِيلَ. ✕
- ٣١٣٥ - حدثنا أبو بكر، حدثنا عبد الرحيم المحاربي، عن زائدة، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَقْرَبَ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيلَةٍ، بِنَسَبِ أَخٍ لَهَا جَلِيلٍ، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ. ✓
- ٣١٣٦ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا: أَنَا مَوْلَى فُلَانٍ. قَالَ: يُرَدُّ مِيرَاثُهُ لِمَنْ سَمَى أَنَّهُ مَوْلَاهُ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا إِلَّا أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بَغَيْرِ ذَلِكَ يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ، فَيَرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ. ✓
- ٤٥ - بَابُ: فِي مِيرَاثِ وَلَدِ الزَّوْنَا**
- ٣١٣٧ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن محمد بن سالم، عن الشعبي، عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ✕ وَلَدُ الزَّوْنَا بِمَثَرَةٍ ابْنِ الْمَلَاعِنَةِ.
- ٣١٣٨ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن الحسن بن الحر، حَدَّثَنِي الْحَكَمُ: أَنَّ وَلَدَ الزَّوْنَا لَا يَرِثُهُ الَّذِي يُدْعِيهِ، وَلَا يَرِثُهُ الْمُوَلُودُ. ✓
- ٣١٣٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا روح، عن محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّوْنَا وَإِنْ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ. ✓
- ٣١٤٠ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني بكر بن مضر، عن عمرو - يعني: ابن الحارث - عَنْ بَكْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنُ لَهُ، وَأَنَّهُ زَنَى بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامُ أَحَدًا، فَهُوَ يَرِثُهُ. ✓
- قَالَ بَكْرٌ: وَسَأَلْتُ غُرُوزَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلُ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.
- ✕ وَقَالَ غُرُوزَةُ: بَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ». ✓
- ٣١٤١ - حدثنا إبراهيم بن موسى، عن حفص بن غياث، عن عمرو، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: ابْنُ الْمَلَاعِنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزَّوْنَا، تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَوَرِثَتُهُ، وَرِثَةُ أُمِّهِ. ✓
- ٣١٤٢ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُورَثُ وَلَدُ الزَّوْنَا. ✓
- ٣١٤٣ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن معمر - أو يونس - عَنْ الزُّهْرِيِّ فِي أَوْلَادِ الزَّوْنَا

قَالَ: يَتَوَارَثُونَ مِنْ قَبْلِ الْأُمَّهَاتِ، وَإِنْ وَلَدَتْ يَوْمًا قَمَاتٍ، وَرِثَ السُّدُسَ.

٣١٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ شَبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا

يَرِثُ وَلَدُ الزَّوْنَاءِ، إِنَّمَا يَرِثُ مَنْ لَمْ يُقَمَّ عَلَى أَبِيهِ الْحَدَّ، أَوْ تَمْلِكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ.

٣١٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي

الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى، فَإِنْ وَلَدَتْ لَا يَلْحَقُ.

٣١٤٦ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ،

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ كُلُّ مُسْتَلْحَقٍ اسْتَلْحَقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي يُدْعَى لَهُ، [أَدْعَاهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ، فَقَضَى إِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ يَطُوهَا، فَقَدْ لَحِقَ بِمَنْ اسْتَلْحَقَهُ، وَلَيْسَ لَهُ فِيهَا قِسْمٌ قَبْلَهُ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ، وَمَا أَذْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقَسِّمْ، فَلَهُ نَصِيبُهُ، وَلَا يُلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرُهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أُمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا، أَوْ حُرَّةً غَايَرَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ، وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ أَدْعَاهُ، فَهُوَ وَلَدُ زَنَاءٍ لِأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أُمَةً.

٣١٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنِ مَمْلُوكٍ لِي وَلَدَ زَنَاءً

قَالَ: لَا تَبْعُهُ، وَلَا تَأْكُلْ ثَمَنَهُ، وَاسْتَخْدِمْهُ.

٣١٤٨ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زَنَاءٍ يَمُوتُ. قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنُ

عَرَبِيَّةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثَّلْثَ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ مَوْلَاةٍ، وَرِثَتْ أُمُّهُ الثَّلْثَ، وَوَرِثَ

مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقَهَا مَا بَقِيَ.

قَالَ مَرْوَانُ: وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ ذَلِكَ.

منهم ٣١٤٩ - حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ

شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ الْمَلَاعِجَةِ لِأُمِّهِ كُلُّهُ لِمَا لَقِيََتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ.

٣١٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّهُ قَالَ فِي وَلَدِ الزَّوْنَاءِ لِأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: خُذُوهُ إِنَّكُمْ تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ، وَلَا يَرِثُكُمْ.

٤٦ - بَاب: مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٣١٥١ - أَخْبَرَنَا أَبُو نَعِيمٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ أَبِي عَمْرِو

الشَّيْبَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٍ غَيْرِي.

٣١٥٢ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ

السَّائِبَةِ فَقَالَ: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٍ.

٣١٥٣ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَبَانَا سَلِيمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا

- أَوْ لِيَوْمَيْهِمَا.

٣١٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا، قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ الْمَمْلُوكِ يُعْتِقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ:

لِلَّذِي أَعْتَقَهُ.

- ٣١٥٥ - حدثنا أبو حاتم البصري - هو: روح بن أسلم - حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عمرو قال: مات مولى على عهد عثمان ليس له وال، فأمر بماله فأدخل بيت المال.
- ٣١٥٦ - حدثنا يعلى، حدثنا إسماعيل، عن عامر، عن مسروق في رجل مات ولم يكن له مولى عتاقه قال: ماله حيث أوصى به، فإن لم يكن أوصى، فهو في بيت المال.
- ٣١٥٧ - حدثنا أبو سعيد بن عمرو، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن ضمرة، ورأيد بن سعد وغيرهما، قالوا فيمن أعتق سائبة: إن ولأه لمن أعتقه. إنما سببه من الرق، ولم يسببه من الولاء.
- ٣١٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو داود، عن شعبة، قال: أخبرني منصور، عن إبراهيم، والشعبي قال: لا بأس ببيع ولأ السائبة وهبته.
- ٣١٥٩ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعودي، عن القاسم قال: أعتق رجل غلاماً سائبة، فأتى عبداً. وقال: إني أعتقت غلاماً لي سائبة وهذه تركته.
- قال: هي لك، قال: لا حاجة لي فيها، قال: فضعها فإن ههنا ورثة كثيراً.

٤٧ - باب: ميراث الصبي

- ٣١٦٠ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا الأشعث، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: إذا استهل الصبي، وورث وصلي عليه.
- ٣١٦١ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إذا استهل الصبي ورث وورث وصلي عليه.
- ٣١٦٢ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ليس لمولود إلا استهل، واستهلاله بعصر الشيطان بطنه. فيصيح إلا عيسى ابن مريم عليه السلام.
- ٣١٦٣ - حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا يحيى - هو: ابن حمزة - عن زيد بن واقد، عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً».
- ٣١٦٤ - حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن عطاء، عن جابر قال: إذا استهل المولود، صلي عليه وورث.
- ٣١٦٥ - حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا معن، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري قال: أرى الفطاس استهلاً.
- ٣١٦٦ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لا يورث المولود حتى يستهل، ولا يصلي عليه حتى يستهل، فإذا استهل، صلي عليه وورث، وكملت الدية.
- ٣١٦٧ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب وسأله عن السقط فقال: لا يصلي عليه ولا يورث حتى يستهل صارخاً.

٤٨ - باب: في ولأ المكاتب

- ٣١٦٨ - حدثنا هارون بن معاوية، عن أبي سفيان، عن معمر، عن قتادة قال: إذا ابتاع المكاتبان

أَحَدُهُمَا الْآخَرَ: هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ.
وَيَقُولُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ: الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ.
وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى الْمَكَاتِبِ، فَالْوَلَاءُ لِلْسَيِّدِ.

٤٩ - بَابُ: فِي الْخُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةُ

٣١٦٩ - حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا خُرٍّ تَزَوَّجَ أَمَةً، فَقَدْ أَرَقَ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ يَتَزَوَّجَ خُرَّةً، فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - يَغْنِي: الْوَلَدُ.

٥٠ - بَابُ: مِيرَاثُ الْوَلَاءِ

٣١٧٠ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ؟
قَالَ: إِنْ كَانَتْ خُرَّةً، فَالْفَقْدَةُ عَلَى أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا - يَغْنِي: الصَّبِيُّ - فَعَلَى مَوَالِيهِ.
٣١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمَا قَالَا: وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعَتَقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

٥١ - بَابُ: فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبُهُ

٣١٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا هُشَيْنٌ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ.
وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ ضَمِنَ، كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنْ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ، كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمَا.
٣١٧٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، وَأَبُو نَعِيمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَقَالَ: يُتِمُّ عَتَقَهُ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقِيَمَةِ عَدَلٍ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ.
٣١٧٤ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ الْمَعْمَرِيِّ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ وَأَمْسَكَ الْآخَرَ. قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا.
٣١٧٥ - حَدَّثَنَا هَارُونَ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَهُ.
وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ لِلْمُعْتَقِ كُلُّهُ، وَتَمَنُّهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ.

٥٢ - بَابُ: مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ

٣١٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَمِيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مَكَاتِبًا، وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ، أَيْكُونُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ؟
قَالَ: تَرِثُ النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مَكَاتِبِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَا كَاتَبَتْ أَوْ أَعْتَقَتْ.
٣١٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.
٣١٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: تُؤْتِي

رَجُلٍ وَتَرَكَ مَكَاتِبًا، ثُمَّ مَاتَ الْمَكَاتِبُ وَتَرَكَ مَالًا، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مَكَاتِبِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ عَلَى مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ، فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلَاهُ دُونَ النِّسَاءِ.

٣١٧٩ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عُمَرَ، ^{عَنْ} وَعَلِيٍّ، وَزَيْدٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبَرَى، وَلَا يُورَثُونَ النِّسَاءَ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ.

٣١٨٠ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد، عن أبي قلابة.

٣١٨١ - وحدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب.

٣١٨٢ - وحدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ.

٣١٨٣ - حدثنا محمد بن عيسى، عن معاذ، عن الأشعث، عن الحسن قال: لَا تَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقَ، إِلَّا الْمَلَاعِثَةُ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنُهَا الَّذِي اتَّقَى مِنْهُ أَبُوهُ.

٣١٨٤ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أَنَّهُ كَانَ يَرِثُ مَوَالِي عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ.

٣١٨٥ - أخبرنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة في امرأة ماتت وَتَرَكَتْ بَنِيهَا فَوَرَّثُوها مَالًا وَمَوَالِي، ثُمَّ مَاتَ بَنُوها قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ.

٣١٨٦ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْدًا لَهُ ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَدًا رَجُلًا وَنِسَاءً. قَالَ: لِلذَّكَورِ دُونَ الْإِنثَاءِ.

٣١٨٧ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا وهيب، حدثنا يونس، عن الحسن: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلَى، قَالَ: الْوَلَاءُ لِبَنِيهَا، فَإِذَا مَاتُوا، رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا.

٣١٨٨ - حدثنا سعيد بن عامر، أخبرنا شعبة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيْءٌ إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ فِي نَفْسِهَا.

٣١٨٩ - حدثنا سعيد بن عامر، عن ابن عون، عن مُحَمَّدٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلَى لِعُمَرَ فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ زَيْدَ بْنَ نَابِثٍ، فَقَالَ: هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ؟

قَالَ: مَا أَرَى لَهُنَّ شَيْئًا، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ، أُعْطِيَهُنَّ.

٣١٩٠ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه قال: يُخْرِزُ الْوَلَاءُ مَنْ يُخْرِزُ الْمِيرَاثَ.

٣١٩١ - حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا أبو خالد، حدثنا يحيى، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلَاءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ، فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَ وَلَاءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ

وَمَاتَتْ فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيْتَةَ عَلَى مَا قَالَ. قَالَ: فَأَتَيْتِ الْبَيْتَةَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَذْهَبَ قَوَالِي مَنْ شِئْتَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَوَالِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ.

٥٣ - بَابُ: بَيْعُ الْوَلَاءِ

- ٣١٩٢ - حدثنا سفيان، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته.
- ٣١٩٣ - حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، حدثنا عبدالله بن دينار، عن ابن عمر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هبته.
- ٣١٩٤ - حدثنا يعلى، حدثنا عبدالملك، عن عطاء قال: سمعت ابن عباس يقول: لا يباع الولاء ولا يوهب، والولاء لمن أعتق.
- ٣١٩٥ - حدثنا جعفر بن عون، عن سعيد، عن أبي معشر، عن إبراهيم قال: قال عبدالله: الولاء لخمعة كلخمعة النسب لا يباع ولا يوهب.
- ٣١٩٦ - حدثنا مسلم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب: أنهما كرها بيع الولاء.
- ٣١٩٧ - حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء قال: قال ابن عباس: لا يباع الولاء: أيؤكل برقبته رجل مرتين؟

٥٤ - بَابُ: فِي عَوْلِ الْفَرَايِضِ

- ٣١٩٨ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: الفرائض من سته لا تعيلها.
- ٣١٩٩ - حدثنا محمد بن عمران، عن معاوية بن ميسرة، عن ابن شريح، عن شريح بن الحارث قال: اختصم إلى شريح في بنتين، وأبوين، وزوج فقضى فيها، فأقبل الزوج يشكوه في المسجد، فأرسل إليه عبدالله بن رباح فأخذه، وبعث إلى شريح فقال: ما تقول في هذا؟
- قال: هذا يخالني امرأة جائرة، وأنا أخاله امرأة فاجراً يظهر الشكوى ويكتم قضاء سائراً.
- فقال له الرجل: ما تقول في بنتين، وأبوين، وزوج؟ فقال: للزوج الربع من جميع المال، وللأبوين السدسان، وما بقي فللبنتين. فلائي شيء نقضتي؟
- قال: ليس أنا نقضتك، الله نقضك، للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان، وللزوج الربع، فهي من سبعة ونصف فريضة، فريضة عالة.

٥٥ - بَابُ: جَزْ الْوَلَاءِ

- ٣٢٠٠ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي، عن علي وعمر وزيد قالوا: الولد يجز ولأه ولديه.
- ٣٢٠١ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الشعبي قال: الجد يجز ولأه.
- ٣٢٠٢ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن ابن سيرين، عن شريح قال: الولد يجز ولأه ولديه.

- ٣٢٠٣ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر في مملوك تُوفِّي وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ، وَلَهُ بَنُونَ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاءٌ وَلِدُهُ؟ قَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ.
- ٣٢٠٤ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن مغيرة، عن إبراهيم في مَكَاتِبٍ مَاتَ وَقَدْ أَذَى بِنَصْفٍ مَكَاتِبَتَيْهِ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنْ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ جَرَّ وَلَاءٌ وَلِدُهُ.
- ٣٢٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم قَالَ: كَانَ سُرَيْجٌ لَا يَزْجَعُ عَنْ قَضَاءٍ يَفْضِي بِهِ، فَحَدَّثَهُ الْأَسْوَدُ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ أَوْلَادًا أَحْرَارًا، ثُمَّ عُتِقَ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ، فَأَخَذَ بِهِ سُرَيْجٌ.
- ٣٢٠٦ - حدثنا يعلى، عن الأعمش، عن إبراهيم قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الْمَمْلُوكُ يَكُونُ تَحْتَ الْحُرَّةِ يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعَتَقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عُتِقَ الْأَبُ، جَرَّ الْوَلَاءُ.
- ٣٢٠٧ - حدثنا مسلم، حدثنا عبدالوارث، عن كثير بن شنظير، عن عطاءٍ في الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ، قَالَ: أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ، فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهَا، وَمَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ، فَوَلَاؤُهُمْ لِأَهْلِ نِعْمَتِهِ.
- ٣٢٠٨ - حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن إبراهيم، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَامًا فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعَتَقِ أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا أُعْتِقَ الْأَبُ، جَرَّ الْوَلَاءُ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ.
- ٣٢٠٩ - حدثنا الحكم بن المبارك، حدثنا محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مَوْلَاةً لِلْحُرَّةِ، وَكَانَ أَبِي يَغُفُّ مَكَاتِبًا لِمَالِكِ بْنِ أَوْسٍ بْنِ الْخَدَثَانِ النَّضْرِيِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَذَى كِتَابَتَهُ، فَدَخَلَ الْحُرَّقِيُّ عَلَى عُثْمَانَ، فَسَأَلَ لِي الْحَقَّ - يَعْنِي: الْعَطَاءَ - وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَوْلَايَ. فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى بِهِ لِلْحُرَّقِيِّ.
- ٥٦ - بَاب: الرَّجُلُ يَمُوتُ وَلَا يَدَعُ عَصْبَةً
- ٣٢١٠ - أخبرنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرني سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمَزَاوِيُّ: أَنَّ رَجُلًا تُوفِّي وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَكُتِبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَكُتِبَ: أَنْ قَسَمُوا مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ، فَقَسَمَ مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فِي عَرَاثَتِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - مِنْ كِتَابِ الْوَصَايَا

١ - بَابُ مِنْ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ

٣٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ».

٣٢١٢ - حَدَّثَنَا عَفَانٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ فِي كُلِّ بَطْنِيهِ، وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ.

٢ - بَابُ: فَضْلُ الْوَصِيَّةِ

٣٢١٣ - أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمرَ قَالَ: قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزَنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: مَاتَ. قَالَ: فَهَلْ أَوْصَى؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ، كَانَتْ وَصِيَّتُهُ تَمَامًا لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ.

قَالَ أَبُو مُحمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقَاسِمُ بْنُ عُمرَ.

٣٢١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُزْ، وَلَمْ يَحِفْ، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا إِنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ فِي حَيَاتِهِ.

٣٢١٥ - أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ، قَالَ: قِيلَ لِهَرَمِ بْنِ

حَيَّانَ: أَوْصِنَا قَالَ: أَوْصِيكُمْ بِالْآيَاتِ الْآخِرَةِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْعِظَةِ الْخَسَنَةِ وَدَعِ الْهَيْبَةَ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُمْ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ١٢٦﴾ وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ١٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ١٢٨﴾ [النحل: ١٢٥ - ١٢٨].

٣ - بَابُ: مَنْ لَمْ يُوصِ

٣٢١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَغُولٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَافِي قَالَ: سَأَلْتُ

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ - أَوْ أَمُرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَقَالَ هُزَيْلُ بْنُ شُرْحَبِيلٍ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَ أَبُو بَكْرٍ، أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَهْدًا فَخَرَّمَ أَنْفَهُ بِخِزَامِهِ ذَلِكَ.

٣٢١٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَبَانَا هَمَامُ، عَنْ قَتَادَةَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾ [البقرة: ١٨٠] قَالَ: الْخَيْرُ: الْمَالُ. كَانَ يُقَالُ: أَلْفَا فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ.

٤ - بَاب: مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشْهُدِ وَالْكَلَامِ

٣٢١٨ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ أَوْصَى - ذَكَرَ مَا أَوْصَى بِهِ - أَوْ هَذَا ذَكَرَ مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ - بَنِيهِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال: ١].

وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴿وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَزْعُبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِي الْأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ فِي الدِّينِ، وَأَنَّ الْعَقَّةَ وَالصَّدَقَ خَيْرٌ وَأَبْقَى مِنَ الزُّنَا وَالْكَذِبِ، إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ فِي مَرَضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أَعْيَرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ.

٣٢١٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لَا رَيْبَ فِيهَا، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ. وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ. وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وَأَوْصَى إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا، أَنْ حَاجَتَهُ كَذَا وَكَذَا.

٣٢٢٠ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ حِينَ أَوْصَى قَالَ: تَشْهَدُ هَذَا - فَاشْهَدْ بِهِ -: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَتُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَتَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ عَلَى ذَلِكَ يَخِيَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتَمُوتُ، وَتَبْعُثُ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ اللَّهُ فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَّثَ بِهِ حَدَّثَ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا إِنْ لَمْ يُعَيِّرْ شَيْئًا مِمَّا فِي هَذِهِ الْوَصِيَّةِ.

٣٢٢١ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدُّرْدَاءِ.

٣٢٢٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُنَيْمٍ وَصِيَّةً:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُنَيْمٍ وَأَشْهَدُ أَللهُ عَلَيَّهِ، وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا، وَجَازِيًا لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ وَمُثْمِلًا:

فَإِنِّي رَضِيتُ بِاللّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَإِنِّي أَمَرْتُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللَّهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَنُحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِبِجْمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ.

٥ - بَاب: مَنْ لَمْ يَرَ الْوَصِيَّةَ فِي الْمَالِ الْقَلِيلِ

✓ ٣٢٢٣ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللَّهُ: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠] وَلَا أَرَاهُ تَرَكَ خَيْرًا. قَالَ حَمَّادٌ: فَحَفِظْتُ أَنَّهُ تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِثَّةٍ.

✓ ٣٢٢٤ - حدثنا محمد بن كناسة، حدثنا هشام، عن أبيه قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُوذُهُ، فَقَالَ: أَوْصِي؟ قَالَ: لَا، لَمْ تَدْعَ مَالًا، فَدَعِ مَالَكَ لَوْلَدِكَ.

٦ - بَاب: فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ

✓ ٣٢٢٥ - حدثنا أبو زيد، حدثنا شعبة، عن منصور، عن إبراهيم في رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةَ شُهُودَ مَقْرُونٍ، فَقَالَ: لَا يَجُوزُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ - يَعْنِي: إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدَ.

✓ ٣٢٢٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، قال: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّادًا، عَنِ الْأَوْلِيَاءِ يُجِيرُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيرُوا؟ قَالَا: لَا يَجُوزُ.

✓ ٣٢٢٧ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِهِ، قَالَ: إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ، أَجْزَأَهُ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجْزَأَهُ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَقَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ.

✓ ٣٢٢٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا المسعودي، عن أبي عون، عن القاسم: أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ، فَأَذْنُوا لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: هَذَا التَّكْرَهُ لَا يَجُوزُ.

✓ ٣٢٢٩ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام، عن الحسنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرِ مِنَ الثَّلَاثِ فَيَرْضَى الْوَرَثَةَ؟ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ. [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَجْزَأُهُ - يَعْنِي: فِي الْحَيَاةِ].

٧ - بَاب: الْوَصِيَّةُ بِالثَّلَاثِ

✓ ٣٢٣٠ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن يونس بن جبیر، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا بِنْتُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا بِنْتُ وَاحِدَةٍ، فَأَوْصِي بِمَا لِي كُلُّهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قُلْتُ: فَأَوْصِي بِالنُّصْفِ؟ فَقَالَ: لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا» قَالَ: فَأَوْصِي بِالثَّلَاثِ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الثَّلَاثُ، وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ».

✓ ٣٢٣١ - أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ: اسْتَكْنَيْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى إِذَا أَدْنَفْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَوِّدُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا أَلَمَ بِي وَأَنَا دُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا يَرْتُنِي ابْنَةُ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَيُضْفُهُ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: «الْثُلُثُ، وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرَكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرَكَهُمْ فَقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ لَا تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلَّا أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي أَمْرَاتِكَ».

٨ - بَاب: الْوَصِيَّةُ بِأَقْلٍ مِنَ الثُّلُثِ

- ٣٢٣٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدًا بَنَ مَطَرٍ أَوْصَى فَقَالَ: وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ. فَسَأَلْتُ، فَأَتَّفَقُوا عَلَى الْخُمْسِ.
- ٣٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّ وَارِثِي كَلَالَةٌ، أَفَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْثُلُثُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالرُّبْعُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْخُمْسُ؟ قَالَ: لَا حَتَّى صَارَ إِلَى الْعُشْرِ، فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ.
- ٣٢٣٤ - حَدَّثَنَا يَعْلَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمْسِ وَالرُّبْعِ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُتَهَنًى الْجَامِحِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: - يَعْنِي بِالْجَامِحِ: الْفَرَسَ الْجُمُوحَ.

- ٣٢٣٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ بَكْرِ قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لِأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ.
- ٣٢٣٦ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الثُّلُثُ جَهْدٌ وَهُوَ جَائِزٌ.
- ٣٢٣٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ.

٩ - بَاب: مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ

- ٣٢٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مَغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أَوْصَى إِلَيْهِ.
- ٣٢٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أُمِرُ بِالْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الرِّبَاعِ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعًا لَمْ يَقُلْ. [وَهُوَ رَأْيُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ].
- ٣٢٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا فِي الْعَتَقِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقِيمَ الْوَلَاءَ.
- ٣٢٤١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ يَعْمَلُ بِهِ الْوَصِيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى الرَّجُلِ.
- ٣٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَصِي الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَالْعَاقِبِ عَلَى شُفْعَتِهِ.

٣٢٤٣ - أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا يحيى بن حمزة، عن عكرمة - شيخ من أهل دمشق - قال: كنت عند عمر بن عبد العزيز، وعنده سليمان بن حبيب، وأبو قلابة، إذ دخل غلام فقال: أرضنا بمكان كذا وكذا، باعكم الوصي ونحن أطفال، فالتفت إلي سليمان بن حبيب فقال: ما تقول؟ قال: فأضجع في القول، فالتفت إلى أبي قلابة، فقال: ما تقول؟ فقال: رد على الغلام أرضه. قال: إذا يهلك مالنا. قال: أنت أهلكته.

١٠ - باب: إذا أوصى لرجل بالنصف والآخر بالثلث

٣٢٤٤ - أخبرنا إبراهيم بن موسى، عن محمد بن عبدالله، عن أشعث، عن الحسن في رجل أوصى لرجل بنصف ماله، والآخر بثلث ماله، قال: يضربان بذلك في الثلث: هذا بالنصف وهذا بالثلث.

١١ - باب: الرجوع عن الوصية

٣٢٤٥ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا زائدة، عن الشيباني، عن الشعمي قال: يُعير صاحب الوصية منها ما شاء غير العتاقة.

٣٢٤٦ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي ربيعة: أن عمر بن الخطاب قال: يُحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها.

٣٢٤٧ - حدثنا سهل بن حماد، حدثنا همام، قال: حدثني قتادة، قال: حدثني عمرو بن دينار: أن أباة أغتق رقيقاً له في مرضه، ثم بدا له أن يردهم ويعتق غيرهم، قال: فخاصموني إلى عبدالملك بن مروان، فأجاز عتق الآخرين، وأبطل عتق الأولين.

٣٢٤٨ - حدثنا سهل بن حماد، حدثنا همام، عن عمرو بن شعيب، عن عبدالله بن أبي ربيعة، عن الشريد بن سويد قال: قال عمر: يُحدث الرجل في وصيته ما شاء، وملاك الوصية آخرها. قال أبو محمد: همام لم يسمع من عمرو، وتبينهما قتادة.

٣٢٤٩ - حدثنا سعيد بن المغيرة قال: ابن المبارك حدثنا، عن معمر، عن الزهري في الرجل يوصي بوصية ثم يوصي بأخرى. قال: هما جائزتان في ماله.

٣٢٥٠ - حدثنا سعيد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن قتادة، قال: قال عمر بن الخطاب: ملك الوصية آخرها.

١٢ - باب: في الوصي المتهم

٣٢٥١ - أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى قال: إذا اتهم القاضي الوصي لم يغزله، ولكن يؤكل معه غيره، وهو رأي الأوزاعي.

١٣ - باب: وصية المريض

٣٢٥٢ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شريك، عن الشيباني، عن عامر قال: يجوز بيع المريض وشرائه ويكأه، ولا يكون من الثلث.

٣٢٥٣ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا أبو عوانة، عن مطرف، عن الحارث العكلي قال: ما حاتني به المريض في مرضه من بيع أو شراء، فهو في ثلثه قيمة عدل.

٣٢٥٤ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى - هو: ابن سعيد - قال: أعطت امرأة من أهلنا وهي حامل، فسئل القاسم، فقال: هو من جميع المال. قال يحيى: ونحن نقول: إذا ضربها المخاض فما أعطته، فمن الثلث.

٣٢٥٥ - حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن بن رجل قال لفلان: إن دخلت دار فلان، فغلامي حر، ثم دخلها وهو مريض، قال: يعتق من الثلث، وإن دخل في صحته، عتق من جميع المال.

١٤ - باب: فيمن رد على الورثة من الثلث

٣٢٥٦ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثنا النعمان بن المنذر، عن مكحول قال: إذا كان الورثة محاييج، فلا أر بأساً أن يرد عليهم من الثلث، قال يحيى: فذكرت ذلك للأوزاعي فأعجبه.

١٥ - باب: إذا شهد اثنان من الورثة

٣٢٥٧ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا هشيم، حدثنا يونس، عن الحسن. وأخبرنا مغيرة، عن إبراهيم، قال: إذا شهد شاهدان من الورثة، جاز على جميعهم، وإذا شهد واحد، ففي نصيبه حصته.

٣٢٥٨ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا هشيم، حدثنا مطرف: أنه سمع الشغبى يقول: إذا شهد رجل من الورثة، ففي نصيبه حصته، ثم قال: بعد ذلك في جميع حصته.

١٦ - باب: ما يكون من الوصية في العين والدين

٣٢٥٩ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو شهاب: عبد ربه بن نافع، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث، والرُّبع، ففي العين والدين، وإذا أوصى بخمسين أو ستين إلى المئة، ففي العين حتى يبلغ الثلث.

١٧ - باب: من أحب الوصية ومن كره

٣٢٦٠ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال، حدثنا جعفر بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال: قال رسول الله ﷺ: «المرء أحق بثلث ماله يوصيه في أي مال شاء».

٣٢٦١ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا شعبة، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي حبيبة قال: سألت أبا الدرداء عن رجل جعل دراهم في سبيل الله، فقال أبو الدرداء: قال رسول الله ﷺ: «مثل الذي يتصدق عند موته، أو يعتق، كالذي يهدي بغدما شبع».

١٨ - باب: ما يندأ به من الوصايا

٣٢٦٢ - حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن يونس، عن الحسن بن رجل يوصي بأشياء ومنها العتق، فيجأوز الثلث قال: يندأ بالعتق.

- ٣٢٦٣ - حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن مُحَمَّد، قال: بِالْحَصَصِ.
- ٣٢٦٤ - حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا المعافى، عن عثمان بن الأسود، عن عطاء قال: مَنْ أَوْصَى أَوْ أَغْتَقَ، فَكَانَ فِي وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ، دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعِتَاقَةِ وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ.
- قال عطاء: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا، يَبْدُؤُونَ بِالْعِتَاقَةِ قَبْلَ.
- ٣٢٦٥ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد قال: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ فِي الَّذِي يُوصِي بِعَتَقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ قَالَ: بِالْحَصَصِ.
- ٣٢٦٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرِ مِنَ الثُّلُثِ وَفِيهِ عَتَقٌ؟ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَقِ.
- ٣٢٦٧ - حدثنا عبيد الله، عن إسرائيل، عن منصور، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ.

١٩ - بَابُ: فِي الَّذِي يُوصِي لِابْنِي فَلَانٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

- ٣٢٦٨ - أخبرنا المعلى بن أسد، قَالَ: حدثنا وهيب، عن يونس، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ يُوصِي لِابْنِي فَلَانٍ قَالَ: غَنِيَهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَذَكَرَهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَوَاءً.
- ٣٢٦٩ - حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا أبو شهاب، عن عمرو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِابْنِي فَلَانٍ، فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءً.
- ٣٢٧٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زائدة بن موسى الهمداني، حَدَّثَنِي يَسَارُ بْنُ أَبِي كَرْبٍ: أَنَّ آتِيَا أَتَى شُرَيْحًا فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: تَخْسِبُ الْفَرِيضَةُ فَمَا بَلَغَ سَهْمَانَهَا أُعْطِيَ الْمُوَصَّى لَهُ سَهْمًا كَأَحَدِيهَا.

٢٠ - بَابُ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

- ٣٢٧١ - أخبرنا مروان بن محمد، حدثنا سعيد، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَاحِبٌ بِأَكْثَرِ مِنَ النِّصْفِ، رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَإِذَا أُعْطِيَ النِّصْفَ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ.
- قال سعيد: وَكَانَ قُضَاءُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ.

٢١ - بَابُ: مَنْ قَالَ الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ

- ٣٢٧٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا حفص، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الحكم، عَنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْكَفْنُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.
- ٣٢٧٣ - حدثنا إبراهيم بن موسى، عن معاذ، عن أشعث، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيَمَةَ أَلْفِي دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ: يُكْفَنُ مِنْهَا وَلَا يُعْطَى دَيْنُهُ.
- ٣٢٧٤ - حدثنا قبيصة، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سَمْعٍ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْكَفْنِ، ثُمَّ الدِّينَ، ثُمَّ الْوَصِيَّةِ.
- ٣٢٧٥ - حدثنا قبيصة، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عن فراس، عَنِ الشَّغْبِيِّ فِي الْمَرْأَةِ تَمُوتُ، قَالَ: تُكْفَنُ مِنْ مَالِهَا، لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيْءٌ.

٣٢٧٦ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْخُطُوطُ، وَالْكَفَنُ ^{لَهُ} مِنْ رَأْسِ الْمَالِ.

٣٢٧٧ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن إسماعيل، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ وَسْطِ ^{لَهُ} الْمَالِ، فَيَكْفَنُ عَلَى قَدَرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ فِي حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدِّينُ، ثُمَّ الثَّلَاثُ.

٢٢ - بَاب: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٢٧٨ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا هُشَيْمٌ، أَنبَأَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِرًا، فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ، قَبِلَ، وَإِنْ شَاءَ، تَرَكَ.

٣٢٧٩ - حدثنا صالح بن عبدالله، حدثنا حماد بن زيد، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّدًا عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ، قَالَا: يُخْتَارُ أَنْ يَقْبَلَ.

٣٢٨٠ - حدثنا محمد بن أسعد، حدثنا أبو بكر، عن هشام، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ، [فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ، قَبِلَ]، فَإِذَا قَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّهُ.

٣٢٨١ - حدثنا الوضاح بن يحيى، حدثنا أبو بكر، عن هشام، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَعَرِضَتْ عَلَيْهِ الْوَصِيَّةُ، وَكَانَ غَائِبًا فَقَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

٢٣ - بَاب: الْوَصِيَّةُ لِلْمَيِّتِ

٣٢٨٢ - حدثنا جعفر بن عون، عن شعبة، عن أبي معشر، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لِإِنْسَانٍ، وَهُوَ غَائِبٌ، وَكَانَ مَيِّتًا، وَهُوَ لَا يَدْرِي، فَهِيَ رَاجِعَةٌ.

٢٤ - بَاب: الْوَصِيَّةُ لِلْعَبْدِ

٣٢٨٣ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى ^{لَهُ} لِعَبْدِهِ ثُلُثَ مَالِهِ، رُبْعَ مَالِهِ، خُمُسَ مَالِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ عِتَاقَةٌ.

٢٥ - بَاب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَفَرَّقَ مَالَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ

٣٢٨٤ - حدثنا يعلى، عن إسماعيل، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخْرَمَ بَرَكَةُ مَالِهِ فِي حَيَاتِهِ، ^{لَهُ} فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَوْتِ تَرَوَّدَ بِعَجْزِهِ.

٣٢٨٥ - حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو زبيد، حدثنا حصين، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْمُرْيَانُ: الْإِمْسَاكُ فِي الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ الْمَوْتِ. [قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُقَالُ مَرٌّ فِي الْحَيَاةِ وَمَرٌّ عِنْدَ الْمَوْتِ].

٢٦ - بَاب: الرَّجُلُ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ

٣٢٨٦ - حدثنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن منصور، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لآخر بِمِثْلِ ^{لَهُ} نَصِيبِ ابْنِهِ، فَلَا يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ، حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ.

٣٢٨٧ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُعْطَى الْخُمْسُ.

٣٢٨٨ - حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا داود بن أبي هند قَالَ: سَأَلْنَا عَامِرًا عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ: أَوْصَى بِالرُّبْعِ.

٣٢٨٩ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم قَالَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ، قَالَ: لَا يَجُوزُ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثَّلَاثِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ حَسَنٌ.

٢٧ - بَابُ: فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةٍ عِنْدِهِ

٣٢٩٠ - حدثنا قبيصة، أنبأنا سفيان، عن ابن أبي السفر، عن الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةٍ عِنْدِهِ بِذَرْهَمٍ، وَغَلَّتْهُ سِتَّةٌ، قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ.

٢٨ - بَابُ: الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ

٣٢٩١ - أخبرنا قبيصة، قال: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا أَقْرَأَ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِثَّةٍ ذَرْهَمٍ، قَالَ: أَرَى أَنْ أَنْبِطَهُمَا جَمِيعًا.

٣٢٩٢ - حدثنا مسلم، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن ابن سيرين، عن شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِفْرَازُ لَوَارِثٍ.

قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الْآخِرَةِ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا.

٣٢٩٣ - حدثنا عمرو بن عون، أنبأنا خالد، عن خالد، عن أبي قِلَابَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ.

٣٢٩٤ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن حُمَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا يَكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقْرَأَ لِمَرْأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعُ مِثَّةٍ ذَرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ.

٣٢٩٥ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن عمرو بن خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا، وَلَعَابُهَا يَتَوَصَّلُ بَيْنَ كَتِفَيْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا يَجُوزُ وَصِيَّةُ لَوَارِثٍ».

٣٢٩٦ - أخبرنا يزيد بن هارون، أنبأنا همام، عن قَتَادَةَ قَالَ: «إِذَا حَصَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ حَيًّا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» [البقرة: ١٨٠] أَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لَوَالِدَيْهِ وَأَقْرَبِيهِ، ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي سُورَةِ النَّسَاءِ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيبًا مَعْلُومًا، وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتْ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ.

٣٢٩٧ - حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن ابن عباس قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ وَالثَّلَاثُ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمْنُ وَالرُّبْعُ، وَلِلزَّوْجِ الشُّطْرُ وَالرُّبْعُ.

٣٢٩٨ - حدثنا أحمد بن إسماعيل، حدثنا أبو تميلة، عن الحسين بن واقد، عن يزيد، عن عكرمة **﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْأَقْرَبِينَ﴾** [البقرة: ١٨٠] فَكَانَتْ الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ، حَتَّى تَسْخَنَهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

٢٩ - بَاب: الْوَصِيَّةُ لِلْفَنِيِّ

٣٢٩٩ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن سُبَيْلٍ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ، أَبُو صِي لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ رَبُّ عَشْرِينَ أَلْفًا، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَبُّ مِثَّةِ أَلْفٍ، فَإِنْ غَنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقُّ.

٣٠ - بَاب: الرَّجُلُ يُوصِي لِفُلَانٍ فَإِذَا مَاتَ فَلِفُلَانٍ

٣٣٠٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا قتادة، عن الحسن، وسعيد بن المسيب في رجلٍ قَالَ: سَتَيْي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ، فَلِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ، فَمَرَجَعُهُ إِلَيَّ.

قَالَ: هُوَ لِلأَوَّلِ.

قَالَ: وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُمَضِي كَمَا قَالَ.

٣٣٠١ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا هشام بن عروة: أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مِتُّ، فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ، فَلِفُلَانٍ، وَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ، فَمَرَجَعُهُ إِلَيَّ.

قَالَ: يُمَضِي كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانُوا مِثَّةً.

٣١ - بَاب: فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

٣٣٠٢ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا شيبه بن هشام الراسبي، وكثير بن معدان قَالَا: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ سَالِمٌ: هِيَ حَيْثُ جَعَلَهَا.

قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَى الْأَقْرَبِينَ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا.

٣٣٠٣ - حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو شهاب، عن عمرو، عن الحسن قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ، فَهُوَ لِأَقْرَبِهِمْ بَيْطُنٍ: الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ.

٣٢ - بَاب: إِذَا قَالَ: أَخَذْتُ غُلَامِي حُرًّا، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ

٣٣٠٤ - حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَخَذْتُ غُلَامِي حُرًّا ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ. قَالَ: الْوَرِثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يُعْتَقُونَ أَكْبَاهَا.

٣٣ - بَاب: إِذَا أَوْصَى بِالْعَتِيقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

٣٣٠٥ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس، عن الحسن: أَنَّ رَجُلًا قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلَانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَبَرَأَ. قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ.

٣٤ - بَاب: إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٣٣٠٦ - حدثنا أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو بكر، عن مطرف، عن الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ. قَالَ: يَسْعَى لِلْغَرَمَاءِ فِي ثَمَنِهِ.

٣٣٠٧ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن: أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى عَبْدًا بِسِنْعٍ مِنْهُ دِرْهَمٍ فَأَعْتَقَهُ وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ الْعَبْدِ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ.

٣٥ - بَاب: مَنْ قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ

٣٣٠٨ - حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن الأشعث، عن نافع، عن ابن عمر قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٣٣٠٩ - حدثنا منصور بن سلمة، عن شريك، عن منصور، عن إبراهيم قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنَ الثَّلَاثِ.

٣٣١٠ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن كثير، عن الحسن قَالَ: الْمُعْتَقُ عَنْ ذُبُرٍ مِنَ الثَّلَاثِ.

٣٣١١ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن قَالَ: الْمُعْتَقَةُ عَنْ ذُبُرٍ وَوَلَدَهَا مِنَ الثَّلَاثِ.

٣٣١٢ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، قال: منصور أخبرني عن إبراهيم قَالَ: الْمُعْتَقُ عَنْ ذُبُرٍ مِنَ الثَّلَاثِ.

٣٣١٣ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عبد الله الشَّعْرِيِّ، وأبي هاشم، عن إبراهيم قَالَ: الْمُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

٣٣١٤ - أخبرنا الحكم بن المبارك، أنبأنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قَالَ: الْمُعْتَقُ، عَنْ ذُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ.

قَالَ: سِئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: مِنَ الثَّلَاثِ.

٣٦ - بَاب: مَنْ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٣١٥ - أخبرنا سعيد بن المغيرة، حدثنا مخلد، عن هشام، عن الحسن قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَيَّ وَصِيَّةً حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدْ عَلَيَّ مَنْ لَا تُعْرِفُ.

٣٧ - بَاب: مَنْ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ

٣٣١٦ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى لِأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، أَرْبَعَةُ آلَافٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ.

٣٨ - بَاب: وَصِيَّةُ الْغُلَامِ

٣٣١٧ - حدثنا يحيى بن حسان، أنبأنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ سَنَةً.

٣٣١٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْخِيِّ ابْنُ سَنَعِ بْنِ سَنَعٍ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ، جَازَتْ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُعْجَبُ، وَالْقَضَاءُ لَا يُجْزَوْنَ.

٣٣١٩ - حدثنا جعفر بن عون، أخبرنا يونس، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ: أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحًا أَجَازَ وَصِيَّةَ عَبَّاسِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِبُطْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، وَعَبَّاسِ صَبِيٍّ.

٣٣٢٠ - حدثنا جعفر بن عون، أَنبَأَنَا يونس، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرِّبَا، جَازَتْ وَصِيَّتُهُ.

٣٣٢١ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: أَنَّ غُلَامًا مِنْهُمْ جِئَ يُقَالُ لَهُ مَرْثَدٌ: أَوْصَى لِبُطْرِهِ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَمًا، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ، وَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ، أَجْزَأَهُ.

٣٣٢٢ - حدثنا يزيد بن هارون، أَخْبَرَنَا يَحْيَى: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ غُلَامًا بِالْمَدِينَةِ حَضَرَهُ الْمَوْتُ وَوَرَّثَهُ بِالشَّامِ، وَأَتَتْهُمْ ذَكَرُوا لِعَمْرٍ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِي، فَأَمَرَهُ عَمْرٌ أَنْ يُوصِي، فَأَوْصَى بِبِشْرٍ يُقَالُ لَهَا بِشْرُ جُشَمٍ، وَأَنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفًا، ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ.

٣٣٢٣ - حدثنا يزيد، عن هشام الدستوائي، عن حماد، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِيِّ فِي مَالِهِ فِي الثَّلَاثِ، فَمَا دُونَهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ فِي الصَّحَةِ رَهْبَةً الْفَاقَةِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا عِنْدَ الْمَوْتِ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ.

٣٣٢٤ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، وأيوب، عن ابن سيرين، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ: أَنَّهُ أَتَى فِي جَارِيَةٍ أَوْصَتْ، فَجَعَلُوا يُصْعِقُونَهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجْزَأَهُ.

٣٣٢٥ - حدثنا قبيصة، أَنبَأَنَا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عَنْ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ سُلَيْمَانَ الْغَسَّانِيَّ مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ أَوْ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَوْصَى بِبِشْرٍ لَهُ قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ أَلْفًا، فَأَجَازَهَا عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ.

٣٣٢٦ - حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن ابنه: عبدالله، ومحمد ابني أبي بكر، عَنْ أَبِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: ابْنُ ثَلَاثِ عَشْرٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِمَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنْ ابْنَيْهِ، يَغْنِي: ابْنِي أَبِي بَكْرٍ.

٣٩ - بَاب: مَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ

٣٣٢٧ - حدثنا نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ. يَغْنِي: الْغُلَامَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِمَ.

٣٣٢٨ - حدثنا عمرو بن عون، أَنبَأَنَا هشيم، عن يونس، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ، وَلَا عِتَاقُهُ حَتَّى يَخْتَلِمَ.

٣٣٢٩ - حدثنا سعيد بن المغيرة، عن حفص بن غياث، عن حجاج، عن عطاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُهُ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ.

٣٣٣٠ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا همام، عن قتادة، عن حميد بن عبد الرحمن الجعفي قال: لا يجوز طلاق، ولا وصية إلا في عقل إلا الشؤان - يعني: السكران - فإنه يجوز طلاقه، ويضرب ظهره.

٤٠ - باب: إذا أوصى بعقبي عبد له أبق

٣٣٣١ - حدثنا عمرو بن عون، عن خالد بن عبدالله، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: سألت القاسم بن عبد الرحمن، ومعاوية بن قرة عن رجل قال في وصيته: كل مملوك لي حر. وله مملوك أبق، فقالا: هو حر. وقال الحسن، وإياس، ويكر بن عبدالله: ليس بحر.

٤١ - باب: الوصية إلى النساء

٣٣٣٢ - حدثنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبدالله العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر أوصى إلى حفصة أم المؤمنين.

٤٢ - باب: الوصية لأهل الذمة

٣٣٣٣ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر: أن صفية أوصت لثيب لها يهودي.

٣٣٣٤ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق قال: أوصى غلام من الحي يقال له عباس بن مزند ابن سبع سنين لظفر له يهودية من أهل الحيرة بأربعين درهمًا، فقال شريح: إذا أصاب الغلام في وصيته، جازت وإنما أوصى لذي حق. قال أبو محمد: أنا أقول به.

٤٣ - باب: في الوقف

٣٣٣٥ - أخبرنا عبدالله بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه: أن الزبير جعل دوزة صدقة على بني، لا تباع ولا تورث، وأن للمزدودة من بنيه أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج، فلا حق لها.

٤٤ - باب: إذا مات الموصي له قبل الموصي

٣٣٣٦ - حدثنا الحكم بن المبارك، أنبأنا الوليد، عن حفص، عن مكحول في الرجل يوصي للرجل بدنانير في سبيل الله، فيموت الموصي له قبل أن يخرج بها من أهله. قال: هي إلى أولياء المتوفى الموصي يتقذونها في سبيل الله.

٣٣٣٧ - حدثنا محمد بن عينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن الحسن بن الرجل يوصي للرجل بالوصية، فيموت الموصي له قبل الموصي. قال: هي جائزة لورثة الموصي له.

٣٣٣٨ - حدثنا محمد بن عيينة، عن علي بن مسهر، عن أشعث، عن أبي إسحاق السبيعي قال: **لَوِ حَدَّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُحْيِيهَا. مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.**

٤٥ - بَاب: إِذَا أَوْصَى بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

٣٣٣٩ - حدثنا الحكم بن المبارك، أنبأنا عبدالعزيز - هو: ابن محمد، عن موسى - هو: ابن عقبة، عن نافع: **أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلًا أَوْصَى إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانٌ يُخْرَجُ إِلَى الْعَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي الْحَجِّ؟** فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: **الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.**

٣٣٤٠ - أخبرنا عبيد الله بن موسى، عن موسى بن عبيدة، عن واقد بن محمد بن زائد بن عبد الله بن عمر: **أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى بِمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَسَأَلَ الْوَصِيَّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرُ، فَقَالَ: أُعْطِيَ عُمَّالُ اللَّهِ، قَالَ: وَمَنْ عُمَّالُ اللَّهِ؟ قَالَ: حَاجُّ بَيْتِ اللَّهِ.**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - وَمِنْ كِتَابِ فَضَائِلِ الْقُرْآنِ

١ - بَاب: فَضْلُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٣٣٤١ - حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ فِي جَوْفِهِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الْخَرِبِ».

٣٣٤٢ - أخبرنا عبدالله بن خالد بن حازم، حدثنا محمد بن مسلمة، حدثنا أبو سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَادِبَةٌ اللَّهِ، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئًا أَضْفَرَ مِنْ خَيْرٍ، مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ. وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ، خَرِبَ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا سَاكِنَ لَهُ.

٣٣٤٣ - حدثنا أبو عامر: قبيصة، أنبأنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: تَعَلَّمُوا هَذَا الْقُرْآنَ فَإِنَّكُمْ تُؤَجَّرُونَ بِتِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ بِاللَّهِ (١) وَلَكِنْ بِالْف، وَلَامٍ، وَمِيمٍ، بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ.

٣٣٤٤ - حدثنا معاذ بن هاني، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى - هو: ابن أبي كثير - حدثني حفص بن غنات الحنفي: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَسِعُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَخْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ إِنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَخْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ إِنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ.

٣٣٤٥ - حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا ابن لهيعة، عَنْ مِشْرِحِ بْنِ هَاعَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْبَةَ بْنَ غَابِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ، مَا اخْتَرَقَ».

٣٣٤٦ - حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الشَّفِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبِّ، حَلِّهِ جَلِيَّةَ الْكَرَامَةِ، فَيَحْلِي جَلِيَّةَ الْكَرَامَةِ، يَا رَبِّ، اكْسُهُ كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ فَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ، يَا رَبِّ، أَلْبِسْهُ تَأَجُّجَ الْكَرَامَةِ، يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ.

٣٣٤٧ - حدثنا موسى بن خالد، حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن سفيان، عن عاصم، عن

مجاهد، عن ابنِ عُمَرَ قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، يَقُولُ: يَا رَبِّ لِكُلِّ عَامِلٍ عَمَلَةٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْتَعُهُ اللَّذَّةَ وَالنُّوْمَ، فَأَكْرِمُ.

فَيَقَالُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ، فَيَمْلَأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، ثُمَّ يَقَالُ: ابْسُطْ شِمَالَكَ، فَيَمْلَأُ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، وَيَكْسِي كَسْوَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُحَلِّي حُلِيَةَ الْكَرَامَةِ، وَيَلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ.

٣٣٤٨ - أَخْبَرَنَا موسى بن خالد، حدثنا إبراهيم بن محمد الفزاري، عن الحسن بن عبيد الله، عن المسيب بن رافع، عن أبي صالح قَالَ: الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ فَيَكْسِي حُلَةَ الْكَرَامَةِ ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ. فَيَكْسِي تَاجَ الْكَرَامَةِ.

قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ، فَأَتِيهِ، وَأَتِيَهُ... قَالَ: يَقُولُ: رِضَايَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ وَهَيْبُ بْنُ الْوَرْدِ: اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عِلْمًا، وَلَا تَجْعَلْهُ عَمَلًا.

٣٣٤٩ - حَدَّثَنَا موسى بن خالد، حدثنا إبراهيم الفزاري، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ✓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خِلْفَاتٍ سِمَانٍ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «ثَلَاثَ آيَاتٍ يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَيْرَ لَهُ مِنْهُنَّ».

٣٣٥٠ - حَدَّثَنَا جعفر بن عون، حدثنا إبراهيم - هو: الهجري - عن أبي الأخوص، عن عبد الله قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْذِبَةٌ لِلَّهِ، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْذِبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ.

✓ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ اللَّهِ، وَالثُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيُسْتَعْتَبُ، وَلَا يَغْوِجُ فَيَقْوَمُ، وَلَا تَنْقُضِي عَمَائِيهِ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرُّدِّ، فَاتْلُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ ﴿الْمَدَّ﴾، وَلَكِنْ بِالْفِ، وَلَامٍ، وَمِيمٍ.

✓ ٣٣٥١ - حَدَّثَنَا جعفر بن عون، حدثنا أبو حيان، عن يزيد بن حيان، عن زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبُهُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ: أَوْلَهُمَا كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالثُّورُ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَخُذُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ.

ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أَذْكُرُكُمْ اللَّهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

✓ ٣٣٥٢ - حَدَّثَنَا جعفر بن عون، أنبأنا الأعمش، عن أبي وإيل قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ، تَخْضَرُهُ الشَّيَاطِينُ يُتَادَوْنَ: يَا عِبَادَ اللَّهِ، هَذَا الطَّرِيقُ فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ، فَإِنَّ حَبْلَ اللَّهِ الْقُرْآنُ.

٣٣٥٣ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغيرة، حدثنا عبيدة، عن خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ قَارِيءَ الْقُرْآنِ، وَالْمُتَعَلِّمَ، تُصَلِّي عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَخْتِمُوا السُّورَةَ، فَإِذَا أَقْرَأَ أَحَدُكُمْ السُّورَةَ، فَلْيُوَخِّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ كَمَا تَصَلِّي الْمَلَائِكَةُ عَلَى الْقَارِيءِ وَالْمُقْرِءِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ.

✓ ٣٣٥٤ - أَخْبَرَنَا الحكم بن نافع، أنبأنا حريز، عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أُمَامَةَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: افْرُؤُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغُرُّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يُعَذِّبَ قَلْبًا وَعَنِ الْقُرْآنِ.

٣٣٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن سليم بن عامر، عن أبي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: افْرُؤُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَغُرُّكُمْ هَذِهِ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَنِ الْقُرْآنِ.

✓ ٣٣٥٦ - أخبرنا محمد بن يوسف، حدثنا مسعر، عن معن بن عبد الرحمن، عن ابن مسعود قال: ليس من مؤدب إلا وهو يحب أن يؤتى أدبه، وإن أدب الله القرآن.

✓ ٣٣٥٧ - حدثنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن ميسرة، عن أبي الأخوص قال: كان عبدالله يقول: إن هذا القرآن مآذبة الله، فمن دخل فيه، فهو أمين.

✓ ٣٣٥٨ - أخبرنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال: من أحب القرآن، فليشتر.

✓ ٣٣٥٩ - حدثنا يعلى، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبدالله قال: من أحب القرآن، فليشتر.

✓ ٣٣٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا همام، عن عاصم بن أبي النجود، عن الشَّعْبِيِّ: أن ابن مسعود كان يقول: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ لَهُ قَائِدًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ سَاقِيًا إِلَى النَّارِ.

✓ ٣٣٦١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، حدثنا بديل، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ».

قيل: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَهْلُ الْقُرْآنِ».

✓ ٣٣٦٢ - حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن مغيث، عن كُفَيْلٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ، وَتَبَايُعُ الْعِلْمِ، وَأَخَذْتُ الْكِتَابَ بِالرَّحْمَنِ عَهْدًا.

وَقَالَ فِي التَّوْرَةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُنْزِلٌ عَلَيْكَ تَوْرَةً حَدِيثَةً تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُنُ عُمَيَّا، وَأَدَانَا ضَمًّا، وَقُلُوبًا غُلْفًا.

✓ ٣٣٦٣ - حدثنا سهل بن حماد، حدثنا شعبة، حدثنا زياد بن مخراق، عن أبي إياس، عن أبي كنانة، عن أبي موسى أنه قال: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْرًا، وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْرًا، وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وَزْرًا، أَتَبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا تَتَّبِعْتُمُ الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ، يَهْطِ بِهِ فِي رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَتْبَعَهُ الْقُرْآنَ يَرْخُ فِي قَفَاهُ، فَيَقْدِفُهُ فِي جَهَنَّمَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَرْخُ: يَدْفَعُ.

✓ ٣٣٦٤ - حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا موسى بن أيوب، قال: سمعت عمي إياس بن عامر يقول: أَخَذَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِي، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ: فَصِنْفٌ لِلَّهِ، وَصِنْفٌ لِلْجَدَالِ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَذْرَكَ.

✓ ٣٣٦٥ - حدثنا سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، مِنْ أَهْلِ الذَّكْرِ، يُفَرِّقُونَكَ السَّلَامَ. فَقَالَ: وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمَرْهَمُ فَلْيَغْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسَّهْوَةِ وَيَجَنِّبُهُمُ النُّجُورَ وَالْحَزُونََةَ.

✓ ٣٣٦٦ - أخبرنا محمد بن يزيد الرفاعي، حدثنا الحسين الجعفي، عن حمزة الزيات، عن أبي المختار الطائي، عن ابن أخي الحارث، عن الحارث قال: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا أَنَاسٌ يَخُوضُونَ فِي أَحَادِيثِ،

فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى أَنَّ أَنَسًا يَخُوضُونَ فِي الْأَحَادِيثِ فِي الْمَسْجِدِ؟
فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَكُونُ فِتْنٌ» قُلْتُ: وَمَا
الْمَخْرُجُ مِنْهَا؟

قَالَ: «كِتَابُ اللَّهِ، كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ
بِالْهَزْلِ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جِبَارٍ، قَصَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ، أَضَلَّهُ اللَّهُ، فَهُوَ حَبْلُ اللَّهِ
الْمَتِينِ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الْأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الْأَلْسِنَةُ،
وَلَا يَنْسَجُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عَجَائِئِهِ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ أَنْ
قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١] هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ،
أُجِرَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعُورُ.

٣٣٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ سَنَانَ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أُمْتُكَ سَفَتْنَتْ مِنْ
بَعْدِكَ. فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ سُئِلَ - مَا الْمَخْرُجُ مِنْهَا؟ قَالَ: «الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ
يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾» [فصلت: ٤٢]، مَنْ ابْتَغَى الْهُدَى فِي غَيْرِهِ، فَقَدْ أَضَلَّهُ اللَّهُ،
وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ مِنْ جِبَارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ، قَصَمَهُ اللَّهُ، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالثَّوْرُ الْمُبِينُ، وَالصِّرَاطُ
الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرُ مَا قَبْلَكُمْ وَنَبَأُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَضْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ
الْجِنُّ فَلَمْ تَنْتَاهُ أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا﴾ [الجن: ١] وَلَا يَخْلُقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقُضِي عِبْرَتَهُ،
وَلَا تَفْتِي عَجَائِئِهِ» ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَارِثِ: خُذْهَا يَا أَعُورُ.

٣٣٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قَالَ: الْفَهْمُ بِالْقُرْآنِ.

٣٣٦٩ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩].

قَالَ: الْكِتَابُ يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ.

٣٣٧٠ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: قَالَ لِامْرَأَتِهِ: إِنِّي أَنْ
تُدْخِلِي بَيْتِي مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ فِيهِ الْقُرْآنُ كُلُّ ثَلَاثٍ.

٣٣٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، حَدَّثَنَا فَطْرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا
رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟!

٢ - بَاب: خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٣٧٢ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ مَرْثَدٍ
سَعْدٌ. عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ».

٣٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي عُلُقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ،

عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن عثمان، عن النبي ﷺ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ».
 قَالَ: أَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ.
 قَالَ: ذَلِكَ أَفْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

٣٣٧٤ - حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا الحارث بن نبهان، حدثنا عاصم بن بهدلة، عن مضع بن
 سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ».
 قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي وَأَفْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ أَقْرَى.

٣ - بَاب: مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

٣٣٧٥ - حدثنا سعيد بن عامر، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عيسى، عن رجل، عن سعد بن
 عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمٌ».
 قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَيْسَى وَهُوَ: ابْنُ قَائِدٍ.

٤ - بَاب: فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٣٣٧٦ - حدثنا جعفر بن عون، حدثنا موسى بن عبيدة، عن صفوان بن سليم، عن ناجية بن
 عبدالله بن عتبة، عن أبيه، عن عبدالله قَالَ: أَكْثَرُوا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُزْفَعَ.
 قَالُوا: هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُزْفَعُ، فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ؟
 قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلًا فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فَقَرَاءَ، وَيَنْسُونَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيَقْعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ
 وَأَشْعَارِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ.
 ٣٣٧٧ - حدثنا المعلى بن أسد، حدثنا سلام يعني: ابن أبي مطيع قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: اغْمُرُوا بِهِ
 قُلُوبَكُمْ، وَاغْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ، قَالَ: أَرَاهُ: يَغْنِي الْقُرْآنُ.

٣٣٧٨ - حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن ابن مسعود قَالَ:
 لَيْسَ رَيْنٌ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتُ لَيْلَةٍ وَلَا يَتْرُكُ آيَةً فِي مُصْحَفٍ، وَلَا فِي قَلْبٍ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ.
 ٣٣٧٩ - حدثنا محمد بن كثير، عن عبدالله بن واقد، عن قَتَادَةَ قَالَ: مَا جَالَسَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ فَقَامَ عَنْهُ إِلَّا
 بِزِيَادَةٍ أَوْ تَقْصَانٍ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٨٢)
 [الإسراء: ٨٢].

٣٣٨٠ - حدثنا مروان بن محمد، حدثنا ردة الغساني، حدثنا ثابت بن عجلان الأنصاري قَالَ: كَانَ
 يُقَالُ: إِنَّ اللَّهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الْأَرْضِ، فَإِذَا سَمِعَ تَغْلِيمَ الصَّبِيَّانِ الْحَكَمَةَ، صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ.
 قَالَ مَرْوَانُ: يَعْنِي بِالْحَكَمَةِ: الْقُرْآنُ.

٣٣٨١ - أخبرنا محمد بن المبارك، حدثنا صدقة بن خالد، عن ابن جابر، حدثنا شيخ يكنى أبا عمرو،
 عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَيَلَى الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَى الثُّوبُ، فَيَتَهَاقُ، يَفْرُؤُونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ
 شَهْوَةً وَلَا لَذَّةً، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّانِ عَلَى قُلُوبِ الذُّنَابِ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لَا يَخَالِطُهُ خَوْفٌ، إِنْ قَصُرُوا،
 قَالُوا: سَتَبْلُغُ، وَإِنْ أَسَاوُوا، قَالُوا: سَيَغْفُرُ لَنَا، أَنَا لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا.

- ٣٣٨٢ - حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد، عن شعبة، عن منصور، قال: سمعت أبا وائل، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «بِسْمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ مِنْ كِتَابِ وَكِيتٍ: بَلْ هُوَ نَسِي. وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ التَّعَمُّ مِنْ عَقْلِهَا».
- ٣٣٨٣ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا موسى - يعني: ابن علي، قال: سمعت أبي قال: سَمِعْتُ عَفْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ وَتَعَاهَدُوهُ، وَتَقَنُّوا بِهِ وَافْتَنُّوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، - أَوْ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ - لَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ».
- ٣٣٨٤ - حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثني موسى، عن أبيه، عن عَفْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَلَّمُوا كِتَابَ اللَّهِ، وَتَعَاهَدُوهُ، وَافْتَنُّوهُ، وَتَقَنُّوا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنَ الْمَخَاضِ فِي الْعُقُلِ».
- ٣٣٨٥ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ مَرْثَدٍ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ الْمُضْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي، كِتَابُ رَبِّي.
- ٣٣٨٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، حدثنا ثَابِتٌ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ، قَرَأَ الْمُضْحَفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ: وَكَانَ ثَابِتٌ يَقْعَلُهُ.

٥ - بَاب: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ

- ٣٣٨٧ - أخبرنا محمد بن عبد الله الرقاشي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة قال: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً كَمَا فَوَّهَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ [البقرة: ٢٦] قَالَ: أَي: يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ».
- ٣٣٨٨ - حدثنا عبد الله بن صالح، عن معاوية بن صالح، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عطية قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ كَلَامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادَ إِلَى اللَّهِ كَلَامًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ».
- ٣٣٨٩ - حدثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، حدثنا عثمان بن المغيرة الثقفي، عن سالم بن أبي الجعد، عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْرِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْقِفِ يَقُولُ: «هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنْ قَرِئْنَا مَنَعُونِي أَنْ أَبْلُغَ كَلَامَ رَبِّي؟».
- ٣٣٩٠ - حدثنا إسحاق، حدثنا جرير، عن ليث، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الرُّغْزَاءِ. قَالَ: قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، فَلَا أَعْرِفُكُمْ مَا عَظَّمْتُمُوهُ عَلَى أَهْوَائِكُمْ.

٦ - بَاب: فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

- ٣٣٩١ - أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذاني، حدثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن عمرو بن قيس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي وَذِكْرِي، أَغْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ السَّائِلِينَ».
- وَفَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ، كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ.

٣٣٩٢ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن أشعث الحداني، عن شهر بن حوشب قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضْلُ كَلَامِ اللَّهِ عَلَى كَلَامِ خَلْقِهِ، كَفَضْلِ اللَّهِ عَلَى خَلْقِهِ».

٣٣٩٣ - حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن رجل، من شيوخ مصر: أنه حدثه عن عبدالله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «الْقُرْآنُ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ مِنْ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ».

٧ - بَاب: إِذَا اخْتَلَفْتُمْ بِالْقُرْآنِ فَقُومُوا

٣٣٩٤ - أخبرنا أبو النعمان، حدثنا هارون الأعور، عن أبي عمران الجوني، عن جندب أن النبي ﷺ قال: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَقُومُوا».

٣٣٩٥ - أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا همام، حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب بن عبدالله قال: افرؤوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم، فإذا اختلفتم فيه، فقوموا.

٣٣٩٦ - حدثنا أبو غسان: مالك بن إسماعيل، حدثنا أبو قدامة، حدثنا أبو عمران الجوني، عن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَقُومُوا».

٨ - بَاب: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٣٣٩٧ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي - رضي الله عنه - قال: من الناس من يؤتى الإيمان ولا يؤتى القرآن، ومنهم من يؤتى القرآن ولا يؤتى الإيمان، ومنهم من يؤتى القرآن ولا يؤتى الإيمان، ثم ضرب لهم مثلا، قال: فأما من أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن، فمثلُه مثلُ الثمرة خلوة الطعم لا ريح لها.

وأما مثل الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان فمثل الآس طيبة الريح، مرة الطعم.

وأما الذي أوتي القرآن والإيمان فمثل الأترجة، طيبة الريح، خلوة الطعم.

وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثل الحنظلة مرة الطعم لا ريح لها.

٣٣٩٨ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، عن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأُتْرَجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الثَّمَرَةِ طَعْمُهَا خُلُوٌّ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الرِّيحَانَةِ رِيحُهَا طَيِّبٌ، وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ».

٣٣٩٩ - أخبرنا عبيدالله، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي قال: مثل الذي أوتي الإيمان ولم يؤت القرآن مثل الثمرة طعمها طيب ولا ريح لها، ومثل الذي أوتي القرآن ولم يؤت الإيمان مثل الریحانة الآس ريحها طيب وطعمها مر، ومثل الذي أوتي القرآن والإيمان مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، ومثل من لم يؤت الإيمان ولا القرآن مثل الحنظلة ريحها خبيث، وطعمها خبيث.

٩ - بَاب: إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْقُرْآنِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ آخَرِينَ

٣٤٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟
فَقَالَ نَافِعٌ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبَرَى. فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنْ ابْنُ أَبَرَى؟ فَقَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ.
فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهِذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا، وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

١٠ - بَاب: فَضْلُ مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ

٣٤٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ.
٣٤٠٢ - حَدَّثَنَا رَزِينُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، كَانَتْ لَهُ نُورًا.

١١ - بَاب: فَضْلُ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ

٣٤٠٣ - أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، وَهَمَامٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ، فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِبَرِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَسْتَدُّ عَلَيْهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ».
٣٤٠٤ - حَدَّثَنَا مُرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ الدَّمَارِيِّ قَالَ: مَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ، بَعَثَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالْأَحْكَامِ.
قَالَ سَعِيدٌ: السَّفَرَةُ: الْمَلَائِكَةُ، وَالْأَحْكَامُ: الْأَنْبِيَاءُ.
قَالَ: وَمَنْ كَانَ حَرِيصًا وَهُوَ يَتَقَلَّبُ مِنْهُ، وَهُوَ لَا يَدْعُهُ، أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ.
وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصًا وَهُوَ يَتَقَلَّبُ مِنْهُ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ، فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَفُضِّلُوا عَلَى النَّاسِ، كَمَا فُضِّلَ الشُّوْرُ عَلَى سَائِرِ الطُّيُورِ، وَكَمَا فُضِّلَتْ مَرْجَةُ خَضْرَاءُ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبَقَاعِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: أَيُّنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابِي لَمْ يُلْهِمَهُمْ اتِّبَاعُ الْأَتْعَامِ؟ فَيُعْطَى الْخُلْدُ وَالنَّعِيمُ. فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَاتَا عَلَى الطَّاعَةِ، جُعِلَ عَلَى رُؤُوسِهِمَا تَاجُ الْمُلْكِ، فَيَقُولَانِ: رَبَّنَا مَا بَلَغْتَ هَذَا أَعْمَالَنَا؟ فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي.

١٢ - بَاب: فَضْلُ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٤٠٥ - أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي فَاتِحَةِ الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ».
٣٤٠٦ - حَدَّثَنَا بَشَرُ بْنُ عَمْرِو الزَّهْرَانِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ

عاصم، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ بْنِ الْمَعْلَى الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [٢٤: الأنفال] قَالَ أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ. قَالَ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ١] وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُمْ».

✓ ٣٤٠٧ - حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا أبو أسامة، عن عبد الحميد بن جعفر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي».

✓ ٣٤٠٨ - حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَةِ وَلَا فِي الْإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ مِثْلُهَا - بَغْنِي أُمُّ الْقُرْآنِ - وَإِنَّهَا لَسَبْعٌ مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ».

✓ ٣٤٠٩ - أخبرنا أبو علي الحنفي، حدثني ابن أبي ذئب، عن المقبري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ، وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي».

١٣ - بَاب: فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

✓ ٣٤١٠ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا مِنْ بَيْتٍ تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضَرْبٌ.

✓ ٣٤١١ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عبدة، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ تَعْلُمُهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ، وَهِيَ فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ.

✓ ٣٤١٢ - حدثنا عمرو بن عاصم، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي الأحوص، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَامًا، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَابًا، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ الْمُفْصَلُ».

✓ ٣٤١٣ - حدثنا إسماعيل بن أبان، عن محمد بن طلحة، عن زبيد، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، تَوَجَّحَ بِهَا تَاجًا فِي الْجَنَّةِ.

✓ ٣٤١٤ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ فِي بَيْتٍ، خَرَجَ مِنْهُ.

١٤ - بَاب: فَضْلُ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

✓ ٣٤١٥ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ سُورِ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾» [الإخلاص: ١].

قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: «آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾» [البقرة: ٢٥٥].

قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ اللَّهِ تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأَمْتُكَ؟ قَالَ: «خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ

رَحْمَةُ اللَّهِ، مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ، أَعْطَاهَا هَذِهِ الْأُمَّةَ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ.

٣٤١٦ - **حدثنا** أبو نعيم، **حدثنا** أبو عاصم الثَّقَفِيُّ، **حدثنا** الشعبي قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْجِنِّ، فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الْإِنْسِي. فَقَالَ لَهُ الْإِنْسِي: إِنِّي لَأَرَاكَ ضَبِيلًا شَخِيحًا، كَأَنَّ دُرَيْعَتَيْكَ دُرَيْعَتَا كَلْبٍ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَغْشَرُ الْجِنِّ، أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ إِنِّي مِنْهُمْ لَصَلِيعٌ، وَلَكِنْ عَاوِذُنِي الثَّانِيَّةُ، فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلِمْتُكَ شَيْئًا يَنْفَعُكَ. فَعَاوِذَهُ فَصَرَعَهُ، قَالَ: هَاتِ عَلَمِي، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَقْرَأُ «اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ»؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَقْرُؤُهَا فِي بَيْتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، لَهُ حَبَجٌ كَحَبَجِ الْجِمَارِ، ثُمَّ لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يُضَيَّعَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الضَّبِيلُ: الدَّقِيقُ، وَالشَّخِيحُ: الْمَهْزُولُ، وَالصَّلِيعُ: جَيْدُ الْأَضْلَاعِ، وَالْحَبَجُ: الرِّيحُ.

٣٤١٧ - **حدثنا** جعفر بن عون، أنبأنا أبو العميس، عن الشعبي قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى يُضَيَّعَ: أَرْبَعًا مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثًا خَوَاتِمَهَا، أَوَّلُهَا: «اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْذَرُوا مَا فِي أَفْسُكُمْ أَوْ تُحْفَوُ بِحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» [البقرة: ٢٨٤].

٣٤١٨ - **أخبرنا** عمرو بن عاصم، **حدثنا** حماد، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن مسعود قال: مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَيْنِ بَعْدَ آيَةِ الْكُرْسِيِّ، وَثَلَاثًا مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَمْ يَقْرَبْهُ وَلَا أَهْلُهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ، وَلَا شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا يَقْرَأَنَّ عَلَى مَجْنُونٍ إِلَّا أَفَاقَ.

٣٤١٩ - **حدثنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَدًا يَقْعُلُ، يَتَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّهُمْ لَمِنْ كَثَرِ تَحْتِ الْعَرْشِ.

٣٤٢٠ - **حدثنا** إسحاق بن عيسى، عن أبي الأحوص، عن أبي سنان، عن الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَتَابِعِهِ، لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا.

قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حَفِظَهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ سُبَيْعٍ.

٣٤٢١ - **حدثنا** إسحاق بن عيسى، عن أبي معاوية - هو: محمد بن خازم - عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَلِكِيِّ، عن أبي سلمة، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَفَاتِحَةَ حَمِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى قَوْلِهِ: «غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّلَوِّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ» [٢]»

[غافر: ٣] لَمْ يَرِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُنْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُنْسِي، لَمْ يَرِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ حَتَّى يُضَيَّعَ».

٣٤٢٢ - **حدثنا** عفان، **حدثنا** حماد بن سلمة، أنبأنا أشعث بن عبدالرحمن الجرمي، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ كِتَابًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْفَنِيِّ عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا تَقْرَأَنَّ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبَهَا شَيْطَانٌ».

٣٤٢٣ - **حدثنا** سعيد بن عامر، عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبدالرحمن بن يزيد، عَنْ

أبي مسعود، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ الْآيَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

٣٤٢٤ - حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبيد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد قالت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَاللَّهُ أَكْبَرُ﴾ [البقرة: ١٦٣]».

٣٤٢٥ - حدثنا مجاهد - هو ابن موسى - حدثنا معن، حدثنا معاوية بن صالح، عن أبي الزاهرية، عن جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيَتْهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي نَحْنُ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ، فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ».

١٥ - بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَالْإِمْرَانِ

٣٤٢٦ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا بشير - هو: ابن المهاجر - حدثني عبدالله بن بريدة، عن أبيه قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنْ أَخَذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرَكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ».

ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَالْإِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا الزُّهْرَاوَانِ، وَإِنَّهُمَا تَظْلَانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ - أَوْ غَيَاتَانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافٍ. وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاجِبِ فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَغْرَفْتُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْفُرْقَانِ الَّذِي أَظْمَأْتِكَ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتَ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكُ بِمِيزَانِهِ، وَالْخُلْدُ بِشِمَالِهِ، وَيَوْضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى الْإِدَاءُ خُلْتَيْنِ لَا يَقُومُ لَهُمَا الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمِ كَسِينَا هَذَا؟ فَيَقَالُ لَهُمَا: بِأَخِذْ وَلَدُكُمَا الْقُرْآنَ. ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرْفَتِهَا، فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذَا كَانَ أَوْ تَرْتِيلًا».

٣٤٢٧ - حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني معاوية، عن أبي يحيى: سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَحَا لَكُمْ أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنَّ النَّاسَ يُسْلِكُونَ فِي صَدْعِ جَبَلٍ وَغَيْرِ طَوِيلٍ، وَعَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضِرَاوَانِ تَهْتَفَانِ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ؟ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، دَنَّا بِأَغْذَاقِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِمَا، فَتَخْطُرَانِ بِهِ الْجَبَلُ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْأَغْذَاقُ: الْأَغْصَانُ.

٣٤٢٨ - حدثنا عبدالله بن جعفر الرُّقِّي، عن عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبدالله قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَقَرَةَ، وَالْإِمْرَانَ، فَقَالَ: قَرَأْتُ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ، أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أُعْطِيَ.

٣٤٢٩ - حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا عبدالسلام بن حرب، عن الجريري، عن أبي عطف، عن كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ، وَالْإِمْرَانَ، جَاءَتْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقُولَانِ: رَبَّنَا لَا سَبِيلَ عَلَيْنَا.

١٦ - بَابُ: فِي فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ

٣٤٣٠ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سليم بن حنظلة البكري قَالَ: قَالَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، فَهُوَ غَنِيٌّ وَالنِّسَاءُ مَخْبِرَةٌ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَخْبِرَةٌ: مُزَيَّنَةٌ.

٣٤٣١ - **حدثنا** إسحاق بن عيسى، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ.

٣٤٣٢ - **حدثنا** محمد بن المبارك، حدثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ.

٣٤٣٣ - **حدثنا** القاسم بن سلام أبو عبيد، قال: حدثني عبيد الله الأشجعي، حدثني مسعر، قال: حدثني جابر - قبل أن يقع فيما وقع فيه - عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: نِعْمَ كُنْزُ الصُّغْلُوكِ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ.

٣٤٣٤ - **حدثنا** محمد بن سعيد، حدثنا عبد السلام، عن الجريري، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ دَمًا، فَأَوَى إِلَى وَادِي مَجَنَّةٍ: وَإِذَا لَا يَمْشِي فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَتْهُ جَنَّةٌ: وَعَلَى شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلْكَ وَاللهِ الرَّجُلُ.

قَالَ: فَافْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، قَالَا: فَقَرَأَ سُورَةَ طَيِّبَةً لَعَلَّهُ سَيَنْجُو.

قَالَ: فَأَصْبَحَ سَلِيمًا.

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو السَّلِيلِ: ضَرْبُ بَنٍ نَقِيرٍ - وَيُقَالُ ابْنُ نَقِيرٍ].

١٧ - بَابُ: فَضَائِلِ الْأَنْعَامِ وَالسُّورِ

٣٤٣٥ - **حدثنا** معاذ بن هاني، حدثنا إبراهيم بن طهمان، حدثنا عاصم، عن المسيب بن رافع، قال: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّبْعُ الطُّوَلُ مِثْلُ التَّوْرَةِ، وَالْمِثْنَيْنِ مِثْلُ الْإِنْجِيلِ، وَالْمِثْنَانِ مِثْلُ الزَّبُورِ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ.

٣٤٣٦ - **حدثنا** أبو نعيم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الْأَنْعَامُ مِنْ تَوَاجِبِ الْقُرْآنِ.

٣٤٣٧ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، عن أبي عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، [قال: سَمِعْتُ كَعْبًا] قَالَ: فَاتِحَةُ التَّوْرَةِ الْأَنْعَامُ، وَخَاتِمَتُهَا هُودٌ.

٣٤٣٨ - **أخبرنا** يزيد بن هارون، أنبأنا همام، عن أبي عمران الجوني، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «افْرُقُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

٣٤٣٩ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم، حدثنا همام، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن رباح، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «افْرُقُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

١٨ - بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٤٤٠ - **حدثنا** أبو المغيرة، حدثنا عبدة، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ، لَمْ يَخَفِ الدُّجَالَ.

٣٤٤١ - حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن زر بن حبيش قال: مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةِ يَرِيدُ يَقُومَ مِنَ اللَّيْلِ، قَامَهَا، قَالَ عَبْدُهُ: فَجَرَّئَنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ.

٣٤٤٢ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، أَضَاءَ لَهُ مِنَ الثَّوْرِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ.

١٩ - بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ وَتَبَارَكَ

٣٤٤٣ - أخبرنا أبو المغيرة، حدثنا عبدة، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: اقْرَءُوا الْمُنْجِيَّةَ، وَهِيَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١، ٢] فَإِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَقْرُوهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئًا غَيْرَهَا، وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا، فَتَشَرَّتْ جَنَاحُهَا عَلَيْهِ وَقَالَتْ: رَبِّ اغْفِرْ لَهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي، فَشَفَعَهَا الرَّبُّ فِيهِ، وَقَالَ: اكْتَبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةٍ، وَازْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً.

٣٤٤٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، أنبأنا أبو الزبير، عن عبد الله بن ضمرة، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١، ٢]، وَ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١]، كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً.

٣٤٤٥ - حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ: عَامِرَ بْنَ حَبِيبٍ، وَبَحِيرَ بْنَ سَعْدٍ يَحْدِثَانِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ لَا رَبِّبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْمَلَكِينَ ﴿٢﴾ [السجدة: ١، ٢] تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ، فَاْمُحْنِي عَنْهُ، وَإِنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ، فَتَشْفَعُ لَهُ، فَتَمْنَعُهُ مِنَ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِي ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الملك: ١] مِثْلُهُ، فَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا.

٣٤٤٦ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن ليث، عن أبي الزبير، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَتِمُّ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [السجدة: ١]، وَتَبَارَكَ.

٣٤٤٧ - حدثنا موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن ليث، عَنْ طَاوُوسٍ قَالَ: فَضَّلْنَا عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسْمِ اللَّهِ حَسَنَةً.

٣٤٤٨ - أخبرنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، حدثني عمرو بن مرة، قال: سَمِعْتُ مَرَّةً يَقُولُ: أُتِيَ رَجُلٌ فِي قَبْرِهِ، فَأُتِيَ مِنْ جَانِبِ قَبْرِهِ، فَجَعَلَتْ سُورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ ثَلَاثِينَ آيَةً تُجَادِلُ عَنْهُ قَالَ: فَتَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ فِي الْقُرْآنِ سُورَةَ ثَلَاثِينَ آيَةً إِلَّا تَبَارَكَ.

٢٠ - بَابُ: فِي فَضْلِ سُورَةِ طه وَيس

٣٤٤٩ - حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إبراهيم بن المهاجر بن المسمار، عن عمر بن حفص بن ذكوان، عن مولى الحرقة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - قَرَأَ ﴿طه﴾ [طه: ١] وَ﴿يس﴾ [يس: ١] قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ،

قَالَ: طَوْبِي لِأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطَوْبِي لِأَجْوَابٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطَوْبِي لِأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا.

٢١ - بَابُ: فِي فَضْلِ يَس

٣٤٥٠ - حدثنا أبو الوليد: موسى بن خالد، حدثنا معتمر، عن أبيه قال: بلغني عن الحسن قال: مَنْ قَرَأَ ﴿يَس﴾ [يس: ١] فِي لَيْلَةِ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ أَوْ مَرْضَاةِ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ. وَقَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّهَا تَغْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ.

٣٤٥١ - حدثنا محمد بن سعيد، حدثنا حميد بن عبد الرحمن، عن الحسن بن صالح، عن هارون: أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مِقَاتِلِ بْنِ حِيَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْبًا، وَإِنْ قَلْبَ الْقُرْآنِ ﴿يَس﴾ [يس: ١] مَنْ قَرَأَهَا، فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مَرَّاتٍ.

٣٤٥٢ - حدثنا الوليد بن شجاع، حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عن الحسن، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ ﴿يَس﴾ [يس: ١] فِي لَيْلَةِ ابْتِغَاءِ وَجْهِ اللَّهِ، غُفِرَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ».

٣٤٥٣ - حدثنا الوليد بن شجاع، حدثني أبي، حدثني زياد بن خيثمة، عن محمد بن جحادة، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿يَس﴾ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ».

٣٤٥٤ - حدثنا عمرو بن زرارة، حدثنا عبد الوهاب، حدثنا راشد أبو محمد الحماني، عن شهر بن حوشب قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَرَأَ ﴿يَس﴾ [يس: ١] حِينَ يُضْبَحُ، أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُفْسِي، وَمَنْ قَرَأَهَا فِي صَدْرِ لَيْلَةٍ، أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُضْبَحَ.

٢٢ - بَابُ: فِي فَضْلِ حَمِ الدُّخَانِ وَالْخَوَامِينِ وَالْمُسْبَحَاتِ

٣٤٥٥ - حدثنا يعلى، حدثنا إسماعيل، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ ﴿حَمِ﴾ الدُّخَانَ [الدخان: ١] لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِمَانًا وَتَضَدِيقًا بِهَا، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ.

٣٤٥٦ - حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا صدقة بن خالد، عن يحيى بن الحارث، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿حَمِ﴾ [الدخان: ١] فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ، أَصْبَحَ مَغْفُورًا لَهُ، وَزُوجَ مِنَ الْخَوَامِينِ.

٣٤٥٧ - حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّا الْخَوَامِيمُ يُسْمَيْنِ الْغَرَائِيسَ.

٣٤٥٨ - حدثنا سعيد بن عامر، عن هشام، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، إِذَا أَصْبَحَ قَمَاتٍ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَى قَمَاتٍ مِنْ لَيْلَتِهِ، طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ.

٣٤٥٩ - حدثنا إسحاق بن عيسى، عن معن، عن معاوية بن صالح، عن بحير بن سعد، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِدْرِيسٍ مَغْدَانٍ، عَنْ الثَّيْبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ الْمُسْبَحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَيَقُولُ: «إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً تَغْدِلُ أَلْفَ آيَةٍ».

٣٤٦٠ - حدثنا محمد بن الفرج البغدادي، حدثنا محمد بن عبدالله بن الزبير، حدثنا خالد بن طهمان: مَنْ

أبو العلاء الخفاف، حدثني نافع بن أبي نافع، عَنْ مَغِيلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يُضْبَحُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَلَّ اللَّهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُضْبَحَ».

٢٣ - بَاب: فِي فَضْلِ ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١)

✓ ٣٤٦١ - حدثنا أبو زيد: سعيد بن الربيع، حدثنا شعبة، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُهَاجِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ زَمَنَ زِيَادَ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ قَالَ: وَرُكْبَتِي تُصِيبُ - أَوْ تَمَسُّ - رُكْبَتِي، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) [الكافرون: ١] قَالَ: «بَرَاءٌ مِنَ الشَّرِكِ»، وَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) [الإخلاص: ١]، قَالَ: «غَفِرَ لَهُ».

✓ ٣٤٦٢ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا زهير، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فِرْوَةَ بْنِ نُوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ».

قَالَ: جِئْتُ لَتُعَلِّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي.
قَالَ: «فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ، فَاقْرَأْ ﴿قُلْ يَتَّيْبُهَا الْكَافِرُونَ﴾ (١) [الكافرون: ١] ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا، فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشَّرِكِ».

٢٤ - بَاب: فِي فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١)

✓ ٣٤٦٣ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثنا إِيَّاسُ الْبِكَالِيُّ، عَنْ تَوْفِ الْبِكَالِيِّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) [الإخلاص: ١] ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

✓ ٣٤٦٤ - حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا حيوة، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَقِيلٍ أَنَّهُ: سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) [الإخلاص: ١] عَشْرَ مَرَّاتٍ، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عَشْرِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً، بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَنْ لَتُكْثِرُنَّ قُصُورَنَا.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عَقِيلٍ: زَهْرَةُ بْنُ مَعْبُدٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْأَبْدَالِ.

✓ ٣٤٦٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَغِيرَةِ، عَنْ عَثْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةَ فَخَّخَهَا، أَتْبَعَهَا ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) [الإخلاص: ١].

✓ ٣٤٦٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدٍ الْعَطَّارِ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَعْبُزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟» قَالُوا: نَحْنُ أَعْبَزُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) [الإخلاص: ١] ثُلُثَ الْقُرْآنِ».

✓ ٣٤٦٧ - حدثنا أبو نعيم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَجْمَعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ: أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

٣٤٦٨ - أخبرنا المعلى بن أسد، عن سلام بن أبي مطيع، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] تَعْدِلُ ثَلَاثُ الْقُرْآنِ.

٣٤٦٩ - حدثنا عمرو بن عاصم، عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله مثله. ✓
٣٤٧٠ - حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا مبارك بن فضالة، حدثنا ثابت، عن أنس: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ إِنِّي كُنْتُ لِأُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١].
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُبُّكَ إِيَّاهَا أَذْخَلَكَ الْجَنَّةَ».

٣٤٧١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا محمد بن عبد الله بن مسلم، عن محمد بن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أمه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] فَقَالَ: «ثَلَاثُ الْقُرْآنِ أَوْ تَعْدِلُهُ».

٣٤٧٢ - حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن هلال، عن الربيع بن خثيم، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن امرأة من الأنصار، عن أبي أيوب قال: أَنَا هَذَا قُلْتُ: أَلَا تَرَيْنِ إِلَيَّ مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: رَبِّ خَيْرٍ قَدْ أَنَا هَذَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَا هُوَ؟
قَالَ: قَالَ لَنَا: «أَيُعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟»
قَالَ: فَأَشْفَقْنَا أَنْ يَزِيدَنَا عَلَى أَمْرٍ نَعْجِزُ عَنْهُ، فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** اللَّهُ الْوَاحِدُ» [الإخلاص: ١، ٢].

٣٤٧٣ - حدثنا نصر بن علي، عن نوح بن قيس، عن محمد أبي رجاء، عن أم كَثِيرٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، عن أنس بن مالك قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** [الإخلاص: ١] خَمْسِينَ مَرَّةً، غُفِرَ اللَّهُ لَهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً».

٢٥ - بَابُ: فِي فَضْلِ الْمُعَوَّذَتَيْنِ

٣٤٧٤ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، وابن لهيعة، قالوا: سمعنا يزيد بن أبي حبيب يقول: ✓
حدثني أبو عمران أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرِّئَنِي سُورَةَ هُودٍ، وَسُورَةَ يُوسُفَ.
فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُقْبَةُ إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةَ أَحَبَّ إِلَيَّ اللَّهِ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ **﴿قُلْ**

أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَكٍ﴾ [الفلق: ١].
قَالَ يَزِيدُ: فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدْعُوهَا، كَانَ لَا يَزَالُ يَقْرُؤُهَا فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.
٣٤٧٥ - حدثنا أحمد بن عبد الله، حدثنا ليث، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري: أَنَّ
عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لِي: «قُلْ يَا عُقْبَةُ» فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ
عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: «يَا عُقْبَةُ، قُلْ» فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: «**﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَكٍ﴾** [الفلق: ١]»
فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: عِنْدَ ذَلِكَ: «مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَغِيثٌ بِمِثْلِهَا».
٣٤٧٦ - حدثنا يعلى، حدثنا إسماعيل - هو: ابن أبي خالد - عن قيس، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ ✓

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيَّ آيَاتَ لَمْ أَر - أَوْ لَمْ يَر - مِنْهَا، يَغْنِي: الْمُعَوِّذَتَيْنِ».

٢٦ - بَاب: فَضْلُ مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ

٣٤٧٧ - حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري، وحدثني عثمان بن مسلم، عن العباس بن ميمون، عن تميم الداري قال: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٤٧٨ - حدثنا يحيى بن بسطام، عن يحيى بن حمزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري، وَفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ.

٣٤٧٩ - حدثنا إسماعيل بن أبان، حدثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٤٨٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٢٧ - بَاب: مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً

٣٤٨١ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٤٨٢ - حدثنا يحيى بن بسطام، حدثنا يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، وَفَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ آيَةً فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ.

٢٨ - بَاب: مَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ

٣٤٨٣ - حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحيى بن مولى الزبير، عَنْ سَالِمٍ - أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللَّهِ - عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ».

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ: رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ.

٣٤٨٤ - حدثنا إسماعيل بن أبان، حدثنا أبو أويس، عن موسى بن عقبة، عن محمد بن كعب القرظي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِثَّةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَائِتِينَ.

٣٤٨٥ - حدثنا يحيى بن بسطام، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني زيد بن وأقد، عن سليمان بن موسى، عن كثير بن مرة، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قُتُوثُ لَيْلَةٍ».

٣٤٨٦ - حدثنا جعفر بن عون، عن الأعمش، عن أبي صالح، قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: مَنْ قَرَأَ مِثَّةَ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَائِتِينَ.

- ٣٤٨٧ - حدثنا يحيى بن بسطام، حدثنا يحيى بن حمزة، حدثني يحيى بن الحارث، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن تميم الداربي وفضالة بن عبيد قالوا: مَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.
- ٣٤٨٨ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِثَّةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.
- ٣٤٨٩ - حدثنا الحكم بن نافع، أنبأنا حريز بن عثمان، عن حبيب بن عبيد قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٢٩ - بَاب: مَنْ قَرَأَ بِمِثَّتِي آيَةٍ

- ٣٤٩٠ - حدثنا الحكم بن نافع، أخبرنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ بِمِثَّتِي آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.
- ٣٤٩١ - حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء، في الله، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَرَأَ بِمِثَّتِي آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ».
- ٣٤٩٢ - حدثنا أبو غسان، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن المغيرة بن عبد الله الجدلي، عن ابن عمر قال: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِثَّةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِثَّتِي آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْغَافِلِينَ.

٣٠ - بَاب: مَنْ قَرَأَ مِنْ مِثَّةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ

- ٣٤٩٣ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد بن زيد، عن سعيد الجبري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ، كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِثَّةِ آيَةٍ، كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِ مِثَّةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ.
- قِيلَ: وَمَا الْقِنطَارُ؟ قَالَ: مِلءُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَبًا.
- ٣٤٩٤ - حدثنا أبو النعمان، حدثنا وهيب، عن بونس، عن الحسن: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِثَّةَ آيَةٍ، لَمْ يَحَاجْهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِثَّتِي آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قَنْوُثُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَ مِثَّةِ آيَةٍ إِلَى الْأَلْفِ، أَصْبَحَ وَلَهُ قِنطَارٌ فِي الْآخِرَةِ».
- قَالُوا: وَمَا الْقِنطَارُ؟ قَالَ: «اِثْنَا عَشَرَ أَلْفًا».
- ٣٤٩٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا فطر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ مِثَّةِ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَ مِثَّةِ آيَةٍ. لَا أَذْرِي أَيُّ شَيْءٍ قَالَ فِيهَا أَبُو نُعَيْمٍ.

٣١ - بَاب: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ

- ٣٤٩٦ - أخبرنا الحكم بن نافع، أنبأنا حريز، عن حبيب بن عبيد قال: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنطَارٌ مِنَ الْأَجْرِ. وَالْقِنطَارُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنطَارِ لَا تَقِي بِهِ دُنْيَاكُمْ. يَقُولُ: لَا تَغْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ.

٣٤٩٧ - حدثنا يحيى بن بسطام، حدثنا يحيى بن حمزة، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم: أبي عبد الرحمن، عن تميم الداري، وفضالة بن عبيد، قالاً: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنطَارٌ، وَالْقِنطَارُ مِنَ الْقِنطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاکْتَسَبَ مِنَ الْآخِرِ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٣٤٩٨ - حدثنا محمد بن القاسم، حدثنا موسى بن عبيدة، عن محمد بن إبراهيم، عن يحنس مولى الزبير، عن سالم أخي أم الدرداء، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ، كُتِبَ لَهُ قِنطَارٌ مِنَ الْآخِرِ، وَالْقِنطَارُ مِنْهُ مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ».

٣٢ - بَاب: كَمْ يَكُونُ الْقِنطَارُ

٣٤٩٩ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا أبان العطار، وحماد بن سلمة، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قَالَ: الْقِنطَارُ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

٣٥٠٠ - حدثنا إسحاق بن عيسى، عن أبي الأشهب، عن أبي نصر العبدي قَالَ: الْقِنطَارُ: مِائَةُ مَسَكٍ ثَوْرٍ ذَهَبًا.

٣٥٠١ - حدثنا إسحاق، عن هشيم، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قَالَ: الْقِنطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفًا.

٣٥٠٢ - حدثنا إسحاق، عن مبارك، عن الحسن قَالَ: الْقِنطَارُ دِيَّةُ أَحَدِكُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.

٣٥٠٣ - حدثنا إسحاق، عن مسلم - هو: الزنجي - عن ابن أبي نجيع، عن مجاهد قَالَ: الْقِنطَارُ: سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ.

٣٥٠٤ - حدثنا إسحاق، عن أبي بكر، عن أبي حصين، عن سالم بن أبي الجعد، عن معاذ بن جبل قَالَ: الْقِنطَارُ أَلْفٌ أَوْ قِيَّةٌ وَمِثْنًا أَوْ قِيَّةٌ.

٣٥٠٥ - حدثنا أبو نعيم، حدثنا شريك، عن ليث، عن مجاهد قَالَ: سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ.

٣٣ - بَاب: فِي خَتَمِ الْقُرْآنِ

٣٥٠٦ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا صالح المري، عن أيوب، عن أبي قلابة رَفَعَهُ قَالَ: «مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَحُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ شَهِدَ خَتَمَهُ حِينَ يُخْتَمُ، فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ حِينَ تُقَسَّمُ».

٣٥٠٧ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا صالح المري، عن قتادة قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَفْرَأُ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرُّصْدَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ خَتَمِهِ، قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ.

٣٥٠٨ - حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا صالح، عن ثابت البناني قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَى عَلَى خَتَمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى يُضْبَحَ فَيَجْمَعُ أَهْلَهُ فَيَخْتِمُهُ مَعَهُمْ.

٣٥٠٩ - حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت قَالَ: كَانَ أَنَسُ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ، جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ فَدَعَا لَهُمْ.

٣٥١٠ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن عبدة قَالَ: إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بِتَهَارٍ، صَلَّتْ عَلَيْهِ

- الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَإِنْ قَرَعَ مِنْهُ لَيْلًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضِيحَ.
- ٣٥١١ - **حدثنا** إسحاق بن عيسى، عن صالح المري، عن قتادة، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سئل: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْحَالُ الْمُزْتَجِلُ».
- قيل: وَمَا الْحَالُ الْمُزْتَجِلُ؟ قَالَ: «صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ. وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ، كُلَّمَا حَلَّ، ازْتَجَلَ».
- ٣٥١٢ - **حدثنا** إبراهيم بن موسى، عن جرير، عن الأعمش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَارًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمَسِّيَ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضِيحَ.
- قَالَ سُلَيْمَانُ: قَرَأْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ.
- ٣٥١٣ - **حدثنا** محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان، عن الأعمش، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ.
- ٣٥١٤ - **حدثنا** فروة بن أبي المغراء، عن القاسم بن مالك المزني، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عَنْ مُخَارِبِ بْنِ دَنَارٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ، كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا أَوْ فِي الْآخِرَةِ.
- ٣٥١٥ - **حدثنا** محمد بن سعيد، **حدثنا** عبد السلام، عن يزيد بن عبد الرحمن، عَنْ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ الْآخَرُ: غُفِرَ لَهُ.
- ٣٥١٦ - **حدثنا** عمرو بن حماد، **حدثنا** قزعة بن سويد، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ ثُمَّ دَعَا، أَمِنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةَ آلَافٍ مَلَكٍ.
- ٣٥١٧ - **حدثنا** سعيد بن الربيع، **حدثنا** شعبة، عن الحكم، قَالَ: بَعَثَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ قَالَ: إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ وَأَنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتَمِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَدَعَوْنَا بِدَعَوَاتٍ.
- ٣٥١٨ - **حدثنا** محمد بن حميد، **حدثنا** هارون، عن عنبسة، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، عن مصعب بن سعد، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: إِذَا وَافَقَ خَتَمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُضِيحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتَمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمَسِّيَ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخَّرُهُ حَتَّى يُمَسِّيَ أَوْ يُضِيحَ.
- قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَسَنٌ، عَنْ سَعْدٍ.
- ٣٥١٩ - **حدثنا** مجاهد بن موسى، **حدثنا** معن، **حدثنا** إبراهيم بن مهاجر بن مسمار بن أخي بكير بن مسمار، **حدثنا** صفوان بن سليم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَمَلَهُ الْقُرْآنَ عَرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ.
- ٣٥٢٠ - **حدثنا** يزيد بن هارون، أَنَبَانَا عَبْدَ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ.
- ٣٥٢١ - **حدثنا** عثمان بن محمد، **حدثنا** جرير، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي كَمْ أَخْتِمُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: «أَخْتِمُهُ فِي شَهْرٍ».
- قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا أَطِيقُ. قَالَ: «أَخْتِمُهُ فِي خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ».
- قُلْتُ: إِنِّي أَطِيقُ. قَالَ: «أَخْتِمُهُ فِي عِشْرِينَ».

قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ. قَالَ: «اخْتِمُهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ».

قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ. قَالَ: «اخْتِمُهُ فِي عَشْرِ».

قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ. قَالَ: «اخْتِمُهُ فِي خَمْسٍ» قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ. قَالَ: «لَا».

٣٥٢٢ - حدثنا عبدالله بن سعيد، حدثنا عقبة بن خالد، عن عبدالرحمن بن زياد، حدثني عبدالرحمن بن رافع، عن عبدالله بن عمرو قال: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا أَفْرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثِ.

٣٤ - بَابُ: التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ

٣٥٢٣ - حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا ليث بن سعد، حدثنا ابن أبي مليكة، عن ابن أبي نهيك، عن سعد بن أبي وقاص: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِثْلُ مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: يَسْتَغْنِي. قَالَ: أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَهَيْكٍ.

٣٥٢٤ - حدثنا جعفر بن عون، أنبأنا مسعر، عن عبدالكريم، عن طاووس قال: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتًا لِلْقُرْآنِ، وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: «مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ، أَرَيْتَ أَنَّهُ يَخْشَى اللَّهَ».

قَالَ طَاوُوسٌ: وَكَانَ طَلَّقَ كَذَلِكَ.

٣٥٢٥ - حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يَأْذَنْ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ».

قَالَ صَاحِبُ لَهُ: أَرَادَ: يَجْهَرُ بِهِ.

٣٥٢٦ - حدثنا عبدالله بن صالح، حدثنا الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ.

٣٥٢٧ - حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ لِأَبِي مُوسَى - وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ: «لَقَدْ أَوْنِي هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٣٥٢٨ - حدثنا عبدالله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني أبو سلمة أيضاً: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رَأَى أَبَا مُوسَى قَالَ: ذَكَّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى. فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

٣٥٢٩ - حدثنا جعفر بن عون، حدثنا إبراهيم الهجري، عن أبي الأحوص، عن عبدالله قال: لَا أَلْفَيْنِ أَحَدُكُمْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى يَتَغَنَّ وَيَدْعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ النَّبِيِّ يَقْرَأُ فِيهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَإِنْ أَضْفَرَ النَّبِيُّ لَجَوْفَ يَضْفَرُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

٣٥٣٠ - أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، قال: حدثني بعض آل سالم بن عبدالله قال: قَدِمَ سَلَمَةُ الْبَيْدُقُ الْمَدِينَةَ فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقِيلَ لِسَالِمٍ: لَوْ جِئْتَ فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ، سَمِعَ قِرَاءَتَهُ رَجَعَ فَقَالَ: غِنَاءٌ غِنَاءٌ.

٣٥٣١ - حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة: أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْتِي عُمَرَ، فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: ذَكَّرْنَا رَبَّنَا، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ.

- ٣٥٣٢ - حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد - هو: ابن عمرو - عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا أَدْنَى اللَّهِ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ».
- ٣٥٣٣ - حدثنا عثمان بن عمر، عن مالك بن مغول، عن ابن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».
- ٣٥٣٤ - أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ. قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِزْمَاراً مِنْ مِزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».
- ٣٥٣٥ - حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن منصور، عن طلحة، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء، عن النبي ﷺ قال: «رَيْثُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ».
- ٣٥٣٦ - حدثنا محمد بن بكر، حدثنا صدقة بن أبي عمران، عن علقمة بن مرثد، عن زاذان أبي عمر، عن البراء بن عازب قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتِ الْحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا».

٣٥ - بَاب: كَرَاهِيَةِ الْأَلْحَانِ فِي الْقُرْآنِ

- ٣٥٣٧ - أخبرنا عبد الله بن سعيد، عن عبد الله بن إدريس، عن الأعمش قال: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ يَلْحَنُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْحَانِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ.
- قال أبو محمد، وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرَأَ غُورُكُ بْنُ أَبِي الْخَضَرِ.
- ٣٥٣٨ - حدثنا العباس بن سفيان، عن ابن عليه، عن ابن عون، عن محمد قال: كَانُوا يَزُورُونَ هَذِهِ الْأَلْحَانَ فِي الْقُرْآنِ مُحَدَّثَةً.

تم كتاب المسند الجامع للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن

الدارمي رضي الله عنه وأرضاه والحمد لله حمداً

كثيراً وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

والحمد لله رب العالمين



الفهارس العامة

- فهرس الكتب .

- فهرس الأحاديث .

- فهرس الآثار .

- فهرس الموضوعات .

